

I

٣١٣

313

II

ترجمة المؤلف

جامع هذه المجموعة الشريفة • والمجلد اللطيفة • المولى فضيل بن علي الجمالي البكري • وله مصنفات من الاصول والفرايض والفقه وعمدة مؤلفاته كتاب الضمانات في الفقه • رايته بخط المؤلف قطعا اربعا • وكان ابوه مفتيا في الدولة البايزيدية • الى الدولة السليمانية العثمانية • تربى في حجر ابيه • ثم صار مدرسا بمدارس ثم تولى بمدرسة ابي ايوب الانصاري عليه رحمة الملك الباري بخارج قسطنطينية • ثم باحدى الثمان • ثم صار قاضيا ببغداد وبعده بحلب • ثم عزل وصار مدرسا بمدرسة شهزاده • ثم صار قاضيا بمكة المكرمة • ثم عزل وعين له من الوظيفة تسعون درهما فاستمر على العزل لمرض جعله كالراكع حالة القيام • فرقي وظيفته الى مائة وعشرين • وكان رحمه الله صارف اوقاته في المصاحبات والكتابة • ثم اخترمته المنية ولم يجد الامنية • في الدولة السلطان المرادخانية • فدفن بقرب من قبر ابيه • نور الله تعالى مرقدهما • وكان المرحوم بين الانام مشهورا بالفضل الباهر • حلو المصاحبة • اديبا لبيبا سخيا لا ياخذ الدراهم ولا الدينار بل يقبض ما توجه اليه منهما احد من خدامه • ويصرف بيده الى معاش داره • نور الله مرقده

نقل من خط الناقل • الذي نقل من خط المرحوم شيخ الاسلام ابي الميامن مصطفى افندي •

حسبي
من كتب الفقير الحقير محمد اسعد
يحيى افندي زاده
عفي عنهما

حسبي الله
من كتب الفقير الى ربه [illegible]
عفي عنهما



استصحبه العبد الفقير ابو الفضل محمود
الشهير بقره چلبي زاده
عفي عنه

من كتب الفقير [illegible]
السيد [illegible]
[illegible]

ثم دخل في نوبة الفقير احمد
عفي له

ان دهر الیف شمعی شبلی [illegible] زمان بهم بلا جان



الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين • سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين • وتابعيهم وتبع التابعين • وبعد فهذا كتاب ادب الاوصياء الذى جمعته فى بلد الله الحرام • حيث ابتليت فيه بقضائه سبحانه بفصل الخصام • خصوصا الواقع بين الاوصياء اللئام • والضعفاء القاصرين من الايتام • والمسئول من الله العلى العليم العلام • ان يتقبله وينفعنى وينفع به القضاة والحكام • ما قطعوا الخصومات وفصلوا الاحكام • ثم انى كسرته على وصية واثنين وثلاثين فصلا •

الى آخر • والله سبحانه ميسر كل عسير • وهو ما يشاء قدير •

كتاب ادب الاوصياء وصية اعلم وفقك الله تعالى



انه

انه لا ينبغى لاحد ان يدخل باختياره فى الوصاية فانه ذكر القاضى الامام ظهير الدين المرغينانى فى فتاواه المشهورة بالظهيرية والقاضى الامام قاضى خان فى الخانية وصاحب الخلاصة وصاحب الهداية فى مختارات النوازل والحافظية وغيرهم عن الامام الثانى العالم الربانى ابى يوسف يعقوب بن ابرهيم النعمانى رحمه الله تعالى انه قال الدخول فى الوصاية اولا غلط وثانيا خيانة وثالثا سرقة وعن الامام المجتهد المطلبى محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى انه قال لا يدخل فى الوصاية الا احمق او لص وقال الحسن لا ينجو الوصى عن الضمان والحساب ولو كان ذلك العادل عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وفى الحافظية عن ابى مطيع انه قال كنت افتى منذ نيف وعشرين سنة فما رايت عما عدل فى مال ابن اخيه وقد قيل اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والوديعة والولاية فلا ينبغى لاحد ان يتقلدها رغبة منه فيها وان كان لا بد للناس من الاوصياء قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا بد للناس من عريف والعرف فى النار • اللهم اجرنا من النار واجعلنا من عتقائك من النار وادخلنا الجنة بغير حساب بحرمة سيد الابرار

فصل فى الايصاء

اعلم ان الولاية على الصغار على ما ذكره الامام الاسبيجابى فى باب المصراة من بيوع شرح الطحاوى الى الاب ثم بموته الى من يوصى اليه ثم من بعده الى وصى الوصى وان نزل فان لم يوص الاب الى احد فالولاية الى الجد القائم مقام الاب ثم الى وصيه

اتقوا الواوات



مراتب الاوصياء

ولو براتب فان لم يوجد منهم احد فالى الحاكم ثم الى من ينصبه
وصيا ثم الى وصي هذا الوصي وهكذا فهؤلاء اقوى الاوصياء
ينفذ تصرفاتهم في اموال الصغار وفي انفسهم مطلقاً
وان ورثوا تلك الاموال من غير الموصي الا اذا اضر واليتيم
فلا يجوز تصرفهم ذلك لان الجواز منهم مقيد بالخيرية والنظر على
ما سياتي ان شاء الله تعالى هذا واما اوصياء من دونهم
من الام والاخ والعم وسائر العصبات وذوي الارحام
فهم اضعف الاوصياء ليس لهم الا الحفظ وشراء ما لابد للصغير
منه من الطعام والشراب والكسوة وقبول ما يوهب ويعطى
له كالملتقط اذا لم يكن هناك وصي قوي ممن ذكر وان كان
فلا يكون لهم الا القيام على مصالح الموصي من التجهيز وانفاذ
الوصية وقضاء الدين ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في
شرح الاصل وذكر في الخانية انه لو قال لرجل انت وكيلي بعد
موتي يكون وصيه ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيله
لان كلا منهما اقامة للغير مقام نفسه فينعقد كل منهما بعبارة
الاخر قلت وكذلك لو قال كن وكيلي بدل انت وكيلي
وفي العتابية الوصي في الفعل في حيوته وكيل والوكيل بعد
الوفاة وصي حتى لو شهد احدهما انه وكله والاخر انه اوصى اليه
في حيوته تقبل وفي بغية الغنية للعلامة زين الدين عبد المؤمن
ابن رمضان بن محمد الكابي رحمه الله تعالى جعله وكيلا
بعد الموت وصاية وجعله وصيا في حيوته وكالة ومثله

فيه تصرف المولف

جعله وكيلا بعد الموت وصاية وجعله وصيا في حياته وكالة

في وكالة الحافظية وفي الخانية والخلاصة والحافظية
ولو قال انت وصيي في مالي او قال سلمت اليك الاولاد
بعد موتي او تعهد اولادي بعد موتي او هم بامرهم او قيم
بلوازمهم بعد موتي او ما يجري مجرى هذه الالفاظ يكون وصيا
وفي الخلاصة واحكام الصغار للشيخ ابي الفتح محمد بن
محمود الاسروشني صاحب الفصول وكذا لو قال في مرضه
تيمار دار فرزندان خرد مرا پس از من او قال غم كار من وان
فرزندان بخور بعد از وفات او قال فرزندان مرا ضايع
مكن او قال فرزندان مرا استادي كن يكون وصيا
ومثله في الحافظية وفي الخانية امراة قالت لزوجها المريض
الى من تسلم اولادي فقال لها الزوج اليك واسلمك
الى الله تعالى قال نصير تصير المراة وصيا للاولاد وفيها
وفي الخلاصة ولو قال في مرضه اقض ديوني ووصاياي
فانه يصير وصيا اجماعا اما لو قال اقض ديوني ولو لم يزد
فانه يصير وصيا في جميع احواله عند الامام رحمه الله تعالى
وعند محمد لا يصير وصيا ما لم يضم اليه قوله ونفذ وصاياي لابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان قضاء الديون بعد الموت
من اعمال الوصاية اذ لا يصح الا بها ثم الوصاية اذا كانت
من الميت لا تقبل التخصيص بنوع من الانواع كقضاء
الديون قال في الولوالجية بعد ذكر هذه وذلك لان ايصاء
الميت نقل لولايته الى الوصي وهذه الولاية لا تتجزى فاذا

واعلم ان [illegible] ما في الخلاصة فهو
في الحافظية [illegible] بالبزازية نص
وصلها اصلا لكنه [illegible] زاد وعليه ما
زاد ولذلك استغنى في البزازية عن المواضع
عن ذكر الحافظية بذكر الخلاصة فاعلم ذلك

وابو الفتح هذا من خيار تلامذة
الشيخ الجليل صاحب الهداية
رحمه الله قدس سره

لو قال في مرضه اقض ديوني
ونفذ وصاياي يصير
وصيا اجماعا

الوصاية لا تقبل
التخصيص بنوع
من الانواع

انتقل في نوع من انواع التصرف في التركة ينتقل في كل انواعها
فيصير وصيا مطلقا وفي البتية مريض قال اقض ديني او
اشتر كفني او نفذ وصاياي صار وصيا عاما وفي المنهاج
للامام شرف الدين الانصاري العقيلي البخاري اوصى اليه
في شئ خاص يكون وصيا في كل ماله عند الامام رحمه الله تعالى
وقالا رحمهما الله تعالى يكون وصيا فيما اوصى به خاصة وفي
جامع الفقه للامام الاجل الزاهد جمال الاسلام ابو النصر
احمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري رحمه الله تعالى ولو اوصى
الى رجل في الدين والى اخر في العين او الى احدهما في نوع
والى آخر في نوع آخر صار كل واحد وصيا عاما وفي الفتاوى
السراجية الوصي في نوع يعني من الميت يكون وصيا في
الانواع كلها بخلاف وصي القاضي قلت وسياتي تفصيله
في فصل البيع ان شاء الله تعالى وفي الولوالجية قال لاخر
بع داري او عبدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال
اقض ديني بعد موتي او نفذ وصاياي او اشتر كفني
حيث يكون وصيا لانه لم يكن في الاول حق للميت اما
الثاني ففيه للميت حق فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الاول
وفي جامع الفقه للامام العتابي ولو قال اقض ديني او اشتر
كفني او نفذ وصاياي صار وصيا عاما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله تعالى ان جمع بين هذه
الثلثة فعام والا ففيما سمى فاما بع داري وانفق على ولدي

قال اقض ديني او اشتر كفني صار وصيا عاما

في تعريف المولف

او قال بع داري او عبدي لا يكون وصيا

بع داري وانفق على ولدي

والنظر

4

وانظر له وقم بامره ففيما سمى ولا يكون عاما لانه لا حق للميت
في ذلك وكذلك اعط فلانا هذه الالف يحج عني وفي الخانية
وفتاوى نجم الدين الخاصي عن النوازل للفقيه ابي الليث
رحمه الله تعالى اوصى الى رجل فقال الرجل اقبل في انفاذ الوصية
ولا اقبل في قضاء الديون فاجابه الموصي الى ذلك ان لم يسند
الموصي الديون الى غيره فالرجل وصي في قضائها ايضا لعدم
قبول الوصية التجزية والتخصيص ومثله في الولوالجية
وفي هذه الثلثة ايضا قال المسافر لرفيقه انت وصيي في شراء
الكفن وحمل متاعي الى الورثة فاذا سلمت اليهم فانت خارج
عن الوصاية فمات وله وصايا وعليه ديون قال الامام رحمه
الله تعالى هو وصيه في كل شئ وفي الذخيرة اودع الوكيل
بالخصومة من جهة الغائب المال عنده اخذ ومات فذو اليد
خصم لكل من يطلب المال فلو برهن ذو اليد على دفع الغائب
الى الميت لا يكون خصما للمدعي قال واجعله وصيا مختارا
للميت في ذلك المدفوع فقط اما على قياس قول الامام فهو
وصي له في كل شئ وفي النوازل والخانية اوصى الى احد وقال
متى شئت الخروج عنها فلك ذلك صح ويخرج متى شاء
لان هذا ليس بتخصيص كيف وقوله متى شئت ينبئ عن العموم
وفي فتاوى الظهيرين والخانية قال لرجل هو وصيي فان
ادركه الموت ففلان وصيي بعده فالوصي الاول ولو قال
هو وصيي ما لم يبلغ ابني دون الرجل قال الامام الفضلي

[illegible]

المراد من الظهيرين ظهير الدين القاضي المرغيناني وظهير الدين الولوالجي رحمه الله

رحمه الله تعالى الوصى الرجل ادرک الابن اولم یدرک ولا یجعل
الحاکم معه وصیا آخر عند الامام وقال ابو یوسف والحسن بن
زیاد اللؤلؤی رحمهم الله تعالی هو کما قال وامر ومثله فی ادب
القاضی للخصاف وفی الخلاصة عن الخصاف قال فلان وصیی
فاذا بلغ ابنی فهو وصیی وحده او مع فلان ذلک یکون الابن
وصیا کما شرط عندهما ولا یکون عند الامام قال وهذا بناء
علی انه اذا اوصی الی صبی فبلغ الصبی لا یکون وصیا عنده
اذا بلغ وعندهما یکون قلت وظاهر هذا یقتضی کون محمد
مع ابی یوسف رحمهما الله تعالی وفی الکتب الثلثة الاول
وکذلک لو قال اوصیت الیه فان لم یقبل ففلان آخر وصیی
جاز ویکون الثانی وصیا بعدم قبول الاول وفیها ایضا
وکذلک لو قال فلان وصیی فان قدم فلان الغائب فالوصی
القادم قال ابو یوسف هو کما قال وقال الامام الوصی هو
الاول قدم الغائب اولا ولا یکون الثانی وصیا ما لم ینصبه
الحاکم وقال الامام الفضلی اذا قدم الغائب یکون وصیا
ویخرج بقدومه الاول وقالوا علیه الفتوی قال الفضلی
قال الکرخی ان هذا یعنی الخروج بالقدوم قول ابی یوسف
اما علی قول الامام فهما وصیان فی کل الامور وفی السراجیة
قال فلان وصیی حتی یقدم فلان ثم الوصایة الی فلان
آخر فهو کما قال وفی الولوالجیة اوصی الی رجل وشرط انه
اذا قدم فلان الغائب یکون هو الوصی فان الرجل یخرج

مطلب اذا اوصى الى صبى فبلغ الصبى

قب تصرف المؤلف رحمه الله

مطلب قال فلان وصيى فاذا قدم فلان الغائب فالوصى القادم

عن

5

عن الوصایة بقدوم الغائب لان تعلیق الوصیة والوصایة
بالشرط صحیح لانها اثبات الخلافة بعد الموت والتعلیق
بالشرط یلیق به کالتوکیل والولایة ومثله فی المنیة قلت
وکذا یجوز تاقیت الوصایة والوصیة قال فی الولوالجی اوصی
لصبی بشیء وقال اعطوه بعد ما یموت ابوه فانه یعطی له
بعد موت ابیه لا قبله والوصایة وصیة او تخلیف والولایة
تتاقت والله سبحانه اعلم وسیجیء المسئلة فی فصل
التنفیذ من النوازل ایضا وفی الظهیریة المرغینانیة والخانیة
قال ان قدم فلان فهو وصیی ولم یقدم ینبغی ان ینصب
وصیا بعد الموت فاذا قدم هو یخرج المنصوب ویکون
القادم وصیا ومثله فی السراجیة وفی المنتقی اوصی الی ابن
له صغیر قال یجعل القاضی له وصیا ویجوز امره یعنی امر المیت
بایصاء الابن ایضا فاذا بلغ ابنه جعله وصیا واخرج الاول
ان شاء ولا یکون خارجا الا باخراج القاضی ایاه وفی
الخانیة قال اذا ادرک ابنی فهو وصیی جاز وینبغی للحاکم
ان یجعل للموصی وصیا ما دام الابن صغیرا فاذا ادرک
یکون هو الوصی وتبطل وصایة المنصوب وفی الخلاصة
ایضا الجواز نقله عن الخصاف وفی فتاوی نجم الدین الخاصی
ان القاضی یجعل غیره وصیا فاذا بلغ الابن لم یکن للابن
ان یخرج المنصوب الا بامر القاضی ومثله فی الخانیة ایضا
فتدبر وفی السراجیة والغنیة للسجستانی انه لا تجوز وصایة

مطلب تعليق الوصية والوصاية بالشرط صحيح

قب تصرف المؤلف

الولاية تتاقت

اذا ادرك ابنى فهو وصيى جاز

اشارة الى المخالفة بين هذا القول والقول
السابق فان المنصوب يخرج من الوصاية على
الاول بلا حاجة الى امر الحاكم وعلى
الثانى لا يخرج الا ان يراد بالاول ايضا [illegible]
[illegible] بخروج بامر القاضى ايضا فتامل
مطلقا [illegible] لعلى كلامه

الابن وفي جامع الفقه قال اوصيت الى فلان فان مات
ففلان آخر فاخرج القاضي الاول بالتهمة واقام غيره مقامه
فهو الوصي حتى يموت دون فلان الثاني لانه قائم مقام
الاول ولا عبرة لموت الاول فان لم يخرجه القاضي ولكن
مات واوصى الى غيره فالوصي فلان وفيه اوصى الى رجلين
وقال فان ماتا ففلان فاخرج القاضي احدهما ونصب
غيره ثم ماتا ففلان والذي نصبه القاضي وصيان وفيه
ادعى رجلان صبيا انه ابنه فهما كالوصيين فلو مات احدهما
تعين الباقي منهما للابوة فوصيه اولى من وصي الاول وابيه
ولو ماتا معا اولم يعرف من الذي مات اولا فوصيهما سواء
وفي السراجية والغنية انه لايجوز وصاية الابن وفي الظهيرية
والخانية اوصى اليه بالعفو عن جرحه قال محمد لايكون وصيا
في غيره ويروى هذا عن الامام ايضا وعنه ايضا انه يكون
وصيا في جميع اموره وبه يفتى ذكره نجم الدين الخاصي وفي
النوازل والخانية والخلاصة لو قال لك مائة درهم على ان
تكون وصيا عني او قال له استاجرتك بمائة لتنفيذ
وصاياي فقبل فلان ذلك يكون وصيا والمائة وصية له
من الثلث ويبطل الشرط والاجارة لكونها بعد الموت
وفي الخاصي وهو مختار الفقيهين ابي جعفر وابي الليث وبه يفتى
وفي النوازل وهذه ليست باجارة انما هي وصية تضمنه
بالعمل ان نفذ الوصية استحق المائة والا وقال نصير رحمه الله

مطلب الوصاية بالاجارة

تعالى

تعالى هي اجارة باطلة فلا شئ له وقال الولوالجي الاجارة باطلة
والمائة صلة من الثلث لان بقبوله الوصاية وجب العمل عليه
بحيث لايمكنه الخروج عنها الا باذن الحاكم والاستيجار على هذا
لايجوز قال وذكر في بعض المواضع انه لايعطى له المائة لبطلان
الاجارة وفي البنية استاجر لانفاذ وصاياه لايجب الاجر
ولا اجارة بعد الموت وفي الهداية اوصى الى عبد غيره او الى
ذمي او فاسق يخاف منه على المال يخرجهم الحاكم وان اجاز
مولى العبد لما ان له الامتناع بعد الاجارة وكذا في الولوالجي
والوجيز للسرخسي فيصح تصرفاتهم قبل الاخراج كذا في السراجية
والخانية والخلاصة وفي جامع العتابي اختلف فيه المشايخ
والصحيح النفاذ والعهدة في العبد على الورثة وفي الهداية
وقيل ان الايصاء الى العبد والكافر باطل لان الكافر
لكفره غير مامون والعبد مملوك فلا يملك التصرف فعلى هذا
لايصح تصرفاتهم قبل الاخراج وهذا بخلاف الايصاء الى
المكاتب لانه مالك لليد فيملك التصرف فيجوز الا اذا عاد الى
الرق فيكون كالايصاء الى العبد ذكره في النهاية ومثله
في جامع العتابي وفي الولوالجي انه يجوز الايصاء الى المكاتب
لكن الحاكم يخرجه كيلا يباشر العقود الفاسدة وفي الهداية
ومختارات النوازل له ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت
الورثة كلهم صغارا جاز عند الامام استحسانا وقالا لايجوز
كما اذا كان في الورثة كبير وبه يفتى ومثله في الخلاصة وقيل

مطلب اوصى الى عبد غيره

مطلب لو اوصى الى عبد نفسه

قول محمد هنا مضطرب وفي ادب القاضي للخصاف اوصى
الى عبد او صبي يخرجهما ويجعل مكانهما وصيا للميت لان العبد
مشغول بخدمة مولاه والصبي لايهتدي الى التصرف وهل
ينفذ تصرفهما قبل الاخراج اما تصرف العبد ينفذ واما تصرف
الصبي فقيل ينفذ وقيل لا وهو الصحيح وهذا بخلاف جعل
الصبي وكيلا حيث ينفذ تصرفه والفرق ان تصرف الوصي
لاينفك عن الزام العهدة ولايمكن الزامها لا على الميت
ولا عليه لانهما ليسا من اهل لزومها وبدون لزومها لاينفذ
التصرف اما في التوكيل فالعهدة على الموكل لانه من اهل اللزوم
عليه لبقاء الذمة المكلفة قال ولو اعتق العبد او بلغ الصبي
قبل الاخراج فالعبد وصي وفاقا اما الصبي فقال ابو حنيفة
لايكون وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا وقيل فيه
عن ابي حنيفة روايتان قلت وتمام المسئلة في جامع
الصغار للاستروشني وفي الخانية لايجوز الايصاء الى
الصبي والمعتوه والمجنون المطبق افاق بعد الايصاء
او لا فلو تصرف الصبي قبل اخراج الحاكم اياه ففي نفاذ تصرفه
اختلاف المشايخ والصحيح عدم النفاذ لان النفاذ لايعرى
عن الزام العهدة للصبي وهو ليس من اهل لزوم العهدة
وجواز توكيله بلزوم العهدة للموكل وهنا لايمكن لخراب ذمة
الموصي بالموت وفي احكام الصغار ولو اوصى الى صبي
فبلغ قبل الاخراج قال الامام لايبقى وصيا وقال ابو يوسف

7

يبقى ومثله في الخلاصة قال في الاحكام قيل روي عن الامام
مثل قول ابي يوسف ايضا وهذا بخلاف العبد يوصي اليه
فيعتق قبل الاخراج حيث يكون وصيا بالاجماع لانه من اهل
لزوم العهدة لكن منعه المملوكية وقد زال قبل الازالة فلا
يزال وفي جامع العتابي وروي انه اذا اوصى الى ابنه الصغير
فبلغ يكون وصيا وفي الخانية والخزانة ولو اوصى الى حربي
او مرتد فاسلم يكون وصيا لزوال المانع وفيهما وفي الحاوي الفطنية
ولو اوصى الى محدود تاب او اعمى جاز وفاقا كذا لو اوصى
الى امراة لان الكل من اهل الولاية كذا في الولوالجية وفي
النوازل مريض اوصى الى رجل ثم برئ وعاش سنين
ثم مرض فقيل له اما توصي فسوف حتى مات ولم يوص
فان لم يقل في وصية الاولى ان مت من مرضي هذا او
لم يقل اگر من ازين بيماري بميرم او لم يقل اگر مرا ازين بيماري
مرگ آيد فالوصي الاول على وصايته ان شهد بها عدول
ممن لم يوص لهم المريض وان كان قال ذلك فقد بطلت
الوصية الاولى بالبرء ومثله في شرح الطحاوي والخانية
وفي مختارات النوازل قال اوصيت الى فلان ان حدث
لي حادث الموت في مرضي هذا ثم برأ منه بطلت الوصية
وفي منهاج العقيلي قال في مرضه ان مت من مرضي هذا
او في سفري هذا فانت وصيي فمات في غير ذلك الوجه
لم يكن وصيا وفي المنتقى قال له ان مت فادفع ما عندك

من وديعتي الى فلان وهو ابنه وله وارث آخر لم يكن وصيا
له ثم ان دفعها اليه فهلكت عنده ضمن حصة الوارث ولو كان
فلان اجنبيا فدفع فهلك ضمن الكل واعلم ان القبول من
الوصي لازم في انعقاد الوصاية حتى لو قال في وجه الموصي
لا اقبل تبطل الوصاية لانه لما رد في وجهه فقد ارتد الايجاب
فاذا قبل بعد ذلك يكون قبولا وليس هناك وصية فلا يصح
وفي الولوالجية وعلى عكس ما قلنا لو قبل في وجه الموصي ورد
بعد موته لم يصح رده لان الوصاية صحت بالقبول فلا يخرج
عنها الا بعلم الموصي لان الموصي قد اعتمد على قبوله فلو صح
رده بغير علمه لتضرر به فيرد عليه دفعا لاضراره اما لو علم لتدارك
بالايصا الى الغير فلا يكون غارا للموصي ومثله في الهداية وغيره
وقد علم بذلك ان معنى قولهم لا يصح رده في غير وجه الموصي
انه لا يصح بغير علمه وقد نص عليه في الخانية ايضا وفي
الهداية ولو سكت في وجهه فله القبول في حيوة الموصي
وبعد مماته وله الرد ايضا فلو قبل لم يكن له ان يرده لتعلق
حق الموصي ولو رد بعد موته او في حيوته لكن مات الموصي
قبل وصول الخبر اليه فان لم يخرجه الحاكم برده ذلك يكون له
القبول اما لو اخرجه لا يكون وصيا الا بنصب القاضي قلت
فيكون وصي الميت قال الولوالجي اما الاول فلان وجوب
الوصية عند الموت فيعتبر القبول والرد بعده ولا يلزم في ذلك
مجلس الحاكم فانه امتناع وليس بخروج واما الثاني فقد اختلف

القبول من الوصي لازم في انعقاد الوصاية

لو قبل في وجه الموصي ورد بعد موته

فيتعين الوارث

المشايخ

8

المشايخ في تخريجه فمنهم من قال لان الرد بدون علم الموصي
صحيح عند البعض فمتى اخرجه الحاكم عن الوصاية يكون قضاء
في فصل مجتهد فيه فينفذ فلا يكون له القبول بعده كيلا ينفسخ
الحكم ومنهم من قال ان الوصاية لو صحت بقبوله بعد الرد يكون
للقاضي اخراجه واذا اخرجه يصح اخراجه فهنا اولى وفي منهاج
الشريفي اوصى فقبل في وجه الموصي فهو رد والا وان لم يقبل
حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان
لم يخرجه القاضي من الايصاء فان اخرجه بعد قوله ذلك
فقد خرج وان لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من
تركته فقد لزمته الوصاية وفي جامع الفقه للعتابي قال
الوصي لا اقبل ثم قبل فان كان الرد في وجه الموصي لم يجز
قبوله بعد ذلك وان رده في غير وجهه في حيوته او بعد موته
ثم قبل جاز ما لم يخرجه القاضي وهو الصحيح وفي البغية رد
الوصاية في وجه الموصي رد وفي غيره لا ما لم يخرجه القاضي
وفي الخانية قبلها في وجه المريض فلما غاب عنه قال المريض
اشهدوا اني قد اخرجته عن الوصاية يخرج عند الامام رواه
عنه الحسن وفيها وفي الولوالجية ردها في وجه المريض فقال
له المريض ما كنت اظن انك ترد ايصاي اليك فقال له
قبلت يكون وصيا قال العتابي فكانه جعل رده في المجلس
موقوفا او جعل هذا ايصاء مستندا فانصرف القبول اليه
وفي الوجيز والخلاصة ان الارسال والكتاب كالمشافهة

لو قال الوصي لا اقبل ثم قبل

الارسال والكتاب كالمشافهة والخطاب

والخطاب وفي الولوالجية ارسل المريض الى الوصي رسولا
بالوصاية او كتب اليه كتابا فردها الوصي ان وصل رده الى
الموصي وعلم به صح الرد حتى لو رضي بها بعده لا يجوز لان هذا
الرد كالرد في وجهه اما اذا لم يصل الخبر الى الموصي قبل موته
فله القبول بعده لان الايجاب قائم بعد فيرتبط قبوله
بالايجاب فينعقد الا ان يخرجه الحاكم قبل قبوله فيبطل لبطلان
الايجاب وفيها وفي الخانية وقد يكون القبول بالفعل
كشراء الكفن للميت والطعام والكسوة للصغار وتنفيذ
الوصية وقضاء الدين فلا يشترط فيه العلم بالايصاء
لان ثبوته ضمني لكونه لاقتضاء تصحيح فعله اللازم لعقله
وكذا لو باع شيئا من التركة وهو لا يعلم الايصاء اليه
وفي المنهاج وان لم يعلم الموصى اليه حتى باع شيئا من
التركة صح ولم يكن له بعد ذلك رد الوصية وفي القنية
للزاهدي عرض متاعا من التركة على البيع بعد ما علم بالايصاء
اليه ينبغي ان يكون ذلك قبولا منه للوصاية **فصل**
في النصب اعلم انه اذا لم يكن للميت وصي مختار فعلى
القاضي ان ينصب له وصيا فطريقة نصبه على ما ذكر
في فتاوى رشيد الدين الوتار ان يشهد اثنان عند القاضي
ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فينصب بعده الحاكم
لانه انما يملك النصب اذا لم يكن ثمه وصي من جهة الميت
وفي الظهيرية ان الصحيح اشتراط حضور الصبي عند القاضي

ق

9

في نصب الوصي للزوم الاشارة اليه وفي الاقضية ومن
مشايخ زماننا من ابى لزوم حضرة الصبي وقال رأيت
لو كان الصبي في المهد ايلزم احضار المهد في مجلس القضا
لا شك في بعده ثم قال صاحب الاقضية والاشتراط اقرب
الى الصواب واشبه بالفقه قلت وفي فتاوى رشيد الدين
ما يدل على ان الشرط علم القاضي بوجود الصغير لا حضرته عنده
وفي مبسوط شمس الائمة الحلواني انه لا يشترط في صحة نصب
الوصي كون اليتيم او التركة في ولايته انما العبرة للخصومة والاستعداء
قلت فكيف بحضرته قال وقيل يشترط فيها كون الاول
في ولايته لا الثاني وقيل بالعكس وهو قول القاضي ركن
الاسلام علي السغدي حتى قال لو كان بعض التركة في
ولايته لا يصير منصوبه وصيا فيما ليس في ولايته وذكر رشيد
الدين في فتاواه اذا كان اليتيم ببخارا لم يجز لقاضي سمرقند
ان ينصب له الوصي قلت وهذا يؤيد القيل الاول وفي
جامع الفقه للعتابي ولو جعل قاضي البلد رجلا وصيا لبلد
اخر فبلغه فقبل جاز وفي النوازل والخانية والخلاصة انه
اذا جائت الورثة او الغرماء الى الحاكم وقالوا ان فلانا مات
ولم يجعل وصيا والحاكم لا يعلم ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم
صادقين فقد جعلت فلانا وصيا فيصير فلان وصيا
ان صدقوا وفي الخلاصة لو قال الحاكم لرجل جعلتك وصيا
في تركة فلان يكون وصيا لان الحاكم بمنزلة المالك واذا قال له

المالک یکون وصیا کذا هذا وفیها ایضا اذا نصبه القاضی وصیا
فی القری صح وقال الحلوانی للقاضی نصب الوصی فی ثلاثة
مواضع اذا کان فی الترکة دین او کان فیها وصیة او کان
فی الورثة صغیر فینصبه للقضاء او التنفیذ او حفظ الصغیر
نفسه وماله وفی وصایا الجامع الکبیر القاضی ینصب
الوصی لتنفیذ الوصیة قالوا ولا یوجد لهذا روایة الا فیه
وفی فتاوی رشید الدین مات وله علی آخر دین جاز
للقاضی ولایة النصب لاجل الکبیر الغائب صیانة لحقه
فی الترکة وفی الخلاصة ولو وجد الوارث عیبا فی مشتریه
من مورثه بعد موت مورثه او علی العکس فان القاضی
ینصب فیهما وصیا للرد بالعیب وفی الحافظیة قال
الوارث الکبیر لا اقضی الدین من مالی ولا من ثمن الترکة
بل اسلم الترکة للغرماء ینصب القاضی من یتولی بیعها
وقضاء الدین من الثمن ولا یلتفت الی قول الوارث
وفی الولوالجی والخلاصة وعامة الکتب لو کان الاب مبذرا
متلف مال ابنه الصغیر فالقاضی ینصب وصیا ینزع مال الابن
عن یده ویحفظه وفی ادب القاضی للخصاف ادعی دینا
فی ترکة والورثة کبار فی بلد منقطع عن بلد موت المورث
بحیث لا یصل الیه العیر ولا یجئ منه فالقاضی ینصب وصیا
للقضا ولا یتوقف الی مجئ الورثة اما لو لم یکن بلدهم منقطعا
یتوقف ولا ینصب قلت وینبغی ان یکون له النصب

للقاضی نصب الوصی فی ثلثة مواضع

ان وجد العیب فیما شراه المورث ... من الوارث ...

مطلب لو کان الاب مبذرا فالقاضی نصب الوصی

فیما اذا لم یعلم بلدهم ایضا لانه منقطع حکما وسیاتی فی بعض
الفصول مواد اخر یکون له فیه النصب ایضا وفی الخلاصة
وینصب عن المفقود فیحفظ له ماله ویطلب من غرمائه حقه
ولا ینصب عن الغائب وفی الذخیرة والمنیة للسجستانی
قدم الوصی غریم الموصی الی القاضی فاقر الغریم بالدین والموت
وانکر وصایة ذلک المدعی وعجز عن البینة فان شاء القاضی
نصبه وصیا ومثله فی الغنیة والبنیة وفی الخلاصة ولا ینصب
الا عدلا امینا کافیا ولا ینصب غریبا لا یعرف ویعرف
عدالته بخبر الواحد **فصل فی الاثبات** ذکر الاقضیة
انه لا تثبت الوصایة الا علی الخصم والخصم فیه الموصی له ومدیون
المیت والدائن الغریم ولو ثبت دینه باقرار الوارث والوارث
الکبیر وکذا اثبات الدین والوصیة وهذا قول الخصاف
وذکر بعض المشایخ ان الدائن لا یکون خصما فی کل ما ذکر
وفی دعوی الخلاصة عن ادب القاضی للخصاف ان الخصم
فی اثبات الدین والحقوق علی المیت الورثة والوصی لا الغریم
والمدیون فلو برهن علی واحد ممن ذکر فان کان عدلا کافیا
قضی له بها وان عرف بالفسق والخیانة لا یلتفت الی دعواه
ولا ینصبه لانه یعزل الخائن الجانی فکیف ینصبه وان کان
ضعیف الرای وقلیل التبصر فی التصرف نصبه وضم الیه
مشرفا کافیا کما اذا اتهمه بالخیانة ذکره فی الخلاصة وقال ایضا
وانما تصح دعوی الوصایة اذا کان اهلا لها اما اذا لم یکن بان

ینصب الوصی عن المفقود

الخصم فی اثبات الوصایة

الخصم فی اثبات الدین

كان عبدا او صبيا او مجنونا فلا يصح منه دعوى الوصاية وفي
المنية لا تقبل البينة على الوصاية الا على خصم من وارث او
ممن للميت قبله حق او له قبل الميت حق وفي العتابية وفي دعوى
الوصاية للصغير لابد ان يقول انه وصي من جهة ابيه او امه
او القاضي وفي الخلاصة عن الزيادات والغنية فاذا حكم القاضي
بها على وارث او غريم فغاب هو وحضر وارث آخر او غريم
غيره لا يعيد عليه البينة وفي المختلفات القديمة للمنائح اقر
المديون او مودع الميت لشخص بالوصاية لا ينصبه الحاكم
ولا يامرهما بتسليم ما في ايديهما الى المقر له ومثله في الخلاصة
قال في المختلفات لانه لو امر به لكان امره ذلك نصبا له
في الوصاية فيكون وصيا في جميع مال الميت ولعل للميت وصيا
مختارا وايضا يكون امره بالدفع اسقاطا لحق الميت باقرار
الغير لان امره يوجب براءة ذمته بالدفع الى الميت فلا يجوز
وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف ادعى على رجل انه
وصي فلان الميت وانكر المدعى عليه الوصاية لا يحلف الوصي
لان قبولها ليس بلازم عليه حتى يحلف ليقر او ينكل الا يرى
انه لو اقر بايصاء الميت اليه ولم يقبل يكون له ذلك فلا يكون
وصيا وفي العتابية ولو اقام الابن بينة انه وصي كان وصيا
ولا يمين على الوصي ان انكر الوصاية وفي الخلاصة والقطنية
انه لا يجبر وصي امتنع عن التصرف في امور الوصاية وفي
الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف ادعى انه وصي فلان

والسر فيه ان فيه تهمة نحو جر نفع بسبب الانقياد للقاضي منهما فيجعل الوصي عدلا امينا كافيا عاريا عن التهمة لطفي بك زاده

هذا الوجه ضعيف لا يشمل ما اذا علم ان الميت لم يجعل وصيا فالوجه الاسلم الاعم ما ذكرنا من التهمة واحتمال المواضعة لطفي بك زاده

لا يمين على الوصي ان انكر الوصاية

ابن

11

ابن فلان الميت وان على هذا الرجل للميت درهم واقام بينة
على الوصاية والمال جميعا وعدلت البينة قال الامام رحمه الله
تعالى يقضي بالوصاية ثم يأمر باعادة البينة على المال وقال
ابو يوسف تقبل فيهما معا ويقضي بالوصاية اولا ثم بالمال وقال
محمد تقبل فيهما معا ويقضي بهما معا قال ولو اقام البينة على الوصاية
فقبل ان تعدل اقام اخرى على الدين او اقامها بعد التعديل
قبل القضاء فهو على هذا الخلاف ايضا قال وذكر في الزيادات
ان القياس عدم قبول بينة المال وان قبوله هو الاستحسان
ولم يذكر فيه الخلاف وفيها عن ادب القاضي ايضا مات وعليه
دين للقاضي ولغيره فاقام رجل بينة على الوصاية فان قضى
القاضي اولا بالوصاية ثم بالدين جاز اما لو عكس لم يجز فلو
رفع كل من الحكمين الى قاض آخر يمضي الاول ويبطل العكس
وكذا لو كان الدين لمن لا تقبل شهادته له وكذا لو لم يدع الوصي
الوصاية بان نصبه القاضي وصيا في تركته فانه لو نصبه ثم قضى
بالدين الذي له عليه جاز ولو قضى بالدين ثم نصبه لم يجز وفيها
في كتاب الدعوى ولو اقام الوصي بينة على ان فلان بن فلان
الميت اوصى اليه والى فلان بن فلان الغائب قال الامام
يقضي بوصايتهما وقال ابو يوسف يقضي بوصاية الحاضر فقط
حتى لو جاء الغائب وطلب الوصاية يلزمه اعادة البينة ومحمد
مع الامام قال وذلك لان احد الوصيين ينفرد عنده بالتصرف
خلافا لهما فيكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب ضرورة خلافا لهما

لو اقام بينة على الايصاء اليه والى فلان الغائب

والله سبحانه اعلم **فصل في الصكوك والمحاضر** ذكر
في الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند وفي الفصولين واحكام
الصغار للاستروشني ان الحاكم اذا نصب وصيا فالاوثق
ان يكتب في محضره جهة الوصاية وكونه ممن له ولاية النصب
قلت وكون الميت لم يوص الى احد اولان مختاره فاسق اوليس
باهل للوصاية او عاجز عن القيام بامور الوصاية وذلك لان
احكام الاوصيا في التصرفات مختلفة وايضا قد لا يكون
القاضي ماذونا له في النصب والانابة وقد ينصبه بلا علم منه
بنصب الميت فلا يخرج به المختار عن الوصاية بل لا يملك
النصب مع وجوده ولو كان ماذونا له بالنصب على ما ذكره
الاستروشني في احكام الصغار عن القاضي رشيد الدين
الوتار الا بسبب موجب للعزل او النصب من خيانة او عجز
ثم لكل من هذين السببين حكم على حدة فلا بد من ذكر ما ذكرناه
في المحضر حتى تندفع هذه الاحتمالات ولا تكون خللا في المحضر
موجبا لرده عند وروده وفي فتاوى رشيد الدين وفي دعوى
الوصي من جهة القاضي لا بد ان يذكر انه وصي من جهة الحاكم
اذ لم يكن في التركة وصي من جهة الميت لانه اذا كان وصيا من
جهة الميت لا يملك القاضي نصب وصي آخر من غير سبب موجب
للعزل وفي الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند ايضا انه لا يلزم تسمية
القاضي المولى وذكره في المحضر حتى لو كتب وهو وصي من جهة
حاكم من حكام المسلمين له نصب الوصي نصبه لكون الميت

لم يوص الى احد لكفى وكذا لو قال انه وصي من جهة الحكم او من جهة
الشرع لانه يعلم منه جهة الوصاية في الجملة وكذا القاضي لان التاريخ
الذي في ذيل الصك يعرف القاضي الذي في ذلك الزمان اما لو
لم يذكر احد هذه الامور يكون الحال مجهولا بالمدة فلا يصح وفي جامع
الصغار ولو قضى الوصي دينا على الميت واراد من الدائن كتاب
البراة للميت فان الدائن يكتب فيه اني قبضت جميع مالي على
الميت وهذا بخلاف ما لو اقتضى الوصي دينا للميت على احد واراد
المديون منه كتاب البراة فانه لا يكتب فيه استوفيت جميع ما
للميت عليه بل يكتب فيه قبضت من فلان بن فلان كذا كذا
درهما والفرق ان الدائن في قوله قبضت جميع مالي مقر على نفسه
فيعتبر والوصي في قوله استوفيت جميع ما للميت مقر على الميت
والاقرار على الغير لا يعتبر اما اذا قال قبضت منه كذا يكون مقرا
على نفسه بالاخذ منه فيعتبر ثم بالاعطاء له يكون بريا من الدين
وفي المنهاج واذا كتب كتاب الشرا على وصي كتب كتاب الوصية
على حدة وكتاب الشراء على حدة ومثله في الهداية وفي احكام
الصغار ورد محضر في دعوى الوصي كتب فيه وهو الوصي
من جهة الشرع في تركة ايتام وسم فلان وفلان وفلانة ولم يذكر
انهم والتركة في ولايته قالوا هو مختل عند البعض لان كلا من
الايتام والتركة اذا لم يكن في ولايته لم يجز نصبه ذلك وعنده
اذا لم يكن احد سما في ولايته لا يجوز النصب على ما ذكرناه في فصل
النصب فلا يحكم بصحته ما بقي فيه هذا الاحتمال قلت والصحيح انه

ليس بمحل فان كون احدهما او كلاهما في ولاية ليس بشرط على ما
ذكرناه عن الامام الحلواني بل اللازم علم القاضي بوجود اليتيم على
مانقلناه من فتاوى رشيد الدين بل يكفيه ظنه به الا يرى الى
ما مر من النوازل من ان قوله ان كنتم صادقين فقد جعلته
وصيا نصب ان صدقوا والله سبحانه اعلم وفي الخلاصة ورد
محضر في دعوى الوصي دينا للصبي مطلقا والخلل فيه من حيث
انه لم يبين فيه سبب الدين له فانه قد يكون بالارث فيلزم
فيه من ذكر الشهادة على موت الاب وعلى ايصائه الى هذا ومثله
في الذخيرة قال في احكام الصغار في هذا المحضر انه رد بانه لم يذكر
السبب ولابد من بيانه لاحتمال وقوع الدين في نصيبه وقت
القسمة فلا تصح القسمة وبان الشهود لم يشهدوا على موت الاب
والايصاء الى هذا المدعي ولابد من ذلك قلت والعلة الاولى
ليست بعلة لانه مجرد احتمال وسيأتي انه لايمنع الصحة وفي
الفصولين ومن حيث انه لم يبين انه لم يكن للميت وارث غيره
فانه لوكان له وارث آخر يصير الدين له بالقسمة وقسمة الدين
باطلة وفي الفصولين محضر في دعوى الزوجة الميراث على الوصي
ودعواه كتب فيه انها صالحت عن نصيبها وعن كل الدعاوى وانها
قبضت بدل الصلح فرد من حيث انه لم يبين التركة وعسى ان
يكون فيها دين فلا يصح الصلح مالم يستثن الدين عن الصلح وان
لم يكن فيها دين فعسى ان يوجد فيها نقد مجانس للبدل يصيبها
منه بالميراث قدر البدل او اكثر فلا يجوز الصلح وان لم يجانس فعسى

لا يبين سبب الدين

فيه تصرف المولف

الصلح بطريق التخارج

انها لم تقبض البدل في المجلس فيكون فيه ربوا النسيئة فلا يجوز
الصلح ففيه خلل من هذه الوجوه ثم قال لكن قال الفقيه ابو جعفر
لاخلل في هذا المحضر فان هذا الصلح جائز فانه كما يجوز ان يكون
ماذكر من الاحتمالات لكن يجوز ان لايكون ايضا فما ذكر كله وهم
وبالوهم لايمكن ابطال الصلح قلت فقد علم من هذا ان مجرد
الاحتمال لايمنع صحة المحضر ولايكون خللا فيه كما يقتضيه
اطلاقاتهم بل انما يمنع اذا لم يلزم من اعتباره ابطال عقد
صدر من العاقل فان ردهم المحضر للاحتياط ولايلزم من بطلانه
بطلان الحكم الذي فيه فان الاحكام لاتستلزم المحاضر فكم
من حكم لايكتب فيه كتاب والله سبحانه اعلم بالصواب
وفي الخلاصة محضر في دعوى الوصي المحدود بجهة الارث
كتب فيه رجل مات وترك بنتين وابنين صغيرين ومحدودا
فباعت البنتان المحدود وغابتا فقال قيم الصغيرين في مجلس
الحكم ان المحدود وقف ثم ادعى انه ملك للصغيرين فظن ان
المحضر مردود من حيث ان الوصي ناقض في دعواه لكنه ليس بمردود
فان دعوى الملكية لهما بعد اقراره بالوقفية صحيحة لان اقراره
مردود لكونه اقرارا على الغير فلا يكون بين الدعوتين تناقضا مانعا
لقبول المتاخر منهما ولهذه الدعوى وجهان آخران احدهما ان
ينصب الحاكم وصيا آخر يدعي الملكية والثاني ان يدعيها من بلغ
منهما او يدعيا معا بعد البلوغ وفيها وفي الفصولين محضر في دعوى
القيم محدودا للصبي كتب فيه انه ادعى فلان القيم الماذون له

فيه تصرف المولف

الظاهر في التعليل ان يقال ان بطلان الحكم
الذي تضمنه المحضر لايستلزم بطلان الحكم الواقع
في الخارج لجواز الاخلال من الكاتب بان يسوقه
لا على وفق الواقع لابي الكيا من مصطفى افندي

والجواب ان المحاضر والصكوك وهي
التي تشتمل عليها الاشر...

لايضر التناقض في دعوى الوصي

عجيب من هذا الكاتب اذ كلام صاحب الكتاب
ليس الا في عدم الاستلزام لا في عدم الموافقة
على ان ...

من جهة الحكم بالدعوى فى امر فلان بن فلان الصبى واقامة
البينة على رجل بان محدود كذا فى يده ملك للصغير فلان ذلك
وهو فى يده بلا وجه شرعى فواجب عليه قصر يده عن المحدود وتسليمه
الى القيم قال والخلل فيه من حيث انه لم يذكر فيه ان قبض القيم
المحدود بامر مبتداء من جهة الحكم وذلك لان القيم كالوكيل والوكيل
بالخصومة وان كان يملك القبض عند الائمة الثلاثة لكن الفتوى
على انه لا يملك كما هو مذهب زفر رح فلا بد من ذكر الاذن به او القول
اولا الماذون له بالخصومة والقبض وهذا فى وصى القاضى كما هو
الوضع اما وصى الاب فيملك القبض بلا خلاف فلا يلزم فيه ذكره
وفى الفصولين وفيه خلل آخر وهو انه لم يذكر ان الاذن من هذا
القاضى فانه لو كان الاذن من غيره لا بد من ذكر اثبات الاذن
عند هذا القاضى حتى يمكن له سماع خصومته وفيهما محضر فى دعوى
الدار كتب فيه وقد اشتراها الوصى للصبى وقد استولى
عليه ظالم فرد المحضر من حيث انه لم يذكر فيه الثمن ولا بد منه لجواز
ان لا يكون مالا فلا يصح الشراء ومن حيث انه لم يذكر كون الثمن
مثل المبيع وقت العقد ولا بد منه فى صحة العقد حتى لو ذكر
انه قد اشتراه بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل
وقت العقد وفى الخلاصة محضر فى دعوى المحضر كتب فيه امراة
ادعت مهرها على فلان بن فلان وهو قيم فى تركة الشخص المسمى
ايبك بن عبد الله الخاقانى من جهة الشرع ثابت القوامة فالخلل
فيه من حيث ان الزوج ايبك هذا ان كان غلاما للخاقان فخصمه

الوكيل بالخصومة لا يملك القبض

بيان الخلل فى هذا المحضر

الخاقان ثم من بعده ورثته فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم
عنهم وان كانوا صغارا فهو ايضا مختل عند البعض من حيث
انه لم يذكر كون هؤلاء الصغار فى ولايته حتى يصح نصب القيم
عنهم وان كان الزوج حرا فهو مختل ايضا من حيث انه لم يذكر
فيه انه حر الاصل او معتق الخاقانى فان كان حر الاصل فلا يصح
النصب لان ماله لبيت المال وان كان معتقا فخلله من جهة
انه لم يذكر فيه انه هل له عصبة من النسب اولا وفيها ايضا
محضر فى ايجار الوصى ضيعة للصبى كتب فيه انه آجر فلان
الوصى ضيعة فلان بن فلان اليتيم من فلان بن فلان الى عشر
سنين بخمسة آلاف درهم وباع اشجارها بالف درهم قال
فالخلل فيه من حيث انه لم يذكر ان الاجرة هل هو اجر المثل
وقت العقد فان الاجارة الطويلة اذا كان بفاحش الغبن
لا يجوز ثم اذا بطلت الاجارة فى العرصة يبطل بيع الاشجار
ايضا لان جواز هذا البيع انما هو بالتبعية للارض فاذا بطل فيه
يبطل فيها ايضا قلت ومن جهة انه لم يستثن فيه المسجد ان
كان فيها مسجد والله سبحانه اعلم واعلم ان اكثر ما ذكر من
المحاضر المردودة يمكن تصويرها فى الوصى لكن اكتفينا منها بهذا
القدر فان شئت الاطلاع عليها فعليك بمطالعة المحيط
والذخيرة والخلاصة والفصولين فان فيها موضع بيانها وما خذ
عنانها

فصل فى النكاح

ذكر فى فتاوى القاضى ظهير
الدين ان الوصى لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى

بيان خلل محضر فى ايجار الوصى ضيعة للصبى

ذكره المولف

لا يملك الوصى انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك ه

اليه الاب ذلک لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغير
والوصاية ثبوتها بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه اليه وروى هشام
عن الامام انه لو اوصى اليه به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية
ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا
بلغا قلت ويتحمل في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر
في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن فيه الناس
جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن فيه
الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازتهم هذا
في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند
الامام وقالا لا يجوز قال في الذخيرة ولم يبين محمد في الاصل انه
لا يجوز النكاح او لا يجوز التسمية وكذا روى الحسن بن زياد
عن ابي يوسف جوازه وفساد التسمية فذكر هشام عن محمد
ان النكاح يجوز وفي الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز
وفي الجامع الاصغر اختلف المتاخرون على قولهما فبعضهم
على انه يجوز النكاح ويبطل الحط والزيادة وبعضهم على ان
اصل النكاح فاسد وهو الصحيح وفي الخانية ان العقد
فاسد في رواية عنهما وموقوف على الاجازة الصغير بعد البلوغ
في اخرى قال وعن ابي يوسف انه قال يفسد العقد ويصح
النكاح بمهر المثل قلت وهذا هو رواية الحسن عنه وفي متفرقات
نكاح المحيط عن نوادر بشر عن ابي يوسف ان للوصي تزويج امة
الصغير من عبد الصغير ومثله الاب وفي مبسوط ابي اليسر ان

فيه تصرف المؤلف

فيه تصرف المؤلف

بل للوصي ان يزوج امة الصغير من عبد الصغير

الجواز

15

الجواز هو القياس اما في الاستحسان فلا يجوز وفيه ايضا
ان الوصي يملك انكاح امة اليتيم ولا يملك تزويج عبده ومثله
الاب والقاضي والاصل فيه ان من يملك اعتاق العبد
يملك تزويجه ومن لا فلا لان التزويج تعييب بلا بدل فيعتبر
بالاعتاق الذي هو تفويت الرق وازالته بلا بدل قلت لان
التعييب تفويت البعض والجزء يعتبر بالكل ثم هولاء لا يملكون
اعتاقه فلا يملك تزويجه وهذا بخلاف تزويج الامة لانه من باب
التجارة على ما بين في بابه وفي الشامل الوصي يملك التزوج بامة
الصغيرة ذكره في احكام الصغار وفي العتابية ولا يملك الوصي
والاب والقاضي تزويج عبد الصغير لانه ليس بتجارة ولا كسب
فاما الامة فيملكون تزويجها ولو زوج الاب عبدا للصغير من امة له
جاز ولا يجب المهر وفي الخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة
الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج
امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف
ومثله في الغنية وذكر في الشامل ان الوصي يملك التزوج بامة
الصغير وفي الولوالجية اوصى بعتق امته بعد ان تخدم لبنته كذا
سنة فاراد الوصي ان يتزوجها ليس له ذلک لانها باقية
على ملک مولاها الى مجيء وقت تنفيذ الوصية فلا حيلة له في التزوج
بها ومثله في النوازل وفيها انه ليس له ان يزوجها من غيره
ايضا لانها مهملة على حالها الى انفاذ عتقها قلت واذا انفذ
عتقها بمضي تلک المدة لا يبقى عليها ولاية الجبر لاحد فلا يكون

فيه تصرف المؤلف

الوصي يملک التزوج بامة الصغير

فيه تصرف المؤلف

للوصی حیلة فی التزویج والتزوج بها اصلا وفی المحیط والذخیرة
والخانیة زوجت الام بنتها الصغیرة وقبضت مهرها ان کانت
وصیا لم یکن للبنت مطالبة الزوج بالمهر عند البلوغ لان الدفع
الی الوصی یبرئ ذمته اما لو لم تکن وصیا تکون لها المطالبة
بعد البلوغ لان الام فی حق المهر اجنبیة عن البنت الا یری
انه لیس لها التصرف فی مالها فاخذ مهرها من الزوج وهو
یرجع به علی الام ومثل الوصی الاب والجد والقاضی وفی
الذخیرة ضمن الوصی المهر عن الصغیر واداه من مال نفسه
یرجع به فی مال الصغیر شرط الرجوع به عند الاداء ولم یشترط
اما الاب فلا یرجع به ما لم یشهد عند الاداء انه یؤدیه لیرجع به
استحسانا والفرق ان العادة فی الآباء والامهات تحمل
الدیون عن ابنائهم الصغار لوفور الشفقة اما الاوصیاء وابعد
الاولیاء فلا عادة فیهم ولا شفقة لهم الا یری انه یشترط فی تصرفهم
النظر لمن فی حجرهم من الاطفال هذا اذا کان الضمان والاداء
حال صحة الاب فی صغر الابن اما اذا ضمن فی المرض او ادی
فیه او کان کلاهما فیه لم یصح الضمان فاذا اخذت المراة
من ماله بعد موته لم یکن متبرعا بل یحتسب من میراث
الابن عند الطرفین وقال ابو یوسف هو متبرع لا یرجع هو
ولا ورثته بعد موته علی الابن بشیء وفی فتاوی رشید الدین
ماتت عن زوج واولاد صغار وعلی الزوج مهر فان اقر
الزوج بالمهر لم یؤخذ منه لان الاب یملک حفظ مال صغیره

فی الفرق بین الوصی والاب فی رجوع المهر اذا ادی

المسئلة فی نکاح الذخیرة علی الاستقصاء

وان

16

وان انکر ینصب القاضی وصیا فیثبت علیه المهر ویؤخذ منه ویدفع
الی الوصی فانه بانکاره یظهر خیانته وعند ظهور الخیانة یکون للقاضی
ولایة دفع مال الصغیر الی وصی غیره وقال فی احکام الصغار
رایت فی بعض المواضع ان الوصی اذا زوج امراة للصغیر فالمطالب
بالمهر هو الوصی ضمن بصریح القول او لم یضمن وانه ان ادی المهر
من مال نفسه یرجع فی مال الصغیر وفی جامع القاضی ابی جعفر
الاستروشنی زوجت صبیة من صبی فادرکت قبل بلوغه
فاختارت الفرقة فالحاکم لا یفرق بینهما الا بحضرة خصم من
جانبه من الاب او وصیه فان لم یکونا فالجد او وصیه خصم
فان لم یوجد احدهما ینصب القاضی وصیا یخاصم عنه فیحضره
ویطلب منه حجة للصغیر تبطل دعوی الفرقة فان لم یظهرها
الخصم واراد تحلیفها یحلفها فان حلفت یفرق بینهما الحاکم بحضرة
الخصم بلا انتظار الی بلوغ الصبی ومثله دعواها العنة عزانه
اذا لم یبرهن الخصم علی علمها بهذا العیب عند العقد ولا علی
رضاها به بعده وحلفها فحلفت فلزم تفریقهما لم یفرق بینهما
فی الحال بل ینتظر الی بلوغ الصبی لیؤجله سنة ثم یفرق
بحضرته او حضرة وکیله وهذه المسئلة فی الجامع ثم اختلفوا
فی هذه الفرقة فقیل لیس بطلاق وقیل بل هو طلاق وفی
فتاوی رشید الدین ادعی علی جماعة انه زوج اختهم المیتة
وان الترکة بیدهم وطلب منها سهمه فانکروا نکاحه فقال
لهم المدعی اثبتوا انتم نسبکم ایضا فان القاضی یاخذ منهم

الوصی اذا زوج امراة للصغیر فالمطالب بالمهر هو الوصی

ادرکت الصبیة قبل بلوغ زوجها الصغیر فاختارت الفرقة

اختلفوا فی هذه الفرقة هل هی طلاق ام لا

التركة ويضعها عند عدل حتى يظهر المستحق فلو ارادوا اثبات
نسبهم بانهم اخواتها لاب وام ينصب القاضي وصيا فيقيمونها
عليه فيسلم لهم التركة اما ليس لهم ان يقيموها على المدعى لعدم
ثبوت نكاحه بعد ولا على مودع القاضي لانه كالقاضي والقاضي
ليس بخصم ولهم ان يقيموها على مديونها بان قالوا عليك كذا
من الدين ونحن اخوتها من الابوين وورثتها فيثبت الوراثة
ويدفع اليهم المال قلت ومثله ثبوت النكاح والله سبحانه
اعلم فصل في الاباق والكتابة والعتاق والولاء ذكر في مبسوط
ابي اليسر ان الوصي اذا جاء بابق للصبي لا يستحق الجعل
وكذا من يعوله لان محافظة ماله عليهما والرد منه فلا يستحقان
عليه الاجر وكذا الابن الكبير رد آبق ابيه في الصحيح لان خدمة
الاب واجبة عليه والرد من الخدمة بخلاف العكس فان
الاب يستحق عليه برده الاجر لان حفظ مال ابنه الكبير
ليس بواجب عليه فيكون رد عليه خدمة منه له فيستحق
به الاجر ولو رده الاجنبي يجب له الجعالة من مال الصبي
يعطيها له الاب او الوصي وفي وجيز السرخسي ان الوصي
يصدق بيمينه في قوله للصبي بعد ما بلغ ابق من عبيدك فلان
وفلان وفاقا وكذا في قوله اديت من مالك لجعل من ابق
من عبيدك كذا كذا درهما عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه اقامة
البينة على الاباق والاداء واجمعوا على انه لو قال اديت الجعل
من مالي واريد الرجوع عليك يلزمه البينة وفي الاصل والخانية

من لها عليه دين

حيث تثبت على كل من المديون
والوصي انها منكوحة الى موصي
وطالبة حقها من الدين

الوصي اذا جاء بآبق
للصبي لا يستحق الجعل

قال

17

قال الوصي للصبي ابق عبدك الى الشام فاستاجرت رجلا بمائة
فجاء به فاديت له المائة يصدق بيمينه اجماعا وسياتي تفصيله
في فصل الانفاق ان شاء الله تعالى وفي المبسوط ان كلا من
الاب والوصي يملك كتابة عبد الصبي لانه يكسب منه وهما يملكانه
اما لو اقرّ ابها لا يصح فلو كاتبه احدهما ثم وهب له بدل الكتابة
لم يجز وفاقا بخلاف ما لو باع عبده ثم وهب الثمن للمشتري حيث
تجوز الهبة عند الطرفين فيسقط عن المشتري ويضمن مثله
الاب او الوصي للصبي خلافا لابي يوسف ومثله في الخانية قال
في المبسوط والفرق ان حقوق العقد في البيع يرجع الى العاقد
ومرجعها في الكتابة من وقع له العقد وهو الصبي هنا لكن لكونه
عاجزا عن قبض البدل يقبضه له الوصي فقبضه ليس لكونه من
رجوع حقوق العقد اليه حتى يكون اسقاطه معتبرا ولذا لو كبر
الصبي يكون حق القبض له دون الوصي بخلاف ثمن المبيع وفي
الخانية ولو ادى المكاتب المال الى الوصي وذلك بعد ما ادرك
الصبي لم يجز ولا يعتق ما لم يؤده الى الصبي قال وكذلك الاب
وفي العتابية وللوصي ان يقبض بدل الكتابة للصغير وليس له
ان يكاتب عبدا من التركة اذا كان في الورثة كبيرا او كان موصى
له بالمال او دين الآن يقضيه مما بقي ويجوز ذلك في رقيق
بيت المال واذا بلغ الصغير لم يقبض بدل الكتابة قلت يعني
لا يقبضها الوصي وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يكاتب قن
الميت يعني لقضاء الدين او تنفيذ الوصية اذا كانت الورثة

لو قال الوصي ادبت الجعل
من مالي واريد الرجوع

وهذا مخالف للقول الاول من ان
البينة لازمة على الوصي في هذه
الدعوى عند ابي يوسف
لطفي زاده

هل يملك الاب او الوصي
كتابة عبد الصبي

الطرفان ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
والشيخان ابو حنيفة وابو يوسف والصاحبان
ابو يوسف ومحمد والتلميذان محمد وزفر رحمهم الله تعالى
منه

لو ادى المكاتب المال الى الوصي
بعد كبر الصبي

فيه نظر في المولف

لا يجوز للوصي ان يكاتب قن
الميت لقضاء الدين

كبارا اغنياء حضورا وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار
بالكتابة حتى لو كاتب يكون للكبار حق الفسخ لما لهم من اختيار
التركة لانفسهم على ما سياتي عن قريب قال وقيل يجوز كتابته
هنا على قول الامام كما في بيع العقار قال والاصح الفرق يعني
بجواز بيعه دون الكتابة قال ومثله الاب وفي المبسوط كاتب
الوصي عبد الصبي فادرك الصبي في خلال نجوم الكتابة فلم يرض
بالكتابة لايلتفت الى عدم قبوله لان فعل وصيه كفعل نفسه
فيبرم نظرا الى جانبه وفيه ايضا وليس لاحد الوصيين ان
يكاتب عبد اليتيم الا برضى الآخر وسياتي في فصل تعدد الاوصياء
ان شاء الله تعالى وفي الولوالجية اوصى الى رجل وقال ان
ادرك ابني فلان فاعتق عبدي هذا واعطه مائة درهم فقال
العبد للوصي بعد موت الموصي اعتقني في الحال ولا اطلب المال
ليس للوصي ان يعتقه لانه مامور باعتاقه في وقت معلوم فلا يجوز
اعتاقه قبله وفي المبسوط لايملك الوصي اعتاق عبد الصبي
ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا الاب لان الاعتاق
اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال ليس الا جعل منه
للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز
كل منهما والله سبحانه اعلم وفيه ايضا للصبي ان يكاتب
عبده باذن الوصي او الاب وليس له ان يعتقه على مال باذن
احدهما واذنهما لايعتبر وفيه ايضا للصبي قبول ولاء من يواليه
باذن الوصي او الاب ويكون نائبا عنهما في القبول لانهما يملكان

قبول الولاء عنه لانهما يملكان الزام ولاء العتاقة عليه بالكتابة
فيملكان الزامه عليه بعقد الموالاة ايضا ولو اسلم على يد احد ووالاه
باذن ابيه الكافر لم يصح لانه لايملك عقد الولاء عليه لانعدام
الولاية ولم يذكر انه هل يملك ذلك باذن ابيه المسلم ينبغي ان
يملك واعلم انه ذكر في باب المصراة

فصل في البيع

من بيوع شرح الطحاوي فصل يمكن جعله كالاصل في مسائل
تصرفات الوصي فلا علينا في ذكره هنا بتوفيق الله سبحانه
فنقول قال الامام الاسبيجابي لكل من الاب والجد والقاضي
واوصيائهم ان يسافروا باموال اليتامى ان كان الطريق امنا
فاذا اصيب في الطريق فلا ضمان عليه وان يتجروا في اموالهم
بالمعروف قال العتابي ولو اتجر وصي الاخ والعم فان ربح
جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل القيمة وباكثر
منها وباقل بقدر يتغابن فيه الناس اما لو كان بالغبن الفاحش
يبطل عقودهم ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ لانه لامجيز
له حالة العقد فلا ينعقد حتى يتوقف واما شراؤهم فكذلك لكن
اذا كان بفاحش الغبن فانه ينفذ على انفسهم لصدوره عن اهله
في محله فلا يبطل كالبيع وكذا ايجارهم الصغير او ماله واستيجارهم
له حيث يجوز بيسير الغبن ولا يجوز بكثيره الفاحش فاذا ادرك
الصبي في مدة الاجارة فان كانت على نفسه فله خيار الفسخ
وان كانت على عبده او عقاره فليس له خيار الفسخ والابطال
وليس له فسخ بيع او شراء نفذ عليه وقت صغره قال وللاب

للاوصياء ان يسافروا باموال اليتامى

ان يدفعه الى غيره مضاربة او بضاعة وان يضارب ويبضع
بنفسه فيشهد عليه فى الابتداء والا لايعطى له الربح قضاء وحل
له اخذ ما شرط فيما بينه وبين ربه وان يودع ماله عند انسان
وان يعيره لاحد استحسانا لا قياسا وان يوكل بكل امر يسوغ
له وان ياذن له ان كان عاقلا وان ياذن لعبده وان يكاتبه
وان يزوج امته لا عبده وان يرهن ماله بدينه وبدين نفسه
فلو هلك الرهن فى الثانية يضمن قدر ما يصير مؤديا منه دينه
وان يشارك بالصغير غيره ونفسه فان شاركه وكان راس
ماله اقل من مال الصبى يشهد على ما شرط لنفسه من الربح
فان لم يشهد فالربح بينهما على قدر راس المال قضاء وان
كان كما شرط ديانة كما فى المضاربة وذلك لان استحقاقه
للربح بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضى لا يقضى له
به قال ومثله فى هذا كله الوصى وفى الخلاصة وليس للوصى
اقراض مال الصبى ولا استقراضه وعن محمد له الاستقراض
كالاب وفى شفعة الهداية وليس للوصى ابطال حق
اليتيم كديته وقوده وفى قنية الزاهدى عن عين الائمة
الكرابيسى ان الوصى لو حبس غريما فى دين الصبى لا يكون له
اطلاقه قبل القضاء ان كان موسرا اما لو رأى ان ياخذ
منه كفيلا ويطلقه يكون له ذلك وقال ابو حامد ان كان
الغريم معسرا يجوز للوصى اطلاقه بعد الحبس وفى فصل
الحبس من الخلاصة عن الاقضية ويحبس الوصى او الاب

وليس للوصى اقراض مال الصبى

ويحبس الوصى والاب

فی

19

فى دين لزم الصبى المحجور عليه من الاستهلاك ولا يحبس الصبى
نفسه فان لم يكن له واحد منهما ينصب الحاكم وصيا يبيع
ماله فى الدين وفيها ايضا عن الصغرى وصى الواقف اولى
من القاضى فى نصب القيم للوقف فان لم يكن له وصى فحينئذ
يكون الراى الى القاضى وفى القنية للزاهدى قال اسمعيل
المتكلم القاضى يأمر الوصى بالاتجار والشركة فى مال اليتيم دون
المعاملة لاجل الربح وفيها انه ليس لوصى الايتام خلط ما ورثوه
من مورث واحد او اكثر وفى الهداية للوصى رد ايجاب من
اوجب بيعا للصبى كالاب وفى المحيط للوصى البيع والشراء
بيسير الغبن لا بفاحشه وكذا له المحاباة اليسيرة فيما باعه
من التركة للدين وان لم يجز ذلك من المريض وان كان
الوصى مستمدا من المريض وهذه من اعجب المسائل وفى
مختارات النوازل ويجوز بيع الوصى وشراؤه بالغبن اليسير
ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفى القنية للزاهدى ولو
باع الوصى مال الصبى بفاحش الغبن قال القاضى علاء الدين
المروزى يبطل البيع حتى لا يملك المشترى المبيع بالقبض
وقال نجم الدين الحليمى بل يفسد البيع قلت فيملك المشترى
المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام
المبيع قائما فى يد المشترى وفى العدة باع الاب مال طفله
ثم ادعى فيه فاحش الغبن لم تسمع دعواه وفى جامع الفتاوى
فينصب الحاكم قيما عن الصبى فيدعيه على المشترى وقال

للوصى البيع والشراء

فيه تصرف المؤلف

في موضع اخر منه هذا اذا اقر الاب بقبض ثمن المثل او اشهد
عليه في الصك اما اذا لم يقر به ولم يشهد عليه او قال بعته ولم
اعرف الغبن او قال كنت عرفته ولكن لم اعرف ان البيع لايجوز
معه فحينئذ يكون له ان يدعي بعده الغبن وقال ايضا ولو بلغ
اليتيم فادعى كون بيع الوصي او الاب بفاحش الغبن وانكر المشتري
ذلك يحكم الحال ان لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والاصدق
المشتري ولو برهن كل منهما فبينة مثبت الزيادة اولى وفي
الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل
ولايحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني
وفي النوازل والخانية باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب
منه ذلك الشيء باكثر مما باع يرجع فيه الحاكم الى اهل البصر
والخبرة فان اخبر اثنان منهم ان الذي باع به الوصي قيمته
لايلتفت الى زيادة من زاد لما ان عند الحاجة قد يزاد على
القيمة فلعل هذا للاحتياج لا لان القيمة ازيد مما باع به الوصي
حتى لايجوز البيع ان كان النقص فاحشا وان كانت التركة
يباع في السوق باقل مما يباع في المزايدة لايجب على الوصي
بيعه على المزايدة بل له ان يعتمد على قول اهل الخبرة ويأخذ
بما اجتمع عليه عدلان منهم وهذا عند محمد اما على قولهما فقول
العدل الواحد كاف فيه والاثنان احوط على ما عرف في
التعريف والتعديل ومثله في فتاوى ظهير الدين الولوالجي
وفي المحيط من الزيادات والخانية بيع الاب مال طفله من

بيع الوصي بفاحش الغبن باطل

بينة مثبت الزيادة اولى

باع عقار اليتيم للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل

انه اخبر اثنان ان قيمته لايلتفت الى زيادة من زاد

لايجب على الوصي بيعه على المزايدة بل له ان يعتمد على قول اهل الخبرة فقول الواحد العدل كاف فيه

للاب بيع مال طفله

الاجنبي

20

الاجنبي على ثلثة اوجه لان الاب اما عدل او مستور او فاسد
ففي الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا وبيسير الغبن فلا يكون
للطفل النقض بعد البلوغ لان للاب شفقة وافرة ولامعارض
له فالظاهر ان مباشرته على الخيرية فينفذ فلو ادعى الاب بعد
ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه او الانفاق عليه وهو
نفقة مثله في مدته صدق بيمينه وفي الوجه الثالث لايجوز بيعه
العقار الا بالخيرية بان يكون بضعف القيمة لمعارضة الفساد
ظاهر الشفقة فما لم يظهر الخيرية لاينفذ فللطفل نقضه بعد
البلوغ وهو المختار واما بيع الفاسد المنقول ففي رواية يجوز
ويوضع ثمنه عند العدل صيانة للمال وفي رواية لايجوز الا
بالخيرية وبه يفتى وفي الاصل انه لو باع من مال صغيره ما قيمته
عشرة دراهم بدرهم يعني اذا باعه من اجنبي او شرى منه ما ثمنه
درهم بعشرة قال ابو يوسف لم يجز البيع والشراء وروى هشام
في نوادره عن ابي يوسف انه جوز البيع ولم يجوز الشراء وفي
الهداية للاب بيع مال طفله عقاره ومنقوله لكمال ولايته
وله الاخذ من ثمنه لنفقته لانه جنس حقه واما بيعه مال ابنه
الكبير فقد قال الامام خواهرزاده في المبسوط واجمعوا على منع
اقارب المفقود عن بيع عقاره المنفقة ابا او غيره ولايبيعه
القاضي ايضا ومثله ما لايتسارع اليه الفساد وللاب بيع
منقول ابنه الكبير الغائب لنفقته عند الامام لا عندهما كسائر
الاقارب كالام وليس له بيع الزيادة عليها منه وفي الهداية

لايجوز بيع الاب العقار الا بالخيرية بان يكون بضعف القيمة

مسوغات بيع الوصي تسع وجوه

ولا بيع منقوله لدين غير النفقة وفي الاقضية والصغرى
والخانية ان بيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان تكون
الورثة كلهم صغارا فحينئذ له ان يبيع كل المنقولات ولو بيسير
الغبن وليس له ان يبيعه بفاحشه وليس له ان يبيع العقار
الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة او لضرورة
الدين او لوصية مرسلة في التركة لا تنفذ بدون بيعه او لوصية
ببعضه وهو لا ينقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم
الى ثمنه او لزيادة مؤنته وخراجه على غلته وارتفاعه او
لتداعيه الى الخراب فيما اذا كان دارا او حانوتا او للخوف
من تسلط جائر ذي شوكة عليه ذكره في الخانية وغيرها حتى
لو باعه بدون شيء من هذه المسوغات التسع يكون لليتيم
نقضه اذا بلغ قال شمس الائمة الحلواني هذا هو مذهب المتاخرين
من المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين منهم فللوصي بيع
العقار بدون هذه المسوغات اذا كان بيعه بالقيمة العادلة
او بغبن يسير للولاية ذكره في الحافظية الوجه الثاني ان
تكون الورثة كلهم كبارا حاضرين وفيه لا يكون للوصي بيع شيء
من التركة بلا امرهم وليس له حينئذ الا التقاضي بديون الميت
وقبض حقوقه دفعا الى الورثة كذا في الاصل وفي المنتقى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وفي جامع العتابي عن ابن
سماعة جواز بيعه عليهم فيما عدا العقار مطلقا الوجه الثالث
ان يكون الورثة كبارا غيبا وفي المنتقى وقدرها محمد بثلاثة ايام

مسوغات بيع عقار اليتيم

وفي البزازية ذكر القاضي انه لو باع الوصي
عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة مال آخر
يقضي منه الدين قال الفضلي يجوز البيع
لقيامه مقام الموصي انتهى

رواه

غيبة الولي الاقرب منقطعة بالانقطاع لا اثر فيه

للوصي بيع العروض لا العقار

رواه عنه ابرهيم بخلاف غيبة الولي الاقرب في التزويج فانها
عنده مقدرة بالانقطاع لا اثر فيه فللوصي فيه بيع العروض
لا العقار ذكره الامام خواهرزاده لان وظيفته اذ ذاك حفظ
الاموال وبيع العروض من باب الحفظ لما ان حفظ الثمن
اهون اما العقار فهو محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون
بيعه من باب الحفظ الا اذا كان العقار في معرض الهلاك
فيبيعه لكونه بمنزلة العروض وفي الغنية عن السراجية والدار
كالمنقول اذا خيف عليها الهلاك ومثله في مختارات النوازل
والاصح انه لا يبيعه ولو خيف هلاكه لان الغالب عدم الهلاك
فيبنى عليه الاحكام كذا في الخلاصة والحافظية وفي الهداية
والسراجية ويجوز بيع الوصي على الكبير الغائب في كل شيء الا
في العقار الوجه الرابع ان يكون الغائب من الكبار البعض
الوجه الخامس ان يكون الورثة مختلطين من الصغار والكبار
ففيهما يكون له ولاية بيع عروض الغائب والصغار وكذا بيع
العقار من الصبيان الصغار على ما مر بالاجماع ثم اذا جاز له
هذه المرتبة فهل له ان يبيع معها ما بقي من حصص الكبار
الغائبين من العقار وحصص الحاضرين منهم منها او من
العروض صفقة واحدة فعند الامام رحمه الله تعالى له ذلك
لان من اصله انه اذا ثبت للوصي ولاية بيع البعض من
التركة يثبت له ولاية بيع الكل لان النظر فيه لان ثمن الحصة
الشائعة يكون قليلا في الغائب لان الجمل والاشخاص يشترى

باكثر مما يشترى به الابعاض والاشقاص فاذا باع الوصى نصف
الصغير فى الدين يبيعه باربعمائة وكذا الكبير يبيع نصفه ايضا
باربعمائة مثلا اما لو باع الوصى الكل يبيعه بالف فيعجز الكبير
عن تحصيل زيادة الثمن بنفسه فيبيع عنه الوصى وان كان
حاضرا كذا فى الولوالجية والمنتقى وقالا لا يكون له ولاية بيع ما بقى
لان ولايته لضرورة الحفظ فلا تتعدى حصة الغائب والصغير
ويكون كما لو كانت الشركة بين الصغير والكبير بالشراء او الهبة
وبقولهما يفتى كذا فى الحافظية والغنية وغيرهما وهذا كله فيما اذا
لم يكن فى التركة دين او وصية اما اذا كان فله ان يبيع فى الوصية
الى الثلث وفى الدين الى اداء كله لما ان الوصية تمنع ملك
الوارث الى الثلث والدين بقدره لتقدمه على الارث بالنص
فيبيعها اداء للحقوق نيابة الورثة او ابوا وهذا بالاجماع فلو استغرق
الدين التركة فله بيع كلها والا فقدره ثم هل له فى هذه الصورة
وفى صورة الوصية ان يبيع الباقى للكبار الحضور فعند الامام له
ذلك خلافا لهما وقد مر وفى الغنية انه ان كان فى التركة دين
غير مستغرق او وصية يبيع الوصى نصيب الصغير والكبير
بقدرهما اجماعا وكذا نصيب الصغير فيما زاد اما هل يبيع نصيب
الكبير عند الامام يبيع وعندهما لا وفى البغية وصى باع التركة للدين
جاز وعندهما جاز فى قدر الدين وان لم يكن دين فباع كل التركة
وفى الورثة صغير فعلى هذا الخلاف كذا لو كان الكبار حضورا
ينفذ يعنى بيعه قدر الدين وحصة الصغير وفى الزائد خلاف

للوصى ان يبيع فى الوصية الى الثلث وفى الدين الى اداء كله

وصى باع التركة للدين جاز وعندهما جاز فى قدر الدين

وان

22

وان كانوا يعنى الوارثين كبارا غيبا ولا دين يملك الوصى بيع المنقول
دون العقار وذكر فى خزانة الفقه انه يجوز للوصى بيع كل التركة
عند الامام فى ثلث صور اذا كان على الميت دين او كان فى
التركة وصية او كان فى الورثة صغير اما على قولهما فلا يبيع حصة
الكبار ولا ما زاد على كل من الدين والوصية ان كان الزائد
كله للكبار وحصتهم منه ان كان لهم وللصغار وفى المنهاج
اذا كانت الورثة صغارا فباع الوصى مالهم جاز البيع عروضا
كان او عقارا اذا رأى الصلاح فى البيع ولو كانت الورثة
كلهم كبارا حضورا لا يجوز ان يبيع شيئا من مالهم وان كانوا
غيبا جاز له ان يبيع العروض دون العقار ولا يتجر فى مالهم
وان كانوا صغارا وكبارا قال الامام يبيع العروض والعقار
نصيب الصغار والكبار جميعا وقالا يبيع نصيب الصغار دون
الكبار الا اذا غابوا فيجوز بيع العروض من نصيبهم خاصة
ولو كان على الميت دين فعند الامام للوصى ان يبيع جميع التركة
لاجل الدين وكذا لاجل انفاذ الوصية وقالا يبيع مقدار الدين
والوصية خاصة ليس له اكثر من ذلك والفتوى على هذا ثم
اذا وقعت الحاجة الى بيع التركة ينبغى للوصى ان يبدأ ببيع
العروض لانها عرضة للتعرض فيقدم بيعها دفعا للحاجة بما
هو اقرب للهلاك فان لم تندفع يبيع حينئذ العقار وقال ابو
يوسف لو كان فى ثمن العروض وفاء للدين يبطل بيع العقار
ومثل الكل فى كل من النوازل والظهيرية والذخيرة والخلاصة

للوصى بيع كل التركة عند الامام فى ثلث صور

جاز للوصى بيع العروض دون العقار اذا كانوا غيبا

هل للوصى ان يبيع جميع التركة لاجل الدين او مقدار الدين

يبيع مقدار الدين والوصية خاصة ليس له اكثر من ذلك

واحكام الصغار هذا فيما اذا ابى الكبار عن استخلاص التركة لهم
بتحمل الدين وتنفيذ الوصية من خالص اموالهم ولا صغير معهم او
اختلفوا في الاستخلاص اما لو اتفقوا عليه ولم يمهلوا فلهم
ذلك ذكره في النوازل والولوالجية والخلاصة وغيرها وسنذكرها
ايضا في فصل تنفيذ الوصية فلا يكون للوصي حينئذ التعرض
للتركة وفي الذخيرة الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير
حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة وفي النوازل وفتاوى
الشيخين رشيد الدين والامام الفضلي انه ليس للوصي نقض
ما باعه الوارث الكبير من التركة اذا كان فيما في يده منها وفاء
لقضاء الدين او تنفيذ الوصية رواه نصير عن شداد ومثله
في الخانية والولوالجية وفي الخانية من الفتاوى الفضلية
وصي في يده من التركة نقد يفي لقضاء الديون فلم يقض
منه وباع لقضائها عروض التركة او عقارها قال الامام
الفضلي رحمه الله تعالى يجوز بيعه لقيامه مقام الموصي ولو فعله
الموصي بنفسه لجاز فكذا هذا ومثله في مبسوط الامام خواهر
زاده وفي الولوالجية وفي المنهاج للوصي ان يبيع عروض
الميت في قضاء دين الميت بغير محضر من غرمائه وفي فتاوى
رشيد الدين للوصي بيع التركة المستغرقة بالدين بقيمتها
فلا يكون للغرماء ابطاله وذكر في الذخيرة والسراجية ان
الوصي اذا باع التركة بغير محضر من الغرماء يجوز اما الوارث
فلا يملك بيع التركة المستغرقة الا برضاهم قلت لان

الوصي

الوصي كالمالك ولا يملك الوارث الا ما زاد من الدين والوصية
ومثل الاولى في مختارات النوازل قال لان حقهم في معنى
المال لا في عينه والبيع لا يبطل المعنى والوصي قائم مقام
الموصي ومثل الاخيرة في الخلاصة ومثل القنية للزاهدي
باع الوصي تركة غير مستغرقة بالدين واخذ ثمنها وانفقها
فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة استيفاء لديونهم
ذكره في فتاوى ابي الفضل الكرماني وفي وجيز المحيط للسرخسي
للوصي بيع كل العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وان لم يرض
به الورثة وليس له بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم
وفي الولوالجية دار بين اثنين فمات احدهما واوصى بثلثه
للفقراء فاراد الوصي ان يبيع الدار لانفاذ الوصية وابى
الورثة وقالوا ابع شيئا آخر فان الوصي يبيع ما كان بيعه
اصلح للورثة والمورث وابعد ضررا عنهما وفيها وفي النوازل
والخانية اوصى بالثلث وفي التركة صنوف من العقارات
وفي نسخة الولوالجية وله اصناف اموال فاراد الوصي
بيع صنف منها لانفاذ الوصية فللورثة ان يمنعوه منه اما
لو باع ثلث كل ما يمكن تثليثه فليس لهم من المنع قال الولوالجي
لان حق الوارث متعلق بثلثي كل صنف فلا يجوز للوصي
ابطال حقه الا اذا كان شيئا لا يمكن تثليثه قلت وقد
احتيج الى بيعه ومثله في الخاصي عن الفضلي وفي الخانية
الوصي في بيع العقار كالاب المفسد لو باعه بضعف القيمة

جازوالا يعني اذالم يوجد مسوغ غيره والقاضي في بيع مال الصغير كالوصي وفي الحاصل من شرح الطحاوي ان الوصي في بيع عروض اليتيم للاجنبي والشراء له منه كالاب الصالح والجد يجوز بيعه مالم يضر باليتيم اما في بيع العقار فهو كالاب الفاسق لايجوز بيعه الا بالخيرية او الحاجة اليه كما مرذكره في احكام الصغار وغيره قال ويخالفهما في بيعه مال اليتيم من نفسه وشرائه مال نفسه لليتيم قلت فانه يعتبر في عقده الخيرية كما سلف ولا يعتبر في عقد الاب والجد الا عدم الضرر والفرق تمكن التهمة في عقده هذا وانتفاؤها في عقدهما كما سياتي الآن هذا واما بيعه مال اليتيم من نفسه وشرائه لنفسه فقد ذكر في المحيط ان الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول الامام واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان منفعة ظاهرة لليتيم جاز والا لا وعلى قول محمد واظهر الروايتين عن ابي يوسف لايجوز على كل حال ومثله في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه جاز اذا كان خيرا لليتيم وفي الخصائل والولوالجية للاب شراء مال طفله وبيع ماله من طفله بيسير الغبن لابفاحشه وعن ابي حنيفة لايجوز بيعه مال الصغير من نفسه ولاشراؤه من صغيره شيئا لنفسه الا بمثل القيمة انه يتحمل في عقده هذا يسير الغبن بخلاف بيعه من الاجانب قال الاستروشني في جامع الصغار والرواية

الاولى احكام الصغار الوجه الاول في المسوغات

فيه تصرف المؤلف

الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او مال نفسه منه

يجوز للاب ان يشتري مال الطفل ويبيع ماله من طفله

الاولى

الاولى يعني يحمل الغبن اليسير في هذا البيع ايضا اما ليس للوصي شراء مال اليتيم ولا بيع مال نفسه من اليتيم بالغبن اليسير ولا بمثل القيمة اجماعا ويجوز بالاكثر خلافا لمحمد وهو اظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الصغرى انه يصح للاب ذلك لولم يضر فيجوز بمثل القيمة وفي مختارات النوازل ولو باع الوصي مال اليتيم من نفسه لايجوز لانه وكيل محض بخلاف الاب وفي المنهاج ولايجوز شراء الوصي مال اليتيم لنفسه الا بالاكثر من قيمته عند الامام رحمه الله تعالى ولا بيعه مال نفسه لليتيم الا باقل من قيمته وقالا لايجوز في الاحوال كلها وان اشترى الاب مال ابنه لنفسه يجوز بقيمته وبنقصان يتغابن فيه الناس وقال زفر لايجوز للوصي شراء مال اليتيم لنفسه وفي شرح الطحاوي الجد يعني الصحيح كالاب في ذلك يعني عند عدمه قال في المحيط والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الوصي مختار الاب بعد وفاته ولاشك انه في حالة عجزه عن المراقبة بحال ولده بنفسه يستقصي في النظر فيختار من هو اشفق له من الناس فينزل الوصي منزلة الاب ولانزاع في جواز شرائه مال ولده ولا في جواز بيعه مال نفسه من ولده فيجوز ذلك من الوصي القائم مقامه لكن شفقة الوصي لاتكون كشفقة الاب فلذلك يشترط في تصرفه مع نفسه المنفعة الظاهرة ولايشترط في تصرف الاب مع نفسه وفي الخانية والخاصي ان رواية عدم الجواز عن ابي يوسف قوله الاول وقد

الجد الصحيح كالاب في ان اشترى مال ابن ابنه لنفسه

صح رجوعه الى قول الامام ومثله فی الولوالجیة وفی جامع الفقه
وعن ابی یوسف انه یجوز بمثل القیمة قال فی الولوالجیة لمحمد ان
الوصی کالوکیل بالبیع والوکیل لایملک البیع من نفسه ولا الشراء
لنفسه فکذا الوصی ولهما ان العقد الصادر من الاهل لابد
من تصحیحه بقدر الامکان وقد امکن هنا بطریق جعله اذ نا
للصبی من الوصی ثم انما لم یصح تصرفه مع نفسه فی الوفاقیة
لان الوصی وان لم یکن متهما فی تصرفه مع الاجانب لکنه
متهم فی تصرفه مع نفسه فان الانسان مجبول علی تقدیم
نفسه علی کل احد فلابد فی صحة تصرفه مع نفسه من
اندفاع هذه التهمة وذلک بالزیادة فی الثمن ثم تصرف المأذون
له لما کان مستفادا من الاذن له تکون التهمة متمکنة
فی تصرفه الصبی مع الوصی ایضا فلا یمکن تصحیحه بطریق الاذن
ایضا فلا یجوز وفی المحیط وتکلموا فی تفسیر الخیریة والمنفعة
الظاهرة علی قول الامام فقال بعضهم ان یشتری من ماله
مایساوی ثمانمائة بالف ویبیع مایساوی الالف من مال
نفسه بثمانمائة وقال بعضهم ان یشتری بالضعف
وفی ادب القاضی للخصاف ان الوصی اذا اشتری مال
الیتیم لنفسه فاشتری مایساوی عشرة بخمسة عشر فصاعدا
فهو خیر للیتیم ومادون ذلک لاخیر فیه واذا باع من مال
نفسه للیتیم فباع مایساوی خمسة عشر بعشرة فنازلا
فهو خیر ومازاد فلاخیر فیه وفی المنتقی وبه یفتی وفی الخانیة

الانسان مجبول علی تقدیم نفسه علی کل احد

تفسیر الخیریة

وبهذا

25

وبهذا فسر الخیریة الامام السرخسی فی غیر العقار قلت وهو مختاره
ومختار الولوالجی وصاحب الخلاصة والسراجیة والمنیة والبغیة
قال فی الخانیة وهی فی العقار عند البعض ان یشتری بضعف
القیمة ویبیع بنصفها وفی بیوع الخلاصة عن الخصاف ان الخیریة
ان یبیع من ماله مایساوی عشرة بتسعة او ثمانیة ویشتری
من ماله مایساوی تسعة او ثمانیة بعشرة وفی غنیة المنیة
وقیل یکفی فی الخیریة زیادة ثلاثة او ثنتین من طرف الوصی
للیتیم وفی الحافظیة یجوز بیع الوصی من نفسه وشراؤه
لنفسه ان کان فیهما للصبی نفع ظاهر کبیع مایساوی
تسعة بعشرة وشراء مایساوی تسعة بعشرة قلت واما
فی العقار فلا شک ان الخیریة فی الشراء التضعیف وفی البیع
التنصیف لانه لایقدر علی بیعها من الغیر الا بالضعف
کما مر فکیف یسوغ له الشراء لنفسه بالاقل واری ان زیادة
الاثنین فی العشرة ونقصه منها فیما عدا العقار کاف فی الخیریة
لان الغبن الفاحش الذی لایتحمله الناس فاذا تحمله الوصی
یکون خیرا للصبی لان الظاهر ان غیره لایتحمله والله سبحانه
اعلم وفی الخانیة وصی اشتری لنفسه شیئا من مال المیت
ان لم یکن للمیت وارث لاصغیر ولا کبیر جاز قلت ولعل
مراده ما اذا لم یکن فیه نفع ظاهر ولا خیریة والله سبحانه اعلم
وفی المنتقی انه یجوز للوصی شراء مال الیتیم لنفسه وبیعه مال
نفسه من الیتیم فاذا رفع ذلک الی القاضی ان رأی خیرا

ذکر تصرف المؤلف

ذکر تصرف المؤلف الخیریة فی العقار

ذکر تصرف المؤلف

ابرمه والزمه والافسخه ونقضه قال ومثله بيع الاب وشراؤه
حيث يكون للقاضي فسخه ان لم يكن خيرًا للابن لكن عدم الخيرية
في الاب كونه ناقصا عن ثمن المثل نقصانا لا يتغابن فيه الناس
وفي القنية للزاهدي ليس للوصي ان يشتري لنفسه من مال
اليتيم ما يتسارع اليه الفساد وان لم يجد من يشتريه بل يبيعه
من غيره مثل القيمة ثم يشتري منه كذا قال القاضي عبد
الجبار وقال اسمعيل المتكلم ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه
وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان
كان الثمن خيرًا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرًا
لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراؤه لنفسه وفي غريب الرواية
والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال
اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت
الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شئ لك
من الربح يكون الربح كله لليتيم وان نوى المال يضمنه
الوصي قلت وهذا اذا لم يشهد عند العقد او النقد على شرائه
لنفسه ومع ذلك فهو في القضاء اما ينبغي ان يكون الربح
للوصي ديانة وان لم يشهد كما سياتي في فصل المضاربة
اللهم الا ان يقال اذا كان العبد خيرا للصبي يكون عمله له
وان اشهد لما مر آنفا من المنتقى ولما ان عمله مقيد بالخيرية
وهذا بخلاف المضاربة لما فيها من ضربه في الارض والله
سبحانه اعلم وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي

عدم الخيرية في الاب

وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة

26

فرق بين وصي الاب ووصي القاضي

جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في
وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض
والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم
مقامه وفي جامع العتابي ولو نصب القاضي وصيا عن اليتيم
ثم اشترى منه ارضا لليتيم جاز وفي المنتقى ان شراء القاضي مال
اليتيم لنفسه كشراء الوصي ان رفع الى قاض آخر ان رأى الشراء
خيرا اجازه والا رده وقال في موضع آخر انه لا يجوز وفي
الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيعه مال
نفسه من اليتيم قال بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي
وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يقبله حيث يجوز وان كان
الوصي وصيا من جهته قال القاضي الاستروشني في الزيادات
في تعليل عدم الجواز لان ولايته انما تعتبر فيما بين الناس
اما فيما بينهم وبين نفسه فهو كغيره منهم لتمكن التهمة وذكر في
الصغرى عن الاجناس ان ما في السير من عدم الجواز محمول
على قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول الامام رحمه الله تعالى
ينبغي ان يجوز كما في الوصي وفي الفتاوى الصغرى والخانية
ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في
التصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى
وفي مختارات النوازل وصي الاب اولى في التصرف من الجد
عندنا يعني اذا اجتمعا وفي المنتقى والخانية والولوالجية والخلاصة
ولو كان ابو هولاء الصغار لم يوص الى احد يكون اب الميت

لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه

ومثله في السير الكبير محمد رحمه الله

لو باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز

وصي الاب اولى في التصرف من الجد

وهو جدهم بمنزلة الوصي لهم لان الجد عند عدم الاب قائم مقام
الاب فهو احق بالحفظ في جميع التركة وله ان يبيع منها
لقضاء الدين على احفاده واولاد ولد الميت ذكره في الخانية
لكن فرق بينه وبين وصي الاب وهو انه لو كان على الميت
دين لم يكن له ان يبيع من التركة شيئا لقضاء الدين على
ولده الميت ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي بخلاف
الوصي حيث يبيع هو على ما سلف ولهذا للجد ان ينفذ
الوصية التي لا يحتاج فيه الى البيع اما اذا احتاج فلا يملك
التنفيذ لانه لا يملك البيع قال الامام شمس الائمة الحلواني
في شرح ادب القاضي للخصاف لانه لا يملك بيع مال ولده
في حيوته فكذا بعد مماته وفي جامع العتابي وغيره عن ادب
القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك اما يملك البيع للصغير
قال في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة
من الخصاف فان محمدا رحمه الله تعالى لم يبينها في المبسوط
بل اقام فيه الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف بينها
كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى وفي البغية عن السراجية
وصي الاب يملك البيع لقضاء دين الغريم وتنفيذ الوصية
والجد لا وفي المنتقى والخلاصة والحافظية اوصى الى رجل
وله اولاد صغار وكبار فمات بعض الكبار عن اولاد صغار
ولم يوص الى احد فوصي جدهم وصي لهم يجوز بيعه عليهم كما يجوز

على

27

على ابيهم في غير العقار ومثله في جامع الفقه وفي ادب القاضي
للخصاف والظهيرية والمنتقى والخانية والخلاصة وصي وصي
الاب وان نزل ووصي الجد عند عدم اوصياء الاب ووصي
وصيه كذلك ووصي القاضي ووصي وصيه وان سفل
كوصي الاب في جميع تصرفاته غير ان القاضي ان جعله وصيا
في نوع من انواع التصرفات كاداء النفقة وشراء الكسوة
او استثنى نوعا منها كبيع العقار يعمل استثناؤه فلا يكون
وصيا فيما عدا ما خصه ولا في المستثنى فلا يقدر الا على اداء
النفقة وشراء الكسوة ولا يقدر على بيع العقار مثلا بخلاف
استثناء الاب في ايصائه حيث لا ينفذ فيكون وصيا في
المستثنى والمستثنى منه جميعا وذلك لان نصب القاضي
قضاء فيقبل التجزي والتخصيص كتقليد القضاء الذي يستفيد
هو منه اما ايصاء الاب فاقامه مقامه فاذا قام يمتنع ان
لا يملك بعض ما يملكه هو والا يلزم ان يكون ابا في بعض
الاشياء دون البعض وانه محال ومثله في الولوالجية
قلت وقد مر خلاف ابي يوسف فيه فليكن على ذكر منك
وفي البغية وصي القاضي كوصي الاب لكن اذا خص تخصص
ووصي الاب لا وفي الولوالجية وان لم يجعله القاضي وصيا
ولكن جعله قيما فهذا القيم لا يملك التصرف بخلاف الوصي
لان الوصاية اثبات ولاية التصرف له على الاطلاق
فيملكه كما اثبت له اما القوامة فهي عبارة عن الحفظ فقط

فيه تصرف المولف

فرق بين الوصي والقيم

فلا يملك من التصرفات سوى مايكون من باب الحفظ ومنه
شراء مالابد منه للصبى قلت فهو كوصى نحو الام وهذا على مذهب
الخصاف فانه القائل بهذا الفرق وكثير من المشايخ يجعلون
القيم والوصى واحدًا كما صرح به فى الخلاصة فلا يأتى حينئذ
الاختصاص بالحفظ بل القيم عندهم كوصى الاب مالم يستثن
القاضى ويخصصه بالحفظ المحض وسيأتى فى اواخر فصل
الانفاذ من صاحب الكتاب ايضا التصريح بكون الوصى
والقيم واحدا والله سبحانه اعلم وفى فتاوى رشيد الدين
قيم الصبى بالخصومة من جهة الحاكم يملك القبض وهذا
بنا على مسئلة التوكيل بالخصومة فان له حق القبض عندنا
خلافا لزفر وبقوله يفتى قال هذا اذا كان قيما من جهة القاضى
اما اذا كان قيما من جهة الاب وصيا فى اموره يكون له ولاية
القبض وهذا بناء على ان ولاية القاضى يقبل التخصيص
بخلاف ولاية الاب والجد وذكر فى خزانة المفتين قال القاضى
جعلته قيما فى تركة الميت لوارثه لم يكن له ان يبيع ويبتاع شيئا
للوارث يعنى ماله بد منه اما لو قال جعلته قيما فى تركة الميت
ولم يزد عليه يكون كوصى الميت ولا ينعزل بموت القاضى
الذى نصبه قلت وهذا كما ترى فرق آخر والله سبحانه اعلم
وفى ادب القاضى للحلوانى والولوالجية صغير له مال وله اب
مبذر مسرف مستحق للحجر عند من يرى الحجر لا يثبت للاب ولاية
التصرف فى مال صغيره بل يضع الحاكم ماله عند عدل يحفظه

الى

فى تصرف الولى
ولاية القاضى تقبل التخصيص
فى حجر الاب المبذر

الى وقت الحاجة اوان بلوغ الصبى وثبوت رشده فلومات
هذا الاب المحجور واوصى الى رجل فوصيه كساير اوصياء الآباء
الراشدين قلت لان التبذير لايسلب شفقته على صغيره
والله سبحانه اعلم وفى البغية صغير ورث مالًا وابوه مبذر
يستحق الحجر على قول من يراه منا لاتثبت له الولاية فى ماله
ويحجر هذا وأما وصى الاخ والعم والام والاخت والخال وبنات
الاعمام وسائر ذوى الارحام ففى شرح الطحاوى للاسبيجابى
ان لهم بيع تركة الميت لدينه او وصيه ان لم يكن هناك احد
من الاب اوالجد اوالاوصياء السالفين او اوصياء اوصيائهم
وليس لهم بيع عقار الصبى اصلا اذ ليس لهم الا حفظ المال
والعقار محفوظة بنفسها وليس لهم ايضا الشراء على التجارة
ولا التصرف فيما يملكه اليتيم من غير جهة موصيهم مطلقا لانهم
بالنظر اليه اجانب فليس لهم الا شراء مالابد له منه من الطعام
والكسوة لانه من باب حفظ اليتيم لانه يضره الجوع والحر
والبرد بل يقتله والا بيع منقول وورثه اليتيم من جهة الموصى
لكونه من باب الحفظ لما ان حفظ الثمن ايسر من حفظ العين
ومثله فى الولوالجية والخانية والغنية عن السراجية والاصل
فيه ان اضعف الاوصياء فى اقوى الحالتين وهى الصغر كاقوى
الاوصياء فى اضعف الحالتين وهى الكبر ثم وصى الاب لايقدر
على بيع عقار الكبير الغائب فلا يقدر وصى نحو الاخ والام على
بيع عقار الصغير وهذا التحقيق معنى الضعف ولهذا المعنى

فى أى شيء يجوز تصرف وصى الاخ والعم والام والاخت وذوى الارحام

لم يكن لهم ولاية التصرف فى التركة اصلا عند وجود الاقوى
منهم ماذكرنا فى اول الكتاب وفى احكام الصغار ولو كان
هناك وصى قوى لكنه غائب او حاضر لكنه بحال لايقدر
ان يلى التصرف على الصغير يكون للاضعف ان يبيع
مايخشى عليه التلف من التركة ويحفظ الثمن وفى المنهاج
وصى الام والعم والاخ فى الصغير والكبير الغائب كوصى
الاب فى الكبير الحاضر وفى الجامع الاصغر بيع الوصى مال
الصبى وشراؤه له ممن لاتقبل شهادته له كاولاده ومماليكه
ان كان بمثل القيمة او بالاكثر يجوز وفاقا وان كان بفاحش
الغبن لايجوز اجماعا وان كان بيسير الغبن وقليله
اختلفوا فيه فعند الامام لايجوز وعندهما يجوز كالمضارب
وفى فوائد البرهانى ان بيعه وشراه منه لايجوز عنده مطلقا
كالوكيل قال وقيل هو على تفصيل الجامع والفتوى على
انه ان كان البيع خيرا يجوز والا لاكقيم بوجه الوقف منه
وقد مر معنى الخيرية والفرق ان مبنى كل من المضاربة
والوصاية على العموم فيصح البيع مالم يتحقق التهمة بالمحاباة
اما الوكالة فمبناها على الخصوص وفى اختلاف زفر ويعقوب
وصى لابن اخيه اشترى من ابنه الصغير شيئا لابن
اخيه ذلك يجوز ولو عكس قال ابو يوسف ينظر فيه الحاكم
ان رأى خير الابن الاخ ونظر له انفذه والا ابطله وفى
الخلاصة والحافظية لايملك وصى القاضى البيع ممن لاتقبل

شهادته

شهادته له لانه كالوكيل ولايجوز بيع الوكيل منهم ولو باع الوصى بعض
التركة من بعض الورثة بمثل القيمة لم يجز عند الامام وجاز عندهما
اما بيعه منه بيسير الغبن فقيل لايجوز وفاقا وقيل هو على الاختلاف
السالف وفى الخلاصة ورهن الهداية ومختارات النوازل لو باع
الوصى مال الصبى او الاب من غريم نفسه تقع المقاصة بينهما
ويضمن الوصى الثمن عند الطرفين ولاتقع عند ابى يوسف وكذا
الحكم فى بيع الاب وفى الولوالجية اوصى رجل بالف درهم
فباع الوصى من ذلك الرجل عبدا من التركة بالف درهم واراد
ان يجعل ماعلى الموصى له بالموصى به لايصير قصاصا الا برضى
الموصى له وفى فوائد البرهانى صح بيع الوصى مال الصبى بدين
نفسه لمافيه من المنفعة للصبى لانه لولم يبع او باع ولم يصرف
يخيف ضياع الاصل او الثمن وبالصرف يزول ذلك الخوف
لان الوصى يضمنه للصبى وفى الخانية وصى وجد مايسوغ له
بيع عقار الصبى فباعها لينفق ثمنها على نفسه ولاحاجة
للصبى الى الثمن قالوا يجوز البيع ويضمن الوصى الثمن ان انفقه
على نفسه وفى بيوع الخلاصة عن مأذون الزيادات وفوائد
شمس الاسلام اذا باع الوصى مال الصبى لينفق ثمنه على نفسه
يجوز ويضمن قيمته وفى القنية للزاهدى لايملك الوصى بيع
جزء شايع من دار اليتيم لنفقة اليتيم اذا وجد من يشترى
جزءا معينا منها لانه تعييب للباقى وفى العتابية ولو باع نصفا
مشاعا وضاع الثمن فقال هذا الذى بعته نصيب هذا الصغير

ونظيره ان الولى الاقرب اذا كان غيبة منقطعة يكون للولى الابعد تزويج الصغير كما مر فى كتاب النكاح

بيع الوصى مال الصبى ممن لاتقبل شهادته

لايملك وصى القاضى البيع ممن لاتقبل شهادته

لايجوز بيع الوصى والوكيل ممن لاتقبل شهادتهما

لو باع الوصى مال الصبى من غريم نفسه تقع المقاصة بينهما

صدق وفي فتاوى الديناري الوصي اذا باع مال اليتيم باجل جاز
ومثله الاب وفي الخلاصة والمنية للوصي البيع بالنسيئة ان
لم يخف تلفه بالجحود والانكار ولا المنع عند حلول الاجل وانقضائه
ولم يكن الاجل بعيدًا فاحشًا ذكره في كل من الولوالجية والخانية
ومن هذا قالوا ولو استباع مال اليتيم الاملاء بالالف والمفلس
بالالف والخمسمائة يبيعه الوصي من الاملاء ولا يلتفت الى
زيادة المفلس حذرا عن التلف والمسئلة في النوازل والخانية
والولوالجية وذكر في النوازل والخانية ان الوصي اذا باع مال
اليتيم من المفلس وهو يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن فعن الصفار
انه ان كان بيعه بيع رغبة ومصلحة لليتيم لا بيع وفاء وجاز
يؤجل الحاكم ثلثة ايام ان نقد اخذ والا اخذ من يده المبيع
وفسخ البيع نظرا لليتيم ومثله في الولوالجية قال الناطفي وذكر
الاستاد ان هذا نزع من مذهب الشافعي واللائق ان لا يصح
مثل هذا البيع الا انه لو نقد المشتري الثمن قبل القضاء على الوصي
بالبطلان يجوز القاضي البيع الآن وينفذ لزوال المانع وهو
خوف لحوق الضرر والا ابطل لان تمام النظر لليتيم واحراز
المصلحة له في هذا وفي البغية باع ضياع اليتيم بيع رغبة
فعلم انه يعني المشتري مفلس لا يمكنه الاداء يعني اداء الثمن
اجل الحاكم ثلثة ايام والا نقض البيع وفي الوجيز والحافظية
وان كان المشتري في يد المشتري وانكر الشراء يرفع الوصي
الامر الى الحاكم فيقول الحاكم ان كان بينكما بيع فقد فسخته وفي

الوصي اذا باع مال اليتيم باجل جاز

مثل السنة واكثر منه ثم لا يجوز بيعه بالنسيئة

الوصي اذا باع من المفلس

قال فيه اشارة الى الجواز البيع وهو بخلاف المذكور في الكتب عن اصحابنا

ولو انكر المشتري الشراء

النوازل جحد المشتري الشراء فرفعه الوصي الى القاضي فحلفه
فحلف والوصي يعلم انه كاذب في يمينه فان القاضي يقول
للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما وفي الولوالجية
فحلفه القاضي فحلف يقول الوصي للقاضي انه حلف كاذبا
فافسخ البيع بيننا قال نجم الدين الناطفي ويجوز مثل هذا الفسخ
وان كان تعليقا بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان
الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد انكار المشتري البيع
يكون فسخا في حكم الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة اما
اذا فسخه الحاكم لا يلزم المبيع عليه بل يرجع الى ملك الميت
لكمال ولاية القاضي وشمولها ومثله في الخانية وذكر شيخ
الاسلام نظام الدين في فوائده عن ابيه صاحب الهداية
رحمه الله تعالى ان للوصي ان يبيع عقار الصبي بالبيع الجائز
وافتى ائمة سمرقند وغيره بعدم الجواز بناء على كونه اتلافا لمنافع
ماله لكونها للمشتري قلت ملكه باق على حاله وفيه دفع حاجته
وتثمير ماله وتوفير حاصله فيجوز وهذا هو المختار وفي شرح الطحاوي
باع الاب او الوصي متاع اليتيم بيعا فاسدا يملكه المشتري
بالقبض بالاذن ولو دلالة حتى لو اعتقه المشتري نفذ
عتقه وجاز وفي الذخيرة والخانية والحافظية للوصي ان
يبيع متاع الصبي بشرط الخيار لنفسه فلو مات الوصي
في مدة الخيار او مات الصبي يتم البيع وفاقا ومثله في المحيط
ولو ادرك الصبي فيها فكذلك عند ابي يوسف كذا في الخانية

للوصي بيع عقار الصبي ببيع الوفاء

وهو البيع الذي يسمى بيع الوفاء

والمعنى فيه ان في جواز هذا البيع
اتلاف مال اليتيم ومنافعه لان الملك
باق للصغير والمنافع من ملكه
يستحقها غيره والوصي لا يملك ذلك
تمت

وذلك بان يقبضه عقيب
العقد بحضرة البائع ولم ينهه
البائع عن ذلك

للوصي ان يبيع متاع الصبي
بشرط الخيار لنفسه

والعتابية وعن محمد فيه ثلاث روايات تحول الخيار للصبي فيو بد
يرضى بالبيع متى رضي ويرده متى شاء ويكون هذا خيار الاجازة
لا الشرط وهذه ظاهر الرواية عنه كذا في الظهيرية وانتقال
الخيار موقتا بالايام التي وقت به الوصي وفي الذخيرة وهي
ظاهر الرواية وبقاء الخيار للوصي ان شاء اجاز في المدة
وان شاء ابطل وان سكت حتى مضت المدة تم البيع
ومثله الاب قال في الذخيرة ثم اذا ثبت للوصي الخيار
بالادراك فليس للوصي الاجازة لكن له ولاية الفسخ ولا بعد
ان يثبت لشخص حق الفسخ ولا يثبت له ولاية الاجازة
كالفضولي يثبت له ولاية فسخ ما عقده قبل اجازة المالك
وليس له ولاية الاجازة قلت والوصي بعد ادراك الصبي
فضولي فيكون حكمه حكمه وفي العتابية وعند محمد يتوقف
على اجازة الصبي كانه باشره بعد بلوغه حتى قيل لا يتوقت
بوقت وعنه ايضا ان للوصي ان يفسخ بعد بلوغ الصبي
وليس له ان يجيز الا برضاه وفي القدوري والذخيرة اب
ووصي اشترى بدين في الذمة مخيرا الى ثلثة ايام فبلغ
فيها الصبي يجوز العقد عليهما وللصبي الفسخ والاجازة
وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والعتابية اشترى الوصي
او الاب عبدا للصغير باحد النقدين وشرطا الخيار لانفسهما
فبلغ الصبي في المدة واجاز العقد نفذ البيع عليهما الا ان
تكون الاجازة برضى الصبي بعد بلوغه وفي المحيط عن

روايات الثانية

فانه قال وقال محمد في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان اجازه في مدة الخيار جاز وان رد بطل منه

وهذا على خلاف ما في الظهيرية

فيه تصرف المولف

الوصي بعد ادراك الصبي فضولي

نوادر

31

نوادر ابن هشام وصي باع غلاما لليتيم قيمته الف بالف على انه
مختار فازدادت القيمة في المدة وصارت الفين قال محمد رحمه
الله تعالى لا يجوز للوصي تنفيذ البيع اجماعا ومثله في وكالة الخلاصة
عن النوازل وفي غريب الرواية والعتابية والخلاصة والحافظية
اشترى الوصي لليتيم عبدا يساوي ثلاثة آلاف بالف ثم اطلع
فيه بعيب ينقصه الفا او خمسمائة لم يرده لان رده محاباة فاحشة
فيكون ضررا للصبي اما لو كان شراؤه بخيار فله ان لا يقبله
قلت ولو لم يكن معيبا لان خيار الشرط مانع عن انعقاد العقد
بخلاف خيار العيب وقد عرف في كتاب البيوع قال ومثله
الوكيل والماذون له قال في العتابية ولو كان الاب هو المشتري
لم يملك رده بالعيب ويروى انه يرده بغير قضاء وفي احكام
الصغار فضولي باع مال اليتيم ثم نصب وصيا له فاجاز ذلك
البيع جاز ذكره رشيد الدين في فتاواه وفي النوازل والولوالجية
عم باع اشجار اليتيم لا وصي له ثم نصبه الحاكم وصيا له فاجاز
بيعه جاز استحسانا ان كان المبيع قائما قلت انما شرط قيام
المبيع لان الاجازة كالفسخ يستدعي المحل على ما عرف في موضعه
وفي جامع العتابي والحافظية باع الوصي دارا على يتيم فاذا هي
ليتيم آخر في حجره جاز بيعه على من هي له كالاب ذكره في البغية
وفي جامع العتابي وهذا بخلاف القاضي وفيها وفي الخلاصة
وليس للوصي ان يبيع مال احد اليتيمين من الاخر عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز له ذلك عند ابي يوسف

فيه تصرف المولف

وفي الخانية ان بيع الصبي المحجور وشراؤه موقوف على اجازة الاب او الوصي او القاضي وكذا بيع المعتوه وشراؤه وكذا الحال فيمن بلغ سفيها وفي باب المصراة من بيوع شرح الطحاوي وكذا كل عقد يجوز عليه لو فعله وليه كتزويج الامة وكتابة العبد قال فلو بلغ قبل اجازة الولي فاجازه بنفسه جاز اما لا يجوز بمجرد البلوغ فلا بد من اجازة بعده منه

عم باع اشجار اليتيم ثم نصبه الحاكم وصيا له

فيه تصرف المولف

ليس للوصي ان يبيع مال احد اليتيمين من الآخر

رحمه الله تعالى وفي المحيط عن الزيادات وزيادات القاضي
الاستروشني والولوالجية والحافظية ايضا ليس للوصي
والاب او القاضي ان يبيع مال احد اليتيمين من الاخر وفاقا
قال في المحيط اما على قول محمد فلان الوصي لا يتولى طرفي العقد
اصلا واما على قول الامام رحمه الله تعالى فلان قيامه بالعقد
من الطرفين مشروط بالنفع الظاهر ولا نفع هنا لليتيمين لانه
اذا كان خيرا لاحدهما يكون شرا للآخر البتة فلا يجوز قلت ومراده
من القيام بالعقد من الطرفين جعل اليتيم في حكم المأذون كما سلف
وفي فتاوى رشيد الدين ليس للوصي والقاضي بيع مال احد
اليتيمين من الآخر اما الاب فله ان يبيع مال طفليه من الآخر
وفي العدة بيعه من الصبي المأذون له لا لوكيله فيوكل لكل
منهما وكيلا فيعقدانه وكذا لو باع وكيله ماله من طفله او شرى له
مال طفله حيث لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا فيقبل عقده
وفي الحاصل من شرح الطحاوي ان الجواز من الاب مشروط
بعدم كون بيعه بفاحش الغبن قلت وهذا شرط في جواز جميع
بياعاته للابن دفعا للاضرار وفي المحيط والولوالجية والخلاصة
والحافظية ويجوز للوصي ان يبيع من الصبي المأذون له في
التجارة قلت ولو من جانبه صرح به في البنية ويجوز ان يكون
هو المراد هنا ايضا وفي وصايا الذخيرة واحكام الصغار
من زيادات الاستروشني الصبي المأذون له من جهة الوصي
اذا باع مال نفسه من وصيه فهو كبيع الوصي لنفسه يعني

في تصرف المولف

في تصرف المولف

اذا باع مال نفسه من وصيه الصبي المأذون له من جهة الوصي

32

يعتبر فيه الخيرية ولا يكفي عدم الضرر اما لو باع الصبي المأذون له
من الاجنبي بغبن فاحش فانه يجوز عند الامام قال في المحيط
خلافا لهما ومثله في جامع الفقه قال في احكام الصغار
هو ان اعتبر في تصرفه مع الوصي جهة كونه نائبا عن الوصي
ومع الاجنبي جهة كونه مالكا واصلا بالاذن قلت ولا يخفى ما فيها
من المناسبة وهما رحمهما الله تعالى اعتبرا في جميع تصرفاته
جهة النيابة نظرا الى حقيقة الحال حتى قالا بان بيعه من الاجنبي
كبيع الوصي منه فلا يتحمل فيه فاحش الغبن قلت وقد علم من هنا
ان في بيعه هذا يتحمل الغبن اليسير ولا يتحمل في بيعه من الوصي بل
لا بد فيه من الخيرية وفي البنية في بيع الصبي المأذون له من
وليه بالمحاباة الفاحشة روايتان وفي مجموع النوازل وجامع
العتابي والمحيط اذن الوصي لليتيمين فباع احدهما من الآخر
لم يجز قال في الولوالجية لان سبب نفاذ تصرف اليتيمين
ليس اذن الوصي فيشترط في صحته ما يشترط في صحة تصرف
الآذن لهما اعني الوصي من الخيرية فلا يجوز لعدمها في حق احدهما
البتة كما سلف قال العتابي ولو كان لكل يتيم وصي على حدة
جاز قال في المجموع هذا ولو اذن لهما الاب ففعلا ذلك جاز لان
الاب يملك العقد بينهما حتى تكون العهدة عليهما اذا بلغا وهو
الصحيح ذكره في وصايا جامع الصغار قال في المجموع ولو اذن
لهما الاب ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للآخر لم يصح
اذا كان هو المعبر عنهما اما لو عبر فهو عن احدهما وعقد الآخر

في تصرف المولف

في تصرف المولف

باع احد اليتيمين من الاخر باذن الوصي

الاب يملك المباشرة ولا يملك التفويض

في تصرف الوصي

تصرفات الاوصياء مقيدة بالخيرية

باعت متاع اليتيم على انها وصي ثم انكرت

بنفسه جاز وبالجملة الاب يملك المباشرة ولا يملك التفويض
قلت والسر فيه عدم قيام المفوض اليه مقام الاثنين كما
يقوم الاب وفي الخانية يتيمان لكل منهما وصي لم يجز لاحد
الوصيين الشراء ليتيمه من الوصي الآخر لان تصرفات
الاوصياء مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم فلو وجدت الخيرية
هنا من احدهما لا توجد من الآخر البتة فلا يجوز تصرفه وفي
المحيط ايضا اذن الوصي لعبدين ليتيمين بالتجارة فباع
احدهما ماله من الآخر لم يجز لانهما يستفيدان الولاية من
الوصي ولو فعل الوصي ذلك بنفسه لم يجز فكذا فعل من
استفاد الولاية منه وفي الخانية والخلاصة مات عن
زوجة ويتيم له منها ومتاع فباعت المتاع زاعمة انها
وصي ثم بعد مدة انكرت الوصاية قال الامام الفضلي
لا تصدق هي في انكارها ذلك على المشتري بل يوقف
البيع الى بلوغ الصبي فلو صدق بعد البلوغ الوصاية
جاز والا بطل فلو بطل وكان المبيع ارضا فبنى عليها المشتري
او سرقنها لم يرجع المشتري عليها بقيمتها ولو ادعى الصغير
قبل البلوغ عدم الوصاية وقت البيع هل تسمع دعواه
قال تسمع وقال في الخانية والحافظية ان كان مأذونا
له في التجارة وفي الخاصي او في الخصومة من جهة من له
عليه الولاية من الاب او الوصي او الحاكم فلو عجز الصبي
عن استرداد الارض ضمنت الزوجة قيمتها على رواية تضمين

عاصب

33

ضمان غاصب الارض بالبيع والتسليم

بيع الورثة شيئا من التركة مهما كان فيها دين او وصية

في تصرف الوصي

عاصب الارض بالبيع والتسليم ولو باعت مال صبيها بلا امر
من الحاكم ولا وصاية قيل للولد ابطاله في الحال وقيل لا بل بعد البلوغ
وفي فتاوى الفضلي والجامع في الفتاوى من النوازل عن بكر
في امراة ماتت عن زوج واولاد صغار منه واخت واوصت
الى الاخت ولها ضياع فباع الاب ضيعة منها وانفق بعض
ثمنها لنفسه واشترى بالبقية ضيعة لنفسه ولم يرض به
الوصي فان لم يكن الاب مفسدا وكان الوصي قد اصلح جميع
امور الميت فبيع الاب جائز وما اشتراه لنفسه من الضيعة
ان اشهد وقت الشراء انه اشتراها لنفسه فهي له وهو مديون للصبي
قدر الثمن وان كان الاب مفسدا متهتكا لا يجوز بيعه وفي النوازل
والولوالجية والخانية مديون اوصى بوصايا واوصى الى رجل
فغاب الوصي او مات واجتمعت الورثة على بيع شيء من التركة
لقضاء الدين وانفاذ الوصايا قال ابو نصر البيع فاسد الا
ان يكون بامر القاضي لانه ليس للورثة حق في التركة مهما كان
فيها دين او وصية الا بعد القضاء والتنفيذ فيكون فاسدا
كذا في الولوالجية قلت او يرفعوا الامر الى القاضي فينصب للميت
وصيا يبيع ويقضي وينفذ قال الخاصي قال الاستاد هذا اذا
كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن ينفذ بيع الوارث
في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار او ما اشبهه
وفي المنتقى باع الوصي عقار الصبي فرفع الى القاضي ان رأى
البيع خيرا للصبي نقضه وان رأى الامضاء انفع امضاه

ونفذه ومثله الاب ذكره فى الخانية وكذا القاضى الا ان يكون للمشترى
شهود يشهدون بان القاضى البايع اشهد هم حين باع ان الثمن
ثمن المثل فلا تقبل فى الشهادة على زيادة القيمة اذ ذاك لان
قوله حجة حتى لو فسخ البيع فشهدوا ان القاضى اشهدهم قبل
الفسخ ان القيمة مثل الثمن وقت العقد ينقض الفسخ لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا ان القاضى قال
ذلك بطل الفسخ كذا هذا وفى الخانية لو باع الوصى او الاب
مال الصبى من الاجنبى فحقوق العقد بعد بلوغه راجع الى الوصى
وكذا لو شراه الاب لنفسه فبلغ يكون العهدة من قبل الولد
الى الاب ثم لا ابراء الاب عن الثمن مالم ينصب الحاكم وصيا
للولد ياخذ الثمن من الاب ثم يرده عليه وفى بيعه ماله من
الولد لا يصير قابضا بمجرد البيع حتى لو هلك قبل تمكن الولد
من القبض حقيقة يهلك على الاب اما البيع نفسه فيتم بمجرد
قوله بعته من ولدى بكذا وكذا شراؤه منه فلا يحتاج الى القبول
بخلاف الوصى حيث يحتاج فى تمام عقده الى قبوله فى الجانبين
ومثله فى المحيط وفى المحيط عن الزيادات اشترى الوصى
للصبى او المعتوه بما لهما ذا رحم محرم منهما لم ينفذ البيع عليهما
ولكن ينفذ على الوصى ومثله الاب ولو اشترى الوصى للمعتوه
مستولدته بالنكاح قال محمد رحمه الله تعالى لا ينفذ هذا البيع
على المعتوه وهو القياس وفى الاستحسان ينفذ على المعتوه
وجه القياس انه يتضرر به المعتوه ووجه الاستحسان

الثابت بالبينة كالثابت عيانا

حقوق العقد بعد بلوغ الصبى راجعة الى الوصى

وفرق فى الجامع بين اذا باع مال ابنه الصغير او شرى له شيئا من غيره وبين ما باع مال نفسه من صغيره ثم بلغ الصغير فقال الحقوق فى الصورة الاولى الى الابن وفى الاخرى الى الاب

اشترى الوصى للصبى او المعتوه بمالهما ذا رحم محرم

اشترى الوصى للمعتوه مستولدته بالنكاح

ان

ان فيه نظر للمعتوه حيث يدخل فى ملكه من يطاوها وتقوم
بخدمته ثم هذه اشفق عليه من غيرها واهدى الى خدمته
فيكون شراؤها فى ولاية الوصى لكن لما اندفعت الحاجة بالواحدة
لم يكن للوصى شراء كل مستولداته بالنكاح حتى لو كان له
منكوحتان لا يملك الوصى الا شراء الواحدة منهما قال فى
المحيط والمحققون من مشايخنا قالوا وجه القياس اقوى وفى
الذخيرة وهو الاصح لاندفاع الحاجة بالمنكوحة فيكون شراؤها
ضررا على المعتوه وقال ايضا وروى فى الامالى رجوع محمد الى
الاستحسان قلت فح يكون الاستحسان هو الاقوى لكونها
وفاقية والله سبحانه اعلم وهذا بخلاف الهبة وسياتى
وفى جامع العتابى ولو اشترى الوصى للمعتوه ام ولده
او اذن له فاشتراها بنفسه جاز فى الواحدة استحسانا
ولو شرى للصغير اباه او اذن له فاشتراه بنفسه لم يجز وكذا
المعتوه وفى الزيادات والواقعات والتجنيس والمحيط والتتمة
والخلاصة الوصى اذا امره رجل بان يشترى له شيئا من
مال اليتيم فشراؤه لم يجز لرجوع حقوق العقد من الطرفين الى
الوصى فيكون قاضيا ومتقاضيا معا وذلك تناقض وهذا
بخلاف شراء الوصى لنفسه على قول الامام لان الحقوق
من طرف اليتيم راجع الى اليتيم ومن جانبه اليه فلا يكون
متولى طرفى العقد واحدا حكما قلت وهذا بجعل الصبى ماذونا
له بالبيع حكما على ما سلف وبخلاف بيعه من الاجنبى بلا امر منه

فيه تصرف المؤلف

امر رجل وصى اليتيم بان يشترى له شيئا من مال اليتيم

فيه تصرف المؤلف

لان الحقوق فيه عليه وعلى المشتري لعدم قيام الوصي مقامه وفي
العدة وكل الوصي رجلا ليشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه
له لم يجز الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل الشراء فيقول قبلت كما مر
في الاب قلت وانما شرط القبول بعد الحضور لتكون العهدة
من جانب الوصي على الوكيل ومن جانب الصبي على الوصي
ولا يكون الوصي متوليا للعقد من الجانبين فتامل وفي النوازل
ماتت عن زوج وبنت واخ وكانت قد اوصت الى الاخ
وعليه ديون واوصى بوصايا فاشترى الاخ قبل تنفيذ الوصية
وقضاء الديون نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم
البائع قدر نصيبه والمشتري عارف به فان انفذ الوصية
وقضى الديون قبل المخاصمة جاز البيع وان لم ينفذ حتى رفعوا
الى الحاكم ابطل الحاكم البيع وبدا بقضاء الديون ثم نفذ الوصية
من ثلث ما فضل ثم قسم الباقي بين الورثة كما نطق به الكتاب
العزيز وكذا لو كان على الميت دين ولا وصية او بالعكس وفي
النوازل والخانية اوصى الى امراته ولها عليه المهر قال نصير
ان ترك الميت صامتا كان لها ان تاخذ من الصامت
قدر المهر من غير رضاء الورثة لانها ظفرت بجنس حقها وان
لم يكن في التركة صامت كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع
وتستوفي صداقها من الثمن ومثله في الفتاوى الولوالجية
والعيون والذخيرة وكذا في الخلاصة لكن فيها انه لها ذلك
سواء كانت وصيا من قبل الزوج او لم تكن وفي الخانية وان

35

كان في يدها دراهم قدر المهر كان لها اخذ تلك الدراهم بغير علم الورثة
وبلا رضاهم فان استحلفت بعد الاخذ كان لها ان تحلف
بالله ما في يدها شيء من تركة الزوج ولا تاثم في يمينها هذه لان
ما اخذت بمهرها صار ملكا لها فلا تاثم وفي المبسوط والعتابية
من الجامع صح اقالة الوصي لانها كالشراء ومثله الوارث
ذكره في العتابية وفي فتاوى الفضلي لا يجوز للوصي اقالة
ما باعه باكثر من قيمته ولا اقالة ما اشتراه باقل من القيمة
وفي وكالة الخلاصة الوكيل بالبيع يملك الاقالة والوكيل
بالشراء لا يملكها والوصي والاب والمتولي كالوكيل بالبيع وفي
فوائد البرهاني رحمه الله تعالى اقال الوصي ما شراه للصبي
ان كان فيها نظر للصبي وفائدة صحت والا لا اقال والرواية
في الاب حيث نص على جواز اقالته بالخيرية فخرج المشايخ
هذه والمتولي يشتري شيئا للوقف قياسا عليه لجامع ان
كلا منهم يملك التجارة في مال الصغير والوقف والاقالة نوع
تجارة لانها بيع في حق الثالث فيملكها من يملكها والله سبحانه
اعلم واعلم ان يسير الغبن انما يعفى اذا انفرد اما ما يوجد
من قدره في ضمن الفاحش منه فلا يعفى حتى يقال ان الباقي
بعد اخراج قدر اليسير يسير ومع ذلك لا يعفى وهذه كالنجاسة
يعفى منها ما دون الدرهم ولا يعفى منها الدرهم ولا شك ان
الباقي من الدرهم بعد قدر ما دون الدرهم دون الدرهم
والسر فيه ان كل ما يوجد ويقع جملة هو الفرد لا انه تجمع الاجزاء

المعتبرة شرعا فيكون فرداحتى يمكن نقص بعضه وعدم اعتباره
وذلك ظاهر واذ قد وصل الكلام الى هذا المقام فلا علينا
ان نذكر ما يتحمل فيه الغبن الفاحش واليسير وما لا يتحمل فيه الا
اليسير وما لا يتحملان فيه اصلا فنقول وبالله التوفيق
اما الغبن اليسير فقد قيل انه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقيل هو فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار
ده دوازده قال شيخ الاسلام خواهرزاده هذا التحديد فيما ليس
له فى البلد قيمة معلومة اما فيما له قيمة معلومة كالفحم واللحم فلا يتحمل
فيه هذا المقدار حتى لو شراه الوكيل بيسير الغبن ينفذ على
نفسه لا على موكله لانه بعدم احتياجه الى التقويم لا يدخل
الغبن تحت التقويم فيفحش وبه يفتى ومثله فى بيوع الصغرى
ثم بيع الاولياء كالاب والجد والقاضى واوصيائهم
واوصياء اوصيائهم لا يتحمل فى بيوعهم واشتريهم الا الغبن
اليسير اجماعا واما بيع الوكيل بالبيع وبيع الماذون ونحوه
من القن والمكاتب والصبى وبيع المضارب والمفاوض
وشريك العنان فهذه ثمانية مسائل يتحمل فيها عند الامام
الغبن الفاحش وعندهما لا يتحمل فيه الا اليسير كما فى شراء الوكيل
بالشراء وثلثة عشر مسئلة لا يتحمل فيها الغبنان الاولى بيع
الوصى من الوارث ذكره فى شرح الطحاوى لان المحاباة كالوصية
فلا يجوز من المورث وان قلت فكذا الوصى القائم مقامه كذا بيعه
منه بمثل القيمة عنده لا عندهما فانه يجوز الثانية بيع الوارث

الغبن اليسير

الغبن الفاحش

لا يحتمل فى بيوع الاولياء واوصيائهم الا الغبن اليسير اجماعا

المسائل التى لا يحتمل فيها الغبنان

الصحيح

الصحيح من مورثه المريض مرض الموت فانه على هذا الخلاف وقيل
الخلاف فى المسئلتين فى كل من البيع بالغبن وبالمثل الكل
فى شرح الطحاوى الثالثة بيع المريض من وارثه الرابعة بيعه
بعد ايصاء الثلث الخامسة بيعه وماله مستغرق بالدين
فيقال للمشترى افسخ البيع او ازل المحاباة باتمام القيمة لان
حق الغريم فى المالية السادسة بيع رب المال مال المضاربة
قبل ظهور الربح الكل فى الصغرى والاخيرة فى شرح الطحاوى
والمحيط ايضا السابعة بيع الوكيل ممن لا تقبل له شهادته
كمماليكه واولاده اما بيعه منهم بمثل القيمة ففى المضاربة الكبيرة
يجوز وفى البيوع لا يجوز الثامنة ضمان الغاصب المغصوب
بالثمن فانه لو ظهر وقيمته اكثر منه ولو بقليل كدانق يكون للمالك
اخذ المغصوب ورد ما ضمنه مما فى الصغرى ايضا التاسعة
بيع المحجور بالدين فيفسخ او يزال المحاباة العاشرة بيع الماذون
المديون من مولاه وهاتان فى المحيط الحادية عشرة شراء
المضارب الثانية عشر شراء المفاوض وشريك العنان
فينفذ على انفسهم كما اذا شروا بغير النقدين ذكرهما فى الفصولين
الثالثة عشر ذكره فى شرح الطحاوى ولكنها على الخلاف
وبيع المولى من ماذونه المديون حيث لا يعفى فيه اليسير عنده
فيفسخ البيع او يزيل المولى المحاباة وعندهما يعفى فيه الغبن
اليسير والله سبحانه اعلم **فصل فى الاجارة** فى الخانية
والذخيرة والخلاصة للوصى ان يوجر نفس اليتيم وعبيده

ايجار الوصى نفس اليتيم وعبيده ودوابه

ودوابه وعقاره واراضيه وسائر امواله ولو بيسير الغبن لان
له ولاية استعمال الصبي بطريق الرياضة والتهذيب
من غير عوض فمع العوض اولى ولانه يملك بيع سائر امواله
بمسوغ وبغير مسوغ فكذا يملك اجارته ومثله الاب والجد اب
الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم مع قيام احدهم ان يوجر
اليتيم ولا شيئا من ماله ولو كان هو في حجره وعياله لانتفاء
ولاية غيرهم بوجود واحد منهم اما لو عدموا فاجره ذو محرم محرم
منه فان كان في حجره صح وفاقا لانه يملك تاديبه فيملك اجارته
وان لم يكن قال ابو حنيفة ان كان الموجر اقرب اليه ممن هو
في عياله كما اذا كان عند العمة فاجرته الام جاز وقال محمد لا يجوز
وعن محمد انه استحسن ايجار القن لمن يعوله لانه ظهرت ولايته
في نفس الصغير نظرا له فكذا تظهر في ماله نظرا له وكذا انفاقه
عليه مالابد له منه لضرر في التاخير واذا استاجر الاب اجيرا
للصغير بفاحش الغبن وهو لا يعلم بذلك قال شيخ الاسلام
خواهرزاده في شرح السير ان الاجارة تنفذ على الصغير الا انه
يجب عليه اجر المثل ومثله القاضي ولو قال القاضي تعمدت
الجور تنفذ الاجارة على القاضي فعليه كل الاجر ومثله في العتابية
ثم لو آجره الوصي او الاب او الجد فبلغ في المدة ان شاء امضى
العقد ومضى على الاجارة وان شاء فسخ بخلاف ما لو بلغ في مدة
اجارة امواله او عبيده حيث لا يكون له حق الفسخ والفرق
ان في بقائه في الاجارة ضررا بينا في حقه حتى قال الامام ارايت

ايجار القن لمن يعوله

واذا استاجر الاب اجيرا بفاحش الغبن

ثم لو آجره الوصي فبلغ في المدة

لو تفقه وتولى القضاء ا[illegible] له يخدم الناس لاجارة ابيه اياه
فهذه قبيح جدا ثم لكل من آجره ممن يعوله غير ولي ان يقبض
الاجرة لانه من حقوق العقد وقد لزم بالفراغ على انه نفع
محض الا يرى انه لو اجر الصبي نفسه وهو ممن يعقل
العقد لا يلزم لكونه مشوبا بالضرر ثم اذا فرغ عن العمل يجب
المسمى لتمحضه نفعا عنده فيقبضها له كل من يعوله
كالهبة نص عليه في اللقيط والكراهية من الهداية وليس
لمن يعوله انفاق ما قبضه للصبي يعني بغير امر القاضي
لانها من امواله وليس لغير الاب والجد ووصيهما التصرف
في امواله ومثله الهبة وفي لقيط الهداية وجد مع اللقيط
مال اشد عليه او على دابة هو عليها فهو للقيط اعتبارا
للظاهر ثم لا يصرفه الواجد اليه الا بامر القاضي لانه مال
ضايع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه وقيل يصرفه بغير
امره لان له ولاية الانفاق وشراء ما لابد له منه كالطعام
والكسوة لانه من الانفاق اما لا يجوز له التصرف في ماله
عبرة له بالام لما ان ولاية التصرف لتثمير المال وتوفيره
وهو بالراي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما
احدهما ويجوز له ان يقبض له الهبة لانه نفع محض ولذا
يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وتملكه الام ووصيها
ايضا وله ان يسلمه في صناعة لانه من باب تثقيفه وحفظ
حاله وفي الولوالجية للوصي ان يسلم الصبي المطيق للعمل

وجد مع اللقيط مال او عليه

وله ان يسلمه في صناعة لانه من باب تثقيفه والتثقيف تعمير ويستعار للتاديب المعوج [illegible]

الى ما هو خير له وله ان يوجره للعمل وان يسلمه الى المكتب
وفي الذخيرة واذا لم يكن اب الصغير حايكا او حجاما لم يكن
لمن يعوله ان يسلمه الى حائك او حجام لان التصرف
في الصبي وله مقيد بالنظر وهذا ضرر لان دناءة المكاسب
تضع شرف المناصب وخسائس الحرف مظان التلف
يبقى عارها لا ينقطع شنارها وتعير بها الاعقاب على ممر
الدهور والاحقاب وفي فوائد صاحب المحيط آجر الاب
او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال باجر المثل
صح واذا آجره بالاقل قال بعض المشايخ لا يجوز وافتى
صاحب المحيط انه يجوز وفي القنية للزاهدي لوصي الاب
ان يوجر الصغير للخياطة وسائر الاعمال دون وصي القاضي
وفي متفرقات الكراهية من الهداية الاصل ان التصرف
على الصغار انواع ثلثة نوع هو من باب الولاية كالانكاح
والبيع والشراء لاموال الاقتناء ولا يملكه الا الاولياء كالاب
والجد ووصيهما لانه هو القائم مقامه باقامة الشرع ونوع هو
من ضرورة حاله كشراء ما لا بد له منه وبيعه واجارة الصغير
نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم
والملتقط اذا كان هو في حجرهم ثم اذا ملكه هؤلاء فالولي
اولى به ولذا لا يشترط في حقه كونه في حجره ونوع هو نفع
محض كقبول الهبة والصدقة وقبضها وقبض الاجرة
ويملكه الولي بالولاية ومن يعول بالحجر والصبي نفسه بالعقل

دناءة المكاسب تضع شرف المناصب

لوصي الاب ان يوجر الصغير في سائر الاعمال دون وصي القاضي

انواع التصرف على الصغار

لان

38

لان اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظرا للصغير فصار بمنزلة
الانفاق وقال في اللقيط جواز الايجار لمن يقول رواية
القدوري في مختصره وذكر في الجامع الصغير انه لا يجوز لمن
يعوله ان يوجره مطلقا ويجوز للام ووصيها في الصحيح اذا
كان الابن في حجرها وهو الاصح لانها تملك اتلاف منافعه
باستخدامها اياه ولا كذلك الاخ والملتقط ووجه الاول
انه يرجع الى تثقيفه وقال صاحب النهاية الجواز اما رواية
الاصل او لجمله على ما اذا كان فيه ضرورة ويؤيده عده من
ذلك النوع او نقول مراده من اجارته تسليمه في الصناعة
فيكون مما لا بد له منه وفي العيون ان الوصي اذا استاجر
اجيرا باكثر من اجر مثل عمله بغبن فاحش يكون الاجر على الوصي
وذكر في الذخيرة ان القاضي علياء السغدي قال يصير الوصي
مستاجرا لنفسه ويجب الاجر كله من ماله قال وقال شيخ
الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى تقع الاجارة للصغير لكن
يجب عليه اجر مثل العمل والفضل على الوصي يعطيه من مال
نفسه فلو اعطى الاجر كله من مال الصغير يرد الفضل
عليه من مال نفسه وفي الخاصي ولو استاجر الوصي
الصبي او استاجر عبده بمال نفسه ليعمل له قالوا ينبغي
ان يجوز عند ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاخير اذا كان
باجرة لا يتغابن في مثلها لما فيه من المنفعة الظاهرة لليتيم
وهو مقابلة غير المتقوم اعني المنفعة بالمتقوم اعني الاجرة

اذا استاجر الوصي اجيرا باكثر من اجر مثل عمله

وفي الذخيرة نقلا عن الفتاوى والخلاصة للوصي ان يستاجر
الصغير لنفسه وليس له ايجار نفسه للصغير يعني لا يجوز
ذلك قال في الخاصي وهذا على قول محمد وابي يوسف اولا
ظاهر فانه لا ينفرد الوصي بالعقد مع نفسه كما في البيع على
ما مر واما على قول الامام وقول ابي يوسف آخرا فلان جواز
بيع الوصي مال نفسه من الصبي وشرائه مال الصبي لنفسه
مقيد بما اذا كان فيه ظاهر ولا نفع هنا للصبي لان الذي
من الوصي المنفعة وهي غير متقومة في نفسها وقد شرط على
الصبي في مقابلتها مال متقوم في ذاته فلا يجوز لكن ذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده في مضاربة مبسوطه ان الوصي اذا اجر
نفسه لليتيم باقل من اجر مثل عمله حتى كان فيه منفعة
لليتيم يجوز الاجارة قال في الذخيرة وهذا بخلاف الاب حيث
يجوز له ايجار نفسه وماله للصبي في عامة الروايات لانه
يملك شراء ماله لنفسه وان لم يكن فيه نفع للصغير اما لو اجر
نفسه لابنه الكبير لم يجز لانه مامور بتوقير الاب واستخدامه
ازدراء به وتحقير له فلا يجوز لكن مع هذا لو عمل استحق الاجر
ولو استاجر ابنه البالغ فعمل له الابن لا اجر له لان خدمة الاب
مستحقة على الابن فيكون الاجارة واقعة على ما هو مستحق
عليه بدون الاجارة وفي الخانية وليس للوصي ان يوجر نفسه
من اليتيم لان تصرفه نظري ولا نظر لليتيم في هذا لان ما تستحقه
اليتيم على الوصي المنفعة وما يجب للوصي على اليتيم العين والعين

للوصي ان يستاجر الصغير لنفسه بخلاف العكس

نفعه

يجوز للاب ايجار نفسه وماله للصبي في عامة الروايات

لو آجر نفسه لابنه الكبير لم يجز

ليس للوصي ايجار نفسه من اليتيم

وفي الحاوية للاب ومن بعده للجد ومن بعده لوصيهما ومن بعده لكل ذي رحم محرم من الصبي ان يوجر الصبي الاقرب فالاقرب لان فيه
نظرا لانه يجعل المنفعة مالا ويستوي في ذلك ان يكون الصبي في حجره او لم يكن عن ابي يوسف وعند محمد يشترط ذلك في حق ذي الرحم
ولهم قبض الاجرة ولا ينفق عليه قلت وصي كل مقدم على من بعده الا الاب والجد لانه ليس لغيرهم حق التصرف في المال قلت ولوصيهما
ايضا ذلك وكذا الوصي القاضي اذا اطلق له الوصاية قال ويجوز لذي الرحم ان ينفق لما لا بد للصغير منه فان آجره الاب وبلغ فله
الخيار اما لو آجر عبده فبلغ فلا خيار له ولو استاجر الاب نفسه او عبده لعمل اليتيم جاز لان كمال الشفقة يدل على النظر
ولا يجوز ذلك من الوصي لعدم كمال الشفقة والمال خير من المنفعة ولو اجر الوصي لنفسه او عبده
اليتيم جاز لان فيه نفعا ظاهرا
تمت

39

خير من الدين وكذا لو اجر من الصبي شيئا من متاعه ليعمل به
في عمل من اعمال اليتيم اما لو استاجر الوصي اليتيم ليعمل للوصي
جاز عند الامام لان الواجب على الوصي العين وما تستحقه
الوصي من اليتيم الدين قال وذكر الامام علي السغدي ان الوصي
اذا آجر نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق قال والصحيح
ما ذكرناه اولا وهو اختيار القدوري وفي القنية اذا امتنع
الوصي عن القيام بامور الوصاية بدون الاجر فللقاضي
ان يفرض له الاجر وفيها ان القاضي اذا نصب وصيا
وعين له اجرا لعمله جاز وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد
الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا
يواجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي
المراة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال الامام القاضي للوصي
ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بمال مالا وفي الوجيز
الوصي يملك اجارة عقار الكبار يعني الغيب وان لم يكن
ما لك لبيعه وفي الخانية ولو كانت الورثة صغارا وكبارا غيبا
فللوصي اجارة كل العقار ولو كان بعض الكبار حاضرا لا يكون
له ان يوجر حصة الحاضر لان جوازها لكونها من باب الحفظ
وحصة الكبير الحاضر لا يحتاج الى حفظ الوصي قلت والظاهر
ان هذا على قولهما اما على قول الامام فينبغي ان يكون الوصي
قادرا عليها لما مر من اصله وفي البغية انه يملك اجارة
الكل قلت وهذا اما على اختيار قول الامام او هو فيما اذا كان

اذا امتنع الوصي عن القيام بامور الوصاية بدون الاجر

لو كانت الورثة صغارا وكبارا غيبا فللوصي اجارة كل العقار

في تصرف المؤلف

في تصرف المؤلف

وفي العتابية ويجوز للوصي والاب ان يدفع دار الصغير او عبده الى رجل ليقوم على الصبي في تعليم الحرفة او الحساب او الخط او
الهجاء مدة معلومة ويجوز شرط الاجرة للاستاد على الولي وللصبي على الاستاد فيستخدمه في اعمال نفسه وان لم يعينا
من عليه الاجر في العقد ينظر الى عرف اهل البلد في تلك الحرفة قال وان شرطوا كل شهر من السنة بدرهم والشهر الاخير ببقية
المال جاز وهذه حيلة الاستاد وكذا العكس بان يشترط لغير الشهر الاول لكل شهر بدرهم وللاول ببقية المال وهي
حيلة الولي منه

هل يجوز ايجار دار اليتيم اجارة طويلة

الحيلة في تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم

الكبار غيبا كما نقلناه عن الخانية والا فكيف يملك اجارة نصيب
الكبار الحاضرين على قولهما وفي العتابية والنصاب ليس للوصي
والاب ان يوجر دار اليتيم اجارة مرسومة طويلة فلو آجر ارض
اليتيم اجارة طويلة لم يجز في السنين الاول ويجوز في السنة
الاخيرة قال في الذخيرة والعتابية لان الرسم ان يكون اجرة
ما عدا السنة الاخيرة باقل من اجر المثل فيتمكن في غيرها الغبن
الفاحش فلا يصح في غيرها وان استاجر الارض لليتيم
اجارة طويلة ينعكس الجواب لان الغبن حينئذ يتمكن في
السنة الاخيرة لان الرسم ان تكون اجارتها باكثر من
اجر المثل فيجوز فيما عداها وتجوز فيما قبل وهذا على قياس ما روي
ان الاجارة الطويلة عقود متعددة اما على رواية كونها
عقدا واحدا لا تجوز في الكل ذكره في الخلاصة وفي الذخيرة
ان الظاهر الفساد في الكل وفي الخانية والحيلة في تصحيح
الاجارة الطويلة في ارض اليتيم ان يجعل اجر السنين
كلها على قدر اجر المثل ثم الوصي يبرئ المستاجر عن بعض
اجر السنين الاول فيصح ذلك الابراء على قول الطرفين
وقال الاستروشني في احكام الصغار رأيت في مختصر
العصام ان الوصي اذا آجر دار الصغير مدة طويلة جاز
وفي فتاوى النسفي والخانية والولوالجية والخاصي عن فتاوى
الامام الفضلي والخلاصة عنه ايضا ليس للوصي ان يوجر
شيئا من التركة اجارة طويلة بقضاء دين الميت

٥

وفي التتمة وجامع الصغار الوصي اذا آجر ارض اليتيم ... [illegible]

اجر الوصي دار اليتيم باجر المثل ثم زيد

الوصي اذا آجر دار اليتيم بدون اجر المثل

استاجر ظئرا لابنه الصغير ثم مات ... [illegible]

لما فيها من الغبن في السنين الاول والوصي مامور بالتصرف
على وجه النظر وفي العتابية ولو آجر الوصي ارض الصبي
عشر سنين وسنه اربعة فادرك لم يجز وفي فتاوى
النسفي والفضلي والعتابية ولو كان وصيا ليتيمين فاستاجر
عبد احدهما ليعمل للآخر لم يجز لاضراره باحدهما ولو فعل الاب
ذلك ينبغي ان يجوز كما في البيع ذكره في جامع الصغار عن الذخيرة
وفي الجامع الاصغر آجر الوصي دار اليتيم باجر المثل ثم زيد لا تنقض
الاجارة وفي احكام الصغار عن شروط الحاكم ان الوصي او
الاب اذا ناقض اجارة ما آجره يجوز نقضه وفي الذخيرة والتتمة
وفتاوى ظهير الدين ان الوصي اذا آجر منزل الصغير بدون
اجر المثل فقد ذكر الخصاف انه يجب على المستاجر اجر المثل
بالغا ما بلغ وبه يفتى وذكر الامام الفضلي في فتاواه ان المستاجر
يجب ان يكون غاصبا بسكناه على اصول علمائنا فلا يلزمه
شيء وفي العتابية آجر دار الصغير او عبده باقل من اجر المثل
لم يجز ولو سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ثم قال
فيها وفي الكتب الثلثة لو انتقص المنزل بسكنى ذلك المستاجر
فان كان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل يحكم بضمان
النقصان دون اجر المثل وكذا اذا نقصت الزراعة ارضه
ومثله المتولي يوجر دار الوقف والحاصل انه ينظر الى النقصان
والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للصغير ذكره في الذخيرة
وفي الذخيرة استاجر الاب ظئرا لابنه فارضعته مدة ثم مات

الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه نعطيك الاجر فارضعته
مدة وطلبت الاجر ان كان للصبي مال وقت استيجار الاب
يكون الاجر كله من مال الصبي ولا تبطل الاجارة بموت الاب
وان لم يكن له مال يكون على الاب اجرة ما قبل موت الاب
وتبطل اجارته بالموت قال العتابي وهذا قول البعض ويكون
قول العمة ارضعيه اجارة مستانفة ويكون اجرتها عليها
فان كانت وصيا من جهة الاب ترجع بالاجرة على الصغير
اذا استفاد مالا والا لا ترجع ولو لم يكن للصغير مال حين
عقد الاب ثم استفاد مالا قال الامام ظهير الدين اجاب
عنه والدي بانه قيل آجر ما مضى على الاب وما بقي على الصغير
في ماله ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر
لليتيم ظئرا كان اجنبيا كسائر الاجانب وفي النوازل استاجر
الاملاء شيئا من مال الصبي باقل مما استاجر الافلس يوجره
الوصي من الاملاء ولا يعتبر زيادة الافلس لخيرية الاول وفي
الخانية ومثله الوقف **فصل في الاعارة** في شرح الطحاوي
للاسبيجابي للوصي والاب اعارة مال اليتيم قال عماد الدين
في فصوله وهذا مما يحفظ جدا وذكر في التجنيس عن النوازل انه
ليس للاب ذلك لانه ليس من توابع التجارة في ماله وفي الذخيرة
للاب اعارة ولده الصغير اما اعارة ماله فعند البعض له
ذلك استحسانا وعند العامة ليس له ذلك وهو القياس وفي
فوائد صاحب المحيط انما يجوز له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاستاد

يجوز للوصي ان يؤجر من الاملاء باقل ولا يعتبر زيادة الافلس

يجوز اعارة ولده الصغير لا ماله

لتعلم

لتعلم الحرفة اما لو كان لغير ذلك فلا يجوز وفي الصغرى والحاوي (في الظهيرية)
للوصي ان يعير مال اليتيم وان يودعه ومثله الاب والقاضي
وفي الخانية والوجيز للوصي ركوب دابة الصبي في شغل
الصبي كتقاضي دينه في بلد آخر ان احتاج اليه قال الفقيه
ابو الليث وهذا استحسان والقياس العدم وفي المنتقى
انه يركبها باذن الحاكم وقيل ليس له الركوب مطلقا قال
ابرهيم قلت لمحمد بن الحسن ان يكون للوصي ركوب دابة
اليتيم الى بلد يتقاضى فيه دين الصبي قال لا ولكن يركب
دابة نفسه ويكون النفقة في مال اليتيم وان القاضي
حتى يعطيه ذلك يعني المركوب اجزأه المركوب باذنه وفي
الخلاصة عن المنتقى لا يركب الوصي دابة اليتيم الى بلد
يتقاضى دينه كذا روي عن محمد وفي البغية ولا يركب دابته
لتقاضي دينه ولا ينفق من ماله الا ان يفرض له القاضي
الا اذا خرج من البلد لمصلحته فله ان ينفق ويكتسي
ويكتري ومثله في جامع العتابي لكن جعل جواز الاكل
خارج المصر قول ابي يوسف وفي القنية للزاهدي ان
هذا قول ابي يوسف فاذا رجع الى البلد يرد الدابة و
الثياب قال وقال ابو ذر والصحيح قول ابي حنيفة
وهو انه لا ياكل من ماله فقيرا كان او غنيا لان الوصي
شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا وفي النوازل وفتاوى
الفضلي والولوالجية والخلاصة ان الوصي يستاجر دابة

يجوز للوصي ان يركب دابة الصغير

يجوز للوصي ان ياكل من مال اليتيم

من مال الصبي وينفق عليها وعلى نفسه ما لا بد منه من مال
الصبي كذا عن محمد ونصير رحمهما الله تعالى لانه عامل له ونفقته
ومؤنة عمله على من وقع عليه العمل كذا في الولوالجية قال الفقيه
هذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان بقدر ما يتغنى في ماله والقياس
ان لا يجوز له ذلك لاطلاق قوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما قال فلعل هذه نسخت قوله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف الآية وفي العدة والخلاصة عن حيل
شمس الائمة الحلواني استعار الوصي دابة من رجل ليعمل بها
عملا لليتيم فجحد وزحدا ذكراه حتى صار الوصي به غاصبا للدابة
فتلفت الدابة ضمن الصبي لا الوصي وقال ابو اليسر وهذا لا يكاد
يصح لان الغاصب حقيقة وحكما هو الوصي فكيف يضمن
وفي شرح الطحاوي اودع عند صبي محجور مالا بغير اذن وليه
من الاب والوصي فاستهلكه الصبي لم يضمن عند الطرفين
لا في الحال ولا بعد البلوغ وقال ابو يوسف يضمن للحال
كما لو استهلك مال الغير بلا ايداع واجمعوا على انه لو قبلها
باذن الولي يضمن كما لو كان ماذونا له في التجارة وفي النوازل
قصار وضع الثوب في الحانوت واقعد ابنة اخيه الصغير
للحفظ وغاب ودخل الصغير الحانوت الاسفل فسرق الثوب
ان كان الاسفل بحيث يرى منه موضع الثوب فلا ضمان فيه
لاحد وان كان بحيث يغيب الموضع عن الداخل فيه فان
كان الصغير ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن

لا يضمن الصبي وديعة استهلكها

له احد منهم فضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي الثوب لانه لما
ترك الحفظ فقد ضيع ولم يضمن القصار لان له ان يحفظ بيد
صبيه قال القاضي الامام فخر الدين في فتاواه هذا اذا كان الصبي
ماذونا اما اذا كان محجورا فلا ضمان عليه لانه لا يؤاخذ باستهلاك
الوديعة وتضييعها وان لم يكن الصبي منضما اليه من جهة
من ذكر ولم يكن في عياله ولا تلميذا له ولا اجيرا فالضمان على
القصار لانه لما استحفظ من ليس في عياله صار مستهلكا
فيضمن وفي القنية للزاهدي عن صاحب المحيط استعار الوصي
ثورا ليكرب ارض اليتيم فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك قال
فضمانه في مال اليتيم لان المنفعة تعود اليه

فصل في القرض

ذكر في مجموع النوازل وفي متفرقات المحيط
ان الوصي لو استدان لاجل اليتيم جاز ولو اقر بالاستدانة
لا يصح اقراره اجماعا وفي الجامع في الفتاوى استقرض
الاب لصغيره جاز وكذلك لو اقر بالاستقراض وفي قنية
الزاهدي للوصي ان يستقرض للصغير فلو استدان على
الصبي باذن الحاكم يرجع عليه اذا تمول اما الدائن فانه يرجع
على الوصي وكذا الاستقراض للصبي وان لم يكن باذن
الحاكم وفي المنهاج ليس للوصي ان ياكل من مال اليتيم قرضا
او غيره وفي نوادر هشام سمعت محمدا يقول ليس للوصي
ان يستقرض مال اليتيم عند ابي حنيفة واما انا فلا ادرى
باسا ان فعل ذلك وله وفاء بما استقرض ومثله في المنتقى

استعار الوصي ثورا لمصلحة اليتيم فهلك

يجوز للوصي الاستدانة لليتيم

يجوز للوصي ان يستقرض مال اليتيم

والعتابية والخانية وفي غريب الرواية من مجموع النوازل
استقرض الوصي شيئا من مال اليتيم واشهد على انه ياخذه
قرضا فهلك ذلك الشئ لا يضمنه الوصي الا اذا حركه عن موضعه
قال في المنتقى هكذا روى عن محمد وهذه تدل على ان الوصي
لا يملك الاستقراض لانه لو ملكه لما وجب عليه الضمان
بالتحريك عن موضعه قلت وسياتي في فصل المزارعة
ان شاء الله تعالى ما يدل على جواز استقراضه مال اليتيم
وفي جامع الفقه ولا يقرض الوصي مال اليتيم لا من نفسه
ولا من غيره ولو فعل من غيره ضمن وعند محمد جاز ان يستقرض
لنفسه اذا احتاج وله وفاء وفي فوائد البرهاني استقرض
الوصي مال اليتيم واستربح ثم انفق من ذلك المال على
اليتيم مدة فهو متبرع ليس له ان ياخذ بحساب ماله لانه غاصب
ضامن فلا يتخلص من عهدته ما لم يرفع امره الى الحاكم
قال والاصح ان الوصي لا يملك الاستقراض قبل تملك
ما يستقرضه ان كان مليا وذكر في الواقعات انه لا يتصور
الغصب في مال الصبي من الاب والوصي حتى لو اقرا
بالغصب لم يضمنا عند ضياع المال قال في مختصر الكرخي
لان للاب ان ياخذ مال ابنه عند الاحتياج بغير شئ وله اخذه
للحفظ ولو بدون الاحتياج فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة
قلت والوصي في الحفظ كالاب وفي الخانية ولو اخذ الوصي مال
اليتيم قرضا لنفسه لم يجز ويكون ذلك دينا عليه قلت يعني

فيه تصرف المؤلف

لا يقرض الوصي مال اليتيم

لا يتصور الغصب من الاب والوصي

فيه تصرف المؤلف

لو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه

كا

43

كما اذا اتلفه فتجري فيه الاقاويل الاتية في فصل الضمان وفي
العدة ولو استقرض الوصي من مال الصبي يضمن وعن محمد
لا يضمن كالاب وفي قضاء الجامع اخذ الاب مال صغيره قرضا
جاز وفي الخلاصة انه ذكر في رهن الاصل ان الاب يضمن
كالوصي وفي الخلاصة والحافظية ان في المنتقى ايضا ما يدل
على عدم جواز الاستقراض للوصي قال وذكر الامام الحلواني
فيه اختلاف المشايخ وفي العدة والولوالجية لا يقرض الاب
ولا وصيه مال اليتيم ومثله في الغنية ثم قال في العدة لكن
لو اقرض الوصي لم يعد خيانة حتى يستحق به العزل ومثله
في الخلاصة وفي العدة قيل ويصح للاب الاقراض اذ له
الايداع وهذا اولى اما لا يقرض وصي القاضي ولو اقرض
ضمن وفي الخانية الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم
والقاضي يملك واختلفوا في الاب والاصح انه كالوصي
وليس للوصي قضاء دينه بمال اليتيم وللاب ان يقضي به
لانه لو باع مال صغيره من نفسه بمثل القيمة جاز ولا يملكه
الوصي الا بالخيرية وذكر شمس الائمة السرخسي عدم الجواز
للاب ايضا فاحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وروى
هشام عن محمد انه اخبره ان ابا حنيفة وابا يوسف كانا يرون
ان للقاضي ان يدفع مال الايتام بالضمان وكذلك قول محمد
اذا كان الذي يضمن مقرا في المحيا والممات اما ليس للقاضي
ان يستقرض لنفسه ذلك وفي الخانية وفي البتية الوصي

اخذ الاب مال صغيره قرضا جاز

لو اقرض الوصي لم يعد خيانة

القاضي يملك اقراض مال اليتيم واختلفوا في الاب

ليس للوصي قضاء دينه بمال اليتيم بخلاف الاب

لايملك الاقراض ولايستقرض مال الصغير وذكر القاضي
الامام صدر الاسلام وفي مختارات النوازل لايجوز للوصي
ان يقرض شيئا من مال اليتيم كالهبة لانه تبرع ابتداء وفي
فوائد مولانا نظام الدين انفق وصي القاضي مال اليتيم على
اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لايطالب الصبي بما
استقرض بعد البلوغ وفي فصول الاستروشني اراد
الوصي الاستدانة على الصبي جاز له ذلك ان كان امره
الموصي به والا فالمختار ان يرفع الامر الى الحاكم فيامره به وفي
فتاوى ظهير الدين ايضا ان الرفع هو الاحوط الا اذا تعذر
لبعد الحاكم فيستدين بدون الامر وقيل له الاستدانة
بدون الرفع ولو امكن الرفع وفي مبسوط شيخ الاسلام
خواهرزاده والحافظية امر الوصي المودع الميت باقراض
ما عنده من الوديعة او هبتها لآخر فاقرضها او وهبها فضاع
ضمن المودع لا الوصي لان الوصي لايملك الاقراض والهبة
فلا يفيد امره شيئا اما لو امر المودع بدفعها الى آخر فدفعها
اليه فضاع لم يضمن المودع لان للوصي قبضها منه فله توكيل
غيره بالقبض وقد وجد بامره فيكون قبض المدفوع اليه
كقبض الوصي ولو قبضها الوصي من المودع لكان يبرأ
فكذا هنا **فصل في الحوالة** في الخانية احتال الوصي او الاب
بمال الصبي ان كان الثاني املأ من الاول جاز وان كان
مثله لم يجز قال الفقيه ابو الليث وذلك لانهما امرا بالتصرف

على

له ان يستدين على الصبي

اقرض مودع الميت ما عنده من الوديعة لآخر بامر الوصي فضاع ضمن

حوالة الوصي او الاب

على احسن الوجوه ومنه الحوالة على الاملاء ومثله في المنية
والغنية والبنية وفيها ويجوز قبول حوالة يعني قبول الوصي
ان كان خيرا لليتيم ومثله في جامع العتابي وفي الفصل الاول
من بيوع الخانية قبل الاب او الوصي الحوالة على من هو دون
المحيل في الملاءة ان وجب الدين بعقدهما جاز عند الطرفين
رحمهما الله تعالى ولم يجز عند ابي يوسف وان كان الدين
لم يجب بعقده لايصح في قولهم جميعا وفي مختارات النوازل
ولو قبل الوصي الحوالة في مال اليتيم ان كان هو املأ من الاول
جاز والا لا لانه تضييع لمال اليتيم من وجه وفي الولوالجية
ولو احتال الوصي على الاملاء جاز لانه متى كان الثاني املأ
من الاول يكون الاحتيال خيرا لليتيم ويجوز للوصي ان يعمل
في مال اليتيم ما هو خير لليتيم وان كان الثاني مفلسا لم يجز
لان هذا الاحتيال شر لليتيم وليس للوصي ان يعمل لليتيم ما هو
شر له وان كان الثاني مثل الاول في الملاءة لايجوز ايضا
لان الجواز معلق بشرط ان يكون الثاني املأ ولم يوجد قلت
لانه ح لايظهر للحوالة فائدة فلا تجوز بدونها والله سبحانه اعلم
وفي الصغرى احتال الوصي بمال اليتيم جاز لكن بشرط ان
يكون الثاني املأ من الاول وان كان مثله لم يجز وفي الذخيرة
والخلاصة احتال الوصي بمال اليتيم صح لو احتال على الاملأ
لانه تصرف بالاحسن فلا يضره كونها ابراء موقتا وهذا اذا وجب
المال بمداينة الميت اما لو وجب بمداينة الوصي ساغ له الاحتيال

لو قبل الوصي الحوالة في مال اليتيم

فيه تصرف المؤلف

ولولم يكن املاء من الاول وفي الخانية الوصي والاب اذا قبلا
الحوالة على شخص دون المحيل في الملاة ان وجب بعقدهما
جاز عند الطرفين خلافا لابي يوسف والالم يصح وفاقا وفي
المبسوط لو تولى الوصي العقد بنفسه يصح احتياله ولو على
الافلس من الاول فيضمن وهذا عند الامام رحمه الله تعالى وفي
القنية للزاهدي ولو باع الوصي عبدا من التركة لقضاء دين
الميت واحال الغرماء على المشتري فقبضوا الثمن ثم استحق
العبد فان المشتري يرجع على الوصي لان احالته عليه كقبضه
منه **فصل في الوكالة** ذكر في المختصر انه يجوز للوصي ان
يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور الميت والورثة
كالخصومة فلو بلغ الصبي قبل ان يعمل الوكيل ينعزل الوكيل
كذا اذا مات كل من الوصي والصبي لانه وكله بالتصرف
في ملك الصبي وبموته لا يبقى له ملك وكذا لو وكل الاب
لطفله فمات الطفل حيث ينعزل الوكيل وان ورثه الاب
فقط وكذا لو مات الاب لان تصرف الاب بحق ولايته
فيكون تصرف وكيله كانه واقع له فيبطل بموته وهذا بخلاف
الوكيل يوكل آخر بالاذن فيموت الوكيل الاول او القاضي
ينصب الوصي فيموت القاضي حيث لا ينعزل الوكيل الثاني
ولا الوصي بموت الموكل والناصب لان تصرف الوكيل الثاني
والوصي يقع للموكل والناصب ذكره في احكام الصغار
وقال تمامه يعرف في الاصل ولو وكل الصبي رجلا في اموره

لو وكل الاب لطفله فمات الطفل ينعزل الوكيل

ولو وكل الصبي رجلا او اجاز الوصي جاز

واجاز

45

واجاز الوصي جاز وفي الولوالجية للوصي ان يوكل ببيع مال
اليتيم وتقاضي ديون الميت وامواله ومثله في القنية للزاهدي
عن ادب القاضي للخصاف وفي الخلاصة وكما لا تسمع الدعوى
من وكيل الوكيل كذا لا تسمع من وكيل وكيل الوصي قلت دلت
المسئلة على انه ليس لوكيل الوصي ان يوكل غيره فيما وكل به
وفي الحافظية وكل الوصي رجلا لشراء شيء من مال اليتيم لا يجوز
الا اذا حضر الوصي وقبل وكذا في العدة وقد مر دليل المسئلة
في فصل البيع وفي العتابية ولو وكل الوصي او الاب رجلا
يشتري للصغير فاشترى وغاب الوكيل فلا شيء على الموكل
ولو نقد الاب الثمن من مال نفسه فهو متطوع اما اذا لم ينقد
حتى مات الاب رجع الوكيل في تركته قبل الاداء وبعده من
حصة الصغير وفي الولوالجية رجل وكل رجلا ثم الوكيل وكل
آخر وامره بدفع الغلات فقال دفعتها الى الوكيل وانكر الوكيل
ذلك فان دفعها الى الوكيل بامر الوصي فالقول قوله في براءة
نفسه لانه وكيل آخر من جهة الوصي فاحد الوكيلين اذا
دفع الى الآخر بامر الوصي يكون القول قوله وان دفعها بغير
امر الوصي فهو ضامن لانه ليس للوكيل ان يوكل غيره وما اخذه
فهو مضمون عليه ثم ليس له ان يرجع على الاول الا اذا
اقام بينة على الدفع **فصل في الدعوى** في ادب
القاضي من الذخيرة الاب والوصي خصمان فيما يدعى على
الصغير في حق اقامة البينة حتى تقبل البينة عليهما وهما ليسا

بخصمين فی حق الاستحلاف حتی لا يحلفان علی ذلك وفی
وكالة الخلاصة الاب والوصی اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان
الخصومة فی تلك الحادثة وفی الذخيرة ادعی علی صغير محجور
عليه شيئا وله وصی حاضر قال شيخ الاسلام خواهرزاده
لا يشترط فی سماعها حضور الصغير ولم يفصل بين كون
ما يدعيه عينا او دينا واجبا بمباشرة هذا الوصی او بدونه
وفی اجناس الناطفی لا يشترط حضوره فی دين وجب
بمباشرة الوصی وفی ادب القاضی للخصاف اذا ادعی
علی الصبی ولم يكن للمدعی بينة فليس له حق احضار
الصبی بل يحضر مع المدعی اب الصبی او وصيه لانه
اذا لزم علی الصبی شیء يؤدی عنه من ماله الاب او الوصی
اما اذا كان له بينة حاضرة فيشترط حضرة الصبی لان
الشاهد يحتاج الی الاشارة اليه فلذلك يحضر ويحضر معه
الوصی او الاب لغير ما ذكر قال وان لم يكن واحد منهما
ينصب الحاكم له وصيا بطلب المدعی ويشترط فی نصبه
ذلك حضرة الصبی وفی الاقضية احضار الصبی فی
الدعاوی شرط واختاره البعض من مشايخ زماننا
رحمهم الله تعالی سواء كان الصغير مدعيا او خصما ومنهم
من ابی ذلك وذكر فی فتاوی قاضی ظهير الدين ان الصحيح
عدم اشتراط احضار الاطفال الرضع عند الدعوی
ويشترط عند نصب الوصی هكذا ذكر فی الفتاوی وذكر

ادعی علی صغير شيئا وله وصی حاضر

بل يشترط احضار الصبی فی الدعاوی

لا يشترط احضار الاطفال عند الدعوی ويشترط عند نصب الوصی

فی

46

فی الخلاصة انه يشترط فی دعوی الوصی للصبی حضور
الصبی ان كان له بينة والا لا اذا كانت الدعوی علی
الصبی حيث لا يلزم حضوره مطلقا وفی فتاوی قاضی
ظهير الدين ادعی علی الميت دينا وله ورثة صغار فان
كان لهم وصی لا يشترط حضرة الورثة والا يلزم حضرتهم
او حضور الواحد منهم فانه كاف وذكر رشيد الدين ان
القاضی ينصب عند الدعوی وصيا عن الصغير ولا يشترط
حضور الصغير بل الشرط علم القاضی بوجود الصغير وكونه
فی ولايته لان نصب الوصی وان لم يكن قضاء لكنه من
اعماله وهذا دليل علی عدم اشتراط حضور الصغير عند
نصب الوصی له وعند القضاء له وعليه ومثله فی احكام
الصغار وفی الخانية وينبغی ان لا يشترط حضرة الاطفال
عند الدعوی كما ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده علی ما سلف
والله سبحانه اعلم وفی القنية للزاهدی لا تسمع دعوی الوصی
لبعض الايتام علی البعض يعنی اذا كان وصيا لهم وفی
الخلاصة عن الفتاوی الصغری الخصم فی اثبات النسب
الوارث والوصی والموصی له بشیء من التركة ودائن الميت
ومديونه وكذا فی الموت لا فی الدين ذكره العتابی فی الجامع
وفی الخلاصة عن الاقضية ادعی علی الميت الفا فالخصم له
ليس الا الوصی او الوارث اما الغريم والموصی فليسا بخصم له
قال وتمامه فی وصايا الجامع الكبير وفی فتاوی رشيد الدين

لا تسمع دعوی الوصی لبعض الايتام علی البعض

الخصم فی اثبات النسب

لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى
له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه من الوصي والوارث
يثبت له حق الاستيفاء منهما ولو كانت التركة مستغرقة
بالدين فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه
فتسمع عليه البينة لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره
على الغرماء قلت والوصي كالوارث لانه كالموصى سيأتي
من النوازل وفي الصغرى للوارث ان يخاصم من عليه
الدين وله ان يقبضه ان لم يكن الميت مديونا سواء كان
له وصي او لا وان كان مديونا فله ان يخاصم وليس له ان
يقبض انما يقبضه وصي الميت وفي فتاوى رشيد الدين
احد الورثة كبير والآخر صغير فادعى عليهما رجل دينا بدون
الوصي صحت الدعوى على الكبير ولا يشترط حضرة الصغير
وورثته لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وفيها
ايضا خلف زوجة وابنين صغير وكبير غائب وترك بقرة
فادعى رجل على المراة البقرة فقالت ثمنها ميراثي والباقي
بين الولدين واحدهما غائب والآخر لا وصي له فان
الدعوى تسمع على المراة لانتصابها خصما عن الميت ولو ان
المراة انكرت ولم يقل ان البقرة ميراث لها وقضى القاضي
بها عليها لا يكون ذلك القضاء قضاء على الولدين ذكر
في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى رشيد الدين والخانية
والخاصي وغيرها انه لو ادعى الوصي شيئا من التركة ينصب

الخصم في اثبات الدين
في تصرف المؤلف

احد الورثة ينتصب خصما
عن الميت

وسيأتي ما يتعلق بهذا
في فصل القضاء ان شاء
الله تعالى

ادعى الوصي شيئا
من التركة

الحاكم

الحاكم للميت وصيا آخر ليقيم الاول عليه البينة نفسه لا يكون
خصما عن نفسه فان عجز عن اثباته قيل ان كان ما ادعاه
دينا لا يخرجه من يده وان كان عينا يخرجه من يده وقال
شداد في دعوى العين يخرجه الحاكم عن الوصاية اما في دعوى
الدين فلا يخرجه وفي النوازل يعزله الحاكم في كل منهما لانه يستحيل
مال اليتيم وفي الخلاصة قال الفقيه ابو الليث والاختيار عندي
ان يقول له الحاكم اما ان تبرئ الميت من الدين او اخرجك عن
الوصاية فان فعل والا عزل وفي الحافظية وهذا هو المختار وهو
المذكور في الولوالجية ايضا وفي ادب القاضي للخصاف لا يعزله
الحاكم بل يجعل وصيا آخر في مقدار ما ادعاه خاصة اذ لا
ضرورة في اخراجه قال الفقيه وهذا اصح وبه ناخذ كذا في الظهيرية
وفي الخانية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى وفي الخاصي
قال الاستاد قول الحاكم له اما ان تبرئه او اخرجك في معنى الالحاح
على الابراء فاللائق انه اذا لم يقم البينة ان يخرجه عن الوصاية
ويقصر يده عن المال احتياطا ونظرا للميت واليتيم وهو
المحكي عن ابرهيم بن صالح ومحمد بن سلمة وفيه وفي الظهيرية
والخانية قال ابو نصر ثم الحاكم بعد اخراجه عن الوصاية
بالخيار ان شاء تركه معزولا وجعل الثاني وصيا في الكل
على حاله وان شاء اعاده بعد اداء الدين الى الثاني لان
اخراجه محض قضاء منه لعدم الخيانة من الوصي فلا يلزم على
الحاكم الدوام على قضائه وحكمه وفي البنية وصي ادعى على الميت

لا يعزل الحاكم بل يجعل وصيا
آخر في مقدار ما ادعاه

حيلة اخراج الوصي

دينا ولم يثبت يعزل قال وهو حيلة العزاله قلت وسياتی
فی فصل الاخراج وفيها ايضا وصی قال لی علی الميت دين
يعنی ولم يثبت يقول له القاضی اما ان تبرئه واما ان تقيم
يعنی البينة والا اخرجك فيعمل ما اختار وفی جامع الفقه
وعن شداد اذا ادعی الوصی دينا فی التركة لم يخرجه القاضی
عن الوصاية ولم يخرج المال من يده قال وذكر الخصاف
ان القاضی ينصب من يقيم الوصی البينة علی الدين والغصب
ان ادعی الغصب والا اخرجه عن الوصاية وذكر رشيد
الدين فی فتاواه اذا اقر الوصی بعين لآخر ثم ادعی انه للصغير
لا تسمع دعواه هذه وفی محاضر القاضی جلال الدين ان من
اقر لغيره بعين فكما انه لا يملك الدعوی لنفسه لا يملك ان
يدعيه لغيره وكالة او وصاية وفی المنتقی ما يدل علی جواز
دعواه للصغير ثانيا فانه قال اذا استاجر من رجل ثوبا
او استعاره منه ثم برهن انه لابنه الصغير تقبل بينة
قال فی احكام الصغار ان اشارات الكتب فی جنس هذه
المسائل متعارضة فيحمل علی ان فی المسئلة روايتين
وفی مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفی عن اب يبيع
عقار صغيره بفاحش الغبن ثم يدعی هو لنفسه عدم جواز
البيع لمكان الغبن الفاحش قال ان سبق منه اقرار بان
بيعه بالثمن المثل او كتب ذلك فی الصك واشهد علی ذلك
لم يسمع دعواه ذلك للتناقض قال فی جامع الصغار فينصب

اذا اقر الوصی بعين لآخر ثم ادعی

بايع عقار صغيره ثم ادعی

الحاكم

الحاكم وصيا يدعی عليه ذلك ويسترد العقار ثم يرده الی الاب
قال النسفی وان لم يقر بذلك او قال عند الدعوی بعت ولم اعلم
بالغبن او علمت ولم اعلم عدم جواز البيع يسمع دعواه قال وعلی
هذا يحمل جواب من اجاب من ائمة زماننا بجواز دعواه مطلقا
هذا اما لو ادعاه الابن بعد بلوغه فان لم تجر علی البيع مدة يتبدل
فيها السعر يحكم الحال وان مضت فالقول للمشتری ولو
برهنا فالعبرة لمثبتة الزيادة وهذا الفرع فی جامع الصغار وفی
الذخيرة ادعی بعد بلوغه علی رجل ان الدار التی بيدك باعها
منك وصی مكرها وسلمها اليك مكرها فاريد استردادها منك
ثم ادعی ثانيا انه باعها بغبن فاحش فان القاضی يسمع منه
الدعوی الثانية لجواز ان يبيعها بغبن فاحش وهو فی بيعه
مكره قلت بل هو الظاهر من الحال لان الوصی المسلم
لا يبيع مال اليتيم بفاحش الغبن وهو عالم به الا وهو مكره فلا يكون
دعواه اولا وفی الولوالجية واحكام الصغار سئل نصير
عن وصی يبيع دارا ثم يدعی انها كانت بينه وبين الميت
قال ان كانت الدار فی حيوة الميت فی يد الميت وتحت
تصرفه يتصرف فيه تصرف الملاك لم يصدق الوصی فيما يدعيه
الا اذا اقام بينة عادلة فيجعل الحاكم للميت وصيا آخر فيسمع
عليه البينة وفی الذخيرة ادعی عليه ان لفلان بن فلان الفلانی
عندك كذا درهما وانه صبی وان القاضی فلان جعل ابی فلانا
وصيا لهذا الصبی وهذا الصبی فی ولاية هذا القاضی ثم ان

ثم ادعی بعد البلوغ ان الوصی
باع داره مكرها ثم ادعی انه
باعها بغبن فاحش

فيه تصرف المؤلف

وصی باع دارا ثم ادعی انها
كانت بينه وبين الميت

الى فلانا وكلني بقبض مال هذا الصبي منك وذلك كذا درهما
فقضى القاضي الحاضر بوكالة المدعى بشرايطها وقبض المدعى
المال ثم ان هذا المدعى عليه ادعى بعد زمان على هذا الوكيل
ان ذلك الصبي قد بلغ و وكلني بقبض ماله منك ايها الوكيل
عن الوصي فقال الوكيل بعثت المال الى الوصي هل يصدق
فقد قيل لا يصدق اصله الوكيل بالبيع اذا قال بعد ما عزله
الموكل بعته اليك وفي المنتقى والعتابية ادعى الوصي ان هذه
الدار لفلان اودعها عند ابيك ولي عليه بينة وقال ابن الميت
هي داري تقبل بينة الوصي وتكون الدار بيده وديعة لذلك
الرجل وفي الذخيرة البرهانية ادعى الشراء من الوصي او تسليم
الثمن الى الوصي هل يلزم في الدعوى ان يسمي الوصي ويعرفه
او يكفيه ان يقول اشتريت من وصيك وادّيت الى وصيك
قال اختلف فيه المشايخ فبعضهم الزم وبعضهم اكتفى قال
الاستروشني في الاحكام والحاصل انهم اختلفوا في اشتراط
تسمية الفاعل في دعوى الفعل والشهادة عليه وادلة الكتب
فيه متعارضة قلت وقد اشبع في بيان هذه المسئلة في فصل
القضاء في المجتهدات من كل من الفصولين وموضعها دعوى
الذخيرة والمحيط وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى الوصي
دينا للصغير لا بد له من بيان السبب انه ارث او شيء آخر
لانه ان كان بسبب الوراثة فقد يحتمل ان تكون التركة قد
قسمت و وقع الدين في نصيبه فيكون ح قسمة الدين فلا يصح

49

وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف والاقضية احضر الوصي
غريم الميت او مودعه وادعى الوصاية والموت واراد قبض
الدين او الوديعة فان اثبت الوصي ما ادّعاه قبلت بينته
وان عجز فان اقر المديون او المودع بكل ما ادعاه الوصي
يومر كل منهم بدفع الدين والعين اليه وان انكر كل منهم المال
واقر بالبقية حلف على البتات وان انكر الموت فقط حلف
على عدم العلم كما في الوارث وان انكر الوصاية لم يحلف لما مر
من انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لعدم اللزوم فينصب
ح القاضي اما ذلك المدعى او غيره وصيا بالقبض حسبما
رأى وقد مر مثل هذا الاخير في فصل النصب من الذخيرة
والمنية والبنية ايضا وفي المنهاج ادعى انه وصي فلان الميت
وطلب قبض دين له على رجل او وديعة عنده فصدقه المديون
او المودع كان محمد يقول اولا يجوز تصديق المديون دون
المودع ثم رجع وقال لا يجوز تصديقهما اياه وهو قول ابي يوسف
وهذا بخلاف ما لو ادعى وكالة رجل بقبض دينه او وديعته
فصدقه ذو اليد حيث يؤمر ذو اليد بتسليم الدين اليه دون
الوديعة قال صاحب المنهاج ولم يثبت رجوع محمد في شيء من
المسائل الا في مسئلتين احديهما هذه والاخرى في الشركة
ذكرهما في الجامع وفي العتابية آخر الباب الثاني من كتاب
القضاء من ادعى على رجل دينا او وديعة لمورثه وانه
مات وتركه ميراثا له لا وارث له غيره فان صدقه في ذلك كله

في ادب القاضي من الذخيرة ولو استهلك مراهق تاجر مال رجل وله دار او ارض وليس له اب ولا وصي لا يحبس الصبي لذلك بل ان شاء القاضي
يحبس له وكيلا فيبيع ماله ويوفي دينه لان الحبس شرع للتاديب لا للاضجار والصبي ليس بمشروع فلا يحبس وبعض مشايخنا قالوا الحبس [illegible] جعلوه
كالبالغ وكان شيخ الاسلام خواهرزاده يقول ان كان له وصي يحبس الوصي تاديبا حتى لا يعود لمثله وله [illegible] الوصي فيتسارع الى قضاء الدين [illegible] اذا كان
ذلك المراهق محجورا عليه فان كان له اب او وصي يحبس الاب والوصي [illegible] لان قضاء دين الصغير عليهما فيصير بالامتناع ظالما فيحبسان وان لم يكن له
اب ولا وصي نصب القاضي وصيا يبيع ماله بقدر الدين ويوفي الغرماء حقوقهم منه رحمه الله

امر بالدفع اليه وان انكر جميعه فاراد المدعي تحليفه اختلفوا فيه
والمختار انه يحلفه لكن في النسب والموت على العلم وفي الدين
والوديعة على البتات فان نكل فقد اقر وان صدقه في الوراثة
والموت وانكر الدين والوديعة فله تحليفه وهل له ان يقيم البينة
على المال والظاهر ان يكون له ذلك والوصي نظير الوارث
قال والاصل ان كل شئ يلزمه بغير قوله او يلزم غيره يحلف فيه
على العلم كالدين على مورثه وانقطاع ماء الرحى في الاجارة وكذا
التحليف على فعل الغير كقبض وكيله الثمن وشرائه وفي الخلاصة
ادعى غريم الميت دينا في التركة فانكر الوصي لا يحلف الوصي الا
اذا كان وارثا وفي الخانية وفتاوى الامام الفضلي ادعى دينا
على ميت ووصيه غائب غيبة منقطعة فالحاكم ينصب عن
الميت خصما يخاصم المدعي لان المدعي عاجز عن اثبات حقه
لعدم الخصم اصلا وقال رشيد الدين الوتار ويكتب في نسخة
الوصاية انه جعله وصيا لغيبة وصيه مدة السفر قال وكذا لو
كانت الدعوى في غيبة الوارث وفي رواية له ذلك ولو لم يكن
الوارث غائبا ذكره صاحب المحيط في شرح ادب القاضي ثم قال
الامام الفضلي ولو كان الوصي حاضرا فاقر للمدعي بالدين فالحاكم
ينصب خصما عن الميت لان اقرار الوصي على الميت لا يعتبر وليس
للمدعي مخاصمة الوصي فيما اقر له به فاذا لم يصل الى حقه من جهة
الوصي يصير وجوده كعدمه فينصب الحاكم من يخاصم معه ايصالا
الى حقه ومثله في الولوالجية ثم قال الخاصي وفي هذه المسئلة

لا يحلف الوصي

اقرار الوصي على الميت لا يعتبر

50

كلام فانه ينبغي ان يكون قادرا على اقامة البينة على الوصي المقر
بالدين بناء على اثبات الدين في زعم الورثة الا يرى الى ما في ادب
القاضي من ان احد الورثة اذا اقر بالدين فاراد المدعي اقامة
البينة ليثبت الدين في حق جميع الورثة قبلت بينته وكذا لو اقر
كل الورثة فاقام المدعي بينة ليصير الدين ثابتا في حق من سيظهر
من الغرماء تقبل بينته فعلى الوصي كذلك بل جواز اقامتها على
الوارث فان اقرار الوارث وان لم ينفذ على غيره فهو نافذ على
نفسه اما اقرار الوصي لا ينفذ على احد فينبغي ان يجوز الاقامة
عليه ليثبت الدين اما على الوارث او على الغريم الذي سيظهر
هذا وانا صاحب الخانية فقد جزم بجواز سماع بينة المدعي على الوصي
حيث قال وكذا لو احضر المدعي الوصي وادعى على الميت دينا
فان اقام بينته قبلت بينته على الوصي وان اراد استحلاف الوصي
لا يستحلفه وان لم يكن للميت وصي ولا وارث ينصب الحاكم
وصيا ويسمع عليه بينة المدعي وكذا الوارث يسمع عليه البينة
ولا يستحلف اذا كانت التركة مستغرقة لا يبقى للوارث
منها شئ اما اذا لم تكن مستغرقة وبقي له منها شئ والفاضل
معلوم ظاهر في يده فانه يستحلف حينئذ رجاء النكول وفي
الخلاصة عن النوازل فانه ذكر انه لو مات وعليه دين يحيط
بماله او اكثر منه فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة
قال لا يمين على الغرماء ولا على الورثة فان كان له وصي فالوصي
هو الخصم في اقامة البينة وان لم يكن له وصي فالقاضي ينصب له

اقرار احد الورثة بالدين فاراد المدعي اقامة البينة

لا يستحلف الوصي دين الميت

لا يستحلف الوارث اذا كانت التركة مستغرقة

وصيا وان كان في المال فضل يحلف الوارث وهذا قول الفقيه
ابي جعفر قال ولو اقام البينة على الورثة تقبل وفي المنتقى ادعى
الوصي على رجل دينا للميت فادعى المديون الايفاء في الحيوة وقال
شهودي غيب يقضي على المديون بالدفع الى الوصي ثم اذا حضر
شهوده وشهدوا على القضاء يؤمر الوصي بدفع ما اخذه منه
اليه فلو ادى الوصي منه قبل قيام البينة دينا على الميت او انفذ
الوصية ودفع الباقي الى الورثة فان كان ما فعله بامر الحاكم
لم يرجع الغريم على الوصي بل على من دفع اليه الوصي وان كان
بلا امر الحاكم يرجع هو على الوصي بكل ما اخذه منه وهو على من
دفعه اليه وفي ادب القاضي ان الوصي عند انكاره الايفاء
لا يستحلف على عدم علمه بالايفاء لانه لو اقر بالايفاء لا يلزم
على الميت اقراره لكونه اقرارا على الغير فلا يفيد التحليف قلت
ولا يمكن ان يقال ينبغي ان يحلف الوصي قصرا ليده وكفى به
فايدة للتحليف لانه لابد للقصر من فائدة ولا فائدة هنا لان من
سينصب من الاوصياء ليس بارجح من المقصور يده وكذا
الوارث فلو جاز القصر لكان تضييعا لحق الميت لكونه قصرا
لا نهاية له فلا يجوز وهذا واضح والله سبحانه اعلم وفي القنية
للزاهدي ولو اثبت وصي الصغار دينا للميت على رجل يثبت
ذلك في حق الكبار قال والوصي هنا كاحد الورثة يعني في
انتصابه خصما عن الورثة وفي المنتقى ولو كان على الميت دين
ثابت للوصي والغرماء ساغ للوصي ان يبيع للدين شيئا

من الدائن والموصى له والورثة

من التركة بدون امر الحاكم لكن يكون الوصي اسوة للغرماء في حصص
الثمن وفي فتاوى رشيد الدين ماتت على بعلها مهرها ولها
منه اولاد صغار فان انكر الزوج المهر ينصب القاضي وصيا
يثبته على الزوج ويأخذه منه لان الاب وان كان له حفظ
مال صغاره لكنه بالانكار صار خائنا فكان للحاكم ولاية اخذ مال
ابنه منه ودفعه الى الوصي حتى لو اقر الزوج بالمهر لم يأخذه القاضي
منه لعدم ظهور الخيانة وفيها وفي الخلاصة ايضا باع الوصي
عقار الصبي بثمن المثل وسلمها الى المشتري فبلغ الصبي
وادعى العقار واقام بينة ان اباه تركها ميراثا له او انها ملكه
ولم يبين السبب واخذ العقار من المشتري بقضاء القاضي
ثم ان القاضي ثبت عنده انه قد باعها منه الوصي حصة كما سلف
بمسوغ شرعي فان القاضي يأخذ العقار من الصبي ويسلمها الى
المشتري ولا يصح دعوى الصبي انها ميراث له من ابيه ويبطل
حكم الحاكم به لانه لما ظهر ان وصيه قد باعها في صباه كذلك صار
الصغير بايعا اياها بنفسه فلا يملك دعواه بعد ذلك ملكا مطلقا
الآن يقول اني اشتريتها من المشتري الذي اشتراها من
الوصي فح يصح دعواه ومثله الاب قلت وانما قال بمسوغ
لانه ما لم يثبت ان بيعه كان لحاجة اليه لا تندفع دعوى الصبي
صرح به في فتاوى رشيد الدين الوتار وفي النوازل والخانية
ادعى رجل على الميت دينا او وديعة وامرأته المهر قال ابو القاسم
الصفار ليس للوصي اداء الدين والوديعة بدون قيام البينة

وسيأتي في آخر الفصل لزومه في العقار من الذخيرة ايضا

عليه عند الحاكم اما المهر فيؤديه الى مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا
معروفا لشهادة النكاح وكفى به شاهدا وقال الفقيه ابو الليث
ولو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت بتعجيله العادة وقت البناء
فيصدق فيه الورثة وفيما فوقه الزوجة قال في الخاصي لان
النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف قاض بقبض
البعض عند الدخول فيعمل بهما عند الامكان وقد امكن ومثله
في المسئلة في الخلاصة ايضا وذكر فيها انه ذكر في نكاح الفتاوى
ان القول بعد وفات الزوج قول المراة ان قالت لي عليه
الف درهم ان كان ذلك مهر مثلها وذكر الخاصي ان الاستاذ
قال اذا صرحت المراة بانكار القبض وقالت ما قبضت
المهر ولا شيئا منه فالقول لها مع يمينها ولا يبرء الميت
اصلا لان النكاح دليل محكم على وجوب المهر وبالدخول او
الموت يتقرر المهر والعرف دليل مشترك لان الغالب وان
كان تعجيل شيء من المهر لكنه قد لا يعجل شيء منه فلا يمكن معارضته
للنكاح ولو سلم التعارض لا يمكن ترجيح العرف على النكاح
فيلزم القول ببقاء ما كان على ما كان للسقوط بالتعارض فيكون
القول قولها مع اليمين وذكر في الخانية انه ينبغي للحاكم ان يحلفها
بالله ما قبضت شيئا منه لا بنفسي ولا بوكيلي وما ابرأته منه
قال وهذا كما قال اصحابنا اذا ادعى على الميت دينا واثبته بالبينة
يحلفه الحاكم اجماعا بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابراته ولا احلت
به على احد ولا عندك به رهن وانما يحلفه نظرا للميت والوارث

العرف دليل مشترك

د فصل تصرفات الوصي
من كتاب الوصية

ينبغي للحاكم ان يحلف المراة
بالله ما قبضت شيئا
من المهر

الصغير

الصغير وكل من يعجز عن النظر لنفسه بنفسه ولذا يحلفه ولو
لم يطلبه الورثة وقالوا لا تحلفه وفي المنتقى والخانية واقرار الغنية
دفع الوصي للوارث كل شيء كان بيده من نصيبه من التركة
واشهد الوارث على نفسه انه قبض منه جميع تركة مورثه
ولم يبق عند الوصي من التركة لا قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعى ذلك الوارث على ذلك الوصي شيئا في يده وقال
هو من تركة مورثي تركه ميراثا لي ولم اقبضه بعده وبرهن
عليه قال الحاكم الشهيد اقبل بينته وآمر الوصي بدفع ذلك
الى الوارث قال وكذا لو قال قد استوفيت جميع ما لمورثي
من الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا
لمورثه اجعله على حجته واقضي له بالدين قلت وسيمر عليك
في فصل الاقرار ايضا هي هذه المسئلة فتدبر فيهما وفي الخانية
والخلاصة ادعى دينا على الميت ولا بينة له والوصي يعلم ذلك
ان كان في التركة صامت يودعه قدر الدين ثم الغريم يجحد
الوديعة فيكون ما عنده قصاصا لحقه على الميت وان لم يكن
في التركة صامت يبيع للغريم من التركة ما يكون ثمنه قصاصا
لحقه ثم يجحده الغريم وهو قول نصير وفي النوازل وعن شداد
ابن حكيم لا ينبغي للوصي ان يؤدي الدين باقرار الميت عنده اما
لو شهد عنده شاهدان يؤديه لكنه اذا خاف تضمين الوارث يؤديه
اذا قدر ويجحد يعني لا يقر بالاداء واذا ظهر الاداء يجحد الضمان لانه
يقر بالاداء ثم يجحد لان جحوده يصير حينئذ كذبا فلا يعتبر كذا

اشهد الوارث على نفسه انه
قبض من الوصي جميع تركة مورثه

في تصرف الموقف

ادعى دينا ولا بينة
والوصي يعلم ذلك

بنقله الخاصي عن استاده وقال خلف بن ايوب يؤديه في الاقرار
ولا يؤديه في الشهادة الا اذا حكم بها الحاكم لانه ليس اليه عمال الشهادة
وانما هو وظيفة الحاكم وقال عيسى بن ابان لا يؤديه فيهما لانه اذا
اداه يغرمه الورثة او الحكام وقال ابو سليمان الجوزجاني اذا علم
الوصي الدين يؤديه ما لم يخف الضمان وفي الخانية وان خاف الضمان
وسعه ان لا يؤديه وفي شرح ادب القاضي اذا اقر الميت عند
الوصي بالدين ينبغي له ان يقول للميت احضر شاهدين اشهدهما
على قولك او يقول اشهد شاهدا آخر سواي حتى اذا جاء الغريم
نشهد له بالدين حتى يحكم له به الحاكم فاقضيه ولا اضمن وقيل يجعل
الوصي مقدار الدين من التركة في صرة فيضعه بين يديه ويبعث
الى الغريم فياتي وياخذ الصرة سرا او ياخذها جهرا ويتغافل عنه
الوصي ثم ان علم الورثة يقول لهم خاصموه انتم او اقيموا غيري
ليخاصم معه وقيل يجئ الوصي الى القاضي ويقول له اقسم انت
الميراث حتى اذا ظهر الدين بالبينة لا يكون للغريم المخاصمة معي
ولا الرجوع علي بالعهدة والضمان وهذا كله في فتاوى نجم الدين
الخاصي ثم قال الخاصي قال الاستاذ والفتوى على ما ذكر عن
نصير اولا وفي المنية والغنية والحافظية المختار ان يبيع الوصي
للغريم شيئا بجنس الدين يعني ان لم يكن في التركة صامت
او يودع عنده من جنسه ما يوازيه يعني ان كان فيها صامت
ثم يامر الوارث بان يخاصم مع الغريم فيما اعطاه وفي البنية
وصي علم الدين باقرار الميت او بالمعاينة له ان يؤدي وان كان

اذا علم الوصي الدين يؤديه ما لم يخف الضمان

اذا اقر الميت عند الوصي بالدين

وصي علم الدين باقرار الميت او بالمعاينة له الاداء

بالشهادة لا الان يقضي به فان خاف ان يضمن وقد علم الدين
بالاقرار لا يؤدي وفيها ان الوصي اذا علم الدين ولا بينة يعني للدائن
يودع عند الدائن من جنس الدين او يبيع منه شيئا يعني من
التركة بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه في استرداد
الوديعة او الثمن وفي الخانية ولو ادعى على الميت جارية بعينها
والوصي يعلم انها للمدعي وان الميت كان قد غصبها منه
قال ابو سليمان الجوزجاني يدفعها الوصي الى المدعي لانه
لو منعها منه يصير غاصبا ضامنا وفي فصل كتاب القاضي
الى القاضي من العتابية ولو وجد الجائي بالكتاب الخصم ميتا
في بلد القاضي المكتوب اليه يحضر وصيه او وارثه قد يقضي
عليه وفيها اقيمت على وصي بينة في دعوى يحكم بها على الصغير
اذا بلغ ولا يكلف على المدعي الاعادة وفيها ايضا اتهم القاضي
وصي اليتيم ولم يدع عليه شيئا معلوما فانه يحلفه نظرا لليتيم
وكذا يحلف قيم الوقف نظرا للوقف وفي الذخيرة ادعى
على رجل ان وصيه باع منه امتعته في صغره ومات قبل
استيفاء الثمن فادفع الي الثمن قيل لا تصح هذه الدعوى
لما ان حق القبض بعد موت الوصي ينتقل الى وصيه او
وارثه حتى اذا لم يكن له واحد منهما ينصب له الحاكم وصيا
للقبض قال فان قال المدعى عليه اديت الثمن الى وصيك
فانه يطالب بالبينة فان عجز يحلف الطالب على العلم قال
وعلى قول من يقول من المشايخ بانتقال حق قبض الثمن

ادعى على الميت جارية بعينها والوصي يعلم انها للمدعي

يحلف الوصي والقيم نظرا لليتيم والوقف

حق القبض بعد موت الوصي ينتقل الى وصيه او وارثه

الى الموكل فيما اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن ينبغي ان
ينتقل حق القبض الى الصبي بعد البلوغ وتصح الدعوى وفيها
مات وترك اولادا صغارا وكبارا فكبر الصغار وادعوا على رجل
ان هذه الدار التي في يدك ميراث لنا عن ابينا فدفع الرجل
بان برهن على شرائه حصة كبارهم عنهم وحصة الصغار
عن وصيهم بمثل الثمن وهم محتاجون عند المشتري الى الثمن
تندفع دعواهم هذه ولو كانت الدعوى في العروض لا يحتاج
الى ذكر الحاجة لما ان الوصي يملك بيع العروض بلا حاجة
الى ثمنها كما سلف اما في العقار فلا بد منه وفيها ايضا مات
وترك صغيرين ولكل منهما وصي على حدة فادعى احد الوصيين
نصف دار في يد الآخر بسبب ان الدار ملك الميت تركها
ميراثا لهما فادفع نصفها الي لاقبضه لاجل الصغير الذي انا
قيمه فبرهن القيم الآخر ان الميت قد كان اقر في حيوته ان الدار
كلها ملك الصغير الذي هو في ولايتي تندفع دعوى القيم الاول
فلو برهن هذا الاول بعد دفع القيم الآخر انك ادعيت قبل
دفعك هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي انت وصيه
ارثا عن ابيه والآن تدعي كلها له بجهة اخرى يندفع دفعه
لمكان التناقض وفي الذخيرة وللوصي اثبات قرابة الصغير
وفقره لاستحقاق غلة ما وقف لفقراء قرابة فلان كالاب
وفي فصل كتاب القاضي الى القاضي من العتابية ولو وجد الجاني
بالكتاب الخصم ميتا في بلد القاضي المكتوب اليه يحضر وصيه او

لو كانت الدعوى في العروض لا يحتاج الى ذكر الحاجة

دفع التناقض دعوى الوصي

وارثة يقضي عليه والله سبحانه اعلم

فصل في الشهادة

ذكر في الذخيرة والخلاصة ان شهادة الوصي للابن الصغير
للميت بدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا للابن الكبير عند
الامام وقالا لا تقبل شهادة الكبير ان كان كبيرا وقت قبول الوصي
الوصاية وفي العتابية في كتاب القضاء ولا يجوز شهادة الوصي
للميت بدين ولا لليتيم وان اخرجه القاضي عن الوصاية اما لو
كان صغيرا وقت القبول كبيرا وقت الشهادة فانه لا تقبل
شهادته له عندهما ايضا قال في الخلاصة وهذا الخلاف مبناه
ثبوت الولاية على بيع كل التركة لاجل الدين الغير المحيط
للوصي وعدم ثبوتها له فمن يقول بالثبوت يمنع شهادته
للوارث الكبير لكونه في المعنى شهادة لنفسه لان المتصرف
في المشهود به ومن يقول بالعدم تقبل شهادته له لكونه اجنبيا
في حقه وفيها انه لا يجوز للوصي ان يشهد للميت بعد ما ادركت
الورثة وفي المنهاج وصيان شهد الوارث صغير بشيء من مال
اليتيم او غيره فشهادتهما باطلة وان شهد الوارث كبير بشيء من
مال الميت لم يجز ومن غير مال الميت يجوز عند الامام وقالا
ان شهد الوارث كبير غائب جاز في الوجهين جميعا وفي الفتاوى
الصغرى والخلاصة ولا تقبل شهادة الوصي لليتيم ولو بعد
العزل وان لم يخاصم وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته
لموكله بعد العزل قبل الخصومة قال في الخلاصة وهذا لان الوصاية
خلافة ولهذا لا تتوقف على العلم قال وهذه المسئلة رواية

شهادة الوصي بدين على الميت لا تقبل

لا يجوز للوصي ان يشهد للميت بعد ما ادركت الورثة

لا تقبل شهادة الوصي ولو بعد العزل

فی مسئلة اخری وهی ان القاضی اذا اخرج وصی الاب
من الوصایة ینعزل ولو عدلا وسنذکرها ان شاء الله تعالی
وفی المختار وکذا لا تجوز شهادته مطلقا للمیت اما لو شهد علی
المیت تقبل وفی الخلاصة ولو شهد الوصیان علی اقرار المیت
بدار معینة لوارث بالغ تقبل وفی الولوالجیة والهدایة ولو
شهد الوصیان للمیت بدین او ودیعة عند رجل بعد ما کبر ورثته
وسلم الیهم مالهم او شهد الوارث صغیر بشیء من مال المیت
او غیره فشهادتهما باطلة اجماعا لان للوصی ان یقبض دیون
المیت حضورا کانت الورثة او غیبا کبارا کانوا او صغارا
حتی یبراء به المیت من الدین وله بیع عروض الکبار الغیب
وله التصرف فی حق الصغیر فهما بشهادتهما هذه یظهران
حق التصرف لانفسهما فی المشهود به فیکون شهادة لانفسهما
فلا تجوز وان شهد الوارث کبیر ان کانت فی غیره فتجوز وهذا
عند الامام وقالا لا تجوز شهادتهما للکبیر فی الوجهین معا هما یقولان
ان حق القبض والتصرف فی نصیبه لیس للوصی بل للوارث
فلا یکونان شاهدین لانفسهما فتقبل شهادتهما کما اذا شهدا له
به علی الاجنبی وهو یقول ان الوصی قائم مقام الموصی والموصی
لو اشهد فی مرضه علی نفسه بدین للوارث لم تقبل لما فیه
من ایثار بعض ورثته علی البعض بشیء من ماله فکذا الوصی
علی ان له ولایة حفظ الترکة وبیع المنقول عند غیبته فیتمکن
فیها التهمة السالفة فلا تجوز وهذا بخلاف ما لو اشهدا علی

لا یجوز شهادة الوصی للمیت اما علی المیت تقبل

ولو شهد الوصیان بدین او ودیعة عند رجل بعد ما کبر ورثته

وان شهد الوارث کبیر

الاجنبی

الاجنبی لان غایتها تکون کان المیت اثره علی غیره من الورثة بشیء
من مال ذلک الاجنبی والمیت یملک ذلک بقبوله فانه لو قال له
فی مرضه اعط لوارثی هذا کذا درهما من مالک فوهبها له ذلک
وسلمها جاز فکذا هذا وایضا لا تهمة فی هذه الشهادة لانقطاع
ولایتهما عن مال الاجنبی لان المیت انما اقامهما مقام نفسه فی ترکته
لا فی ترکة غیره اذ لا ولایة له فی مال الغیر فیجوز فیه قلت واختار
صاحب المختارات قول الامام رحمه الله تعالی وفی العتابیة
واذا ثبت دین علی المیت وقضاه الوصی ثم شهد بدین الآخر
ضمن للثانی ما دفع الی الاول ولو شهد للاول فدفع بامر القاضی
ثم شهد للثانی لم یضمن له بشیء وفی باب الشهادات العتابیة
من کتاب القضاء ولو شهدا ان المیت اوصی الیهما والی هذا تقبل
فی حق هذا او یضم الیه آخران وفی الخلاصة شهد الوصیان ان
المیت اوصی معهما الی فلان فان ادعی فلان ذلک الوصایة
فشهادتهما جائزة والا باطلة قال فی الولوالجیة وفی الوجهین
یضم الیهما الثالث اما اذا ادعی المشهود له فهو المتعین له لکونه
مختار المیت واما اذا ابی فانه یضم الیهما ثالث غیره لانهما لو
طلبا من الحاکم ان یجعل معهما آخر یکون علیه ان یضم الثالث
لان طلبهما ایاه اعتراف منهما بالعجز عن القیام بامور الوصایة
واذا عجزا یلزم علیه الضم احیاء لحقوق المیت فکذا اذا طلبا
منه ذلک ثم شهادتهما ولو بطلت لما فیه من النفع لهما وهو
ضم المعین لکنها لیست ادنی من محض الطلب بل طلب مؤکد

جبر تصرف المؤلف

شهد الوصیان ان المیت اوصی معهما الی فلان

بالیمین بالله تعالى فلزوم الضم علیه اولى واقوى لكن لما تعذر
جبر الآبی من الوصایة یتعین علیه ضم من یختاره من الناس
وفي العتابیة وتجوز شهادة الوصی ان المیت جعل فلانا وصیا
معه الا ان یدعی وفیها انه تقبل شهادة ولد الموصی للوصی
بوصایة بخلاف الوكالة اما لا تقبل شهادة ولد الوصی انه
اوصى الى ابیه والى هذا الرجل معه وفي الولوالجیة ولو شهد
اثنان ممن على المیت لهما دین او ممن علیهما للمیت دین بانه
اوصى الى فلان وهو یطلبها جازت شهادتهما وفیها انه
لا تجوز شهادة ولد الوصی او والده على الوصایة ولا ینصبه
القاضی وصیا لانه شهادة للاب او الابن بالید والتصرف
فی تركة المیت فلو نصبه الحاكم یكون نصبه مضافا الى
ذلك الشهادة ولا یجوز قلت فی عدم جواز نصبه بانه
مختاره نوع تامل وفیها ایضا شهد ابنا احد الوصیین ان
المیت اوصى الى ابیهما والى فلان لم تجز شهادتهما لانهما شهدا
بكلمة واحدة قد بطلت فی حق الاجنبی ایضا وفیها ایضا
شهد واحد بانه اوصى الیه یوم الخمیس وشهد آخر انه اوصى
الیه یوم الجمعة جازت الشهادة لان الایصاء كلام والكلام
لا یختلف باختلاف الزمان كما لا یختلف باختلاف المكان
وفي فتاوى العتابی اقام الوصی بینة على وصایته وموت
الموصی فقبض التركة من الغریم او الغاصب او المودع
وهلكت ثم جاء الموصی حیا ضمن الوصی او الغاصب فان

ضمن الغاصب یرجع الغاصب على الوصی وفي الغریم یرجع
الموصی الجائی علیه وهو على الوصی ولا ضمان على المودع
والشهود وان المقبوض قائما فی ید الوصی واجاز الجائی
قبضه جاز وبرئ الغاصب والغریم ولو كان الموصی میتا
ولكن ظهر الشهود عبیدا فالضمان للوارث على الوصی وفي
الخانیة اوصى الى رجلین فجاء ثالث وادعى على المیت
دینا فقضى الوصیان الدین بغیر حجة ثم شهدا له به عند
الحاكم لا تقبل شهادتهما ویغرمان الدین وفي العتابیة ولو
ظهر دین آخر بشهادة غیرهما والمسئلة بحالها ضمنا للثانی
ما دفعاه الى الاول وفیها ولو شهدا قبل الدفع تقبل شهادتهما
ویامرهما الحاكم بدفع الدین الى المدعی فیدفعان ولا یضمنان
وفي قنیة المنیة عن ظهیر الدین المرغینانی وصی باع شیئا
فبرهن الورثة على المشتری ان الوصی باعه منك بعد العزل
فلم یصح البیع واقام المشتری بینة انه كان وصیا وقت
البیع فبینة المشتری اولى لما فیها من اثبات لغیر الشراء
وسبق التاریخ قال فی جمع التفاریق للبقالی ان بینة
العزل اولى من بینة البیع وكذا الطلاق والعتاق من
الوكیل **فصل فی الاقرار** ذكر فی الذخیرة انه اذا اقر
الوصی على المیت بالدین لا یصح اقراره لكن لا یخرج به عن
ان یكون خصما للغریم فلو اقام على الغریم بینة بالدین الذی
اقر به له تقبل بینته اما اذا اقر بعبد فی یده انه لفلان ثم

ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه وفي العتابية للصغير اقر الوصي
باستيفاء الميت دينه لم يكن للوصي تقاضيه فينصب
القاضي وصيا آخر يقبض ذلك الدين اما لو ثبت دين على
آخر فان للوصي الاول ان يقبضه قلت لصحة الدعوى
بلا تهمة وفي فتاوى رشيد الدين واذا اقر الوصي لاحد الورثة
بان له عنده من الميراث كذا كذا درهما لا يكون لغيره من
الورثة ان يرجعوا بحصصهم على مقتضى ذلك الاقرار على
الوصي فلو قال لهم الوصي لم يكن عندي غير هذا لا يضمن لهم
شيئا وقال في وصايا الذخيرة انه لو كان في الورثة
في هذه الصورة صغير فان الوصي يضمن للصغير مثل ما اقر به
لذلك الوارث فمن المشايخ من قال ان وضع ما في فتاوى
رشيد الدين في كون الورثة كلهم كبارا ومنهم من قال ان
في المسئلة روايتين وهو الصحيح وفي المنتقى مات عن ابن
صغير وآخر كبير فقال الوصي اشهدوا اني قد قاسمت الكبير
وقبضت جميع حصة الصغير من التركة وضاع من يدي
فلما كبر الصغير قال ما ترك ابي الا ما في يد الكبير وما قبض الوصي
لي من التركة شيئا فان كان ذلك قول الوصي في صغر
المدعي يعتبر قوله فلا يشارك المدعي الكبير في شيء مما في يد
عبد لمريض اقر انه باعه من فلان في صحته فمات ثم ان
المشتري رد البيع على المريض او وصيه بسبب عيب قديم
فان كان العبد في يد المشتري فهو اخص بالعبد يباع لثمنه

فان

فيه تصرف المولف

يعني ان اختلاف الجواب لاختلاف
الوضع فان وضع الفتاوى في كون
الورثة كبارا كلهم ووضع الذخيرة
فيما اذا كان فيهم صغير

قال الوصي قاسمت الكبير
وقبضت جميع حصة الصغير
وضاع من يدي

عبد لمريض اقر انه باعه
من فلان في صحته فمات

56

فان فضل شيء من الثمن الثاني يصرف الى غرماء البايع وان
نقص لم يكن للمشتري ان يشارك الغرماء في تركة البايع
الا اذا فضل عن ديونهم فيأخذه منه المشتري ما نقص من ثمنه
ولو رد المشتري العبد عند فسخه للعقد بالعيب الى المريض
او الى وصيه صارت الغرماء اسوة المشتري في الثمن الثاني
لان المشتري بتسليمه ابطل خصوصية نفسه فلا يكون اخص
بالعبد وفي مبسوط الحلواني والولوالجية والعتابية وفصول
مولانا عماد الدين والحافظية اقرار الوصي على الميت بالدين
او العين او الوصية باطل لانه اقرار على الميت واقرار الغير
على الغير غير جائز وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا تعتبر
ايضا الا ان يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط
في نصيبه فحسب اعتبارا للوراثة فيستوفي منه او يشهد
معه آخر فيصح ما اقر به مطلقا في الانصباء كلا اعتبارا للشهادة
وفي المنتقى والذخيرة رجل انفق على بعض الورثة ثم بعدما
انفق ادعى انه انفق بامر القاضي او الوصي فاقر به الوصي
صدق في اقراره وان لم يعلم انفاقه الا بقول الوصي ان كان
الذي انفق عليه صغيرا وفي العتابية باع الوصي شيئا
واقر انه استوفى ثمنه وهو الف وزعم المشتري انه اكثر
بريء عن الكل ولو قال قبضت منه الفا وهو جميع الثمن رجع
بالزيادة قال والجواب في الامانات ما ذكرنا في الدين وفي وكالة
الخلاصة عن الجامع الكبير الوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن

اقرار الغير على الغير

اقرار الوصي على الميت
باطل الا ان يكون وارثا
فيصح في نصيبه

رجل انفق على بعض الورثة بامر القاضي
او الوصي واقر به الوصي

ان شهد مع الوصي آخر
فيصح ما اقر به في الكل

فبلغ الصبي وانكر البيع او الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام الصبي شيئا وفي الواقعات والعتابية اقر الوصي بانه قبض كل دين للميت على الناس فجاء مديون له وقال دفعت اليك الفا فانكر الوصي وقال ما قبضت منك شيئا ولا علمت ان للميت عليك شيئا فالقول للوصي مع يمينه ويؤاخذ الغريم بما اقر به وكذا لو قال قبضت كل دين للميت على قبيلة كذا او بالكوفة فاضاف الى مصر او الى سواد فجاء احد من تلك القبيلة او من ذلك المصر مديون للميت وصار بينهما النزاع وذلك لان الوصي لم يبرأ رجلا معينا ولم يقر بالقبض عن معين فلا يصح ذكره الخاصي وفي الفتاوى الكبرى ولو قامت على اصل الدين بينة لم يلزم الوصي منه شيء ذكره في خزانة المفتين وفي العتابية ولو اقر الوصي باستيفاء ما للميت على الناس فقامت بينة بدين للميت على رجل فقال الوصي ما قبضت منه شيئا لم يصدق وضمن للميت ولو اقر الوارث بقبض جميع ما في منزل الميت من متاعه وميراثه او في ضيعته او في نخيله او اقر انه قبض زرع ارضه هذه صدق في المقدار وان قامت البينة انه كان اكثر وفيها ولو اقر الوصي باستيفاء دين الميت عن الغريم صدق في المقدار وبراء الغريم وكذا اذا اقر الغريم بالزيادة الا اذا قامت بينة بالزيادة فيضمن الوصي الزيادة وكذا اذا قام الغريم ما في الزيادة دفعها الى الميت وفيها قال الوصي قبضت منه ما كان عليه وهو الف

اقر الوصي بانه قبض كل ما له على الناس

قال الوصي قبضت كل دين للميت على قبيلة كذا

لو اقر الوصي باستيفاء ما للميت على الناس

قال الوصي قبضت منه ما كان عليه

واقر الغريم بالف وخمسمائة ضمن الزيادة بخلاف اقرار الطالب حيث يبراء وفي المبسوط اقر الوصي بكتاب عبد اليتيم او اقر بالاستدانة لاجل اليتيم لا يصح اقراره اما لو كاتب العبد او استدان يصح وهذا كله بالاتفاق وفيه اقر الوصي بقبض بدل الكتابة ان كان المال في يده يصدق اما لو قال قد كنت كاتبته وادى الى البدل لم يصدق وذكر المسئلة في الخانية وقال ان كانت الكتابة ثابتة بالبينة او علم بها الحاكم صح اقراره اما ان عرفت الكتابة باقراره بان قال قد كنت كاتبته وادى الى البدل لا يصح لانه اقرار بالعتق فلا يصح قال والاب في هذا كله كالوصي

فصل في الصلح

واعلم ان الاب والجد الصحيح عند عدمه ووصيهما سواء وسيمر عليك التصريح به عن البعض ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت والغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية وفي الولوالجية صلح الوصي على وجهين اما ان يصالح عن حق الميت على انسان او عن دعوى الغير على الميت ففي الوجه

اقر الوصي بقبض بدل الكتابة

لا يجوز صلح الوصي مع الغريم باقل من الحق

البينة المستورة كالعادلة عند الامام

يجوز صلح الوصي بيسير الغبن

فيه تصرف المؤلف

الاول المسئلة على اربعة اوجه ان يكون للميت بينة او يكون
من عليه الحق مقرا او يكون القاضي قد قضى له بذلك اولم يكن
شئ من هذه الثلثة ففي ما سوى الاخير لا يجوز صلحه وفيه يجوز
اما الاول فلان مبنى الصلح فيه على الاغماض والتجوز بدون
الحق فلا يكون خيرا للميت فلا يجوز من الوصي لان مبنى نفاذ تصرفاته
الخيرية وقد فقدت واما الثاني فلان فيه تحصيل بعض الحق
لليتيم في حال توى كله فلا شك في خيريته وفي الخانية ويجوز
صلح الوصي بيسير الغبن لانه في معنى البيع فيتحمل فيه من الغبن
ما يتغابن به الناس لا الكثير وفي جامع الفقه والبغية ويجوز
صلحه يعني الوصي قلت ولعل مراده على التفصيل الذي سبق
وفي احكام الصغار والخلاصة نقلا عن الاصل انه اذا كان
للصبي دار فادعاها رجل فصالحه الوصي ان لم يكن للمدعي بينة
لم يجز صلحه وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى
به او اكثر مما يتغابن به الناس كالشراء قال ولو كان للصبي
دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن للصبي بينة
والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او كان الخصم مقرا
جاز بما يتغابن فيه الناس ولا يجوز بما لا يتغابن فيه الناس
وهذا عند ابي يوسف سواء كان الدين بعقد الوصي او بعقد
غيره وعندهما صح مطلقا يعني ولو كان بفاحش الغبن ويضمن
الوصي للصبي مقدار الغبن الفاحش ان كان الدين بمبايعة
الوصي ولم يجز ان كان بعقد غيره والاب والجد ابوه في هذا

كالوصي

لو صالح على مال النفس يجوز الصلح كيف كان

ان اخر الوصي دينا لليتيم او اجله

لو صالح بزيادة
[illegible]

الصلح عن دعوى الدار

كالوصي هذا اذا صالح احدهما على مال اليتيم اما لو صالح على مال
نفسه فانه يجوز الصلح كيف ما كان وفي مبسوط السيد
الامام ابي شجاع لو كان للصبي دين فصالحه الوصي او الاب
على بعضه ان وجب الدين بمعاقدة الوصي او الاب صح
الحط ولو بكثير الغبن وفاحشه ويضمن الوصي القدر المحطوط
عنه للصبي عند الطرفين رحمهما الله تعالى ولا يصح عند
ابي يوسف لانه تبرع فصار كوكيل ابراء المشتري عن الثمن
وان وجب بمعاقدة غيره لا يصح عند الكل وفي جامع الفتاوى
ان اخر الوصي دينا لليتيم او اجله فان تولى العقد بنفسه
صح وضمن ان ضاع عند الامام وان كان لم يتول العقد
لم يجز وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع لو صالح الوصي
من الدين على مال آخر لليتيم فهو بمنزلة الشراء ان كان بقيمته
او اقل بشئ يتغابن فيه الناس يجوز وفي فتاوى ابي الليث
صح صلح الوصي على مال نفسه قل او كثر كان للمدعي بينة
او لم تكن اما صلحه على مال اليتيم فلا يجوز الا اذا ثبت بالبينة
ولم يفحش الغبن قال ولو كان لليتيم دين ثابت على احد صح صلحه
بيسير الغبن لا بفاحشه قال ويجوز صلح وصي الاب في مال
الكبير اذا كان غائبا والصلح في العروض لا العقار اما لو كانت
الورثة صغارا وكبارا وادعوا اسم في دار فصالح الوصي بيسير
الغبن جاز عند الامام في انصباء الكل وقالا لم يجز الا في حقوق
الصغار وفي المبسوط ادعى رجل في دار صبي دعوى فصالحه

الوصي على مال الصبي جاز بيسير الغبن ان كان للمدعي
بينة والا لم يجز ثم لم يذكر في الكتاب ان قيام البينة عند القاضي
او عند الوصي ففي الاول لا مرية في صحة صلحه لظهور حق المدعي
وثبوته وفي الثاني قيل يصح كالاول وقيل لا يصح وكذا لو لم يشهدوا
عنده ولكن عرف انه لو لم يصالح يشهدون عليه وكذا الخلاف
بين المشايخ فيما لو اقر الميت بالدين عند الوصي فصالحه ثم
لا رواية في هذه وانما خرجوها على اصل وهو ما اذا ادعى على حي
او ميت دينا وقد كان عرفه الوصي باقرار الميت او بالبينة
فعن شداد بن حكيم ان للوصي القضاء فيهما وعن خلف بن
ايوب انه يقضي لو عرفه بالاقرار فقط وعن عيسى بن ابان
انه لا يقضي فيهما فيخرج عليه الصلح بالاقرار والشهادة عند
الوصي لكن يؤيد قول خلف ما في كتاب الاستحسان ايضا
من انه اذا اقر رجل عند رجل بانه كان اخذ من والده شيئا
يكون للابن اخذ ما اقر به منه كما اذا عاين اما لو شهد عنده اثنان
بالاخذ لم يكن له ان ياخذ منه ما لم يحكم له به وكذا لو عاين الولي
قتل مورثه حل له قتله ولو شهدا به عنده لم يكن له قتله الا بالقضاء
وهذا لان الزام الشهادة انما هو بعد لحوق الحكم بها بخلاف الاقرار
فانه الزام وفيه ان الاصح في مسئلة صلح الوصي فيما اذا علم
ان للمدعي شهودا فصالح قبل ان يشهدوا عند الحاكم انه لو عرف
عدالة الشهود وصدقهم فيما يقولون او عرف انهم يشهدون وانه
اذا شهدوا تقبل شهادتهم يصح صلحه قبل الشهادة ويكون كما اذا

صالحه

صالحه بعد الشهادة والقضاء به اما لو عرف انهم ليسوا بعدول
او انهم لا يشهدون او انه اذا شهدوا يتأمل في شهادتهم لا يصح
صلحه قبل القبول والحكم بموجبه والاب في ذلك كله كالوصي
وفيه ايضا صالح الوصي صغار الورثة وكبارهم في دعوى على
آخر بدنانير وقبضها الكبار منهم وانفقوا على الصغار حصتهم
لم يجز ذلك على الصغار لانه ليس للكبار ولاية القبض على
الصغار فهم يرجعون بحصتهم على الوصي وهو على الكبار لانهم
قبضوا البدل على وجه الاستيفاء فيكون مضمونا عليهم
وفي احكام الصغار للاستروشني عن فتاوى رشيد الدين
صالحت امراة المتوفى مع ابني الميت واحدهما صغير
عن الميراث وعن جميع الدعاوى فقبل الكبير صلحها عن نفسه
اصالة وعن الصغير بالاذن الحكمي والصلح خير في حق الصغير
لابد في جوازه من بيان التركة لجواز ان يكون فيها ديون
فيكون الصلح حينئذ بيع الدين بالدين فلا يجوز او يكون فيها
نقود فيلزم قبض البدل في المجلس لئلا يكون الصلح ربوا
حراما وفي المبسوط ولا يجوز صلح الام والعم والاخ وسائر
ذوي المحارم ولا صلح وصي احد منهم على الصبي ولا عنه الا في
المنقول الذي ورثه الصبي من جهة الموصي ولم يكن هناك
اب ولا جد ولا وصيهما وان نزل ولا وصي القاضي اذ لا تصرف
لهم فيه بدون هؤلاء وقد مر في فصل البيع وفي الخانية والخاطية
صلح الوصي في التركة على وجوه الاول ان يكون الورثة كلهم

صغارا ففيه يجوز الصلح اذا وجد شرايطه المذكورة قبل هذه
الثاني ان يكون الكل كبارا حاضرين وفيه الصلح لا يجوز بلا رضاهم
مطلقا الثالث ان يكونوا كبارا غائبين فان كانت الدعوى
عليهم فلا يجوز صلحه عقارا كان المدعى به او منقولا لان الصلح
حينئذ يكون في معنى الشرا لهم ولا ولاية للوصي عليهم في ذلك
فلا يجوز وان كانت الدعوى لهم فان كانت في العقار فكذلك
لا يجوز صلحه لان الصلح فيما اذا كانت الدعوى لهم يكون في حكم البيع
ولا قدرة للوصي على بيع عقارهم وان كانت دعواهم في المنقول
يجوز صلحه اذا لم يكن بفاحش الغبن سواء كانت لهم بينة او
لم تكن لما ان الوصي قادر على حفظ منقولهم بالبيع الرابع ان
تكون الورثة مختلطين والكبار حضور كلهم ففيه ان كانت
الدعوى على الورثة لا يجوز صلحه في حق الكبار عند الكل بكل حال
لعدم نفاذ شرائه عليهم ويصح في انصباء الصغار بالنفع لهم
وان كانت الدعوى للورثة فكذلك لا يجوز في حق الكبار ويجوز
في حق الصغار عند الصاحبين ولو بيسير الغبن وعند الامام
يجوز في الكل لجوازه في البعض اعني حق الصغار فكل منهم مر
على اصله وقد ذكرناه في فصل البيع الوجه الخامس ان يكونوا
مختلطين وكل الكبار غيب ففيه ان كانت الدعوى عليهم
لا يجوز صلحه في انصباء الكبار عند الكل بكل حال لما مر ويجوز
في سهام الصغار ما لم يكن بفاحش الغبن وان كانت الدعوى
لهم فتخص الصحة العامة بالمنقول عند الصاحبين رحمهما الله

تعالى

61

وفي العتابية مات المكفول له فسلم الكفيل المديون الى الوصي وحده او مع جميع الورثة صح ولو سلمه الى بعض الورثة فقط كان لسائر الورثة مطالبته بحصصهم ولو كان على الميت دين او كان قد اوصى بمال فدفعه الكفيل الى الغرماء او الى الورثة لم يصح او لم يسقط عنه الدين الا ان تؤدي الورثة الدين او الوصية فيجوز ولو كفل بنفسه للوصي وسلمه الى الغرماء او الورثة لم يبرأ ولو كفل لوصيين او لوكيلين ودفعه الى احدهما فللآخر ان يطالبه منه

تعالى ونعم كل الصور عند الامام بناء على جوازه في حق الصغار
في المنقول والعقار فكذا في نصيب الكبار مرورا منهم على اصلهم
المار قلت وبالجملة الصلح في معنى البيع فيعامل به معاملة البيع
في كل الاحوال والصور وفي جامع العتابي اوصى له بالجنين فصالحه
الورثة او الاجنبي عنهم او الوصي عن الصغار جاز فان ولدت
ميتا او تبين انها حائل ليست بحامل رد ما قبض ولو ضرب بطنها
انسان غرم لهم الارش والله سبحانه اعلم بالصواب

فصل في الكفالة ذكر في شرح الاسبيجابي ان للوصي
اخذ الكفيل والرهن بدين الميت لانه توثيق وفي الولوالجية
والفتاوى الصغرى ولو دفع الكفيل المكفول به الى الوصي
يبرأ عن الكفالة ولو دفعه الى الوارث لا يبرأ في حق غيره من
الورثة لان اخذ الوصي للموصي فيكون الدفع اليه دفعا اليه فلا يكون
للورثة المطالبة بعده اما الوارث فانه اخذ لنفسه فلا يسقط
باخذه حق المطالبة عن البقية ومثله المنية والغنية وفي
المنتقى امر الوصي رجلا بالضمان عن دين الميت فضمن الرجل
وادى الدين فله الرجوع بما ادى في مال الميت اما لا يرجع على
الوصي في مال نفسه لان الضمان عن الميت وانما الوصي آمر به
وهو لا يوجب الرجوع عليه في ماله فيأخذ به الوصي ويتبعه حتى
يؤديه اليه من مال اليتيم لانه هو المتصرف فيه قال الحاكم الشهيد
الا ان يكون الضامن خليطا للوصي فحينئذ استحسن رجوعه
في مال الوصي قلت ومعنى الخلطة على ما ذكر في الذخيرة ان يكون

فيه تصرف المؤلف

وفي العتابية ولو اخذ من الصبي التاجر كفيلا وعجيبا اذا كان له اب او وصي الا في رواية منه

اوصى له بالجنين فصالحه الورثة

ولو باع الاب او الوصي وضمن الثمن للقاضي او اليتيم بعد بلوغه لم يجز ولو بلغ الصبي فضمن له القاضي ثمن ما باع جاز وكذا اذا باع امينه وضمن الثمن بخلاف الوكيل بالبيع لان الحقوق ترجع اليه عتابية وفي الفصول والمجتبى

لو دفع الكفيل المكفول به الى الوصي برئ

بان قال له اضمن عن فلان بن فلان الميت دينه منه

رجل ادى دين الميت بامر الوصي فله الرجوع

فيه تصرف المؤلف

بينهما اخذ و اعطاء و تراض على انه متى جاء اليه رسول هذا
او وكيله فانه يبيع منه و لو نسيئة او يقرضه و ذلك لان المعروف
انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع شيء من المال الى غيره فانما
يامره به ليكون دينا على الامر لا تبرعا و المعروف عرفا كالمشروط
شرطا فيضمن قلت و هذا المعنى يعم جميع الديون و في شرح
الطحاوي اشترى الاب او الوصي شيئا للصغير بالنسيئة
و امر الصبي بالضمان بالمال و بنفس الاب و الوصي جاز
ضمانه بالمال لا النفس اما جواز ضمانه بالمال فلانه التزام
شيء كان عليه قبل الضمان الا يرى انه يرجع عليه ذلك
المال فلم يكن الضمان تبرعا و اما عدم جواز ضمانه بالنفس
فلانه التزام شيء لم يكن يلزمه قبل الضمان و الصبي ليس
من اهل ان يلتزم قال الحاكم و يجب ان يحفظ هذه المسئلة
ثم قال و لو قال الوصي لآخر اضمن انا و انت ما على الموصي
لفلان فضمنا على ان كلا منهما كفيل عن الآخر ضامن عنه فان
ادى الوصي الكل من مال نفسه يرجع بالنصف في مال
الميت و بالنصف في مال الشريك ثم الشريك يتبع الوصي
و ياخذه به حتى يؤدي ما ضمن من مال الميت ان كان في يده
شيء من ماله كما في التي مضت اولا و ان ادى الشريك ينعكس
الامر و في العتابية و لو كان للميت دين على رجل فضمنه
احد الوصيين لصاحبه او للصغير لم يجز و لو ضمناه للوارث
الكبير جاز و خرجا عن الوصاية في ذلك الدين ليس لهما

62

تقاضيه قلت فينصب القاضي وصيا آخر فيطالبه و يقبضه
فصل في الرهن قد مر آنفا ان للوصي اخذ الرهن
لدين الميت لانه توثيق و في الاصل و اذا ارتهن الوصي بدين
للميت على رجل جاز لانه من باب الاستيفاء و الموصي
بسبيل من ذلك و في وكالة الخلاصة عن رهن الاجناس
و لو اخذ الوصي الرهن و الورثة كلهم كبار فهلك عنده الرهن
لا ضمان عليه و في الخانية و الهداية يجوز للوصي و الاب رهن
مال الصبي بدين انفسهما عند الامام ابي حنيفة و محمد رحمهما
الله تعالى استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا
ضاع و في الهداية لانهما يملكان الايداع و هذا انظر في حق
الصبي من الايداع لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خوفا من
الغرامة و لو هلك هلك مضمونا و الوديعة امانة و هذا على ظاهر
الرواية قال فعلى هذا يصير المرتهن بالهلاك مستوفيا دينه
و الاب او الوصي موفيا له و يضمنان للصبي لانهما قضيا دينهما
بماله فيضمنان ثم قال القاضي الامام و اذا ضمن كل منهما
يضمن قيمة الرهن ان ساوت الدين او نقصت منه و قدر
الدين ان زادت القيمة عليه لانه في الزائد مودع و له ولاية
ايداع مال اليتيم و القياس ان لا يجوز للوصي و به قال ابو يوسف
و زفر اعتبارا بحقيقة الايفاء و هذا بخلاف الاب حيث يجوز
له ان يرهن اجماعا قياسا و استحسانا و مثله في المبسوط
للسرخسي و المحيط و ذكر في المبسوط ايضا انه لا يجوز رهنهما

فلو هلك الرهن يضمن كل منهما قيمته كيف ما كانت لان كلا منهما
غاصب وقال فيه ايضا ان الاب لا يصير غاصبا باخذه
مال ولده اذ له اخذه مجانا محتاجا وللحفظ بدونه فلا يضمن
الا اذا اتلفه بلا حاجة فقال الصدر الشهيد مولانا حسام الدين
بعد ما ذكر المسئلة في صغراه فيحمل على ان في المسئلة روايتين
وفي البنية وللاب لا الوصي ان يرهن متاع الصبي لدين نفسه
فاذا هلك يضمن الوصي قيمته والاب قدر الدين وفي الجامع
الاصغر صح رهن الاب لا الوصي لان للاب بيع مال صغيره
بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدي يعني قدرا يكون
به مؤديا دينه لو هلك الرهن والوصي كله ومثله في الملتقط
عن صدر الاسلام ابي اليسر وايضا قال لان الاب يملك
البيع من نفسه بمثل القيمة والوصي لا يملكه الا اذا كان خيرا
لليتيم وذكر في الصغرى انه يصح رهنهما متاع الصغير بدين
انفسهما استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول ابي
يوسف وفي احكام الصغار وكذلك لو باعا في دينهما بعد
ما رهناه منه فيضمنان لليتيم مثل الدين وفي الهداية وكذلك
لو سلط المرتهن على بيعه لانه توكيل بالبيع وهما يملكان
التوكيل به قال في الهداية والخلاصة والحافظية اصل المسئلة
فصل البيع يعني بيع الوصي مال الصبي بدين نفسه من
رب الدين بمثل ما عليه من الدين فانهما رحمهما الله تعالى
لما جوزا هذه جوزا الرهن لانه نظير البيع نظرا الى عاقبته من حيث

الاب لا يصير غاصبا باخذ مال ولده

قال الصدر الشهيد ان في المسئلة روايتين

اصل المسئلة فصل البيع

وجوب الضمان ولما لم يجوزه ابو يوسف لم يجوز الرهن
وفي الخانية قاسه ابو يوسف على قضائه دينه بمال اليتيم وشرائه
ماله لنفسه بمثل القيمة فلما لم يجز ذلك من الوصي لم يجز الرهن
منه بخلاف الاب قال في جامع الصغار واذا صح الرهن عندهما
وهلك عند المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصي للصبي قيمته فان
كانت القيمة زائدة لا يضمن الزائدة لانه فيما زاد مودع مال
الصغير وله هذه الولاية وفي بعض الفتاوى والهداية ايضا
رهن الوصي مال نفسه بحق عليه لليتيم من الصبي او ارتهن
ماله من نفسه او من ابن صغير له او عبد له تاجر لا دين عليه لم يجز
لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كالبيع
ثم هو قاصر الشفقة فلا يعدل في حقه عن الحقيقة ولا يلحق بالاب
وذلك لان الاب لوفور شفقته نزل منزلة شخصين وتقام
عبارته مقام عبارتين في هذين العقدين فيجوز رهنه وارتهانه
من صغيره خلاف الوصي قال والرهن من ابنه الصغير وعبده
الذي لا دين عليه بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير
وابيه وعبده المديون بحيث يجوز لانه لا ولاية له عليهم ولا تهمة
في الرهن ايضا فيجوز وكذا لو استدان لحاجة اليتيم من نفقة
او كسوة فرهن به شيئا لليتيم صح لان الاستدانة جائزة
للحاجة اليها والرهن فيه قضاء الدين وهو يملك قضاء دين
اليتيم فيجوز وكذا لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن لان التجارة تثمير
للمال وتوفير له فيجوز ثم هي لا تخلو من الرهن والارتهان لما فيه

الرهن من ابنه الصغير بمنزلة الرهن من نفسه

من الايفاء والاستيفاء فيجوز ذلك ايضا لان الشيء اذا جاز
يجوز بلوازمه حتى لو ادرك الصبي لا يكون له استرداد ما رهنه الوصي
قبل اداء الدين لانه لازم من جانبه لان تصرف وصيه كتصرف
نفسه بعد بلوغه لقيامه مقامه ومثله الاب ثم لو قضى الابن
الدين فيما رهنه الاب او وصيه لنفسه بعد موتهما او قبله رجع
به في مالهما لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبه معير
الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الراهن يصير قاضيا
دينه بمال الصبي فله ان يرجع عليه ومثله في جامع الفقه
وفيه ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه جاز
ويضمن للصغير ما صار به قاضيا دينه بهلاك الرهن الا ان
يرهن الوصي ويرتهن عن نفسه ولا يصدق بعد بلوغ
الصغير ان لم يشهد وفي جامع الصغار للاستروشني
عن القاضي الامام صدر الاسلام انه لو اقرض الاب مال نفسه
بولده واخذ له رهنا من مال ولده جاز وله ذلك وفي العتابية
ولو وضع الرهن عند العدل فمات العدل واوصى ببيعه
جاز اذا قيل له اعمل برايك والا لا كذا عند محمد ثم ليس لوصيه
هذا ان يوصي الى آخر وفيها ولو رهن الوصي او الاب او الجد عند
عدم الاب ووصيه مال الصبي بدينه وبدين الصبي معا جاز
وان هلك الرهن يضمن كل منهم حصته منه للصبي وذكر العتابي
المسئلة في الاب ثم قال وكذا الوصي خلافا لابي يوسف وفي
شرح الطحاوي للوصي ان يرهن مال الصغير بدين على الميت

وفي الاصل والعمادية ولو رهن الوصي لدين على الميت بعض
التركة عند بعض الغرماء لم يجز لانه وان كان رهنا لدين الميت
لكن الرهن فيه جهة الايفاء فلما تعلق به حق بقية الغرماء لم يكن
للوصي ايثار بعضهم على البعض بالرهن حتى لو كان الغريم واحدا
فرهنه عنده جاز وفي جامع الفقه وللوصي ان يرهن بالتركة عند
غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرماء دون البعض ولو رهن
وفي الورثة كبير لم يجز الا اذا كان غائبا وسياتي في هذا المجموع
ما يتعلق بهذا عن قريب قال ولو رهن مال ابنيه لنفسه
واحدهما كبير لم يجز الا باجازة الكبير فلو هلك يضمن لهما وفيه ايضا
وللاب ان يرهن مال احد صغيريه عند الآخر وفي العدة والهداية
رهن الوصي مال اليتيم بما استدانه على اليتيم وقبضه المرتهن ثم
استعاره الوصي من المرتهن لنفع اليتيم فضاع عند الوصي
فانه يخرج عن الرهنية ويضيع على اليتيم قال في الهداية فيبقى
الدين على حاله يطالب المرتهن الوصي به لان فعله كفعل اليتيم
بنفسه ثم الوصي يرجع به على اليتيم لعدم تعديه فيه حتى لو
استعاره الوصي لحاجة نفسه فهلك يضمنه لليتيم لتعديه
في استعماله حيث لم يكن له ذلك قال ولو غصبه الوصي من
المرتهن واستعمله في حاجة نفسه يكون متعديا في حق كل من
المرتهن والصبي اما في حق المرتهن فبالغصب واما في حق الصبي
فبالاستعمال في حاجة فيضمن قيمته ثم تكون القيمة رهنا
يقضى بها الدين عند حلول الاجل لانه ضامن للمرتهن بتفويت

[Marginal notes: الشيء اذا جاز يجوز بلوازمه — لو اقرض الاب مال نفسه بولده واخذ له رهنا — لو وضع الرهن عند العدل — لو رهن الوصي لدين على الميت بعض التركة — رهن الوصي مال اليتيم — لو غصب الوصي من المرتهن]

حقه المحرم فيكون رهنا عنده فان كانت مثل الدين يؤديها الى
المرتهن ولا يرجع بها على اليتيم لانه متعد في حقه ايضا فيجب عليه
لليتيم مثل ما وجب له على اليتيم فيكون القضاء مقاصة وان كانت
اقل من الدين يؤديها للمرتهن ويؤدي الزيادة من مال اليتيم وان
كانت اكثر من الدين يؤدي الفضل لليتيم ولو غصبه واستعمله
في حاجة اليتيم يكون متعديا في حق المرتهن فقط لان له ولاية
اخذ مال اليتيم واستعماله في حاجة اليتيم فلا يكون متعديا
في اخذه من المرتهن حتى يكون غاصبا في حق اليتيم مستحقا
للضمان ولهذا قال في كتاب الاقرار اذا غصب الاب او
الوصي مال الصغير لا يلزمه شئ يعني في القضاء لانه لا يتصور
منه الغصب لان له ولاية الاخذ فاذا هلك الرهن في يده
يضمن للمرتهن على التفصيل الذي سلف ثم يرجع بما ضمن على
الصبي لعدم وجوب الضمان عليه في حق الصبي حتى يقع المقاصة
بينهما قلت فهذا الرجوع وعدمه معنى قول صاحب الهداية
هنا يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصبي وفي الاول يضمن
قيمته للمرتهن وللصبي والله سبحانه اعلم وفي المنية رهن الوصي
شيئا من مال الميت في نفقة اليتيم او رهن بما استحق من شئ
قد كان باعه الميت فرجع مشتريه بالثمن في الميراث لم يجز لان
هذا لم يرد دينا على الميت حتى يرهن فيه شيئا من ماله ولو رد
عليه ما باعه الميت بالعيب جاز رهنه وفي احكام الصغار
عن الاصل رهن الوصي متاع الميت بما انفقه على الصغير

لو غصبه واستعمله في حاجة اليتيم نفقة

في شرح المؤلف

فطهر

65

فظهر في التركة دين فهذا على وجهين اما ان يكون حقيقة بان حدث
بناء على سبب وجد في حال الحيوة كأن كان الميت باع عبدا
من التركة وقبض ثمنه واكله ثم استحق العبد بعد موته ورجع
المشتري بثمنه في التركة وقد رهن الوصي شيئا من اعيان التركة
بدين النفقة او نحو ذلك بطل الرهن لان عند الاستحقاق
تبين ان ما اخذ من الميت من الثمن اخذه بغير حق وان الضمان
وجب في التركة من وقت القبض السابق فيتبين ان الوصي
رهن في التركة دين لغريم آخر فله ان يبطل الرهن لتعلق حقه
به وعدم كون الوصي بسبيل من ايفاء حق بعض الغرماء دون
البعض اما لو حدث دين بناء على سبب باشره الميت وهو
مسئلة الرد بالعيب بان كان الميت باعه فرد على الوارث
بعيب فهلك في يده وصار ثمنها دينا في مال الميت وليس له
مال غير ما رهن فالرهن جائز والوصي ضامن لقيمته فان لم يتبين
ان الدين كان واجبا قبل الموت وانما استحق المشتري الرجوع
بالثمن عند الرد لكنا اسندناه الى السبب السابق وهو لا ينافي قبض
ملكه في المبيع بطريق الفسخ من الاصل فلا يظهر به بطلان الرهن
لعرائه عن الدين حقيقة وان وجب نقضه لاستناد الدين
الى سببه السابق وتمامه ينظر في باب رهن الوصي والوالد من
الاصل قال والحاصل ان الوصي اذا رهن شيئا من مال اليتيم
في نفقة اليتيم ثم استحق شئ كان باعه الميت فرجع المشتري
بالثمن في ميراث الميت فالرهن لا يجوز لان هذا لم يزل دينا

على الميت ولو ردما باعه الميت بعيب جاز رهنه وفي جامع الفقه
ولو رهن الوصي عند غريم فظهر غريم آخر بطل الرهن يعني للغريم
الآخر ابطاله الآن يقضي الوصي الدين قال الآن يحدث
الدين سبب يستند فيجوز رهنه عند الاول وفي مختلفات
ابي الليث رهن الوصي مال الصبي بدين استدانه عليه لا يجوز
ولو رهنه بدين استدانه لنفسه يجوز وفي احكام الصغار
عن فوائد بعض المشايخ اذا استدان الوصي النفقة او الكسوة
لاجل الصغير ورهن به شيئا لليتيم جاز لان في الرهن قضاء
الدين وهو يملك ذلك وفي الاصل رهن الوصي على وجوه
اما ان يكون بدين على الميت او يكون بدين استدانه على
الورثة او يكون بدين استدانه على التركة كشراء اطعام
الارقاء واكسيتهم وعلف الدواب وما يلزمها فان كانت
الورثة كلهم صغارا جاز رهنه في كل الوجوه لعموم ولايته عليهم
وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا لا يجوز رهنه
في كل الاحوال لعدم ولايته عليهم وان كانوا غيبا جملتهم فان
رهن بدين على الميت جاز رهنه وان رهن بدين عليهم
لم يذكر ذلك والصحيح عدم الجواز لانه تصرف على الغائب
ولا ولاية له عليه وان كانت الورثة مختلطين وكبارهم حضور
فان رهن بدين على الميت جاز عند الامام رحمه الله تعالى لانه
يملك في حق الصغار فيملك لذلك في حق الكبار كذلك لان
اصله ان الوصي اذا ثبت له ولاية نوع من التصرف في بعض

لو رهن الوصي عند غريم فظهر آخر

رهن الوصي على وجوه

التركة

66

التركة يثبت له ولاية ذلك التصرف في كلها على ما مر غير مرة
ولا يجوز رهنه عندهما لعدم ولايته على الكبار ومتى لم يصح
في حقهم لا يصح في حق الصغار ايضا لمكان الشيوع مقارنا
للعقد ولو كانت الكبار غيبا يجوز رهنه في حق الكل لان له ولاية
على الكبار في هذه الحالة وان رهن الوصي بدين استدانه
عليهم او على صغارهم فقط لم يصح في حق الكل اجماعا حضورا
كانت الكبار او لا اما اذا استدان على الكل فلانه لا ولاية له
على الكبار منهم في مثل هذا الموضع فيبطل في حقهم فكذا في حق
غيرهم لسراية الفساد المقارنة قلت وهذا كما ترى نص على
عدم جواز رهنه بدين على الكبار فقوله فيما سبق لم يذكر ذلك
منظور فيه لان وضع المسئلة في دين يستدينه على الورثة
والله سبحانه اعلم قال واما اذا استدان على الصغار منهم
فقط فلان ولايته عليهم لا يستتبع الولاية على الكبار قلت
يعني في مثل هذا الموضع ثم لهم حق في العين المرهونة فيبطل
رهنه في حقهم ويسري الى حق صغارهم ايضا والله سبحانه
اعلم قال ولو كان الرهن بدين استدانه على التركة فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا رهن بدين على الميت لانه لصيانة تركته
فيكون في المعنى واقعا للميت وفيه لو اتجر الصغير باذن الوصي
فرهن وارتهن جاز قلت لانه من لوازم التجارة قلما تخلو عنهما
والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في الابراء** في صلح
المبسوط وفوائد صاحب المحيط والخانية والخلاصة والعمادية

قد تصرف المؤلف

قد تصرف المؤلف

قد تصرف المؤلف

ابراء الوصي المديون او اجل دينه او حط عنه شيئا منه ان وجب
الدين بعقده صح عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وهو القياس ويضمن الساقط للورثة الضائع ولم يصح عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاستحسان فالدين على الغريم
كلا اما اذا وجب الدين بعقد غيره او كان موروثا لم يصح وفاقا
لانه بمنزلة الوكيل بالقبض وهو لا يملكه فكذا هذا وذلك لان هذا
كله تبرع في حق الغير فلا يجوز وذكر في الولوالجية لانه لا يجوز للوصي
تاخير دين الصغار لان التاخير تبرع فلا يملكه الوصي في اموالهم
وذكر في الخلاصة ان هذه فرع مسئلة ابراء الوكيل بالبيع
المشتري عن الثمن وابراؤه عنه قبل قبضه صحيح عندهما ولزمه
الضمان وباطل عند ابي يوسف كذا هذا ذكره في كتاب الوكالة
معزيا الى فتاوى البقالي وفي شروط الحاكم ولو ابراء الوصي
المستاجر عن اجرة دار الصغير صح ان باشر العقد ويضمن
الوصي للصغير اما المستاجر فانه يبراء قضاء لا ديانة وفي
النوازل والجامع في الفتاوى وصي باع شيئا من مال اليتيم
فادرك اليتيم فابراء المشتري عن الثمن قال بعضهم ان كان
الصبي مصلحا غير مفسد وقال له انت بريء مما ادانك وصيي
من مالي جاز وبرئ وان قال انت بريء مما لي عليك لم يبرأ لانه
ليس له على المشتري شيء اصله الوكيل اذا باع شيئا فقال
الموكل للمشتري انت بريء مما لي عليك لا يبراء لانه ليس له على
المشتري شيء وكذا لو اراد استيفاء الثمن منه لا يكون له ذلك

هل يصح ابراء الوصي المديون

لا يجوز تاخير دين الصغار

لو ابراء الوصي المستاجر عن اجرة دار الصغير

وصي باع شيئا من مال اليتيم فادرك اليتيم فابراء المشتري

انما الدين على المشتري للوكيل ومثله في الخانية قال نجم الدين
الخاصي قال الفقيه ابو الليث هذا قول اصحابنا لكن لا ناخذ به
بل نقول يبرئ المشتري بالقول الثاني ايضا في كل من المسئلتين
لان الدين للصبي والموكل انما للوصي والوكيل حق المطالبة
قال ولا يشترط في براءة المشتري كون الصبي مصلحا ايضا
لان مدار الجواز اعتبار اقواله وما لم يجد يعتبر وقال في الخانية
قال الفقيه ابو الليث ليس هذا قول اصحابنا بل يصح الابراء
عندهم في الوجهين وفي الولوالجية وصي باع شيئا من مال
اليتيم فادرك وابراء المشتري عن الثمن يبراء المشتري لان التركة
ملكه وليس للوصي الا المطالبة والحفظ فيعمل ابراء المالك وكذلك
الموكل مع الوكيل وفي البغية ابراء الصبي بعد البلوغ عن ثمن
ما باع الوصي من التركة براء كالموكل وفي العيون والذخيرة
ودعوى الخلاصة ميت عليه لرجل الف درهم وللميت على آخر
مثله فقضى مديونه الدين الى الدائن بغير امر الوصي او الوارث قال
محمد ان قال حين القضاء خذ هذه الالف التي علي لفلان الميت
من الالف التي لك عليه برئ ذمة المديون عن الدين ولم يكن
للوصي مطالبة بالدين بعده وان لم يقل ذلك يكون متبرعا في
القضاء يبرئ ذمة الميت عن الدين ويبقى الالف عليه كما كان
وعلى الوصي مطالبته به ومثله في الخانية وجامع الفتاوى وكل
من المنية والغنية وذكر في الولوالجية والفتاوى الصغرى انه
اذا دفع غريم الميت الدين الى الوصي يبراء اما اذا دفعه الى البعض

قضى مديون الميت دين الى الدائن بغير امر الوصي او الوارث

اذا دفع غريم الميت الدين الى الوصي يبراء

الورثة فانه لا ابراء الا عن نصيب الآخذ خاصة حتى لا يكون للورثة
ان يطالبوا المديون بالدين في الفصل الاول ولو ضاع عند
الوصي اما في الفصل الثاني يكون لغير الآخذ منهم ان يطالب
المديون بحصته منهم فيرجع المديون به على الآخذ وذلك لان
اخذ الوصي للموصي ولو دفعه للموصي في حيوته لا يكون للورثة المطالبة
بعد مماته كذا هذا اما الوارث فانما ياخذ لنفسه لعدم نيابته
عن غيره فلا يكون خصما في حق غيره فلا يسقط باخذه حق
المطالبة عن البقية ومثله في المنية والغنية وفي الخلاصة
عن الجامع الكبير احد الورثة اذا قبض دينا او وديعة للميت
فضاع في يده يضمن يعني حصص غيره من الورثة عند عدم
استغراق التركة بالدين والكل عند استغراقها به وفي
جامع العتابي واذا شهد الشهود على وصايته فقبض دين
الغريم ثم وجد الشهود عبيدا ابراء الغريم لان نصب القاضي
اياه قد صح

فصل في الهبة

في الخانية ليس للوصي
ان يهب مال اليتيم بعوض وبغير عوض ومثله الاب وفيها
افرز الوصي من مال نفسه شيئا ووهبه للصبي وقال
قبضت هذا من نفسي لليتيم واشهد عليه لم يكن قابضا من
نفسه اجماعا اما لو وهب الاب الصغيرة شيئا وقال قبضت
لابني فلان يصير قابضا اجماعا وفي الملتقطات القديمة وهب
لليتيم شئ فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد وفي الصغرى
وهب لصبي في حجر عمه او امه او اخته شئ وله وصي من جهة ابيه

احد الورثة قبض دين فضاع في يده

وهب الوصي من ماله شيئا للصبي

لا يجوز قبض العم او الام او الاخت موهوب الصبي عند وجود الوصي

قبض العم او الام او الاخت الموهوب قيل لم يجز قبضهم انما
قبضه لوصيه وقيل يجوز والفتوى على الجواز اما اذا لم يكن في حجرهم
فلا يجوز لهم القبض وفي الذخيرة محالا الى الاصل قال محمد ليس
لغير وصي الاب والجد من الاوصياء قبض الهبة على الصغير
ان لم يكن الصغير في عيالهم وكذا اذا كان في عيالهم والاب
ميت او غائب غيبة منقطعة قياسا ويجوز استحسانا قال
ولا فرق في هذا بين كون الصغير عاقلا للقبض وبين كونه
غير عاقل اما الاب والجد فيجوز قبضهما عليه سواء كان هو في
عيالهم او لم يكن واختلفوا في صحة قبض من يعوله من الام
والعم والزوج عند حضرة الاب فقيل يصح واليه مال فخر
الاسلام البزدوي وقيل لا يصح لغير الزوج كما في الاجنبي
واليه ذهب الامام السرخسي ثم لا يشترط في صحة قبض
الزوج كون الزوجة ممن يجامع مثلها في الصحيح وفيها وهب
لصغيرة زوجت ولم يبن بها الزوج فقبض عليها الزوج
لم يجز بل يقبض عليها الولي وهو الاب ووصيه قال ويجوز
قبض الاب وان كانت في عيال الزوج وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين والخانية وهب للصغير شئ ليس لوصيه ان يعوضه
من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع
بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت لان التعويض هبة
وليس لهما ولاية هبة ماله وفي الذخيرة وهب لصبي او معتوه
اخوه فقبضه له وصيه يجوز ويعتق وهذا بخلاف شراء الوصي

اختلفوا في صحة قبض من يعوله عند حضرة الاب

ليس للوصي ان يعوض من مال اليتيم للواهب

في تصرفات المولى

وهب لصبي اخوه فقبضه له وصيه يجوز ويعتق

اياه حيث ينفذ العقد على الوصي لا على الصبي فلا يعتق و
الاب قال ولو وهب له النصف من اخيه فقبضه الوصي
استحسن جوازه واعتقه عليه لكن لا يضمن الصبي للشريك
بل يسعى فيه العبد وفي عتق البعض من العتابية ولو قبل الوصي
الهبة للصبي نصف ابيه سعى ولا ضمان وفي الخاصي عن العيون
وهب الوصي من الصبي عبده المديون للصبي جاز وبطل
الدين ثم لو اراد الوصي الرجوع في هبته هذه روى هشام
عن محمد انه ليس له الرجوع لان العبد قد ازداد خيرا بسقوط
الدين عنه وروى هو عنه ايضا ان للوصي حق الرجوع قال
في الخاصي والاول خلاف ظاهر الرواية وقال القاضي ظهير
الدين في فتاواه عبد عليه دين ليتيم وهب صاحب العبد العبد
لليتيم فقبل الوصي الهبة وقبضه له سقط الدين فان رجع الواهب
عاد عليه الدين وفي الظهيرية والخلاصة عن الزيادات صبي له
على مملوك وصيه دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز وسقط
الدين ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد ليس له ذلك وفي ظاهر
الرواية يرجع وفي فتاوى رشيد الدين اجنبي زرع في ارض
الصبي لاجل الصبي ثم انكر ذلك فاقام الوصي على اقراره بانه
زرعه لاجله يكون للوصي ان ياخذ ذلك الزرع **فصل**
في المضاربة في الاصل والخانية للوصي ان يضارب
في مال الصبي وان يدفعه لآخر مضاربة وكذا ان يبضع ويتجر
ويشارك وان يدفعه للبضاعة والتجارة والشركة وكذا ان

ولو وهب النصف من اخيه فقبضه له وصيه يجوز ويعتق ولا يضمن للشريك

وهب الوصي من الصبي عبده المديون للصبي جاز وبطل الدين

اجنبي زرع في ارض الصبي لاجل الصبي ثم انكر

للوصي ان يضارب في مال الصبي ويدفعه لآخر مضاربة

يعمل

69

[illegible]

يعمل كل ما كان خيرا لليتيم فلا يعمل شيئا مما ذكر ان اضر بالصبي
كان لا يكون الطريق آمنا لكنه يشهد على العقد وقت العقد
فان لم يشهد على نفسه انه يضاربه به يكون ما شراه كله لليتيم
ولا يصدقه القاضي في دعواه ذلك لانه يدعي استحقاق
بعض الربح في مال الغير وذلك لا يكون بدون الشرط والشرط
لا ثبوت له بدون البينة فما لم يثبت لا يعطى له شيء من الربح
وفي الولوالجية واما لزوم الاشهاد فلان الوصي قد يعمل بمال
الصبي مضاربة وقد يعمل به غير مضاربة والربح يتبع مال
الصبي فلا يستحق الوصي الا بحجة تثبت عند القاضي وفي القنية
تصرف في مال اليتيم وربح ثم قال كنت اخذته مضاربة ولي
في الربح حصة لم يصدق ومثله في العتابية قال في مجموع
النوازل وان توى المال لم يضمن وفي شرح الطحاوي تصرف
الوصي او الاب في مال اليتيم فربح فقال كنت مضاربا لا يكون
له من الربح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف فيه
بالمضاربة وهذا في القضاء اما في الديانة يحل له اخذ ما شرطه
من الربح وان لم يشهد عليه قلت ويحمل عليه ما في غريب الرواية
ومجموع النوازل من انه اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته
مضاربة ولي من الربح حصة لا يصدق والربح لليتيم وان
توى المال لا يضمن ويدل عليه قوله لا يصدق يعني اذا لم يشهد
عند العقد وفي شرح الطحاوي وكذا يشهد اذا شاركه ورأس
ماله اقل فانه اذا لم يشهد على ما شرط من الربح يجعل القاضي

تصرف الوصي في مال اليتيم وربح ثم ادعى المضاربة

حتى لا يصدقه القاضي في دعواه ذلك بعد

فيه تصرف المؤلف

ان شاركه الوصي مع الصبي

الربح بينهما على قدر مالهما اما يحل له ان ياخذ المشروط من الربح
فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يشهد وفي جامع الصغار ذكر
محمد ان مضاربة الوصي والاب بالنصف او باكثر منه جائز
لانه تصرف نافع لليتيم وليس هذا بيع المنفعة نفسه من الصبي
حتى لا يجوز من الوصي بمثل القيمة وفاقا وباقل منه على رأي كما
في بيع ماله منه بل هو اشراك لنفسه في ماله وهو يملك اشراك
الغير فيه فلان يملك اشراك نفسه كان اولى واحرى وفي شرح
كتاب الرهن لشمس الائمة الحلواني والحافظية انه ان اخذه على
ان يكون له من الربح عشرة فمضاربة فاسدة فان عمل فلا اجر له
قال وهذا مشكل فان فساد المضاربة تؤدي الى الاجارة الفاسدة
وفيها يجب اجر المثل ولا يزيد على المسمى على ما عرف قال في
الحافظية وجوابه ان المنافع تقومها ليس الا في العقد الصحيح
لورود النص فيه والوارد فيه ليس بوارد في الفاسد قلت
وفيه نظر لانهم اجمعوا على ان الفاسد ياخذ الحكم من الصحيح
وانه هو الاصل والفاسد تبع له فيكون هذا القول خرقا لاجماعهم
ومما يؤيد هذا النظر ما ذكر في الاصل من انه لو شرط الوصي عمل
الصبي مع المضارب تفسد المضاربة وعلى الصبي للمضارب
اجر مثل عمله لما ان العمل وقع له اللهم الا ان يخص عدم لزوم
الاجر بالوصي بناء على ما ذكره الاسروشني في احكام الصغار
من ان حاصل هذا العقد راجع الى ان الوصي يواجر نفسه من
الصبي وانه لا يجوز على ما هو المختار على ما مر في فصل الاجارة

فيه تصرف المولف

٧٥

والله سبحانه اعلم وفي فتاوى العتابي للاب ان يدفع مال
الصغير مضاربة في الخز والبز وان ياخذ ماله لنفسه مضاربة
وان ياخذ للصغير مالا للمضاربة وهو يعقل فان عمل الصغير جاز
وان عمل الاب بغير اذن الصغير ضمن قال وكذا الوصي اذا اخذ
مال الصغير مضاربة جاز ولو فسدت المضاربة ففي اجرة الوصي
يعني لزومها روايتان وفي الاصل دفع الوصي مال الصبي لآخر
مضاربة وشرط ان يعمل الوصي مع المضارب ويكون الربح
ثلثه له وثلثه للمضارب وثلثه للصبي فهو جائز والربح بينهم على
ما شرط لانه تصرف نافع للصبي قال ثم هو في الحقيقة دفع
لمال الصبي الى نفسه والى الاجنبي ولو دفع كله الى نفسه او
الى الاجنبي لجاز فكذا يجوز دفع بعضه الى نفسه وبعضه الى
الاجنبي وكذلك الاب وهذا لان تصرفات كل منهما واقعة
للصغير بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه
ويشترط فيه التخلية من قبل الصبي لانه رب المال وفي مجموع
النوازل اخذ الوصي مال الاجنبي مضاربة للصبي بالنصف
وشرط ان يعمل فيه نفسه للصبي وعمل يكون النصف له ولا شيء
للصبي منه لان هذا من الوصي عقد للمضاربة لنفسه الا يرى انه
شرط العمل لنفسه نعم قصد ان يكون الربح للصبي لكن لا يكون
ذلك الا بالمال او العمل وقد عدم كل منهما في حق الصبي فيكون
شرطه باطلا مردودا عليه قال ولو اخذ الوصي ذلك المال على ان
يشتري به للصبي ويبيع فباع واشترى يكون النصف

لو فسدت المضاربة ففي اجرة الوصي يعني لزومها روايتان

اخذ الوصي مال الاجنبي مضاربة للصبي وشرط ان يعمل

للصبي على ما شرط لوجود العمل منه فلو عمل فيه الوصي بغير امر الصبي
يكون الوصي ضامنا لان رب المال لم يرض بعمله وانما رضي
بعمل الصبي فيصير غاصبا ويكون الربح له لا للصبي ويتصدق به
لخبث في سببه كما هو الحكم في الغصب والاب في هذا كله كالوصي
ومثله في مضاربة الاصل وفي جامع الفقه للعتابي ولو اعطى
الوصي مال احد الايتام لعبدهم مضاربة بالنصف بعد ما اذن
له في التجارة فنصف الربح لرب المال منهم والنصف الآخر
شركة فيما بينهم وفي الملتقط للسيد الامام الاجل ابي القاسم
الشهيد قال ابو نصر لا ارى للوصي في هذا الزمان ان ياخذ مال
الصبي مضاربة ولا للقيم ان ياخذ ارض الوقف مزارعة وفي
شرح الطحاوي لا باس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه
ان اصيب ذلك قلت وهذا اذا كان الطريق امنا على ما سياتي
الان وفي الخانية ولا يتجر الوصي لنفسه بمال اليتيم او الميت
وان فعل وربح ضمن راس المال وتصدق بالربح عند الطرفين
وعن ابي يوسف يسلم له الربح فلا يتصدق به وفي جامع العتابي
اتجر اجنبي في مال اليتيم فقال ضاع المال صدق ان قال الوصي
كانت تجارته بامر مني وفي الهداية ومختارات النوازل له انه
لا يتجر به لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة وذكر في الرهن
منهما ان الاولى ان يتجر لان التجارة تثمير للمال وتوفير له وفي
الوديعة منهما ان للوصي ان يسافر بمال اليتيم بامن الطريق
وفي الغنية للوصي ان يتجر اذا كان فيه خير لليتيم وقيل ليس له

لو اعطى الوصي مال احد الايتام لعبدهم مضاربة

فيه تصرف المولف

لا يتجر الوصي لنفسه بمال اليتيم

ذلك

ذلك مطلقا وقيل جاز باذن القاضي ولم يجز بدونه وفي الاصل
ولو اخذ الوصي او الاب للصغير مالا من رجل مضاربة بالنصف
على ان يعمل فيه للصغير الوصي او الاب وعمل فربح فالربح بين
العامل ورب المال ولا شيء للابن منه لانه اخذ المال لنفسه
حيث شرط عمل نفسه لكنه قصد مع ذلك ان يكون الربح
للصبي وهذا قصد باطل لان الربح لا يستحق الا بمال وعمل وقد
عدما في حقه ولو كان الصغير ماذونا له يبيع ويشتري فاخذه
من الرجل على ان يشتري به الصغير بنفسه فالمضاربة جائزة
والربح بينه وبين رب المال على ما شرط لانه تصرف نافع للصغير
وكذا لو عمل الوصي والاب له بامره لانه يصح امره فيكون عمل ماموره
كعمله بنفسه اما لو عملا فيه بغير امره يضمنان المال فانه عمل في
مال اجنبي بلا رضاه لان رضاه ليس الا لعمل الصغير فيكون غاصبا
فيكون الربح لهما فيتصدقان به كما هو حكم الغصب وفي الحافظية
اذا سافر الوصي بمال اليتيم فضاع لا يضمن اجماعا قلت اذا كان
الطريق آمنا والله سبحانه اعلم

فصل في المزارعة

في فتاوى الخاصي عن النوازل اختلف المشايخ في جواز اخذ الوصي
ارض الصبي مزارعة فمنهم من جوزه مطلقا وجعله كما اذا دفعها
الى آخر فان ذلك يجوز وفاقا ومنهم من فصل فقال ان كان
البذر من الوصي يجوز وان كان من الصبي لا يجوز لانه في الاول
مستاجر للارض وله ذلك الا يرى ان له استيجار نفس
الصبي وهذا اولى وفي الثاني يكون مضيعا لماله حالا لان النبات

لو اخذ الوصي او الاب للصغير مالا مضاربة بالنصف

فيه تصرف المولف

اختلف المشايخ في جواز اخذ الوصي ارض الصبي مزارعة

بعد ما فساد البذر فلا يجوز وذكر فى الاصل على العكس قال فى
احكام الصغار وانه مشكل قال الخاصى والمختار انه ان كان
ما يصيبه من الريع المشروط له خيرا من اجر مثل الارض وضمان
نقص المزارعة وضمان البذر فى صورة كونه من اليتيم تجوز
المزارعة والا لا قال فى جامع الصغار وعليه عامة المشايخ
وفى الامالى عن ابى يوسف ان الوصى اذا اخذ بذر اليتيم وزرعها
فى ارض اليتيم واشهد على نفسه المزارعة وانه اخذ البذر
قرضا والارض اجارة فان كان الريع خيرا لليتيم فله الريع وان
كان الاجر والزرع للوصى وان كان الزرع خيرا لليتيم فله الزرع
قال فى المنتقى وهذا كوصى يشترى لنفسه عبد اليتيم فانه ان
كان البيع والثمن خير لليتيم جاز البيع والا لا ثم قال ولو استقرض
الوصى بذر اليتيم فان زرعه فى ارض نفسه يكون الزرع للوصى
ويصدق فى دعواه ذلك كما لو زرع بذر نفسه فى ارض اليتيم
وقال زرعتها لنفسى وان زرع بذر اليتيم فى ارض اليتيم وربح
يكون الزرع كله لليتيم ولا يصدق فى دعواه انه زرعه لنفسه
واصل هذه المسئلة دليل على تملك الوصى الاستقراض
من مال الصبى وفى الخلاصة اذا اخذ الوصى ارض اليتيم مزارعة
قال الفضلى فى الفتاوى ان كان البذر على اليتيم لا يجوز اما لو
جعله الوصى على نفسه فعلى قياس ما قال الامام فى جواز بيع
الوصى مال اليتيم من نفسه ينبغى ان يجوز وفى المسئلة دليل على
ان الوصى يملك استقراض مال اليتيم وفى البغية استاجر

لو استقرض الوصى بذر اليتيم

الوصى

استيجار الوصى ارض اليتيم من نفسه

الوصى ارض اليتيم من نفسه وبذرها من بذر اليتيم قرضا عليه
جاز ان كان خيرا لليتيم وان كان الزرع خيرا لليتيم وكان الاجر
اوكس فهو له يعنى والزرع لليتيم ويصدق اذا قال استقرضت
البذر وبذرته فى ارضه ومثله فى الفتاوى العتابية وفى فوائد
ابى حفص الكبير للوصى ان ياخذ ارض الايتام مزارعة كما كان
له ان يدفعها الى غيره ويشهد عند العقد حتى يكون الربح له قضاء
كما يكون له ديانة مطلقا وفى فتاوى القاضى ظهير الدين ترك زوجة
واولادا صغارا وكبارا منها او الكبار من غيرها وكل الاولاد فى
عيالها تتعاهد احوالهم فعملوا الحراثة فى ارض مشتركة للورثة
او صاروا اكرة لغيرهم على ما هو العادة وجمعوا الغلات فى بيت
واحد وانتفعوا منها جملة فهل تكون الغلات مشتركة بين
الورثة كلها او تكون للمزارعة فقط قال صارت هذه واقعة
واتفقت الاجوبة على انه ان زرعوا بذرا مشتركا باذن من
لم يزرع منهم ان كانوا كبارا كلهم وباذن الوصى ان كان فيهم
صغير تكون الغلة مشتركة وان زرعوا من بذر انفسهم كانت
الغلة للمزارعين خاصة قال صاحب احكام الصغار وان
زرعوا بغير اذن الوصى والباقين كيف الحكم فيه ينبغى ان تكون
الغلة للمزارعين لانهم غصبوا بذرا وزرعوها فيكون الخارج لهم
وفى الفتاوى لا يجوز للوصى اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر
لليتيم ويجوز ان كان لنفسه لانه فى الاولى موجر نفسه من اليتيم
وذلك لا يجوز قال فى الولوالجية لانه مقابلة المال بالمنفعة الحاصلة

اشهاد …

صارت هذه المسئلة واقعة الفتوى

من الوصي ومنفعة الادمي صفة له والاصل ليس بمال فكذا
صفته الا ان الشرع اعطى له حكم المال للحاجة ولا حاجة ههنا
فيكون هذا العقد مقابلة المال بما ليس بمال فلا يجوز وفي
الثانية مستاجر ارض اليتيم لنفسه ببعض الخارج واستيجاره
مال اليتيم لنفسه جائز كايجاره للاجنبي قال لكن الوصي يشهد
عند العقد انه ياخذها مزارعة وفي الخانية ان قياس قول
الامام عدم جواز الاولى الا ان يكون خيرا لليتيم واما الثانية
فزارعة ومذهبه فيهما عدم الجواز قلت والمعاملة الان
على قولهما رحمهما الله تعالى **فصل في الشفعة** ذكر
في الخانية ان الخصم عن الصغار في طلب الشفعة لهم وعليهم
الاباء والاجداد والحكام واوصياؤهم واوصياء اوصيائهم
على الترتيب السالف وفي فصل البيع وفي الاصل الوصي
يطلب الشفعة لليتيم ويقوم مقامه في لوازمها كالاب
والجد وان لم يكن واحد منهم فهو على شفعته اذا ادرك ولو كان
له واحد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت
الشفعة حتى لا يكون للصبي حق الاخذ بعد البلوغ عند الشيخين
وقال محمد لا تبطل الشفعة ويقدر على الاخذ بعد البلوغ فاذا
بلغ وقد ثبت له خيار البلوغ فاختار رد النكاح وطلب
الشفعة فايهما قدم جاز هو وبطل الباقي فالحيلة في ذلك ان
يقول طلبتهما الشفعة والخيار وعلى هذا الخلاف اذا اسلم
واحد من هؤلاء الشفعة ويستوي في تسليمهم مجلس القضاء

وغيره عند الامام وفي فتاوى الفقيه ابي الليث اشترى الوصي
لليتيم دارا وللوصي فيها الشفعة هل يكون له اخذها قال ان كان
الاخذ نافعا لليتيم بان كان شراؤها بغبن يسير فكان يرتفع
الغبن باخذه بالشفعة يكون له الاخذ بها على قياس قول ابي
حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وان لم يكن في اخذه
منفعة لليتيم وذلك بان كان شراها بمثل القيمة لم يكن له الاخذ
بالاتفاق قال ومتى كان له الاخذ يقول حين الشراء اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي فينصب عن اليتيم
قيما فياخذ الوصي منه الدار بالشفعة ويسلم اليه الثمن ثم هو يسلم
ما اخذه من الوصي الى الوصي فيحفظه الوصي للصبي وعن شداد
ان الوصي يشهد على الطلب ويتركها الى ادراك الصبي فعنده
يطلب الشفعة قال الفقيه هذا في الوصي اما الاب فانه ياخذها
بالشفعة في الوجهين قلت لعدم لزوم الخيرية للصبي في تصرفاته
والله سبحانه اعلم وفي الخانية اشترى الوصي دارا للصبي
والوصي شفيعها فله ان ياخذ بالشفعة اما على قول من يقول
بجواز شرائه مال اليتيم لنفسه يقول اشتريت واخذت
بالشفعة فيصير الدار له بلا حاجة الى القضاء كالاب واما على
قول من لا يقول بجواز شرائه مال اليتيم لنفسه يرفع الامر بعد
قوله ذلك الى القاضي فينصب عن الصبي وصيا الى اخر ما ذكره
الفقيه في فتاواه وفي الفتاوى عن ابي بكر ان الاب لا ياخذها
بالشفعة الا بعد ادراك الصبي او ينصب الحاكم خصما عنه فياخذها

لو اشترى الوصي دارا لنفسه والصبي شفيعها

منه اما لو شرى الوصي دارًا لنفسه والصبي شفيعها فانه لا يشهد
ولا يطلب الشفعة حتى يدرك الصبي فاذا ادرك يطلبها ولو
اشترى الاب دارا والصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة
لاجله لم يكن له الاخذ بالشفعة بعد الادراك ولو باع الاب داره
والصغير شفيعها فسكت الاب عن طلب الشفعة له لا يسقط
به شفعة الصغير حتى يكون له الاخذ بعد الادراك كذا ذكره الامام
السرخسي في مبسوطه وهكذا ذكر القدوري في شرحه محالا الى نوادر
ابي يوسف وفي نوادر هشام عن محمد في الاب يشتري دارًا
لنفسه ولا يطلب الشفعة منها لصغيره قال اما في قياس قول
ابي حنيفة فلا شفعة للصغير ويجب ان يكون الجواب على التفصيل
ان لم يكن الاخذ ضارًّا للصغير بان يكون شراء الاب بمثل القيمة
او باكثر قدر ما يتغابن فيه لا يكون للصغير فيها الشفعة اذا بلغ
وان كان الاخذ ضارًّا بان كان شراء الاب باكثر من القيمة
مقدار لا يتغابن فيه كان الصغير على شفعته اذا بلغ وفي الذخيرة
مسندا الى هذا المبسوط انه اذا شرى الوصي دار النفسه والصبي
شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة الى بلوغ الصبي فان كان الاخذ
نافعا للصبي فلا شفعة له عند الامام اذا بلغ وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف لان الوصي اذا شرى شيئا من مال نفسه للصغير
وفيه نفع ظاهر للصغير يجوز شراؤه فيكون الوصي متمكنا من الاخذ
بالشفعة فاذا سكت يكون سكوته مبطلا الشفعة وان لم يكن للصغير
في الاخذ بالشفعة نفعا يكون له الاخذ بها اذا بلغ بالاتفاق لان

74

الاب اذا باع داره وابنه شفيعها

اشترى الاب لنفسه دارا وصغيره شفيعها

الوصي في هذا الوجه ليس بمتمكن من الاخذ فلا يكون سكوته مبطلا ولو
باع الوصي دارًا وباقي المسئلة بحاله يكون للصغير الشفعة اذا بلغ
وفاقا وكذا الاب اذا باع داره وابنه شفيعها فسكت الاب عن
الطلب ياخذها الابن اذا بلغ وفي الخانية اشترى الاب لنفسه
دارًا وصغيره شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة
ولو باع داره كان للصغير ان ياخذها بالشفعة اذا بلغ وفي
مبسوط شمس الائمة اشترى اجنبي دارا باكثر من قيمتها والصغير
فيها الشفعة فسلم ابوه الشفعة لا يصح تسليمه وفاقا هو الصحيح
حتى لو بلغ يكون على شفعته وفيها ايضا قال الوصي اشتريت
الدار للصبي بالالف فقال الشفيع اتق الله تعالى فانك اشتريتها
بخمسمائة فصدقه الوصي فانه لا يصدق في تصديقه قول
الشفيع فياخذها الشفيع بالالف الا ان يقيم بينة على الشراء
بخمسمائة وفي الخانية اشترى لابنه الصغير دارا فاراد شفيعها

اشترى لابنه الصغير دارا فاراد شفيعها الاخذ بالشفعة واختلفا في الثمن

الاخذ بالشفعة واختلفا في الثمن فالقول قول الاب لانكاره
حق التملك بما ادعاه الشفيع من الثمن الاقل ولا يحلف الاب
لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعاه الشفيع
لا يصح اقراره على الصغير فلا يحلف وفي المنتقى جعل عدم الاستحلاف
قول محمد رحمه الله تعالى قال لان الشفعة ليست من البيع انما
يحدث بعده والوكيل انما يمينه في البيع قلت والوصي كالاب
لانه ادنى من الاب وفي الجامع الاصغر باع الوصي دارًا لليتيم
وهو شفيعها يبطل حقه ولا يتمكن من الاخذ بالشفعة اما اذا باعها

في تصرف المولف

وكيل القاضي يكون للوصي حق الاخذ بالشفعة وفي الخانية ومن
باع دارا وهو شفيعها بدار اخرى فلا شفعة له فيما باع باعها لنفسه
او بوكالة في البيع او بوصاية على اليتيم او بتولية على الوقف
ولو اشترى الوصي دارا لليتيم لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة
عندنا وفيها ان الاب اذا باع دارا لنفسه والصغير شفيعها
لا يكون للاب الطلب للصغير بالشفعة لانه بايع فيكون الصغير
على شفعته بطلبها اذا بلغ قلت ومثله الوصي والله سبحانه
اعلم وفي العتابية لو باع الاب دارا فلم ياخذها لابنه الصغير من
نفسه بطلت عند ابي حنيفة بخلاف الوصي اذا باع دارا لم تبطل
الشفعة للصغير حتى يبلغ وفي الجامع في الفتاوى دار بيعت
باكثر من ثمن المثل غبنا فاحشا وشفيعها صبي لا تثبت للصبي
الشفعة حتى ان الوصي او الاب اذا اراد ان ياخذها للصبي
بالشفعة لا يكون له ذلك وفي المنتقى صبي طلب الشفعة فجعل
له القاضي وصيا فسكت الوصي عن طلب الشفعة شهرا ابطل
شفعة الصبي والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في الاذن
والحجر** ذكر محمد في الاصل ان للوصي ان يأذن للصبي في التجارة
اذا كان ممن يعقل ان البيع للملك سالب وان الشراء له جالب
ويعرف يسير الغبن وفاحشه ويفرق بين الربح والخسران
يعني اذا كان يقدر ان يتجر كسائر البالغين العاقلين والا فكل
صبي لقن له هذه العبارات يتلقنها ويعبر بها ويفرق بين كل
منها فاذا اذن له يكون تصرفاته معتبرة قال وكذا يكون للوصي

من تصرف المؤلف

ان سكت الوصي عن طلب الشفعة شهرا ابطل

للوصي ان يأذن للصبي في التجارة

ان

ان ياذن لعبده وكذا يكون ولاية الاذن ولكل منهما لكل ممن له
ولاية التصرف والتجارة في امواله كالاب وفي شرح الطحاوي
والجد يعني اب الاب بعدم الاب ووصيه والقاضي واوصيائهما
لا اذن الام والعم والاخ والخال لانه ليس لهم التصرف في امواله
والاذن منه وفي العتابية ولا يملك وصي الام اذن الصبي
في التصرف ولو في تركة الام وفي المحيط والذخيرة ماتت عن ابن
صغير واموال واوصت الى رجل فاذن الوصي لعبد من العبيد
الذين ورثهم الصغير منها لم يصح اذنه وفيهما ايضا لو اذن القاضي
لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي
وفي جامع العتابي ولا يجوز اذن الشرطي والوالي الذي ليس له
تقليد القضاء وفي الهداية وكذا عبد الصبي يكون ماذونا باذن
الوصي وكذا باذن الصبي الماذون له من الولي ولا يكون كل منهما
ماذونا باذن من لا ولاية له في التجارة في امواله كالام والعم
ووصيهما قال ثم اذا صار الصبي ماذونا له لا يصدق وصيه
في اقراره عليه ببيع او شراء او اجارة او وديعة في يده او رهن
او مضاربة او جناية او غير ذلك مما في يده اذا كذبه الصبي
وكذلك لا يصدق اذا اقر على عبده الماذون له ولا يصح من
هذا الصبي الاعتاق ولو على مال ولا الكتابة ولا تزويج عبده
وفاقا وكذا تزويج الامة عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفي
الفتاوى الصغرى وماذون شيخ الاسلام خواهرزاده وصي
راى الصبي يبيع ويشتري فسكت ولم يمنعه لا يكون سكوته

لا يملك وصي الام اذن الصبي في التصرف

لا يجوز اذن الشرطي والوالي

لا يكون سكوت الوصي اذنا للصبي ...

وفي الخانية والهداية ان الصبي يصير ماذونا له بالسكوت قال في الهداية
لان العبد يصير ماذونا بسكوت مولاه وقد حل له السكوت فاولى
ان يكون الصبي ماذونا له بسكوت وليه ولا يحل له السكوت على
الصبي وفي الخانية وللقاضي ان ياذن للصبي ولعبده في التجارة
اما لو راى احدهما يتجر فسكت لا يكون سكوته اذنا له فيها ومثله
في الفتاوى الصغرى وماذون شيخ الاسلام خواهرزاده
وفي شرح الطحاوي لابد في ثبوت الاذن للصبي من علم الصبي
بالاذن ذكره في الزيادات قال وكذا العبد فانه لو قال اذنت
لعبدي في التجارة والعبد لا يعلم باذنه لا يصير ماذونا له كالوكيل
لا يصير وكيلا بدون العلم بالتوكيل قال في كتاب الماذون ولو
قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد
لا يعلم باذن المولى يصير ماذونا قال فمن اصحابنا من قال
في العبد بالروايتين ومنهم من قال بالفرق بينه وبين
الصبي فقال باللزوم في الصبي وبالعدم في العبد والفارق
كون الحجر في الصبي لحق نفسه لنقصان عقله فلابد من علمه
كيلا يغتر بعدم اللزوم بالصبي اما في العبد فهو لحق المولى
وهو بالامر بالمبايعة معه ليسقط حقه فيستبد في امره ولا يحتاج
الى علم عبده والله سبحانه اعلم وفي الذخيرة الصبي الماذون
له اذا باع من الوصي بيسير الغبن او بمثل القيمة او باكثر بقدر
لا يتغابن فيه الناس يجوز ثم قال وقالوا ويجب ان يقال في
الجواب ان كان البيع بالغبن اليسير او بمثل القيمة يجوز عند

للقاضي ان ياذن للصبي ولعبده في التجارة

لو قال بايعوا عبدي والعبد لا يعلم باذنه

الصبي الماذون اذا باع من الوصي

الامام

الامام في رواية وفي رواية عنه لا يجوز وان كان باكثر يجوز عنده
وعند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد نص على الخلاف في هذه الصورة
في الجامع الكبير قال ولو اقر هذا الصبي بقبض الثمن الذي
وجب على الوصي قيل يصح اقراره وقيل لا يصح قال وقال
الامام خواهرزاده يجب ان يكون هذا على قول الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اما على قولهما رحمهما الله تعالى فلا يجوز اقراره
على الوصي رواية واحدة هذا اما اذا باع من ابيه فبيعه بمثل
القيمة او باكثر او باقل بقدر يتغابن فيه الناس يجوز اجماعا
واما بالغبن الفاحش ذكره في بعض النسخ انه لا يجوز عند الامام
وفي بعضها انه يجوز عنده قال فصار في المسئلة عن الامام
روايتان واما بيعه من الاجنبي بغبن يسير فجائز عند الامام
باتفاق الروايات ولا يجوز عندهما وفي العناية وبيع الصبي
الماذون له من ابيه جائز ومن الوصي كذلك عند الامام اذا
كان فيه نفع ظاهر وعندهما لا يجوز وكذا يجوز بيعه من الاجنبي
ولو بفاحش الغبن عنده خلافا لهما ويجوز اقراره له اما لو اقر
لابيه او لوصيه فقيل لا يجوز وكذا لا يجوز اقراره بقبض الثمن
فلابد من معاينة الشهود هو الصحيح وفيها لو اذن لابنيه جاز
اقرار احدهما للآخر بخلاف الوصي الواحد باذن لليتيمين وفي
الذخيرة للوصي والاب ان يحجر على الذي اذن له وكذا على عبده
الذي اذن له هو اما لو ادرك الصبي وقد كان اذن وصيه
لعبده لا ينحجر به العبد بل يبقى ماذونا له لان فعل الوصي كفعل

اذا باع من ابيه

بيع الصبي الماذون من الاجنبي بغبن يسير يجوز عند الامام

للوصي والاب ان يحجر على الصبي الذي اذن له

الصبي بنفسه وفي العتابية وكذا بموت الاب بعد ادراكه اما
لومات الصبي وورث وارثه العبد ينحجر العبد كذا لو شراه اجنبي
من الصبي ومثله في الجامع في الفتاوى وفي العتابية ايضا وفيهما
وفي الخانية ان المأذون له من جهة القاضي لا ينحجر بموت القاضي
وعزله اما المأذون له من جهة الاب او الوصي ينحجر بموت الاب
او الوصي وجنونهما جنونا مطلقا قال فاذا اريد حجر الاول يرفع
امره الى القاضي الجديد فيحجره فحينئذ ينحجر لان ولاية الثاني
كولاية الاول وفيهما ايضا رأى القاضي ان يأذن للصبي
اولعبد الصبي او المعتوه وابى الاب او الوصي فان اباهما باطل
قال في الذخيرة لان الاذن في التجارة حق الصبي قبل الولي
فاذا طلب من الاب او الوصي وابيا صارا عاضلين فينتقل
الولاية الى القاضي قال في الخانية وكذا لو اذن لهما القاضي
فحجرهما الاب او الوصي يكون حجرهما باطلا وفي جامع الفقه
للعتابي واذا لحق الصبي المأذون له ديون بالتجارة فمات
وله عروض وعقار فانه لا يكون للاب او الوصي بيعها للغرماء
وانما ذلك للقاضي وفي الذخيرة ومتى صح اذن الاب او الوصي
او القاضي لعبد اليتيم ولحق العبد دين به يباع رقبته في دينه
عندنا ولو قال القاضي للعبد اتجر في الطعام خاصة او في البز
خاصة يصير مأذونا له في التجارات كلها وفي العتابية والاذن
في نوع اذن في الانواع وفي شرح الطحاوي الاذن في الاجارة
اذن في التجارة وبالعكس لان الاذن لا يقبل التخصيص قال

واحكام … الصغار …
ان المأذون له من جهة القاضي لا ينحجر بموته وعزله
رأى القاضي ان يأذن للصبي وابى الاب
الاذن في نوع اذن في الانواع

في الذخيرة واذا صح الاذن للصبي يصير به كالحر البالغ لكن فيما يدخل
تحت التجارة حتى لا يملك الاعتاق ولو على مال ولا الكتابة
ولا تزويج امته عند الامام خلافا لابي يوسف وفي مختصر القدوري
اذا اذن ولي الصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد
المأذون له اذا كان يعقل البيع والشراء وفي مأذون العتابي
والجامع في الفتاوى اذا جاء الوصي او الاب بعبد الى السوق
وقال هذا عبد اليتيم او عبد ابني الصغير وقد اذنت له في التجارة
فبايعوه فاستحق بعد ما لحقته الديون يصير الاب غارا ويغرم
الاقل من قيمته ومن الديون وتمامه في مأذون شرح الطحاوي
وفي المبسوط للوصي ان يأذن للصبي بان يكاتب عبده وليس
له ان يأذن بالعتق ولو على مال حتى لو اذن له به فاعتقه على مال
لا يعتق العبد وقد مر الوجه في فصل العتق والاب فيه كالوصي
وفيه ايضا للوصي ان يأذن للصبي في قبول ولاء من يوالیه
لان للوصي قبوله عليه لما انه يملك الالزام الاعلى منه اعني ولاء
العتاقة بالكتابة فله الالزام ولا المعاقدة واذا كان له ذلك يكون
اذنه للصبي في ذلك انابة له في القبول مناب نفسه فيجوز وفيه
ايضا اسلم صبي على يد رجل ووالاه لا يجوز ولو كان الصبي
مأذونا له في التجارة لان عقد الموالاة ليس بتجارة بل هو تبرع
فلا يكون الاذن في التجارة اذنا في الموالاة فلا يصح قال ولم يذكر
انه هل يملك المعاقدة باذن ابيه المسلم وينبغي ان يجوز والله
سبحانه اعلم **فصل في القسمة** ذكر في الذخيرة والخانية

للوصي ان يأذن للصبي بان يكاتب عبده
لا يكون الاذن في التجارة اذنا في الموالاة

قسمة الاوصياء جائزة ان لم يكن بفاحش الغبن

والخلاصة والحافظية ان قسمة وصي الاب ووصيه ولو بمراتب
جائزة على الصبي في كل شيء مالم يكن بفاحش الغبن وكذا على
المعتوه لانه صبي حكما ولا يجوز بفاحشه وكذا قسمة الجد الصحيح
ووصيه عند عدم الاب ووصيه وكذا قسمة وصي القاضي ان
عمت وصايته ولم يختص بنوع من انواع التصرف وكذا يجوز
قسمة هؤلاء على الكبير الغائب في غير العقار وكذا يجوز قسمة وصي
نحو الام من العم وابنه والاخ وابنه ان كانت في عروض تركة
الموصي ولم يكن هناك من هو اقوى منه من الاوصياء اما لا يجوز
له قسمة ما يملكه اليتيم من غير جهة الموصي وكذا لا يجوز للوصي قسمة
عقار الكبير الغائب ولا القسمة بين الصغيرين وكذا لو كان لكل
من اليتيمين وصي فاقتسما مالهما لا يجوز قسمتهما وبالجملة اصل
الفصل البيع لما في القسمة من معنى المبادلة والافراز فكل من
يملك من الاوصياء بيع شيء من التركة يملك قسمته وافرازه
ضرورة وكل من لا يملك بيع شيء منها لا يملك قسمة ذلك الشيء
والوصي لا يملك بيع عقار الغائب الكبير ولا بيع مال احد اليتيمين
من الآخر فلا يملك قسمة ذلك الاشياء وكذا احد الوصيين
لا يملك البيع من الآخر فلا يملكان القسمة بين اليتيمين ثم مع
هذا لو فعل فضاع ما في يده لم يضمن ذكره في العتابية وسيأتي
ايضا وفي المبسوط واذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي
مع الكبير واعطاه حصته وامسك حصة الصغير فهو جائز
حتى لو هلك حصة الصغير لا يكون للوصي ان يرجع على الكبير

كل من يملك من الاوصياء بيع شيء من التركة يملك قسمته وافرازه

وفي الخانية قسم الوصي التركة بين الورثة فان كانوا صغارا كلهم
لا تجوز قسمته وان كانوا كبارا غائبين وصغيرا حاضرا فقاسمهم
الوصي فكذلك لا تجوز قسمته وان كانوا كبارا كلهم وبعضهم غائب
فقاسم الوصي مع الحاضرين برضاهم وامسك انصباء الغائبين
جازت قسمته وفي احكام الصغار والخلاصة والحافظية نقلا
عن شرح الاصل للامام ابي بكر خواهر زاده ان قسمة الوصي التركة
وعزله الانصباء على ستة انحاء الاول ان تكون الورثة
كلهم صغارا ففيه لا تجوز قسمته اصلا حتى لو هلك احد الانصباء
يهلك الشركة والباقي يبقى على الشركة وذلك لانه متول للقسمة
من الطرفين فيكون قاضيا ومتقاضيا معا فلا يجوز كبيعه مال
احد اليتيمين من الآخر وفي الولوالجية لان القسمة في معنى البيع
والشراء والوصي لا يملك البيع والشراء من الجانبين بخلاف
الاب حيث يجوز له ان يقاسم مال اولاده الصغار كالبيع
ثم الحيلة فيه للوصي ان يبيع حصة احد الصغيرين من رجل
على الشيوع فيقاسم معه حصة الصغير الآخر ثم يشتري منه
ما باعه من حصة الصغير الاول بالثمن الذي باعه به فيقع
بينهما المقاسمة ويمتاز كل من الحصتين وتجوز حتى اذا هلك
احديهما يهلك على الذي هي له هذا اذا لم تكن الورثة اكثر من اثنين
فان كانت يبيع حصة ما عدا الواحد منهم فيقاسم معه حصة
هذا الواحد فيمتاز حصته ثم يشتري منه لكل صغير حصته واحدا
بعد واحد مفرزا فيمتاز به بقية الحصص ايضا وتجوز قال

قسمة الوصي التركة على ستة انحاء

لانه يتولى طرفي القسمة ... البيع فيجوز ...

والحيلة للوصي ان يبيع مال احد الصغيرين من رجل ثم يقاسم ... مع المشتري حصة صغير آخر ثم يشتري ... بعد القسمة ... فيحصل الامتياز

فی الشرح لان القسمة فی حق ذلک الواحد الذی لم یبع حصته
قد جرت بین الاثنین وهما الوصی والمشتری فتجوز ولا یکفیه
ان یبیع حصة واحد من الصغار ثم یقاسم لان القسمة
فیما بین الصغیرین انما یتولاها الوصی لا غیر وانه لا یجوز فلا بد فیه
من شراء نصیب کل منهم علی حدة او بیع کل الترکة ثم یشتری
لکل من الصغیرین او الصغار ما یخصه من الترکة مفرزا بحصته
من الثمن الذی باع به کل الترکة فتقع المقاصة ویمتاز جمیع
الحصص وهذا الوجه کما تری یعم جمیع المواد وفی فتاوی الشیخ
الامام ابو حفص الکبیر رحمه الله تعالی اذا کان بعض الورثة
صغارا وبعضهم کبارا واحد الکبار وصی فارادوا القسمة فیما
بینهم فان الوصی یقسم بین الصغار والکبار ویفرز نصیب
الصغار ثم یبیع نصیب نفسه من اجنبی ثم یقسم بین ذلک
المشتری وبین الصغار ثم یشتری نصیب نفسه من ذلک
المشتری فتحقق القسمة بین الکل علی هذا الوجه الوجه الثانی
ان یکون الورثة کلهم کبارا وبعضهم غیب ففیه یجوز قسمته
وافرزه انصباء الحضور فیما سوی العقار اذا رضی بها الحضور
اما لا تجوز قسمته فی عقار الغیب لان القسمة بمنزلة البیع ولیس
للوصی ولایة بیع العقار علی الغیب الکبار بخلاف المنقول الوجه
الثالث ان یکون الورثة مختلطین صغارا وکبارا وکل الکبار
غیب ففیه لا تجوز قسمته اما فی انصباء الصغار فلما مر واما فی
عقار الکبار الغیب فلانه لیس للوصی ولایة القسمة علیهم فیه

الثانی ان یکون الورثة کلهم کبارا وبعضهم حاضر وفیه یجوز قسمة الحضور وافراز الانصباء فی المنقول لا فی العقار لانه لا یجوز علی الکبار الغیب

هذا الوجه جعل فی الذخیرة ثانیا

کالبیع

کالبیع واما فی العروض فلانه لما کان له ولایة القسمة فیها علیهم
صاروا کانهم صغار فصارت المسئلة کانت الورثة صغار
کلهم وفیها لا تجوز قسمته لما مر فلا تجوز هنا ایضا الوجه الرابع ان
تکون الورثة مختلطین وکلهم حضور فعزل الوصی انصباء الکبار
ودفعها الیهم وافرز ما للصغار جملة بلا تمییز حصص کل واحد منهم
ففیه تجوز قسمته لان القسمة لم تجر بین الصغار حتی یکون الوصی
متولیا لها من الطرفین فلا تجوز انما هی قسمة بین الکبار والصغار
فیکون الوصی متولیا لها من طرف الصغار فیکون القسمة قسمة
بین الکبیر والوصی وهی قسمة بین اثنین فتجوز لکن بشرط رضا
الکبار ولظهور هذا الشرط لم یذکره شیخ الاسلام فی شرح الاصل
والله سبحانه وتعالی اعلم الوجه الخامس ان تکون الورثة کذلک
فدفع انصباء الکبار مفرزة علی حدة ویاخذ حصص الصغار جملة
واحدة ثم یقسم فیما بین الصغار ثانیا ففیه تجوز قسمته فیما بین
الکبار یعنی ما ذکر آنفا وتفسد فیما بین الصغار لما مر فی الوجه الاول
الوجه السادس ان یکون الورثة کذلک وتمییز الوصی نصیب کل
فرد فرد من الورثة کلهم ففیه لا تجوز قسمته اصلا لفسادها فی حق
الصغار قلت ولکون القسمة قسمة واحدة یسری هذا الفساد
الی ما بین الکبار بخلاف الخامس فان القسمة قسمتان حقیقة
فلا یسری فساد احدیهما الی صاحبته والله سبحانه اعلم وذکر فی
الذخیرة وجه سابع وهو ان یکون الورثة صغیرا واحدا وکبیرین
احدهما حاضر فعزل الوصی نصیب الغائب مع نصیب الصغیر

وکذا فی العروض الا ان الوصی لیس له ولایة القسمة فی العروض علی الکبار الغیب فصار کان الکل صغار

هذا الرابع هو الثالث فی شرح الاصل

هذا الوجه الخامس هو الرابع فی شرح الاصل

من تصرف المؤلف

وقاسم الكبير الحاضر قال فعلى قول الامام تجوز قسمة فى كل
عروضا كان او عقارا وعندهما تجوز فى العروض ولا تجوز فى العقار
كما فى البيع قلت وقد ذكرنا من الخانية ما يكون وجها ثامنا
وهو ان تكون الورثة صغيرا واحدا وكبارا غيبا فراجع اليه
والله تعالى هو الميسر لعباده وفى الذخيرة قاسم الوصى
مالا مشتركا بينه وبين الصغير لم يجز الا اذا كان للصغير
فيها نفع ظاهر وهذا عند الامام وقال محمد لا تجوز وان كان
للصغير فيها منفعة ظاهرة قال ويجوز للاب ذلك وان لم يكن
فيه للصغير منفعة ظاهرة قلت ما لم يكن مضرا له لان العبرة
فى حقه الضرر وعدمه كما فى البيع وفيها وفى الجامع الصغير ان
الوصى اذا قاسم الموصى له بالثلث فان كانت الورثة صغارا
كلهم او غائبين فقاسمه واعطاه الثلث وامسك الثلثين
للورثة جاز مقاسمته حتى لو هلك ما فى يد الوصى بعضا او كلا
لا يرجع الورثة على الموصى له بما هلك وان كان بعضهم صغارا
او غائبا تجوز مقاسمة الوصى فيما سوى عقار الغائبين اما لو قاسم
الورثة على الموصى له بان يكون للوصى له هو الغائب فامسك
له الثلث لم تجز مقاسمته حتى لو هلك ما فى يده كلا او بعضا
شارك الموصى له الورثة الى ان يكون له ثلث التركة الموجودة
وذلك لان الوصى وكيل الورثة ونائب مناب المورث فتنفذ
مقاسمته عليهم اما هو اجنبى من الموصى له فلا ينفذ عمله عليه ومثله
فى الولوالجية واستدل على جواز الاول بان قال لان الوصى

فيه تصرف المولف

فيه تصرف المولف

الوصى اذا قاسم الموصى له بالثلث

الوصى وكيل الورثة

قائم

قائم مقام الموصى والورثة خلف عن الموصى فكان الوصى
قائما مقام الورثة فتصح مقاسمته للموصى له عن الورثة ثم اذا
جازت القسمة يكون الهالك نصيب الوارث واذا هلك
نصيبه عند الموصى لا يرجع به على احد لانه كالهلاك عند نفسه
وعلى الثانى بان الموصى له ليس بخلف عن الموصى فلا يقوم الوصى
مقامه فلا تجوز مقاسمته للورثة عن الموصى له لكونه اجنبيا عن
الموصى له وكما لم يصح المقاسمة يكون الهالك هالكا على الكل
فيرجع الموصى له على الوارث بثلث ما قبض وهذا معنى ما فى
الجامع الصغير والهداية والسراجية والخلاصة والمنية والغنية
والبنية وغيرها من ان مقاسمة الوصى الموصى له على الورثة
جائزة ومقاسمة الورثة على الموصى له باطلة وفى فوائد ابى
حفص الكبير مات غائبا وخلف مالا وبنين وبنات صغار
وكبار يريدون القسمة وليس فيهم وصى للميت قال لا يستطيعون
القسمة الا ان يأتوا القاضى فينصب للصغار وصيا فاذا نصب
لهم وصيا قسموا وان كان بعض الكبار غيبا واراد الحضور القسمة
لا يستطيعونها حتى يأتوا القاضى فينصب للصغار وصيا
وللكبار الغيب وكيلا فاذا فعلوا ذلك قسموا وفى الذخيرة محالا
الى فتاوى ابى الليث قسم الشركاء فيما بينهم وفيهم غائب او
صغير ليس وصى لا تصح قسمتهم فان فعلوا ذلك بامر القاضى
جاز فاذا رفعوا الى القاضى يجعل عن الغائب وكيلا وعن الصغير
وصيا ويامرهم بالقسمة ثم فيما اذا لم تجز قسمتهم اذا قدم الغائب او

مقاسمة الورثة على الموصى له باطلة

الورثة الكبار لا يستطيعون القسمة بدون وصى الصغار

لا تصح قسمة الشركاء فيما بينهم وفيهم غائب او صغير ليس له وصى

بلغ الصغير واجاز ما فعلوه صريحا بالقول او دلالة بالفعل جاز
لانه عقد له مجيز حال وقوعه فان الغائب يجيز وكذا الصغير
او وصيه وكل تصرف وعقد يكون له مجيز حال وقوعه يتوقف
الى الاجازة فان مات الغائب او الوصي واجاز وارثه عملت
اجازة الوارث عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا تعمل عند محمد
فتبطل القسمة ثم انما تعمل الاجازة من القادم او البالغ او
الوصي او الوارث اذا كان المقسوم قائما عند وقت الاجازة
اما اذا هلكا وقت الاجازة فلا تعمل كما في البيع الموقوف
وفي الهداية حضر وارثان وبرهنا على موت المورث وعدد
الورثة وطلبا قسمة دار في ايديهم وفيهم غائب او صبي قسم
القاضي بطلبهما وينصب وكيلا يحفظ نصيب الغائب ووصيا
يقبض حصة الصغير ثم لزوم بينة الوفاة قول ابي حنيفة
وقالا يقسم بمجرد الاعتراف وان كان العقار كله او شيء
منه في يد الغائب او مودعه الحاضر او الصغير لم يقسم لان
القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما
من غير خصم حاضر وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق
عليه والقضاء من غير خصم لا يجوز وان حضر وارث واحد
لم يقسم لانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح
مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما ولو كان الحاضر صغيرا او كبيرا
نصب القاضي وصيا عن الصغير وقسم اذا اقيمت البينة وفي
الهداية ولا ضمان على الوصي في الهالك من التركة لانه امين

كل تصرف وعقد يكون له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة

ولا ضمان على الوصي في الهالك

وله ولاية حفظها فيكون كان البعض هلك قبل القسمة وفي
العتابية ويصدق الوصي انه قاسم وقبض نصيب الصغير وهلك
فاذا بلغ لم يرجع على الكبير قال ولو قال للكبيرين دفعت الى كل
واحد منكما خمسمائة ضمن لانه قسمة وقسمته بينهما وهما حاضران
لا يجوز قال ولو قال للوارث والموصى له بالثلث قسمت ودفعت
اليكما لم يصدق على الموصى له ويضمن له ثلث الثلث لانه مصدق
على الوارث في ثلثي الثلث وفيها دفع الوصي الى احد الموصى لهما
بالالف نصيبه خمسمائة وهلك الباقي في يده لم يرجع الورثة على
اخذ الخمسمائة لان قسمته على الورثة جائزة ويرجع الموصى له
الآخر على الذي اخذ بنصف ما اخذ لان قسمته على الموصى له
غير جائزة اما ضاع الالف اخذ الآخر خمس الباقي لان حقه
في السدس وحق الورثة في اربعة الاسداس وفيها ايضا
ولو كانت الورثة ثلثة واحدهم صغير والآخر غائب فاعطى
الوصي للكبير الحاضر الثلث فهلك الباقي اتبع الغائب القابض
بثلث ما قبض لان قسمته على الصغير جائزة وفي الخاصي عن
فتاوى الفضلي واقرار فتاوى الصغرى صبي اقر بانه بالغ
وقاسم الوصي ثم ادعى انه ليس ببالغ قال فان كان مراهقا
جازت قسمته ولا يقبل قوله انه كان غير بالغ حينئذ وان لم يكن
مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم عادة لم تجز قسمته ولا يقبل قوله
انه بالغ لان الظاهر يكذبه ودلت المسئلة على ان بعد بلوغه
الى اثني عشر سنة يشترط لصحة اقراره بالبلوغ ان لا يكون

بحال لايحتلم مثله عادة **فصل في الانفاق** ذكر في الذخيرة
انه ينبغي للوصي ان لايضيق على الصبي في النفقة بل يوسع
بلا اسراف فيه و ذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته
فينظر الى ماله وينفق بحسب حاله قال في النوازل وهذا هو
تمام النظر في حق الصبي وفيه انه روى عن شريح انه قال ابتغوا
على اليتامى اموالهم وان عاشوا فيرزقهم الله تعالى من فضله
وفيه حكاية وهي ان علي بن خشرم قال كان وصيي يعطيني
كل يوم ثلثي درهم فاتيت ابا يوسف وقلت له ان لايكفيني
فدعا وصيي وامره بان يعطي لي كل يوم درهما وفي رواية
فقدر لغوا كهي كل يوم خمسة دوانق وقال هذا في مال خشرم
لقليل قال علي فكنت احب ابا يوسف في صغري قال
الفقيه اشار الامام بقوله هذا في مال خشرم لقليل الى ماذكرنا
من اعتبار قلة المال وكثرته ومثل المسئلة في الخانية وذكر في
البنية ولايسرف الوصي في النفقة ولايقتر ويكون بين ذلك قواما
وفي كتاب الخصال اذا كان للصغير مال وله ذو ارحام معاسير
لايجب للوصي ان يعطيهم النفقة وفي فتاوى العتابي لو انفق
الوصي على احد الصغيرين اكثر من الآخر ثم هلك الباقي اتبع صاحب
الاقل على صاحب الاكثر بنصف الفضل اذا اقامت البينة
قال ولو كان صغيرا اوكبيرا فانفق على الصغير مائة من الالف
مثلا فضاع الباقي رجع الكبير على الصغير بخمسين وفي البنية
ويؤمر الوصي بختان اليتيم واعطاء اجرة الخاتن وتجهيز اليتيمة

للوصي ان يوسع في الانفاق بلا اسراف

حكاية علي بن خشرم

اذا كان للصغير مال وله ذوو ارحام معاسير

يؤمر الوصي بختان اليتيم

في زفافها يفعل كل ذلك بغير امر الحاكم وذكر في وجيز السرخسي
انه يصدق الوصي في سبعة مواضع في الانفاق على الصبي
ومماليكه ودوابه وفي هلاكهم وفي اباق عبيده وفي اداء جعل
من ابق منهم وفي شراء العبيد للصبي وفي اداء ثمنهم وفي اداء
خراج اراضيه وكلما يصدق بيمينه وفي فتاوى العتابي الاصل
فيه ان الوصي يصدق فيما سلط عليه ولايصدق فيما
لم يسلط عليه ومثله في الجامع الكبير فانه قال الاصل ان الوصي
متى اقر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه والصبي منكر ينظر
ان كان تصرفا هو مسلط على ذلك من جهة الشرع فانه يصدق
فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان تصرفا لم يكن مسلطا عليه من
جهة فانه لايصدق فيه ولايقبل قوله بدون البينة فلو قال
انفقت عليك مالك في صغرك والنفقة نفقة مثله في مثل
المدة وانكر الصبي صدق الوصي بيمينه لانه مسلط على الانفاق
بنفقة المثل شرعا امالولم تكن النفقة نفقة المثل وكان زائدا
عليه بكثير لايصدق في الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا
لانه اسراف فلايصدق بيمينه وكذلك لو قال ان اباك ترك
لك رقيقا او قال اشتريت لك رقيقا وانفقت عليه كذا
كذا درهما والصغير منكر والرقيق قائم او هالك يقبل قوله
في نفقة المثل بيمينه لانه مسلط عليه شرعا لانه اصلاح لماله
وحفظ له فيملكه الوصي كما يملك اصلاح نفسه قال ولو قال
الوصي لغلام في يد رجل اني اشتريت لك هذا الغلام من فلان

يصدق الوصي في سبعة مواضع

الوصي يصدق فيما سلط عليه ولا يصدق فيما لم يسلط عليه

لو قال انفقت عليك مالك في صغرك

يقبل قول الوصي في نفقة المثل

بكذا من مالك وقبضته وانفقت عليه من مالك الف درهم
فجاء هذا الرجل وغصبه مني وادعى الرجل ان العبد له وانكر
الصبي شراء الوصي له وانفاقه عليه من ماله صدق الوصي
في حق الصبي بيمينه حتى لا يضمن له شيئا من الثمن والنفقة لانه
اقرار بما هو مسلط عليه شرعا ولا يصدق في حق صاحب اليد
والغلام فلا يكون للصغير ولا يلزم على ذي اليد دفعه للصبي
لانه في حقه اما شاهد او مدع وفي الخانية قال الوصي انفقت
مالك عليك صدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل
قوله فيما يكذبه الظاهر يعني في الزائد وفي الاحكامات ادعى
الوصي انفاق كذا كذا دينارا من مال اليتيم على اليتيم ينظر ان
كان ما يدعيه مما ينفق مثله على مثله في مثل تلك المدة صدق
ومثله في المنية عن السراجية وفي فوائد شيخ الاسلام نظام
الدين عن ابيه صاحب الهداية انفق وصي القاضي على اليتيم
ماله ثم استقرض وانفق عليه قال لا يطالب الصبي بعد
بلوغه وكذا الاب يستقرض وينفق عليه فانه لا يرجع عليه
على الصبي بعد البلوغ وفي قنية الزاهدي عن جمع العلوم
قال الوصي او الاب بعد بلوغ اليتيم بعت ارضك وانفقت
ثمنه عليك قال الوبري صدق في الهالك وبه قال ابو ذر
وذكر في الذخيرة والخلاصة ايضا نقلا عن النوازل انفق
الوصي على اليتيم من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان
الصبي رشيدا صالحا لذلك جاز وصار الوصي ماجورا فيه

ولو ادعى المودع يقول للمالك امرتني بالدفع الى فلان ودفعته اليه والمالك يكذبه في الامر يصدق في الدفع فانه يصدق في حق البراءة ولا يصدق في حق لزوم الضمان على الوكيل او الرسول كذا

استقرض الوصي وانفق على اليتيم لا يطالب الصبي بعد بلوغه

يجوز للوصي ان ينفق مال اليتيم في تعليم القرآن والادب

والا فعليه ان يتكلف في تعليم قدر ما يقرأ في صلوته ومثله
في الخانية والسراجية وكذا في الولوالجية والبنية وفيها ويؤمر
الوصي بتسليمه الى الكاتب وعطاء المعلم وفي مختارات
النوازل يجوز للوصي ان ينفق مال اليتيم في تعليم القرآن والادب
اذا كان الصبي صالحا لذلك ولا يكلفه قدر ما تجوز به الصلوة
وفي القنية للزاهدي لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات
بين اليتيم او اليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب او الخطيبة وفي
الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها
من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان له منها بد
وقال عين الائمة الكرابيسي وللوصي اتخاذ ضيافة من مال
الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام ما لم يسرف فيه ومثله
عن القاضي ابي حامد وكذا له اتخاذ ضيافة لمؤدبه ومن عنده
من الصبيان وكذا العيدي وقال يوسف الترلالي وحميد
الدين الوبري انه لا يجوز له اتخاذ الضيافة للمؤدب ولا اعطاء
العيدي له حتى لو فعلهما يضمن وفي الوجيز ترك صغيرين فادركا
وطلبا من الوصي الميراث فقال الوصي كانت التركة الف درهم
فانفقت على كل منهما النصف منها فصدقه احدهما وكذبه
الآخر روي عن الامام انه قال يرجع المكذب على المصدق
بنصف نصيبه وهو الربع ولا يرجع على الوصي وقال ابو يوسف
لا يرجع المنكر على احد لان الوصي مصدق في الانفاق على
المنكر بيمينه وفي شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهر زاده كبر

يؤمر الوصي بتسليمه الى الكاتب وعطاء المعلم

لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات

للوصي اتخاذ ضيافة لختنه

لا يجوز للوصي اتخاذ ضيافة من مال الصبي لمؤدبه

الصغار واتهموا وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل مالكم
كذا كذا درهما وقالوا انك كنت تنفق علينا من الربح او قالوا
كان يتبرع بها فلان يجب على الوصي اليمين على دعواه اما اذا
ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كان يدعوا كون النفقة شيئا
قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى
قولهم ولا يكون على الوصي اليمين وهذا اذا كانت النفقة التي
يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او ازيد منها بيسير اما لو ادعى
زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه
الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير محتمل كان يقول كنت
اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت
لهم ثالثا فانه حينئذ يصدق في قوله بيمينه لانه امين وفي
محاضر فتاوى رشيد الدين القول قول الوصي فيما انفق
بالمعروف ولم يسرف وكذا في الخراج لانه امين من جهة
الميت او القاضي والقول للامين مع اليمين فيما جعل امينا
وفي ادب القاضي للصدر الشهيد ويقبل قول الوصي فيما
يدعيه من الانفاق على اليتيم وعلى امواله من العبيد والضياع
والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلهم في مثل المدة
لانه قائم مقام الموصي او القاضي فكما يقبل قول القاضي
فيما يكون محتملا فكذا يقبل فيه قول الوصي ومثله قيم الاوقاف
وقولها وفي المنهاج قال الوصي انفقت على اليتيم من ماله او
اشتريت له شيئا او استاجرت صدق في نفقة مثله وان

قال

كبر الصغار واتهموا وصيهم في الانفاق

القول قول الوصي في دفع الخراج

كما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا يقبل قول الوصي

قال قضى القاضي بنفقة ذي رحم محرم منه من ماله فانفقت لم يصدق
الا ببينة وان قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الآبق ولا يعرف
ذلك الا بقوله صدق عند ابي يوسف ولم يصدق عند محمد
وفي جامع العتابي ولو انفق رجل على الصغير وقال امرني الوصي
بذلك وصدقه الوصي صدق الرجل وفي الوجيز وصي عنده الف
دينار لاخوين فلما ادركا طلبا منه المال فقال الوصي لواحد
منهما دفعت اليك نصيبك منها فكذبه المدفوع اليه لم يضمن
الوصي بل يكون الباقي بين الاخوين نصفان وفي زيادات
القاضي ابي جعفر الاستروشني كبر الصغار وطلبوا من الوصي
المال فقال انفقت عليكم منه كذا كذا درهما وذلك نفقة مثلهم
في تلك المدة وكذبته الورثة فالقول قول الوصي اجماعا وان
كان الحاكم اخرجه من الوصاية وفي الخلاصة عن الاقضية كبر
الصغار فاخبرهم الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف
على كل حال قال وفي المحيط وكذا القيم قال والاصل فيه ان
القول قول القابض في مقدار المقبوض وقال الخصاف
لا يقبل قول القيم لما ان له الحفظ لا غير فيكون مدعيا ما ليس
في عهدته وقد مر في فصل البيع وفي الخانية بلغ الصبي وطلب
من الوصي ماله فقال قد ضاع مني صدق وحلف كما لو ادعى
انفاق ما ينفق عليه مثله من ماله في تلك المدة ولا يقبل
قوله فيما يكذبه الظاهر وذلك لانه امين في حفظ ماله مسلط
على الانفاق بنفقة امثاله والقول في الامانة قول الامين

انفق رجل على الصغير وقال امرني الوصي بذلك

القول قول القابض في مقدار المقبوض

لا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر

مع اليمين الا ان يدعي امرا يكذبه الظاهر فحينئذ يزول الامانة وتظهر
الخيانة فلا يصدق كذا في الولوالجية ومثل المسئلة في الغنية
عن السراجية وفي الحافظية ايضا وفي البنية يصدق الوصي
في النفقة والضياع باليمين لا في انفقت من مالي لارجع وفي
الاحكامات انفق الوصي على الصبي من مال نفسه يرجع به
في مال الصبي ولو لم يشترط الرجوع وفي متفرقات فوائد
صاحب المحيط استقرض الوصي من مال الصبي وربح ثم انفق
عليه مدة من هذا المال الذي تصرف فيه فانه يكون متبرعا
حتى لا يكون له الرجوع بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج
عن العهدة ما لم يرفع الامر الى القاضي او الى منصوبه قال ومثله
المتولي وايضا فيها وفي ادب القاضي للصدر الشهيد ادعى
الوصي او قيم الوقف الانفاق من مال نفسه واراد الرجوع
لم يكن لهما ذلك الا بالاشهاد لانهما يدعيان لنفسهما دينا على
اليتيم فلا يستحقانه بمجرد الدعوى وذكر في الملتقط ما يدل
على صحة رجوع الوصي بلا رفع الى الحاكم فانه قال اذا انفق
قيم الوقف في الوقف من ماله ليرجع في غلته فله الرجوع فيها و
كذلك الوصي قال لكن اذا رفع الامر الى الحاكم وادعى لا يكون
القول قوله لابد له من اقامة البينة وفي فوائد صاحب المحيط
انفق الوصي على الصبي من مال نفسه له الرجوع وان لم يشترط
كالقيم على الوقف ينفق على عمارته من ماله ومثله في العدة و
فتاوى رشيد الدين صور المسئلة في جذع له يدخله في دار

انفق الوصي على الصبي من مال نفسه

استقرض الوصي من مال الصبي وربح ثم انفق عليه مدة

ادعى الوصي او قيم الوقف الانفاق من مال نفسه واراد الرجوع

انفق قيم الوقف من ماله ليرجع في غلته

الوقف ليرجع بقيمته في الغلة قال الاستروشني ورايت في بعض
الفتاوى ان القيم انما يرجع ان اشهد والا لم يرجع بخلاف الوصي
او الوارث حيث لا يكون متطوعا شرط الرجوع اولا وقال صدر
الاسلام طاهر بن محمود في فوائده ينبغي للمتولي اذا اراد ذلك
ان يرفع الامر الى الحاكم فيامره بالاستقراض والانفاق وفي
العدة في مسئلة الجذع والاحوط ان يبيع الجذع ثم يشتريه
للوقف وفي المنية عن السراجية لا يصدق الوصي فيما يقول
بعد البلوغ انفقت عليك كذا كذا درهما من مالي لارجع به
عليك ومثله في الخانية وذكر في الواقعات والخانية لا يكون
الوصي متطوعا بشراء نفقة الصغير او كسوته من مال نفسه
وفي فتاوى الفضلي اوصى الى زوجته وله منها اولاد صغار
وكبار فاحتاج الصغار الى النفقة لنزاع في القسمة فانفقت
الام على الصغار لترجع في مالهم بعد القسمة رجعت ان اشهدت
عند الانفاق والا لم ترجع لان الغالب من شفقة الوالدين
الانفاق على الاولاد للبر والصلة لا للرجوع اما لو كان الوصي
اجنبية لا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد قلت لعدم تعارف
البر فيهم قال والرواية في الوالد يقضي مهر حليلة صبيه
حيث قال لا يرجع بلا اشهاد على الرجوع ومثله في فوائد
صدر الاسلام ابي اليسر وقال الصدر ولو كان وليا
غيره او وصيا رجع مطلقا يعني رجع بما ادى من المهر اشهد
او لم يشهد قال الفضلي وكذا اذا ادى الاب ثمن ما اشتراه

القيم انما يرجع ان اشهد بخلاف الوصي او الوارث

لا يصدق الوصي فيما يقول بعد البلوغ انفقت عليك

انفقت الام على الصغار لترجع في مالهم بعد القسمة

اذا ادى الاب ثمن ما اشتراه من مال نفسه يرجع

من مال نفسه ليرجع في ماله فانه لا يرجع مالم يشهد عند العقد
ذكره في النوازل وفرق بين الوالد والوصي وهكذا يفرق بين
الوالدة اذا كانت وصيا وبين ان يكون الوصي امراة غيرها
من النساء ذكره في جامع الصغار وفي العدة وبيوع الخانية
والخلاصة عن الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير
ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه
اشتراه ليرجع عليه قال وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن
اشهد اخذ من تركته لانه دين عليه ولا يرجع عليه بقية الورثة
واختلفت الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها
يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت النقد وفي الوصي ترجع
اشهد اولم يشهد قال وفي المحيط عن محمد اذا نوى الاب الرجوع
ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى
اما في القضاء فلا يرجع مالم يشهد ومثله في المنتقى وفيه ايضا لو
شرى الاب لطفله شيئا يجبر هو عليه كالطعام والكسوة
لصغيره الفقير لم يرجع اشهد عليه اولم يشهد لانه واجب عليه
وان شرى له مالا يجب عليه كالطعام لابنه الذي له مال والدار
والخادم رجع ان اشهد عليه وان لم يشهد لم يرجع وعن ابي
حنيفة في نحو الدار انه ان كان للابن مال رجع ان اشهد والا
لا وان لم يكن له مال لم يرجع اشهد اولا وفي الخانية ولو شرى
لطفله شيئا وضمن عنه ثم نقده من ماله يرجع قياسا لا استحسانا
اما لو قال حين نقده انما نقدته لارجع عليه رجع عليه وفي الخلاصة

اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن من مال نفسه

لو شرى الاب لطفله شيئا يجبر هو عليه لم يرجع اشهد اولم يشهد

عن

عن الايضاح اشترى الوصي من مال نفسه طعاما للنفقة او الكسوة
كان له الرجوع في مال الصبي بشهادة الشهود قال وانما اشترط
الاشهاد لان قول الوصي وان كان معتبرا في الانفاق لكنه لا يعتبر
في الرجوع في التركة الا بالبينة ومثله عن الامام خواهرزاده وفي
المبسوط اشترى الوصي من ماله طعاما لليتيم او كسوة يرجع في مال
اليتيم اذا كان له على ذلك بينة ولا يصدق على اداء الخراج ونقد
الثمن من ماله اذا انكر الورثة ذلك حتى يقيم بينة على ذلك وهذا
بخلاف ما اذا قال اديت الخراج او الثمن من مال اليتيم الذي عندي
فانه يصدق فيما قاله من غير بينة وفي المنتقى انفق الوصي من
مال نفسه على الصبي وللصبي مال غائب فهو متطوع في الانفاق
استحسانا الا ان يشهد انه قرض او انه يرجع به عليه لان
قول الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك وفي العتابية
ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى وفي الوجيز ولو قال الوصي
اديت ثمن عبيدك او خراج اراضيك من مال نفسي يصدق
بيمينه وفي المحيط ان في رجوع الوصي بلا اشهاد للرجوع اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالى وذكر في الايضاح وواقعات
الناطفي والخانية والخلاصة انه لو نقد الوصي ثمن الكفن من مال
نفسه يصدق اذا كان كفن المثل وكذا الوارث وهذا كالوكيل
ينقد الثمن من مال نفسه وفي العتابية وكذا في اجرة الغسال
والقبر وفي الخلاصة وكذا لو كفنه الوصي من مال نفسه يعني
بثياب نفسه واراد الرجوع فانه يصدق ويرجع بثمنه في مال

الميت وفی الخاصی ولو شراه الاجنبی لایکون له ان یرجع بالقیمة
وفی الوجیز ان الوصی لایصدق فی ثمن کفن المثل الا بالبینة
قال کذا لو نقده من الترکة وذکر الامام خواهر زاده ان کفن
المثل علی ما ذکره نصیر هو مثل ما یلبسه الرجل فی الاعیاد
ومثل ما تلبسه المراة فی زیارة ابویها ومخادمها وقال الفقیه
ابو جعفر هو مثل ما یلبسانه فی غالب احوالهما وفی الخانیة والعتابیة
والخلاصة والخاصی علم الوصی بعد الدفن عیبا فی الکفن یرجع
بالنقصان وکذا الوارث اما الاجنبی فلا یرجع وقیل یرجع هو
ایضا ذکره فی الخانیة وقال والصحیح انه لا یرجع وقال فی
الخاصی ایضا وبالاول یفتی والفرق ان الاجنبی مشتر
لنفسه وهما یشتریانه للمیت لقیامهما مقامه فیکون الکفن
باقیا علی ملک المیت فیتمکنان علی الرجوع بالنقصان اما
الاجنبی فقد خرج عن ملکه بالتکفین فلا یتمکن من الرجوع وفی
العتابیة ولو شراه اجنبی وکفنه به ثم نبش وعاد الکفن الیه
رده بالعیب وذکر فی الخانیة والخلاصة عن الواقعات
والایضاح ادی الوصی او الوارث دین المیت من مال نفسه
یرجع به فی مال المیت وان لم یقل عند القضاء اقضی لارجع
ومثله فی الولوالجیة وذکر الحاکم فی شروطه ان الوصی او الوارث
اذا قضی دین المیت من مال نفسه ان شرط الرجوع یرجع
اما اذا لم یقل شیئا وقت القضاء ثم قال قضیت لا رجع
لم یصدق وفی جامع الصغار اذا قضی الوصی دین المیت

من

87

من مال نفسه یرجع به ومثله فی العتابیة قال وکذا الوارث
ویصدق انه قضی لیرجع وفی الخانیة اذا قضاه بلا امر الوارث
واشهد علیه لایکون متطوعا قلت شرط هو فی الرجوع الاشهاد
ولم یشترطه فی النوازل وقال وهو المختار فانه ذکر ان الوصی
اذا نفذ الوصیة من مال نفسه رجع به فی مال المیت وهو
المختار فیکون الروایة فی الوصیة روایة فی الدین لانه مقدم
علیها ووجوب قضائه آکد من لزوم انفاذها والله سبحانه
اعلم وفیها وفی الخاصی ان الوصی اذا نفذ الوصیة من مال
نفسه قیل ان کان وارثا یرجع فی الترکة والا لا وقیل ان
کانت الوصیة للعباد یرجع وان کانت لله تعالی لا یرجع
لانه فی الاول مضطر لان لها طالبا من العباد فیکون کقضاء
الدین وقیل له الرجوع علی کل حال وهو قول ابن سلمة وبه
یفتی لانه وکیل من المیت والوکیل اذا ادی الثمن من ماله
یرجع به علی الموکل روایة واحدة فکذا الوصی وفی الولوالجیة
نفذ الوصی الوصیة من مال نفسه لیرجع بذلک فی الترکة
فله ذلک سواء کانت الوصیة لله تعالی او للعباد وسواء
کان الوصی وارثا او غیر وارث لان للوصی ان ینفذ مثل هذا
کما فی نفقة الیتیم وغیره وفی السراجیة ولو انفذ الوصی او
الاب الوصایا من مال نفسه یرجع فی الترکة وهو المختار
ولو انفذها غیرهما من مال نفسه فهو متبرع لیس له ان یرجع
فی الترکة فلو اجاز الاب او الوصی جاز والا لا وفی البینیة

فیه نظر فان الموف

الوصی اذا نفذ الوصیة من مال نفسه

الوکیل اذا ادی الثمن من مال نفسه یرجع علی الموکل

واذا نفذ الوصي الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة وارثا
كان اولا والوصية قربة اولا وفي الخلاصة عن النوازل الوصي
اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في التركة وهو المختار
ذكره في واقعات الناطفي وفي الاصل ادعى عليه الوصي
اداء ضمان شيء استهلكه في صباه وقال هو ما استهلكت
شيئا في صباي او قال الوصي قد فرض القاضي لاخيك
الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فاديتها له منذ عشرين
سنة وكذبه الصبي او كان في ارضه ماء فقال الوصي
نزت الآن وقد اديت خراجها منذ عشر سنين وقال الابن
لم يزل كان في هذا الارض ماء مذ مات ابي قال محمد القول
للصبي مع يمينه والوصي ضامن حتى تقوم له البينة لان الصبي
ينكر ما يدعيه الوصي من التاريخ السابق في موت الاب وقال
ابو يوسف القول للوصي مع يمينه لانه ينكر ما يدعي عليه الابن
من وجوب تسليم المال على ان الوصي امين في مال الصبي
والامين متى اخبر بخبر محتمل للصدق يجب تصديقه ذكره
في الولوالجية وانما قال او كان في ارضه ماء لانه لو لم يكن
في الارض ماء يوم الخصومة فالقول قول الوصي مع يمينه
اجماعا تحكيما للحال على ما عرف في موضعه وفي الخانية قال
الوصي فرض القاضي لاخيك الاعمى هذا نفقة في مالك كل
شهر كذا درهما فاديت اليه ذلك منذ عشر سنين وكذبه
الابن لا يقبل قول الوصي اجماعا ويكون ضامنا للمال ما لم يقم

ادعى عليه الوصي اداء ضمان شيء استهلكه في صباه وانكر

قال الاستروشني في فوائد ... الصغار ... في اصول الفقه ... ان يكون ... او ذا ... البدين ... او ذا ... الرجلين او ... واحدا او ... يكون مفلوجا او اخرس

الامين متى اخبر بخبر محتمل الصدق يجب تصديقه

بينة على فرض القاضي واعطاء المفروض للاخ قلت وهذا
كما ترى مخالف لما في الاصل فلعل في المسئلة روايتين
وفيها وفي الخلاصة والولوالجية والحافظية بلغ الصبي فادعى
عليه الوصي الانفاق او اداء خراج الاراضي منذ مات الاب
وهو عشر سنين وقال الصبي انما مات ابي منذ سنتين
فالقول للصبي عند محمد وللوصي عند ابي يوسف على ما مر
ومثله في الاصل ايضا ومثل الاخيرة في المنية وغنية المنية
وبغية الغنية وذكر في العتابية ولو ادى خراج ارضه من مال
نفسه يشهد انه يرجع وكذا لو قال الوصي انفقت على عبيدك
الموروثين وهم عشرة عشر سنين فمات الكل وانكر الصبي
ذلك وفي موضع آخر من الحافظية ان كان مثل ذلك الميت
يملك مثل هؤلاء العبيد صدق وان كان لا يعرف ذلك
الا بقول الوصي ولم يكن مثله يملك مثلهم صدق الابن
قلت والظاهر انها ليست بخلافية ثم انما شرط في الاولى
موت العبيد لانهم لو كانوا احياء يصدق الوصي في نفقة المثل
بلا خلاف فيه وكذا لو قال الوصي اديت الجعل من ابق من عبيدك
الف درهم وانكر الابن اباق عبيده فهو على الخلاف السالف
ايضا ومثله في الوجيز قال في الخلاصة ان الصدر الشهيد
لم يذكر في ادب القاضي في كل من هذه المسائل الاربعة الخلاف
بل قال القول للابن قال وقيل الكل على ما ذكر من الخلاف
انتهى قلت والصحيح ثبوت الخلاف وهو المذكور في عامة

قد تصرف المؤلف

88

لو ادى خراج ارضه من مال نفسه

قد تصرف المؤلف

لو قال الوصي اديت جعل من ابق من عبيدك وانكر الابن

آبق ج م

قد تصرف المؤلف

الكتب على ما نقلناه وفي الاصل والخانية واجمعوا على انه لو قال
الوصي ابق عبدك الى الشام فاستاجرت رجلا بمائة درهم
فجاء به فاديتها له فانكر الصبي ذلك يكون القول قوله لانه
يدعي ما هو مسلط عليه لانه ادعى لزوم المال بالاستيجار
وله ذلك لان الاستيجار من باب التجارة ذكره في الولوالجية
وفي العتابية لو قال الوصي كنت دفعت جعل آبق لك لم يصدق
الا ان يقول استاجرت رجلا ليرده فيصدق اما لا يصدق
في قوله امرتك فاستاجرت انت ودفعت الاجرة الاجنة
قال في الاصل وغيره ولو قال في هذا وامثاله اديت من مال
نفسي لارجع به عليك لم يصدق الا بالبينة ومثله في الوجيز
وفيه ايضا وفي الجامع الكبير قال الوصي اديت خراج اراضيك
او جعل من ابق من عبيدك او ضمان شيء استهلكته في صغرك
او نفقة اقاربك بعد الفرض لهم او ثمن عبد اشتريته لك
من مال نفسي لارجع عليك لا يصدق بيمينه وعليه اقامة البينة
وكذا لو قال انفقت عليك كذا وهو نفقة مثله وفي العتابية
وكذا لو قال فديت لجناية عبدك فلان او قال استهلكت
انت مال فلان فاديت ضمانه من مالك او قال اذنت لك
في التجارة فركبك الديون فقضيتها او زوجتك امراة فاعطيتها
المهر وماتت وهو وليه او قال اديت خراج ارضك والارض
في الحال لا تصلح للزراعة لم يصدق اما لو كانت الارض صالحة
للزراعة يصدق في انها لم تزل كذلك ثم في كل موضع لا يصدق

الاستيجار من باب التجارة

لو قال فديت لجناية عبدك

يمينه تقبل بينته وله ان يحلف الصبي على العلم ولو قال في جميع
ذلك اديت من مال نفسي لارجع به في مالك لم يصدق الا بحجة
وفي الحافظية اشترى الوصي خادما للصبي ونقد الثمن من مال
نفسه يرجع به على مال الصبي اشهد وقت الشراء او النقد
او لم يشهد وفي جامع العتابي بلغ الصبي فقال الوصي انفقت
مالك فيك او في كذا احدًا من ارقائك الذين ورثتهم او اشتريتهم
انا وكان نفقة المثل لكنهم ماتوا او هم هؤلاء صدق لانه اخبر
عما هو مسلط عليه وفيه ايضا اشترى الوصي خادما للصغير
باقل من قيمته واستقرض من ماله فكساه كسوة مثله واطعم
طعام مثله لم يضمن الطعام والكسوة لان الخادم لم يزل عن
ملك الصغير ولم يملكه بالشراء الوصي الا ان يستخدمه او يحدث
فيه ما يضمن به فيملكه بالقبض فيضمن الطعام والكسوة وفي
جامع الكبير وصي اتى برجل وقال كنت اشتريت من هذا غلاما
للصبي بالف وقبضت العبد فهلك عندي والثمن باق الى
الآن وطلب الرجل الثمن فان الحاكم يصدق الوصي ويلزمه
باداء الثمن من مال الصبي اما لو اتى به وقال انه جاء بعبد ابق
للصبي من مسيرة ثلثة ايام وطلب هو بالجعل فان الحاكم
لا يصدق الوصي ولا يلزمه باداء الجعل الا ببينة على الاباق
والرد وفي النوازل جدار بين داري الصغيرين لهما عليه
حمولة ولكل منهما وصي فوهى الجدار وخيف سقوطه فطلب احد
الوصيين بناء الجدار ومرمته وامتنع الآخر وابى رفع الطالب

اشترى الوصي خادما للصغير ونقد الثمن من مال نفسه

اشترى الوصي خادما للصغير واستقرض من ماله فكساه

طلب احد الوصيين بناء الجدار وامتنع الآخر

الامر الى الحاكم فينصب الحاكم امينا فان راى فى تركه ضررًا
عليهما اجبر الآبى على البناء مع صاحبه وهذا بخلاف ما اذا كان
الجدار لبالغين فامتنع احدهما عن المرمة حيث لا يجبر بالبناء
لانه رضى بدخول الضرر على نفسه فلا يجبر على دفعه اما فى الصورة
الاولى فيدخل الضرر على الصبى الوصى فلا يمكن منه لان الاضرار
مدفوع ومثله فى الولوالجية والخانية عن فتاوى الفضلى
وفى جامع الصغار وصى مر يكى را گفت تا خانهٔ نارسيده را
عمارت كند يا غله دار خانهٔ يتيم را گفت تا در ان خانه عمارت
كند واو كرد هل يرجع بما انفق فى العمارة على اليتيم بدون شرط
الرجوع عليه قال ينبغى ان يكون على الاختلاف الذى ذكروه
فيما اذا قال لغيره انفق فى عمارة دارى قال الامام السرخسى
يرجع من غير اشتراط الرجوع وقال الامام خواهرزاده لا يرجع
بدون الاشتراط وفى ادب القاضى للصدر الشهيد اتهم القاضى
الوصى فى شئ هل يستحلفه اختلف فيه المتاخرون فمنهم من قال
يستحلفه اذا ادعى عليه شئ معلوم اما اذا لم يعلم المدعى به
فلا يستحلفه واكثرهم على انه يستحلفه وان جهل قدر المدعى
به لان هذا استحلاف للنظر والاحتياط فى امر اليتيم فمتى اتهم
بشئ من الخيانة يحتاط فيه باستحلافه ومثله قيم الوقف قال
وهذا الحكم مختص بالايتام والاوقاف حيث يحلف فيهما بالتهمة
اما فى سائر الدعاوى فلا تحليف بدون معرفة قدر المدعا به
وفيه انه ينبغى للقاضى ان يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم

(هامش بجانب السطر ١١–١٣: قال لغيره انفق فى عمارة دارى هل يرجع بدون الاشتراط)

(هامش بجانب السطر ١٦–١٩: يستحلف الوصى وقيم الوقف بدون معرفة قدر المدعى به)

من اموال اليتامى وغلاتهم فان احس بخيانة عزله واستبدل
بغيره وان وجده امينا قرره وفى محاضر فتاوى رشيد الدين
مات عن ابن كبير واولاد صغار والكبير وصيهم من الميت او
القاضى فانفق على الصغار فى صغرهم فللحاكم ان يحاسب
الوصى فلو امتنع الوصى عن اعطاء الحساب فلا يجبره على الحساب
لانه امين من جهة الميت او القاضى والامين مصدق فيما هو
امين بيمينه وفى شروط القاضى جلال الدين للصبى ان يحاسب
وصيه اذا بلغ ليعرف انه هل انفق بالمعروف اولا لكن لو امتنع
الوصى لم يجبر على ذلك وصدق مع يمينه لانه امين الميت
او القاضى وفى العمادية كبر الورثة واخبر وصيهم بانه انفق
كل مخلف ابيهم عليهم او على عبيدهم او على ضياعهم او قال
لهم ما بقى عندى منه الا هذا القدر ولم يفسر الحال فارادوا
محاسبته وبيان مصروفه شيئا فشيئا ليعلموا انه هل
انفق بالمعروف وطلبوا من الحاكم المحاسبة او طلب الحاكم
نفسه ذلك وكذا للحاكم لكن لو امتنع عن اعطائه لم يجبر عليه
ويكون القول قول الوصى فى الصرف وفيما انفق لانه اما
امينهم او امين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو امين فيه وفى الخلاصة
والحافظية هذا ان عرف بالامانة وان لم يعرف بها اجبر
على التفسير ومعنى الجبر ان يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه
فان لم يفسر لم يحبسه بل يكتفى بيمينه ثم قال فيهما وينبغى ان
يحاسبه سنة فسنة وفى الولوالجية ترك ابنين واوصى

الى احدهما فاراد الآخران يعلم قدر الوصايا والمال له ان يجبر
الوصي به كيلا يضيع المال وفيها وصي في حجره يتيمان اشترى
لهما امتعة وانفق عليهما فلما بلغا طلبا منه تفصيل الحساب
حتى يعلما كم انفق على كل واحد منهما ان امكن له ان يفصل يفصل
والا فالقول له في نفقة مثلهما ولا يجبر على البيان اما لو بين
لكان احسن لانه انفى للتهمة عن نفسه **فصل في الضمان**
قد سبق في الفصل السالف عن شرح الاصل لشيخ الاسلام
خواهرزاده ان الوصي يضمن الفضل فيما انفق على الصبي زيادة
على نفقة المثل قدرا يمكن الاحتراز عنه يعني اذا اسرف وذكر
في المنتقى للحاكم الشهيد انه لو مات الوصي مجهلا لمال اليتيم لا يضمن
وكذا اذا خلط ماله بماله كذا قال ابو يوسف ومثله في قنية
الزاهدي عن الامام برهان الدين صاحب المحيط قال في الذخيرة
والخلاصة وذلك لتعذر الاحتراز عنه او لتعسره وفي المحيط
روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم
بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ايضا انه لو خلط ماله بمال
اليتيم يضمن اذا ضاع قلت فيحمل اما على ان مجرد الخلط لا يكون
هنا سببا للضمان كما يكون في المودع ويدل عليه قيده الضمان
بالضياع او على ان الضمان قول غير ابي يوسف كما ذكره هو
وصاحب الذخيرة وفي القنية للزاهدي ان للوصي خلط النفقة
المفروضة للصبي في ماله ان كان خيرا للصبي اذن له القاضي
فيه او لم ياذن وكذا له خلط نفقة الايتام بعضها ببعض وانفاقها

بفضل الوصي ما اسرف في الانفاق

لو مات الوصي مجهلا لمال اليتيم

عليهم

عليهم جملة واحدة اذا كان ذلك خيرا لهم اتحد مورثهم او اختلف
وفيها ايضا انفق الوصي على الصبي من مرقه وخبزه حتى ادرك
فوضع ذلك على الصبي ليس للوصي ذلك الا اذا كان انفقه
عليه ليرجع به عليه وفي جامع العتابي وللوصي ان يخلط مال
الصغير بمال نفسه وفي النوازل للفقيه ان للوصي ان
يخلط طعامه بطعام الصغير وله ان ياكل من مال الصغير
بالمعروف اذا كان فقيرا استحسانا لقوله تعالى ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف وفي مجموع النوازل ان للوصي ان
يخلط طعامه بطعام اليتيم وياكل منه بالمعروف ومثله
في الولوالجية والقياس ان لا ياكل لعموم قوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا ومثله
في الخلاصة ثم قال الفقيه ولعل الآية الاولى يعني قوله تعالى
ومن كان فقيرا الآية نسخت بهذه الآية يعني قوله سبحانه
ان الذين ياكلون الآية قلت فكانه يميل الى اختيار عدم
جواز الاكل له وفي مختارات النوازل ولو كان الوصي محتاجا
فله ان ياكل من مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يستغني به
ولا يجوز اكثر منها وقوله تعالى فلياكل بالمعروف منسوخ بقوله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وفي السراجية
للوصي ان ياكل من مال الصبي بالمعروف اذا كان محتاجا اليه
بقدر ما يتعين وهو اختيار الفقيه ابي الليث ومختار الطحاوي
انه ليس له ذلك ولو محتاجا وفي البغية ان كان الوصي محتاجا

ياكل من مال اليتيم بقدر مايعمل له وفى النتف للوصى ان ياكل من
مال اليتيم بقرض وبغيره بقدر مايعمل له اذا لم يضر بالصبى
وقيل ليس له ذلك مادام فى المصر فاذا خرج فى ضياع له
او تقاضى دين انفق واكتسى وركب بالمعروف فاذا رجع
الى المصر رد الثياب والدابة قلت وهو قول ابى يوسف
ذكره فى القنية ثم قال وقيل ياكله قرضا ثم يرده فى القنية
للزاهدى وهو اختيار الطحاوى وقيل لاياكل من اعيان ماله
ويباح له الرواية من البان المواشى وثمار الاشجار مالم يضر
باليتيم وقيل ياكل ولا يكتسى وقيل يكتسى ايضا وقال الامام
لاياكل ولا ياخذه قرضا غنيا كان او فقيرا قيل والصحيح قول
الامام لان الوصى شرع فى الوصاية متبرعا فلا يوجب ضمانا
وفى شرح الطحاوى للاسبيجابى لايجوز للوصى ولو فقيرا
الاكل من مال اليتيم ولو بقدر الحاجة الا اذا كان له اجر معلوم
فياكل بقدره ولا باس للاب فى اكله من ماله بقدر حاجته
محتاجا فيضمن ما اكله بخلاف الوصى وفى هبة فتاوى قاضى ظهير
الدين لو كان الاب فى فلاة وله مال فاحتاج الى طعام ولده
ياكله بقيمته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاب احق بمال
ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناوله
محتاجا فقيرا وبالقيمة غنيا محتاجا وفى فتاوى رشيد الدين
الام اذا خلطت مالا بمال الولد واشترت طعاما فاكلت
مع الصغير ان اكلت مازاد على حصتها لايجوز لانها اكلة

فيه تصرف المؤلف

للاب ان ياكل من مال ولده بقدر الحاجة

تعريف المعروف

الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت طعاما فاكلت معه

لمال

لمال اليتيم وفى الخلاصة ادعى الوصى او القيم ان الحاكم المعزول
استاجره للوصاية كل شهر بكذا لاينفذه المولى وان صدقه
المعزول اما لو برهن على ان المعزول استاجره فى حالة
قضائه بكذا قبل بينته ثم ان كان المقدر الذى يدعيه اجر مثله
او اقل منه نفذه المولى وان كان اكثر قدر له قدر اجر المثل
وابطل الزيادة فان كان الوصى قد استوفى الزائد امره برد
الزيادة الى مال اليتيم وقال رشيد الدين فى فتاواه واذا
ضمن القاضى الوصى او الاب بنصب وصيا ويامره بقبض
ماضمناه او ثم لايرده عليهما ثانيا لان الواحد لايصلح مملكا
ومتملكا معا وفى الخانية والخلاصة عن ادب القاضى للخصاف
طمع السلطان الجائر او الظالم المتغلب فى مال اليتيم
فصانعه الوصى بشئ منه ان عجز عن دفعه بلا دفعه لم يضمن
والا ضمن وفى الخانية قال نصير ليس للوصى ان يدفع شيئا
من مال اليتيم فان دفع يكون ضامنا مطلقا قال وذكر الفقيه
فى النوازل انه ان خاف الوصى من القتل او القطع او خاف
من اخذه كل ماله او مال اليتيم كله فدفع البعض من مال اليتيم
لدفعه لايضمن وان خاف من الضرب او القيد او الحبس
او اخذه بعض ماله وابقاء قدر الكفاية له لايسعه الدفع
بالدفع حتى لو دفع ضمن وفى جامع الصغار عن النوازل ان
حبس احد ماله كله فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم قال فى
الولوالجية لانه فى الفصل الاول مجبور بالدفع وفى الثانى ليس

ادعى الوصى ان الحاكم المعزول استاجره للوصاية

كيفية تضمين القاضى الوصى

مصانعة الوصى

بمكره فيكون مضيعا ومثله في الخلاصة وفي الخاصي والخانية
ان الفتوى على ما اختاره الفقيه في النوازل وفي الغنية عن
السراجية طمع السلطان في مال اليتيم ان امكن للوصي دفعه
بلا اعطاء طائفة من مال اليتيم لا يحل له الاعطاء ويضمن به
والا حل له ولم يضمن وفي البغية سلطان طمع في مال اليتيم
فاعطى الوصي له شيئا منه ان كان متمكنا من الدفع يعني
بدونه يضمن والا لا وفي النوازل والعدة والخانية والخلاصة
مر الوصي بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يبره
بشئ منه ينزع ماله من يده فبره منه لا ضمان عليه ويماثله
المضارب يمر بمال المضاربة وفي جامع الصغار ورايت
في موضع ان الحكم في وصي في التركة يطمع فيها السلطان كذلك
قال ابو بكر الاسكاف وهذا ليس بقول اصحابنا انما هو قول
محمد بن سلمة وهو استحسان منه وعن الفقيه ابي الليث
وان محمدا هذا اخذ هذا القول عما روى عن ابي يوسف انه
كان يجوز للاوصياء المصانعة في مال الايتام ويؤيده ما في
الكتاب العزيز من قصة خرق الخضر سفينة المساكين لئلا
ياخذها الملك غصبا ومثله في الخلاصة والظهيرية ثم قال
فيهما فاختلف فيها فمنهم من اختار الافتاء بما في النوازل
وكثير منهم افتوا بقول ابن سلمة قال في الظهيرية والخاصي
قال الفقيه وبقول ابن سلمة ناخذ وفي الظهيرية وبه يفتي
فمن هذا قلت الاولى قول ابن سلمة وان قال في الخانية

طمع السلطان في مال اليتيم

مصانعة المضارب

قصة خرق الخضر سفينة المساكين

فيه تصرف المؤلف

والخاصي في المسئلة الاولى والفتوى على ما اختاره الفقيه
في النوازل فتامل فيه حق التامل والله سبحانه اعلم قال لوا
جميعهم هذا الذي ذكرناه فيما اذا دفع الوصي الى السلطان بنفسه
فيما اذا بسط السلطان او المتغلب يده فاخذ بنفسه او امر
اعوانه فاخذوه من الوصي فلا ضمان عليه اصلا وفي القنية
للزاهدي تحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي
من مال نفسه بدون امر الورثة ليرجع به عليهم فان كان كلهم
كبارا حاضرين لا يكون له الرجوع والا فله ان يرجع لان دفع
التحكم صار من جملة حوايج الصغار فشابه سائر المصروف وكذا
الجواب فيما اذا ارتشى من مال نفسه لدفع ظلم خصمه وفيها ايضا
ولو صرف الوصي شيئا من مال اليتامى الى ظلم يسأل منهم
لم يكن لهم ان يرجعوا به عليه اذا كبروا وفي فتاوى النسفي
والامام الفضلي انفق الوصي من مال الصبي على باب القاضي
في الخصومات ان كان على وجه الرشوة يضمن لانه اعطاء
لا على وجه النظر وان كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص
والسجان والكاتب ولم يزد على اجر المثل بزائد يمكن الاحتراز
عنه لا يضمن وان زاد يضمن الزيادة ومثله في الملتقط و
الخلاصة والخاصي والجامع في الفتاوى والبزازية وذكر في
اجارات الجامع في الفتاوى والخانية الوصي اذا انفق من مال
اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت للصغير او عليه فما
انفق على وجه الاجارة باجر المثل لا يضمن وما كان على وجه

رفع التحكم

تحكم الديوان بقدر معين من التركة

انفق الوصي من مال الصبي على باب القاضي

ذكره في البزازية في متفرقات ... البيع ... الاجارة

الرشوة يضمن قال محمد بن الفضل عدم الضمان في الاجرة
فيما اذا كان ما اعطاه قدر اجر المثل او ازيد منه بيسير
يتغابن فيه وذكر في النوازل والخانية سلطان نزل دار
الوصي فقيل له ان لم تعط للسلطان شيئا استولى على
الدار والعقار فاعطى له شيئا من العقار قال ابو القاسم
يجوز مصانعة والله يعلم المفسد من المصلح الآية وفي
الولوالجية والخلاصة مات عن بنتين وعصبة فطلب
السلطان ما زاد على الفريضة من التركة ولم يقر بالعصبة
فغرم الوصي للسلطان شيئا من التركة بامر البنتين فترك
السلطان التعرض لها ان لم يقدر الوصي على تخليص المال
الا بما غرم من جميع الميراث ولا يكون للبنتين ولا للوصي
جعل ما غرم في نصيب العصبة خاصة قال في الخلاصة وهذا
قول الفقيه ابي جعفر وفيها عن النوازل وفي فتاوى النسفي
ايضا طولب الوصي بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع
عن اعطائها ازدادت المونة فدفع من التركة جباية الدار
فلا ضمان على الوصي ويكون كالمصانعة قال النسفي لان
الجباية في هذا الزمان التحق بالخراج ولو دفع خراج ارضه
لا يضمن فكذا اذا دفع الجباية وينظر جنس هذه المسائل
في فصل تصرفات الوصي من وصايا الذخيرة وفي البغية
متغلب طلب بعض مال اليتيم فاعطى الوصي يضمن الا
اذا خاف اخذ الكل او القتل او اتلاف عضو لا الفيد

سلطان نزل دار الوصي

وفي الملتقط قال ابرهيم قلت لمحمد رحمه الله تعالى هل للوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه قال لا و[illegible] النفقة في مال اليتيم ويركب دابة نفسه قال فان اتى القاضي فرضي ان يعطيه ذلك اجره وفي فتاوى الفضلي ويخرج في عمل اليتيم [illegible] له ذلك [illegible] وينفق على نفسه من مال اليتيم [illegible] وداوابه لا بد له [illegible]

طلب الوصي بجباية دار اليتيم

94

واخذ البعض يعني من مال نفسه والابقاء له يعني للوصي
قدر الكفاية وان اخذ الظالم بنفسه لا ضمان على الوصي
ويجوز له المصانعة في مال اليتيم قال وامر الاوصياء ان يصانعوا
اهل الخراج اذا تعدوا من مال الصبي وله ان يفعل كل ذلك
بغير امر القاضي وفي جامع العتابي عن ابن سلام ادعى على
الوصي حق في ملك الصبي فله دفع الرشوة الى السلطان
وما يشبه ذلك اذا كان فيه منفعة الصغير وفي النوازل
اتلف الوصي نقد اليتيم او مال الوصية او انفقه في حاجة نفسه
فدفع من عنده مثله نفقة لليتيم او انفاذا للوصية قال محمد
ابن سلمة يرجى براءته من الضمان وان اثم بالاتلاف قال
الامام الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل له ذلك لكونه تصرفا في
مال اليتيم بالتي هي ليست باحسن قال في النوازل والقياس
عدم البراءة وفي الواقعات للناطقي اتلف الوصي مال الصبي
او انفقه في حاجة نفسه ثم وضع له انه لا يبرأ الا ان يكبر
الصبي فيدفعه اليه ومثله في الخانية وفي النوازل في المسئلة
ايضا عن نصير انه لو اشترى الوصي شيئا لليتيم مما يجوز
شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه بدل ما اتلفه من ماله
يبرأ ان شاء الله تعالى ومثله في الغنية عن السراجية
وفي الخلاصة عن النوازل ايضا لو وضع هناك من مال
نفسه من غير هذا التكلف يعني الشراء ودفع الثمن يبرأ
استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرأ ان اشهد عند الدفع

اتلف الوصي نقد اليتيم فدفع من عنده مثله ثم تبلد في الاجارة

طلب براءة الوصي عما اتلف من مال اليتيم

انه بدل المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا
فانا اشترى هذا له فيصير قصاصا ويبراء من الدين اما بمجرد
القبض لليتيم لا يبراء لان قبض مال نفسه له لا يجوز وقيل
لا يبراء ما لم يرفع الامر الى الحاكم فياخذ الحاكم منه ذلك القدر
ويدفعه اليه ثانيا الآن يتعذر عليه الرفع لعدم وجدان الحاكم
او خوفه من ظلمه فحينئذ يشترى لليتيم شيئا ويدفع ثمنه من
مال نفسه فيبراء ومثله فى الخانية قال الخاصى وبه يفتى
وذكر فى المنتقى والنوازل وصى عليه للميت دين فنفذ من عنده
وصايا الميت او ادى دينه من ماله او يقول عند القضاء
اقضى من مالى لارجع ليبراء مما عليه وفى الخاصى ينبغى ان ينوى
ذلك حين القضاء فيقول اقضى من مالى لارجع فى مال الميت
حتى يصير قصاصا وفى البنية وان كان الدين عليه يعنى على
الوصى فطريق برائه ان يشترى للصغير ويعطى يعنى الثمن
من مال نفسه وفى فتاوى رشيد الدين ومثله الاب فلا يبراء
من دين صغيره بالانفاق عليه من مال نفسه او خبزه ولا بالاكساء
من ثوبه الا اذا اشهد فيقول شريته لولدى لاقضى ثمنه من دين
له على اذ المديون لا يصدق قضاء فى الاداء وفى العدة واجمعوا
على انه ليس للوصى قضاء دينه من مال الصبى وفى الصغرى وللاب
ذلك لانه بمنزلة بيع مال الصبى من نفسه ولا يملكه الاب بمثل
القيمة بخلاف الوصى حيث يلزم فى بيعه الخيرية على ما مر قلت
والزيادة ههنا ربوا فلا يجوز وفى الخانية والتحفة والخلاصة للوصى

فيه تصرف المؤلف

ان يعطى كلا من صدقة الفطر عن اليتيم وعبيده وان يضحى عنه
من ماله عند الشيخين استحسانا وقال التلميذان ليس له
ذلك اصلا وهو القياس حتى لو اعطى او ضحى يضمن وان ضحى
من مال نفسه يكون متبرعا ومثله الاب والمجنون والمعتوه
كالصبى ومثله فى الولوالجية وفى احكام الصبيان من فصل
الاحكامات من الفصول العمادية انه قيل لا يجوز للوصى والاب
التضحية من مال الصغير لعدم تمكنه من اكل جميعه لكن الاصح
الجواز فيا كل منه ما استطاع ان استطاع ويشترى له بما
لم يا كله ما ينتفع هو من عينه ذكره القدورى وذكر شمس الائمة السرخسى
ان من اصحابنا من قال على الوصى ان يضحى عن الصغير من ماله
عند الامام والاصح انه ليس عليه ذلك وفى القنية للزاهدى
قال الامام يؤدى الوصى فطرة الصبى ويضحى له من ماله ان
كان له مال وفى الذخيرة اذا كان لليتيم مال ففى ظاهر الرواية
انه لا يجب على الاب او الوصى ان يضحى عنه من ماله فان ضحى
عنه الاب او الوصى فعلى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن يجب
عليهما الضمان اما على قول الشيخين فلا يضمن الاب بلا خلاف
على كل حال اما الوصى ففى وجوب الضمان عليه اختلاف المشايخ
قيل ان كان الصبى بحيث ياكل منه فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان
لان تصرفات الوصى نظرية ولا نظر فيها فيما اذا لم ياكل منه
الصبى بخلاف الاب لان عدم نفاذ تصرفه على الصبى فيما اذا
كان ضارا له ولا ضرر ههنا وقيل الوصى كالاب لا يضمن فى الصورتين

وعليه الفتوى وفي مجالس القاضي جعفر الاستروشني تجب على
الصبي الاضحية في ماله يقوم به الاب او وصيه او الجد ولا يطعم
منه غير الصبي وخادمه واستحسن للابوين الاكل منه ويجوز
ان يشتري بذلك اللحم مطعوم للصبي ولا يشتري به شيء
آخر وان ضحى الاب عنه من مال نفسه يفعل به ما يفعل بقربان
نفسه وفي فتاوى الخاصي اوصى للفقراء فاعطى الوصي
للاغنياء وهو لا يعلم غناهم يضمن في قولهم جميعا لانه مخالفة
للموصي لا الى خير ومثله في البغية وفي جامع العتابي قال
المريض للوصي ضع ثلثي حيث شئت او في سبيل الله
تعالى لم يصرفه الا الى الفقراء ولو دفع منه الى فقير بالتحري
فهو كالزكوة قلت يعني يضمن لو ظهر الفقير غنيا وفي الخانية
والخاصي اوصى بتفريق مائة قفيز حنطة بعد وفاته ففرق
الوصي عشرة منها في حيوته يضمن ما فرق ويفرق ما ضمن بعد
الموت بامر الحاكم حتى لو فرقه بعد الموت بدون امر الحاكم لا يبرأ
عن الضمان لان ما ضمن فهو في ذمته وما في الذمة فهو ملك
الورثة فلا يجوز له ان يصرف ذلك عما اوصى به الموصي فلا يجوز
ذلك الا بامر الحاكم كذا في الولوالجية وان كان ثبوت الوصية
باقرار الورثة والمسئلة بحالها يفرق ما غرمه من العشرة بامر
الورثة اذ به يخرج عن الضمان وهذا اذا لم يكن في الورثة صغير
اما لو كان فلا يجوز امر كبارهم بالتفريق في حصة الصغير وقال
بعض المشايخ يخرج الوصي من الضمان بمجرد التفريق بعد الموت

فيه تصرف المؤلف
اوصى بتفريق مائة قفيز حنطة
بعد وفاته ففرق الوصي عشرة
منها في حياته

96

لما ان الفقراء كالوكلاء عن الميت فيكون قبضهم كقبضه فلا يحتاج
فيه الى امر الحاكم او الورثة والفتوى على الاول وفي الفتاوى
الظهيرية ترك الفا فجاء احد يدعي عليه الفا فدفعه الوصي اليه
قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر الدين على ابيه يضمن
الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة عليه قلت
ولم يكن للوصي بينة على ثبوت الدين وحلف الوارث حين
حلفه الوصي على عدم علمه بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام
الدين في فوائده ان الوصي اذا ادى دينا على الميت وانكر
الورثة ثبوته على المورث فللوصي اقامة البينة عليهم وان لم يكن
للوصي بينة فله ان يحلفهم قال في الظهيرية وكذا لو جاء غريم
آخر واثبت عليه الفا لوقوع الاول بلا حجة ولو كان للغريم
الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث اما يضمن للغريم
الثاني نصف الالف لانه حقه وقد دفعه للغير باختياره
بغير اختيار من صاحبه وفي الجامع الكبير وهل يرجع الوصي
على الاول بما ضمن ان كان في زعمه ان الثاني مبطل في دعواه
واقامة البينة لا يرجع لانه مظلوم في زعمه ومن ظلم ليس له
ان يظلم وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما اقام
من البينة يرجع على الاول لانه يصير غاصبا حيث دفع نصيب
الثاني الى الاول فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه
بما ضمن لاجله ذكره في وصايا الذخيرة وفي المبسوط ان الغريم
الثاني مخير ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول

فيه تصرف المؤلف

فقضى الوصي دين الميت
بغير حكم ثم جاء غريم آخر

الغريم الثاني مخير ان شاء
ضمن الوصي وان شاء شارك
الاول

ان كان المال موجودا عنده او يتبعه حتى يضمن حصته
مما قبضه ان كان هالكا اما لو كان دفع الوصي للاول بامر
الحاكم فالوارث يرجع على الغريم في الصورة الاولى والثاني
على الاول او يشاركه في الصورة الثانية وفي الولوالجية اشترى
عبدا بالف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه لآخر الف دين
فمات ولا مال له سوى العبد فباع وصيه العبد من اجنبي بالف
درهم ودفعه الى البايع وان شاء تبع البايع وشاركه فيما قبض
لان الوصي لما قبض الثمن من الاجنبي فقد تعلق به حق كل من الغريمين
فاذا دفع كله الى البايع فقد دفع نصف حق الغريم الآخر
اليه بغير اذنه والحق في ايجاب الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن
وفي الفتاوى العتابية ثبت على الميت دين وقضاه الوصي ثم
ظهر دين آخر فان قضى الاول بامر القاضي فالثاني يضمن القابض
حصته وان دفعه بغير امر القاضي فالثاني بالخيار وفي الحافظية
قضى الوصي دين الميت بالشهود ولم يضمن لاحد وكذا لو ادى التركة
كلها لقضاء دين بعض من الغرماء بامر الحاكم فيشرك الباقون
للقابضين فيما قبضوا بقدر انصبائهم اما لو قضى بلا امر الحاكم فانه
يضمن للباقين ما يخصهم من التركة وفي المبسوط ان شاء الباقون
ضمنوا فيه الوصي ذلك وان شاؤوا شاركوا الآخذين بقدر الحصص
وفي الفتاوى العتابية وليس للوصي ان يقضي الدين حتى يقضى عليه
به ولو علم بالدين فالحيلة في ذلك ان يبيع عبدا من التركة من رب
الدين بمثل دينه فيتقاصان ثم يجحد رب الدين الثمن او يودعه مثل

قضى الوصي دين الميت بالشهود ولم يضمن لاحد

لو علم الوصي بالدين فالحيلة فيه

دينه ثم يجحد فيتقاصان او يقول للقاضي انا اعلم ان لفلان على
الميت دين فللقاضي ان يقول له بعه بدينه ان كنت صادق
وفي الولوالجية والغنية والحيلة للوصي في دفع الضمان عن نفسه
في قضاء الديون ان يبيع ممن اثبت على الميت الدين شيئا
من عروض التركة بقدر الدين فيقع به المقاصة ولا يضمن الوصي
لمن يظهر بعده من الغرماء ومثله في المنية وفي الغنية وصي
اراد قضاء الدين من التركة ويخاف ان يظهر غريم ويضمن
نصيبه يبيع شيئا من التركة بدينه اذا كانت عروضا وفي الذخيرة
انفق الوصي التركة كلها على الايتام فجاء غريم واثبت دينا على
الميت يضمن الوصي للغريم ما اثبت ان انفق بغير امر القاضي
لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة وان كان انفاقه
عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وبالجملة جواب هذه المسئلة
مثل جواب ما اذا قضى دينا ثم ظهر دين آخر كما مر آنفا قلت
ثم الوصي هل يرجع على الايتام اذا تمولوا ينبغي ان يكون على التفصيل
السابق والله سبحانه اعلم وفي المنتقى باع الوصي عبد الميت
في دين غرمائه وقبض الثمن فضاع عنده ومات العبد قبل التسليم
يضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع به على الغرماء امروه بالبيع
او لا لانه عامل لهم بخلاف ما لو استحق العبد يرجع المشتري
على الوصي ولا يرجع هو عليهم اذا لم يأمروه بالبيع لانه ليس بعامل
لهم اذ لا تعلق لهم بما ليس للميت اما اذا امروه بالبيع لهم بان يقولوا
له بع عبده هذا او بع هذا العبد من التركة فانه يرجع عليهم لان تخصيصهم

الحيلة للوصي في دفع الضمان عن نفسه في قضاء الديون

انفق الوصي التركة على الايتام فجاء غريم واثبت دين

قد تصرف المؤلف

باع الوصي عبد الميت في دين غرمائه وقبض الثمن فضاع عنده ومات العبد قبل التسليم

ذلک العبد بالبیع اغرار له منهم والمغرور یرجع علی الغار فیرجع
علیهم بقدر الدین من الثمن لانهم فی الزائد اجانب فلا یعمل قولهم
الا فی قدر الثمن وکذا لا یرجع علیهم بشیٔ فیما اذا قالوا بع عبد فلان
المیت واقض دیننا من ثمنه اذ لا اغرار فیه من جهتهم ولو لم یکن
علی المیت دین فباع عبدا له فاستحق قال ان کانت الورثة
کلهم کبارا فهم کالغرماء فی کل الاحوال من الامر وعدمه ومن
الموت والاستحقاق وان کانوا صغارا لا یرجعون علی
الوصی مطلقا استحسانا هذا ولو باعه القاضی فاستحق
یرجع المشتری فی الوجوه علی الغرماء اذ لا رجوع علی القاضی
علی ما بین فی موضعه فکان کان الغرماء تولوا البیع بانفسهم
وفیه ایضا مدیون ترک عبدا لا غیر فباعه الوصی بلا اذن الحاکم
واخذ الثمن فضاع عنده واستحق العبد قال محمد یضمن
الوصی الثمن للمشتری ولا یرجع الوصی بما ضمن علی الغریم الا
ان یقول له الغریم بع عبد المیت واقض دینی من ثمنه
فانه حینئذ یرجع علیه لاغراره بقوله بع قلت فرق بین هذه
وبین التی مضت لما ان العبد متعین هنا بخلافه ثمة فیکون
قوله بع عبد المیت هنا کقوله بع هذا العبد هناک ثم انما لم یکن
له الرجوع هنا بدون قوله بع واقض دینی من ثمنه لان الغریم
لا تعلق له بما لیس للمیت اولان اخذ الدین لیس بمتعین
فلعله یسامح به نیلا لثواب الآخرة فمع ظهور هذا الاحتمال
لا یکون الوصی فی بیعه عاملا له مغرورا من جهته بدون قوله ذلک

ای امره بالبیع اولا
منه

مدیون ترک عبدا لا غیر
فباعه الوصی بلا اذن
الحاکم

فیه نظر المؤلف

98

فلا ینعقد له سبب الرجوع علیه والله سبحانه اعلم ثم قال
فی المنتقی ولو کان له غریمان حاضر وغائب فباع الوصی العبد
بامر الحاضر یرجع علیهما لکونه عاملا لهما قال ولو باعه الوصی بامر
الغرماء وطلبوا منه قضاء واستعدوا علیه الی القاضی فقضی
دینهم من الثمن ثم استحق من ید المشتری ضمن له الوصی ورجع
به علی الغرماء اما لو باعه بعد الاستعداء علیه بامر القاضی ودفع
الیهم الثمن بامره فاستحق لم یضمن الوصی بل یرجع المشتری
علی الغرماء وفی الذخیرة اوصی بتصدق ثمن عبد له فباعه الوصی
وقبض الثمن فضاع فی یده قبل التصدق واستحق العبد
من ید المشتری ضمن الوصی للمشتری الثمن ورجع بما ضمن فی
جمیع الترکة فی ظاهر الروایة قال العتابی وهو قول الامام
اخرا وفی منهاجنا ان الامام کان یقول لا یرجع الوصی فی الترکة
بشیٔ ثم رجع وقال یرجع فی مال المیت بالثمن قال وقیل انه
قولهما قال الکل وعن محمد انه یرجع فی ثلثها ولا یرجع علی الصغیر
فقط قال فی الذخیرة ولو هلکت الترکة کلها لم یرجع الوصی
علی احد من الورثة والفقراء ان استحق بعد ما تصدق وفی
المنتقی انه یرجع علی الفقراء ولا یرجع فی مال الیتیم وهذا علی خلاف
ما فی الجامع الصغیر وفی العتابیة والوارث کالغریم وفی الذخیرة
قسم الوصی الترکة فاصاب للصغیر منها عبد فباعه الوصی وقبض
الثمن وهلک عنده واستحق من المشتری یرجع المشتری علی
الوصی وهو علی الصغیر وهو بحصته علی سائر الورثة لبطلان

[illegible]

القسمة باستحقاق العبد وفي السراجية الوصي اذا باع عبد الصبي
ثم استحق رجع المشتري على الوصي بالثمن والوصي في مال الصغير
والصغير على الورثة ولو كان البايع امين القاضي اورسوله لم يرجع
عليه المشتري وفي العتابي فضمان الثمن على الغريم وان لم يأمر
الغريم بالبيع قال وعلى رواية الطحاوي وابن سماعه لاشئ على
الغريم ان لم يطلب البيع من القاضي انما ضمان الثمن في التركة
وفي جامع العتابي ولو باع الوصي شيئا من التركة لدين الغرماء
وقبض ثمنه فضاع المبيع والثمن في يده ضمن الثمن للمشتري
ويرجع على الغرماء في ظاهر الرواية ويروى انه انما يرجع عليهم
اذا قال لو ابعه لن او باعه بامر القاضي بطلب الغرماء فلو لم يطلبوا
منه البيع يرجع على التركة اجماعا وفيه ايضا ولو كان الدين فامر
القاضي ببيع العبد للغريم فباعه بالفين وضاع الثمن رجع الوصي
به على الغريم بالف وضمن من مال نفسه الفا وفي الذخيرة غصب
الوصي عبد رجل واستعمله في حاجة اليتيم فهلك في يده يضمن
الوصي قيمته للمغصوب منه ثم هل يرجع الوصي بما ضمن في مال
اليتيم لارواية فيه عن اصحابنا وقال المشايخ ينبغي ان لا يرجع ذكره
في الخلاصة واحكام الصغار وفي العتابية قال الوصي اشتريت
لك العبد الذي في يد فلان ونقدت الثمن من مالك وفلان جاحد
صدق الوصي على الصغير حتى لا يضمن ما دفع من الثمن باقراره
وفي الولوالجية مريض اعتقل لسانه وله مال في يد وصي فانفق
عليه الوصي من ذلك المال فالوصي ضامن لما انفق الا ان

يكون

99

يكون انفاقه عليه بامر القاضي فحينئذ لا يضمن الا لو كان وكيلا له
في النفقة في حال صحته فانفق عليه بعد مرضه فانه لا يضمن
وفي البنية مريض اعتقل لسانه فما انفق وصيه يضمن وما انفق
وكيله في حيوته لا وفي المحيط عن النوازل سئل ابو القاسم عن مريض
اوصى امها ان يكفنها بمقدار ستين درهما فكفنت ثيابا يساوي
ثلثمائة درهم قال ان لم يفعل ذلك باذن جميع الورثة وهم كبار
ضمنت جملة الثياب ان كان الكل رقيقا وان كان البعض
رقيقا والبعض كفن مثله لا تضمنه وتضمن ما وراء ذلك وفي الولوالجية
والمنية عن السراجية زاد الوصي في عدد الكفن يضمن الزيادة ولو
زاد في قيمته يضمن الكل لانه مشتر لنفسه لعدم كونه خير الميت
واليتيم وفي البنية ويضمن ما زاد في عدد الكفن والكل ان زاد في القيمة
وفي الخاصي والخانية اوصى بان يحمل جسده الى موضع كذا ويدفن
هناك فحمله الوصي وانفق فيه شيئا من التركة فان حمله باذن الورثة
وكلهم كبار او باذن الغرماء والتركة مستغرقة لم يضمن والا يضمن
ما انفق لان هذه وصية باطلة لانها ليست بقربة ولا فيها فائدة
فلا يعتبر ومثله في المحيط والولوالجية قلت ومثلها كل وصية لا تجب
تنفيذها في الشرع وفي الظهيرية والخاصي والخانية اوصى باتخاذ الطعام
للماتم واطعامه للحاضرين للتعزية قال الفقيه ابو جعفر تجوز الوصية
من الثلث ويحل اكله لكل من يطول مقامه عندهم وكذا الكل من
يجئ من مكان بعيد غنيا كان او فقيرا ولا يحل للذين لا يطول مقامهم
عندهم ولا للذين يقصر مسافتهم ومثله في الولوالجية ثم قال

ابو جعفر وحد الطول والقصر عدم البيتوتة فى بيته والبيتوتة فيه
قال فان فضل شئ من الطعام ان قل لا يضمن الوصى لتعذر
التحرز عن القليل او تعسره وان كثر ضمن لامكان الاحتراز عنه
وفى البنية وفى الوصية بالطعام ان فضل كثيرا ضمن الوصى
وقليلا لا يعنى لا يضمن وفى الناصحى وعن ابى بكر الاسكاف
ان الوصية باتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة ايام باطلة
وفى الخلاصة وهو الاصح قال الناصحى وقال استاذنا ان عين
الذين يطعمون الطعام يجب تنفيذ الوصية قلت فلو لم يعينهم
الموصى واتخذه الوصى يضمن لبطلان الوصية وفى الولوالجية
انه ذكر فى بعض المواضع ان هذه الوصية باطلة وذكر فى بعضها
انها صحيحة وفى الغنية عن السراجية وتعورف فى زماننا الوصية
للاطعام بعد الموت فيحل للغنى والفقير لانه مقصود الموصى
تبعا للعرف لان العرف معتبر فى الشرع الا ان يعين المصرف
فيتعين قال ولو اوصى بان يتخذ طعام بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون التعزية جازت من الثلث لعرف الزمان
ولا تختص هذه الوصية بصنف من الاصناف كالعلماء والفقراء
بل يعم الجميع قال ولو اوصى باتخاذ الطعام لمن يحضر على موته
يتخذ لكل من حضر من الرجال والنسوان والصبيان وقيل
للحيوان ايضا كالكلاب وهذا ليس بصحيح قلت والمدار فيه
على ما سبق العرف والعادة لان العادة قاضية والمعروف
عرفا كالمنصوص نصا فعدم دخول الحيوان لعدم شمول من حضر

لخصوصه

لخصوصه بالعقلاء وانتفاء العرف حتى لو وجد العرف فى الكلاب
للزم اطعامها فى المسئلة الاولى دل على ما قلنا ما فى البنية من
قوله وفى بعض البلاد يطعم من يجئ من مكان بعيد والاغنياء
والفقراء فيه سواء كذا كل من حضر فى عرفنا حيث جعل المدار العرف
والله سبحانه اعلم وفى مختارات النوازل لصاحب الهداية
ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعمه الناس يجوز فالفقير
والغنى فى ذلك سواء وفيه عن فتاوى الفضلى مات عن ابن صغير
وبنت كبيرة هى الوصى فتصدقت ببعض التركة وجعلت بعضها
للابن فرأت فى منامها ان والدها يوبخها ويقول لها لم فعلت
كذا قال فان لم يكن الوالد امرها بالصدقة يعنى وصى بها فما تصدقت
فهو من مال مشترك بينها وبين الابن فعليها ضمان حصة الصغير
لا اثم فيها عليه قال ولعل رؤيتها الاب موبخا لها لهذا المعنى
فانه قد ورد فى بعض الاخبار ان اعمال الاحياء تعرض على
الاموات فما وجدوه خيرا استروا به وما وجدوه شرا اغتموا وفى
المنتقى رجل اتى الى رجل بمال وقال ان هذا لفلان مات
وقد جعلك وصيا فى ماله فخذه فقال له الوصى اعمله مضاربة
فضاع المال فى يده فانكر كبار الورثة وصاية الوصى ان اقام
الوصى بينة على الوصاية يضمن حصة الكبار عند الصاحبين
ولا يضمن شيئا عند الامام ويضمن العامل ومثله فى جامع العتابى
قال فى المنتقى ولو لم يقم الوصى بينة عليها لا يضمن اجماعا وذلك
لان الامر بالمضاربة لا تعمل الا بعد ثبوت الوصاية ولم يثبت ثم

لم يصل اليه لان الوضع فيه فلا يضمنه الا العامل وفي العمادية
للميت وديعة عند رجل فامر الوصي المودع بان يقرضها او يسلفها
او يهبها ففعل المودع لم يكن على الوصي الضمان قال العتابي
انما على المودع قال ولو كانت للميت وديعة او كان له غصب
عند انسان فقبضه الوارث يضمن للغرماء اما لا يضمن الوصي
اذا قبض وفي الذخيرة قبض الوصي المال من منزل الميت
ليرده على الورثة فهلك عنده لم يضمن الوصي ما هلك لما ان له
من ولاية قبض التركة للرد على الورثة وكذا لو كان على الميت
ديون تستغرق التركة فقبضها لقضاء الديون وفي الزيادات
مال حائط الصبي فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض مع القدرة
فسقط واتلف شيئا فضمان المتلف على الصبي دون الاب
والوصي وان افرطا في النقض فان بلغ الصبي بعد التقدم قبل
السقوط او مات الاب والوصي قبله فلا ضمان فيه على احد
لان بالموت وبلوغ اليتيم يبطل حكم الاشهاد السابق فان تقدم
على الصبي بعد بلوغه ثانيا فسقط واتلف انسانا فديته على
عاقلة الصبي يؤدونه في ثلاث سنين وروى بشر عن ابي يوسف
في وصي اخرج جناحا من دار اليتيم فاتلف انسانا انه قال يضمن
الوصي الدية لقيام فعله مقام فعل الصبي فيكون جانيا بذلك
الفعل وفي المحيط وصي ضرب اليتيم للتاديب فمات من ضربه
ان ضربه فوق ما يضرب للتاديب او ضرب عضوا لا يضرب في
التاديب فعليه الدية والكفارة اجماعا ويحرم عن الميراث ايضا

ان

101

ان كان وارثا للصبي وان ضربه حيث يضرب مثل ما يضرب في
التاديب فكذلك عند الامام وعندهما لا شيء عليه وفي النوادر
عن ابي يوسف عليه الكفارة فقط ويحرم عن الميراث ومثله الاب
وذكر شمس الائمة في شرح الاصل ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وهو
الصحيح هذا فيما اذا ضربه للتاديب اما لو ضربه لتعليم القران او عمل
غيره لا يضمن ان كان الضرب ضربا معتادا في محل معتاد وهذا
بالاجماع كما اذا ضربه المعلم للتعليم فمات منه كذا في بعض النسخ
وفي المنتقى عن الشيخين وجوب الكفارة على المعلم وان ضربه
المعلم حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن
وفي كتاب الاحكام للاستروشني ان الاب يضمن عند الامام
وفي بعض النسخ ان ضمانه فيما اذا كان للتاديب اما لو ضربه للتعليم
لم يضمن ثم قال والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا ضرب الاب
ابنه بنفسه حيث ما يضرب مثل ما يضرب للتاديب يضمن
ولو امر المعلم فضربه كذلك لم يضمنا والفرق له بين الاب والمعلم
ان المعلم معين في الضرب والاب ليس بمعين بل مستوف
لحقه لان منفعة ضرب الصغير راجعة الى الصغير وصلاح الصغير
يعود الى الاب بحكم البعضية واستيفاء الانسان حقه متقيد
بشرط السلامة واما عدم ضمانه بالامر للمعلم فلانه في ضربه لنفسه
مباشر والمباشر يجوز تضمينه وان لم يكن متعديا كما في الزوج الزوجة
للنشوز اما في امره فمسبب والمسبب لا يضمن بدون التعدي
ولا تعدي في الامر للمعلم بالضرب لان للاب ولاية ضرب صغيره

وهذا على النسخة الاولى اما على النسخة الثانية فلا حاجة الى الفرق
اذا كان الضرب للتعليم قال وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح
الاجارات فى ضرب الاب والزوج روايتين عن محمد فى رواية
انهما يضمنان وفى رواية لا واما الوالدة فلا شك انها تضمن
عند ابى حنيفة اما عندهما ففى ضمانها اختلاف المشايخ قيل
تضمن وقيل لا قلت وما ذكرناه اولا من المحيط اصح فان محمدا
قال والاتفاق فى مسئلة ضرب المعلم بالاذن من ابى حنيفة
ترك لقوله قال شمس الائمة السرخسى ومن خذا حذوه ان هذا
استدلال من محمد على رجوع الامام ره وذلك لان اذن الاب
لما اثر فى سقوط فعل المعلم فاولى ان يؤثر فعله فى حق نفسه
وقد يحمل قوله ترك لقوله على المناقضة منه على الامام بان يقال
اذا قال بتاثير اذنه فى اسقاط الزمان عن المعلم فكيف يقول
بايجاب الضمان على نفسه وحاله اقوى من حال المعلم لانه
مستفيد من الاب والى هذا ذهب بعض المشايخ واجاب
عنه الناطفى بان كون حال المستفيد اولى من حال من يستفيد
منه ليس ببديع الا يرى ان الاب لا يملك بيع عقار ابنه الكبير
والمريض مرض الموت لا يملك البيع بالمحاباة باليسيرة ووصيهما
يملكهما مع ان الوصى مستفيد منهما فكذا المعلم والله سبحانه اعلم
وفى الملتقط انه روى عن ابى يوسف ان كلا من الاب والوصى
اذا ضرب الصبى فمات من الضرب لا يضمن ولا يحرم عن الميراث
ثم ذكر كيفية ضرب الصبى فقال يضرب باليد لا بالخشب ولا يجاوز

فيه تصرف المؤلف

كيفية ضرب الصبى

102

المرداس اسم رجل من الصحابة

عن الثلث لما روى من ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك ان
ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك وفى المحيط ان الفصاد
او الحجام او الختان اذا فصد الصبى او حجم او ختن باذن الوصى
او الولى فسرى الى النفس لا يضمن الولى ولا هؤلاء بلا خلاف فيه
وذكر فى المحيط والذخيرة ان الوصى لا يملك استيفاء قصاص
وجب للصغير او المعتوه فى النفس بخلاف الاب اما فيما دون
النفس فكذلك فى بعض الروايات اما فى عامة الروايات
فان الوصى له ولاية استيفائه قال وان اراد الوصى ان
يصالح عن قصاص وجب للصبى فان كان فى النفس فعلى
رواية صلح الاصل لا يجوز له ذلك وعلى رواية الديات منه
يجوز له ذلك وان كان فيما دون النفس فعلى رواية تملكه الاستيفاء
يجوز له الصلح عن ذلك وعلى رواية العدم وهو القياس يجب
ان يكون فيه روايتان واما ان اراد الوصى العفو عنه فليس له
ذلك مطلقا وكذا لو صالح عن القصاص وحط شيئا من الدية
فانه لا يجوز قليلا كان المحطوط او كثيرا وفى الاصل ولو قتل رجل
خطاء وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبير استيفاء موجب القتل
يعنى الدية فان كان الكبير ابا او وصيا فانه يستوفى جميع الدية
حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان عما
او اخا ولم يكن وصيا فله ان يستوفى حصة نفسه لا حصة الصغير
ولو قتل عمدا ان كان الكبير ابا يكون له الاستيفاء للقصاص اجماعا

بل يملك الوصى استيفاء القصاص

لو اراد الوصى ان يصالح عن قصاص

لو صالح عن القصاص وحط شيئا من الدية

اراد الكبير من الورثة استيفاء موجب القتل

وان كان اخا او عما فعند ابى حنيفة له الاستيفاء ايضا وعندهما
ليس له ذلك ولو كان الكبير شريكا اجنبيا بان كان القتيل عبدا
مشتركا بين اجنبيين احدهما صغير لم يكن للكبير الاستيفاء اجماعا
وفى المنتقى للوصى امساك العبد الجانى لليتيم والافتداء بالارش
من مال اليتيم الا ان يكون بينه وبين قيمته تفاوت ثم ان الوصى
لو اختار الفداء واشهد عليه لا يكون له الرجوع الى الدفع فان لم يكن
لليتيم مال سوى العبد يبيع الوصى العبد ويؤدى من ثمنه الارش
وان مات العبد قبل البيع يكون الارش دينا على اليتيم يؤديه اذا تمول
وفى جامع العتابى اوصى بان يعتق عبد له فجنى العبد بعد الموت
فللوصى ان يدفع العبد بالجناية وفى الولوالجية فلو اعتقه الوصى
فان كان عالما بالجناية يضمن الارش بالغا ما بلغ لان للوصى الدفع
والفداء فاعتاقه اختيار للفداء لعدم امكان الدفع بعد العتق وان
لم يكن عالما بالجناية يضمن قيمة العبد لانه باعتاقه اخرجه عن حيز
الدفع فيكون مستهلكا للعبد حكما فيضمن قيمة ما استهلكه ثم الوصى
لا يرجع بما ضمن على الورثة لكونه مخالفا للموصى فى فعله ذلك لان الميت
انما اوصى بعتق عبد غير جان وهذا عبد قد جنى فيكون ضمانه لقصوره
فلا يرجع بما ضمن على الورثة وفى المحيط اوصى بعتق قنه فجنى القن
بعد الموت ان دفعه الورثة بالجناية بطلت الوصية وان اختاروا
الفداء بالدية يكون الدية فى اموالهم وامضوا الوصية ولو اوصى بشراء
نسمة عينها واعتاقه عنه فشريها له الوصى فجنت قبل ان يعتقها
الوصى فالحكم فيه ما ذكرناه ثم اذا امضوا الوصية فهم متطوعون فيما ادوه

من

من الدية فرق بين هذه وبين القن الموصى بخدمته اذا جنى ففدوه
فانهم لا يكونون متطوعين فيما اعطوه ويكون لهم الرجوع على الموصى
له بالخدمة انى اراد استيفاء الخدمة وهنا قال يكونون متطوعين
واذا صاروا متطوعين فى صورة الايصاء بالشراء يكون على
الورثة والوصى اعتاقه عن الميت وفى الخانية بلغ الصبى وطلب
من وصيه دفع المال اليه قالوا انما يدفع اليه المال اذا ظهر رشده
فى المال اما اذا بلغ سفيها غير رشيد فلا يدفعه اليه فى قولهم
ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة اجماعا اما اذا بلغ ذلك المبلغ
فعند الامام يدفع اليه ماله وقالا لا يدفع اليه ما دام سفيها
وفى دعوى المنتقى واذا دفع الوصى الى الصبى ماله حين
ادرك وهو ممن يحجر عليه لفساده كان دفعه جائزا ويبرا هو
من الضمان ومثله فى الخلاصة عن الاقضية وفى الجامع العتابى
بلغ الصبى فاسدا فدفع اليه الوصى ماله جاز وفى العدة
والخلاصة عن الاقضية ايضا الوصى اذا دفع المال الى الصبى
لا يضمن وفى ظاهر الرواية يضمن وفى البنية ولا يدفع اليه
ماله حتى يونس منه الرشد فان دفع ماله قبل ان يونس
منه الرشد ضمن وفى آخر حجر الخانية والحافظية ايضا ادرك
الصبى مفسدا مضيعا للمال وهو فى حجر الوصى والوصى عالم
بالحال فسلم اليه ماله فاتلفه يضمن الوصى ما سلم اليه لانه مضيع
بالتسليم الى المضيع اما لو كان الصبى مصلحا فسلم اليه المال
قبل الادراك واذن له فى التجارة فضاع فى يده لا يضمن ومثل

الاول في الولوالجية قال لانه دفعه الى من ليس له ان يدفعه اليه
وفي الخلاصة لا يدفع الوصي مال اليتيم ما لم يظهر منه آثار الرشد
وفي الولوالجية لا يجوز دفع المال الى اليتيم ما لم يونس منه الرشد
لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فقد امرنا
الله تعالى بالدفع عند ايناس الرشد فلا يدفع قبله وفي الباب
حكاية نصير ذكرها في الخلاصة وغيرها وهي انه قال جاء الى شداد
رجل ومعه صبي فقال انا وصي هذا الصبي وقد ادرک افلا
ارد اليه ماله قال شداد لا حتى تونس منه الرشد فذهب ثم عاد
اليه وقال اردت ان اتخذ له قميصا فابى وقال ان هذه الايام
ايام العيد والخياط يطلب لذلک اجرا كثيرا فقال شداد
ادفع اليه ماله فانه قد صلح

فصل في تنفيذ الوصية

في الولوالجية اوصى بما عليه من حقوقه تعالى ان وفا الثلث
بالكل فالامر هين وان لم يف الثلث فان كان الكل تطوعا
يبداء الوصي في تنفيذها بما نطق به الموصي اولا ثم فثم لان
الكل في الدرجة سواء فيرجح بذكر الموصي وتنصيصه عبرة بكلامه
وكذلک لو كان الكل فريضة او واجبات اما لو كان بعضها
واجبا وبعضها تطوعا يبداء بالواجب وان اخره الموصي لانه
اهم ولو كان بعضها فريضة وبعضها واجبا يبداء بالفريضة
لانها اهم من الواجب قال ولو اوصى مع ذلک بوصية لانسان
بعينه حاصوا ذلک في الثلث فيعطى له بقدر ما يصيبه من الثلث
لم يجمع بين هذه الوصايا ويفعل بها ما ذكرناه من الترتيب ثم قال

والمعتبر

حكاية نصير

اوصى بما عليه من حقوقه تعالى

والمعتبر في تنفيذ الوصية من الثلث القيمة وقت القسمة لا وقت
الموت ومثل هذه الاخيرة في القنية والخلاصة وتفصيله في المطولات
وفي المنهاج اوصى بوصايا القوم باعيانهم وبوصايا من حقوق الله
تعالى مثل الحج والزكوة والكفارات وانواع الخيرات والثلث لا يفي
بذلک بدئ بما اوصى لقوم باعيانهم ثم بالفروض ثم بالواجبات ثم
بما ليس بواجب فيقدم فيه ما قدمه الموصي وفي القنية للزاهدي
اوصى بثلثه الى مصارف معينة ووارثه غائب لم يكن للوصي اخراج
الثلث الى مصارفه الا من المكيل والموزون قلت وذلک لما ان
للوارث حقا في صورة العين فلعله يستخلص ما سيخرجه الوصي
لنفسه فلا يكون للوصي ان يتصرف فيه الا في المثليات منه والله
سبحانه اعلم وفي النوازل اوصى بوصايا لقوم فنسي الوصي مقدار
ما لكل منهم من الوصية يستاذنهم الوصي في ان يعطيهم كيف ما شاء
فاذا اذنوا يعطيهم كيف شاء لان في هذا صرف الحق عن المستحق
فان رضي به جاز والا لا كذا في الولوالجية وفي النوازل عن ابن مقاتل
فيمن اوصى لصبي بالف درهم فقال اعطوها اياه اذا ادرک او
قال بعد موت ابيه قال يجب له الوصية بعد موت الموصي وللوصي
ان لا يدفع الى الصبي الى ادراكه او موت ابيه فان رفع الى قاض
فان رأى اب الصغير موضعا للالف امر الوصي فدفعها اليه وفي
الخلاصة عن نوازل اوصى بثلث ماله للوصي ان يجعل ما على
الغاصب صدقة عليه وفي المحيط والخاصي والخانية اوصى بتصدق
ثلثه فاخذه الوصي فغصب رجل منه شيئا او غصب كله واستهلكه

المعتبر في التنفيذ وقت القسمة لا وقت الموت

في فرض للوصي

اوصى بوصايا لقوم

اوصى لصبي بالف درهم

للوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه

وهو معسر فاراد الوصي ان يجعل المستهلك صدقة من الميت
على الغاصب قال ابو القاسم الصغار للوصي ذلك لان فيه قصر
المسافة ومثله في الولوالجية والبنية وكذا في الفتاوى الظهيرية
ثم قال في الظهيرية وكذا للوصي ان يجعل ما على الغائب المقر من
الدين صدقة عليه ويعتبر من الثلث ومثله في القنية ثم قال
في القنية وقال بعضهم لا يجوز ذلك في الدين فانه لو اوصى
بثلثه الى الصلوات والصيامات وثلثه ديون على المعسرين
فاراد الوصي ان يجعل ما عليهم لهم لم تجز بل لا بد فيه من القبض
منهم ثم التصدق عليهم قال والفرق ان قبض الغصب حصل
بعد الموت فينوب عن قبض الصدقة بخلاف قبض الدين
ثم قال وقال استاذنا وهذا القول احب الي حتى توجد
الرواية يعني رواية الجواز في الدين ايضا وفي المحيط والظهيرية
والخلاصة اوصى بان يكفنه من ثمن هذا العين قال ابو القاسم
للوصي ان يكفنه من ثمن عين آخر ولا يبيع تلك العين وتكفين
العين للورثة وان وجد لما اوصى ببيعه مشتريا ولا يضمن الوصي
وفيها وفي القنية للزاهدي انه ليس للوصي ان يعطي من كفارة
الصلوات شيئا لابن الموصي ولا لابن نفسه الفقير قال وقيل
يجوز صرفها الى المحتاجين من الورثة ومثله عن الامام محمد بن الفضل
وفيها انه لو اوصى بان يعطي من كفارة صلواته لولد ولده وهو
غير وارث يعطى له كما امر ولا يجزئه عن تلك الكفارة قال الزاهدي
فعلى هذا ينبغي ان يكون الجواز محمولا على ما اذا كانت الورثة غير

ليس للوصي ان يجعل ما على المعسرين من الديون صدقة عليهم

لكن قال في حيوته آخر اعتق عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فاعتق فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه خاصه

الوالدين

105

الوالدين والمولودين وهذا بخلاف ما اذا كانت الوصية مطلقة
للمساكين حيث يجوز صرفها للورثة مطلقا فانه ذكر هشام
عن محمد فيمن اوصى بثلثه للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور
قال ان اجمعوا على ان يجعلوه لانفسهم فلهم ذلك قال وكذا
اذا احتاج بعضهم واجمعوا على جعله له اما ان كان في الورثة
صغير او غائب او لم يرض بعض الحاضرين بذلك لم يجز للوصي
صرفه للمحتاجين من الورثة قلت وسيأتي جنس هذه في هذا
الفصل وذكر صاحب المحيط انه لو اوصى بكفارة صلواته لمعين
فللوصي صرفها الى آخر وكذا لو اوصى بالحج لمعين وكذا لو اوصى
بالحج في سنة معينة فان للوصي ان يحج عنه في سنة غيرها
ومثل هذا عن العلاء التاجري وقال الصدر الشهيد حسام الدين
والشرف المكي انه ليس للوصي او القاضي صرفه الى غير من عينه
الموصي قال الزاهدي وهو الصحيح قال ولا يفتى الا بعدم الجواز
لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها وفي فتاوى اهل
العراق اوصت الى زوجها بتكفينها من بعض المهر الذي لها
عليه للزوج ان يكفنها باي مال شاء ولا يلتفت الى وصيتها
تلك لانها باطلة ومثله في الولوالجية والخلاصة قال في الولوا
لان قدر الكفن باق على ملك الميت فلا يفيد التعيين وفي
الخاصي اوصى بان يتصدق عنه كذا كذا وقرا من الحنطة
وعين لثمن تلك الحنطة نوعا من امواله كثمن داره فجعل الوصي
من غير ذلك المال قال جاز له ذلك الا ان يكون فيما عينه دليلا

على التعيين كان يكون ما عينه معروفا بالطيب وسائره
بالخبث فيخص الطيب بالوصية فلا يشترى من المال الخبيث
وفى المنتقى اوصى بتصدق الف درهم ليس للوصى ان يتصدق
دنانير تساوى الالف فى القيمة وليس هذا كنذر الحى حيث يكون
له التبديل وفيه قال تصدقوا بهذا الالف فعن محمد ان للوصى
ان يتصدق بالف آخر من مال الميت ويبقى المعينة للورثة وفى
العمادية وكذلك لو غصب الوصى من رجل الفا وتصدق بها
للفقراء ثم دفع المعينة الى المغصوب منه جاز قال فى المنتقى
فلو هلك الالف المعين للوصية تبطل الوصية وقيل يضمن
الورثة مثله ان كان فى الثلث وفاء ومثله فى الظهيرية قال
وكل منهما رواية عن محمد وقال فى الخانية والمختار القول بضمان
الورثة وفى المحيط عن الخاصى اوصى بتصدق الف من ماله
لم يجز للوصى ان يتصدق بالف من مال نفسه وفى المحيط
اوصى بالتصدق عنه بالف درهم فتصدق الوصى عنه بحنطة
قيمتها الف او على العكس ففى الاول لا يجوز ذلك وفى العكس
يجوز ان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمتها دراهم وقيل
يجوز الكل اذا عدل وهو اختيار الفقيه ابى الليث وبه يفتى
وقال فى الولوالجية لو كانت الوصية بالدراهم فاعطى بدله
الحنطة اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ذكره فى النوازل لانه تقييد لتنصيصه اما لو كانت المسئلة
على العكس فانه يجوز لان اعطاء الدراهم اعطاء للحنطة معنى

ليس للوصى ان يتصدق دنانير بدل الدرهم الموصى به

غصب الوصى من رجل الفا وتصدق بها ثم دفع المعينة اليه جاز

اوصى بالتصدق بالف درهم فتصدق الوصى بحنطة

فيجوز ثم قال وهذا الفرق لا يتضح اذ لا فرق بين الفصلين
من حيث التنصيص وفى السراجية اذا اوصى بالدراهم فاعطى
الوصى الحنطة جاز وفى البنية اوصى بان يتصدق بحنطة
فاعطى يعنى الوصى قيمتها دراهم او بعكس جاز وفى الخانية
ان جواز الكل قول ابن مقاتل وان الفقيه قال معنى قوله
بالتصدق بالف درهم انه اوصى بالتصدق عنه بالف درهم
حنطة فسقط عن السؤال لفظة حنطة قال فقيل له يعنى
لابن مقاتل فان كانت الحنطة موجودة فاعطى الوصى قيمة
الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز وفى المنتقى والمحيط اوصى
بالتصدق بهذا الثوب ليس للوصى ان يمسكه للورثة ويتصدق
بقيمته اما له ان يبيعه ويتصدق بثمنه استحسانا وكذا لو
قال تصدقوا بهذا العبد او بهذه الدار فانه ليس للوصى ابقاء
العين للورثة والتصدق بالقيمة وله بيعه والتصدق بثمنه
استحسانا وذكر فى الخاصى والمحيط والخانية انه ليس
للوصى فى مسئلة الثوب عند محمد بن سلمة الا التصدق
بالعين وكذلك اللقطة اما لو نذر وقال لله على ان اتصدق
بهذا الثوب فله ان يتصدق بقيمته وقال خلف بن ايوب
ان شاء تصدق بعينه وان شاء تصدق بثمنه وان شاء
امسكه للورثة وتصدق بقيمته قالوا ويقول خلف اخذ الفقيه
ابو الليث وقال هو الصحيح فانه ذكر فى الزيادات فيمن اوصى
ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم

ليس للوصى ابقاء العين والتصدق بالقيمة

لله على ان اتصدق بهذا الثوب

التصدق بعين العبد فثبت ان التصدق بالعين والثمن
على السواء بخلاف ما لو اوصى بهذا الثوب او بهذه البقرة
لفلان المعين حيث لا يكون للوصي امساك الموصى به واعطاء
القيمة وذلك لان الوصية للمعين تمليك له بالموصى به ولذا
يحتاج فى لزومها الى قبوله فلا يكون للوصى تبديل ملكه بلا رضاه
اما الوصية للفقراء فالمقصود منها تحصيل القربة والقربة
بدفع القيمة ابلغ منها بدفع العين ولهذا المعنى لا يحتاج فى لزومها
الى القبول منهم وفى الولوالجية مثل ما فى الخانية والخاصى
وصرح فى الولوالجية يكون مسئلة العبد مثل هذه قلت
فمسئلة الدار ايضا كذلك والله سبحانه اعلم وفى المحيط
عن خلف والخلاصة ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا
تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا
اعطوا قيمته وامسكوا الثوب وفى جامع العتابى ولو قال
المريض بيعوا هذا الثوب واشتروا بثمنه نسمة يعنى رقبة
واعتقوها فاشترى الوصى بثمنه عبدا واعتقه ثم استحق
الثوب فان الشراء والعتق عن الوصى وضمان الثمن على
الورثة لانه ظهر ان الوصى اشتراه بمال الغير لا بمال المريض
ولو قال المريض اشتروا بالف درهم نسمة فاشترى الوصى
واعتق ثم ظهر حرا ضمن الوصى اما لو استحقت النسمة فالوصى
يرجع فى التركة وفى السراجية اذا اوصى بهذه البقرة يعنى
لمعين لم يكن للوصى او الورثة ان يتصدقوا بقيمتها بخلاف

ما اذا قال هى للمساكين فله ان يتصدق بقيمتها قاله الامام ابو
الليث وفى الجواهر اوصى بثلثه لمعين لم يكن للوصى التصرف فى
الثلث بخلاف ما لو اوصى به للفقراء حيث يكون له ان يتصرف
فيه بيعا واداء للقيمة ثم ذكر فى الفرق ما ذكرناه آنفا وفى المنتقى
والحافظية قال تصدقوا بثلث مالى وله دور وعقارات للوصى
بيعها والتصدق بثلث ثمنها قال ابو نصر وبه ناخذ وهذا بخلاف
ما لو اوصى بالتصدق بهذه البقرة حيث لا يكون للوصى التصدق
بالثمن ثم عللها بما ذكرناه من الفرق قلت وهذه بناء على مذهبه
كما مر وفى المحيط والخاصى اوصى بالتصدق بثمن دابته على
الفقراء وعليه ديون قال نصير للوصى ان يدفع الثمن الى
الغرماء دون الفقراء ولا ضمان على الوصى بما فعله لانه مخالفة
للموصى الى خير مما اوصاه لان الواجب البداية بالدين ثم ان
خرج ثمن الدابة من ثلث الباقى بعد الدين يتصدق بقدره
والا فبقدر ما يخرج منه من الثمن وفى الخانية اوصى بشراء ثوب
والتصدق به فاشتراه الوصى جاز للوصى بيعه والتصدق
بثمنه كما جاز له ان يتصدق بعينه وفيها وفى النوازل والمحيط
والخاصى والولوالجية والبنية والخلاصة والسراجية قال
بالفارسية ده يتيم را جامه كن فاعطى الوصى لكل يتيم
كرباسا يتخذ منه الثوب قال ابو القاسم انه لا يجوز لان هذه
الكلمة يعنى قوله جامه يقع بين الناس على المخيط دون الكرباس
قال الخاصى وقال القاضى الامام استاذنا اذا دفع الوصى

لكل منهم الكرابس واجرة الخياط ينبغي ان يجوز قال لانه
خير لليتيم الا في موضع يتعذر فيه تحصيل الخياط فانه لا يجوز
فيه الا اعطاء المخيط وفي الكبرى والولوالجية والبنية ايضا
اوصى بان يشترى بثمن داره كذا كذا وقرا من الحنطة وكذا كذا
منا من الخبز ويفرق به على الفقراء والمساكين فلم يبلغ ثمن
الدار الى ما عين فالوصي يكمل البقية من ثلث ما بقي للميت
من الاموال ان اتسع الثلث لذلك لان الثلث محل الوصية
وتعيينه ثمن الدار ليس لحصر بره فيه بل لظنه عدم الحنث فيه
كما في سائر امواله فلا يقتصر عليه ثم ان عين الميت الفقراء
وامر الوصي بالتسليم في منازلهم فالوصي يعطي اجر حمل الموصى
به من الثلث لان الامر بالتسليم الى الموصى لهم مع العلم
بان ذلك القدر لا يحمل اليهم عادة مجانا اطلاق منه للوصي
بالاستيجار دلالة فله ايفاء ذلك من الثلث الذي هو محل
الوصية وكذا اذا اوصى بحمل ما اوصى به الى موضع معين كالمساجد
اما اذا اوصى به الى قوم غير معينين ينبغي للوصي ان يستعين
في حمله بمن يحمله بغير اجر ثم يدفع للجمال من ذلك قدر الاجرة
اما لو ادى اجر الجمال من مال الميت يكون متبرعا في الاجر ضامنا
للمؤدي لتمكنه من الاخذ والتصدق به في محل لا يلزمه التحميل كذا قالوا
وفي المحيط والخاصي والخانية اوصى بان يشترى للتصدق
عنه اربعون قفيزا من الحنطة بمائة درهم فرخصت الحنطة حتى
صار يوجد ذلك المقدار بنصف المائة ففيه للوصي طريقان

اوصى بثمن داره ولم يبلغ ثمن الدار الى ما عين

يعطى اجر حمل الموصى به من الثلث

اوصى بان يشترى للتصدق اربعين قفيزا من الحنطة

احدهما

احدهما ان يشترى بالمائة الموصى به ثمانين قفيزا ويفرقها على
المساكين لان الوصية الشراء بالمائة وكذا لو ارتفع السعر
وكان بحيث لا يؤخذ بالمائة الا عشرون قفيزا يكون الواجب عليه
ان يتصدق بالعشرين لا غير فكذا اذا رخص والثاني ان يصرف
ثمن الزائد الى الورثة قال في الخانية والمحيط قال ابو بكر وهكذا
رويت عن ابي يوسف وقال الخاصي قال الاستاذ وبالثاني
يؤخذ لان ذكره المائة انما هو لاعتقاده ان الاربعين لا يشترى
الا بها فيتصدق بالاربعين ويرد الزائد من الدراهم على التركة
وقال في الولوالجية هذه المسئلة على وجهين اما ان يريد الموصي
بهذا القول التصدق بالمائة ثم يقول اشتروا بهذا كذا او يريد
ان يشترى بها حنطة ويتصدق بالحنطة ففي الاول يشترى
بالباقي حنطة ويفرق حتى لو كان الاربعون بمائتي درهم
لا يجب عليه الا التصدق بالمائة فلا يتصدق الا بعشرين وفي
الوجه الثاني يرد الباقي على الورثة لان غرضه هو التصدق
بالاربعين وقد حصل قال هكذا روي عن ابي يوسف وفي
النوازل والولوالجية اوصى لرجل بحنطة وبتبنها لاخر فان كان
في ثلث الموصي شيء فنفقة تمييز الحنطة من التبن من ذلك
الثلث ينفقها الوصي على المميز لان كلا من الحنطة والتبن اسم
للخالص فيكون التخليص من الوصية وعلى الانفاق من الثلث
الى الخروج لان مؤنة ملك الموصي وان لم يكن في الثلث شيء
يكون مؤنة التخليص عليهما على قدر قيمة ما اصاب لكل منهما لانه

اوصى لرجل بحنطة وبتبنها لاخر

موٴنة ملكهما فيكون عليهما بهذا روی عن الحسن بن زياد اما لو
اوصی بدهن سمسمه هذا لهذا ويكبه لذلك فموٴنة التخليص
علی صاحب الدهن قال فی الولوالجية و فی الظهيرية والخانية
اوصی بان يشتری له بهذه الالف ضيعة ليس للوصی
شراوٴها فی موضع آخر كما انه ليس له ان يوقف ما اشتراه
فی ذلك الموضع الی غير ما امر به الميت ذكره فی الخاصی وقال
الامام ابو نصر له ان يشتری فی اقرب المواضع من الذی
سماه الموصی اما ليس له ان يصرف المال الی وجه آخر
من وجوه البر كتعمير المساجد وقول ابی نصر هو المختار ذكره
فی الخاصی وقال فيه ولو اتلف الوصی ثمن الضيعة يغرم
مثله ويشتری به الضيعة ومثله فی الخانية والولوالجية
وذكر فی الخانية انه اوصی ببيع قنه هذا والتصدق بثمنه ان
شاء الوصی تصدق بالثمن وان شاء بالعبد فلو استحق
العبد بعد ما تصدق بثمنه يرجع المشتری بالثمن علی الوصی
وهو علی من تصدق عليه من الفقراء والمساكين ولا يرجع
فی مال الميت كذا فی المنتقی والحافظية وفی النوازل والمحيط
اوصی بشراء عبد بكذا واعتاقه وفی التركة عبيد تساوی تلك
الدراهم لم يجز للوصی ان يعتق واحدا منهم اما لو كانت الوصية
بشراء قدر من الحنطة وتفريقها علی الفقراء وفی التركة حنطة
يجوز للوصی ان يفرق ذلك القدر من تلك الحنطة وفی
الولوالجية مثله قال لان العبد مما يتفاوت فيجوز ان يكون مامره

بالشراء



اوصی بان يباع قنه والتصدق بثمنه

اوصی بشراء عبد واعتاقه وفی التركة عبيد

109

بالشراء احسن من عبيده وارد منهم فلا يعينه الا الشراء
اما الحنطة فانها لا تتفاوت لانها مثلی ثم قال فی النوازل
هذا اذا اوصی بشراء العبد واعتاقه معا اما لو قال اعتقوا
عنی عبدا ولم يزد فقد كان ابو عبد الله القلانسی يقول للوصی
ان يعتق واحدا من عبيد الموصی بخلاف ما تقدم فانه يعتق
فيه ما يشتريه من آخر قال الا ان يبيع الوصی عبد الموصی
من آخر ويسلمه اليه فيشتريه ويعتقه فانه حينئذ يجوز وكان
ابو نصر يقول لا يجوز للوصی ان يعتق الذی كان للموصی وقت
الموت فی الوجهين معا قال ابو بكر كنت اميل الی قول القلانسی
الی ان حضرت وصية صديق لی فذكر فيها اعتاق عبدين
عنه وكان له عبد كان هو راضيا عنه وامرنی عبده ذلك بان
اذكره له فقلت له انك تثنی علی عبدك فلان خيرا فلو جعلته
مكان احدهما قال لا فعلمت ان الصواب ما قاله ابو نصر
ثم قال الخاصی وقال الاستاذ الفتوی علی قول القلانسی
الا فی تجويزه شراء عبد الميت بعد البيع من آخر فانه لا يجوز
للوصی اعتاقه بعد الشراء كما لا يجوز قبل البيع لان امر المولی بشراء
العبد مع علمه بوجود العبد فی ملكه كالتنصيص علی اخراج ذلك
العبد من الوصية ولو نص عليه لم يجز للوصی اعتاقه فكذا هنا
وفی الولوالجية قال اعتقوا عنی عبدا او قال اشتروا عبدا
فاعتقوه عنی وله فی الفصلين عبد واحد ليس للوصی اعتاق
هذا الذی فی ملكه وقت الموت لانه امره بعتق عبد منكر وهذا



اذا قال اعتقوا عني

معين وقال بعضهم اذا قال اعتقوا عني عبدا فاعتقوا ذلك
العبد جاز اما لو قال اشتروا واعتقوا لا يجوز وفي البنية ولو
قال اشتروا الي عبدا فاعتقوه لا يعتق من في ملكه وفي الفتاوى
الفضلي اوصى بان يعتق عنه امة بكذا ويعطى لها من ثلثه
كذا ان عين الامة جازت الوصيتان والا جازت الوصية بالعتق
ولم يجز بالمال الا ان يفوض ذلك الى الوصي ويقول ان احب
اعطاها ذلك فيجوز حينئذ بالمال ايضا فانه ليتمكن الوصي
من الاعطاء وعدمه ليشابه قوله للوصي ضع ثلثي حيث احببت
او حيث شئت ومثله في الولوالجية وفيها وفي العيون والمحيط
اوصى بالري بشراء عبد في الكوفة بالف درهم واعتاقه عنه
فالمعتبر نقد بلد الموصي دون العبد وفي جامع العتابي قال
للوصي اعتق ايهما شئت بعد موتي فان قبل في المجلس فله
ان يعتق ايهما شاء بعد موته وان لم يقبل او قال لا اشاء
اجبر القاضي الورثة على اعتاق ايهما شاؤا لان الوصية بالعتق
قد صحت ثم في تعيينهم لا بد من اجتماعهم حتى لو كان فيهم غائب
ينتظر حضوره ولو كان فيهم صغير يعين القاضي مقامه دون
الوصي والمكسب والارش والولد فيما بين ذلك للورثة
ثم اذا عين الورثة عبدا لم يعتق حتى يعتقه الوصي ولو اوصى
بعتق عبد مشترك فاعتقه الوصي او الوارث لم يضمن ويسعى
العبد في نصيب الاجنبي وفي النوازل والمحيط سئل هشام
عمن اوصى ان يتصدق بثلث ماله على المساكين وهو في البلد

قال للوصي اعتق ايهما شئت بعد موتي

ووطنه

ووطنه في بلد اخر قال يعطى ثلث ماله لمساكين بلده ووطنه
وان اعطى ثلث ماله لمساكين البلدة التي مات فيها جاز وفي
الخانية والمحيط اوصى بوصايا وفي البلد نقود مختلفة فالوصي
ينفذها بما هو الغالب في البياعات في ذلك البلد وفي النوازل
والولوالجية اوصى بوصايا لاشخاص معينين وفي البلد نقود
مختلفة يستعمل كل منها في العقود ينفذها الوصي من اقل
النقود مالية لكون الاقل هو المتيقن في امثاله على ما عرف
في الاصول وفي البنية اذا كانت النقود مختلفة متساوية
في الرواج ينفذ باقل النقود وان كانت متفاوتة انصرفت
الى الاغلب يعني في الرواج وان استعمل البعض دون
البعض يتعين المستعمل منها للوصية وفي العيون والمحيط
والولوالجية اوصى رازي لفقراء قزوين بالف درهم يعطي
لهم الالف من نقد الري فان لم يرج نقد الري في قزوين
ولم ينفق فالوصي اما ان يصرفها بما ينفق في قزوين وان
صارت اقل من الالف او يعطيهم الدنانير ولو اوصى لمعينين
بالف مكسر فباع الوصي كل التركة بالصحاح او كانت التركة
دراهم صحاحا فان الوصي يشتري بالصحاح شيئا ويبيعه
بالمكسر وينفذ منه الوصية والاخيرة في الخانية ايضا وفي
الخاصي انه ليس لهذه الاخيرة وجه آخر كالاولى وفي النوازل
والخانية والمحيط اوصى بوصايا بالجياد فانفذ الوصي بالارادي
قيل يجوز ذلك وقيل لا يجوز فقيل لهذا القائل اليس يعمل

الزيوف فى الصرف والسلم والكتابة عمل الجياد فسكت قال
الفقيه ابو الليث هذه الوصية على وجهين اما ان تكون باقوام
باعيانهم فسامحوا بالزيوف مع علمهم بحال الوصية فانه يجوز
اجماعا لان الحق لهم فيعتبر تسامحهم مع العلم او تكون للفقراء
بغير اعيانهم فحينئذ يجوز اعطاء الزيوف ايضا على قياس قول
الشيخين ولا يجوز على قياس قول محمد فيعطى الفضل للفقراء
اصلها خلافية اخرى هى ما اذا كان عليه جياد من دين او
زكوة فادى بدلها الزيوف ومثله فى الولوالجية وفى العيون
اوصى لفقراء مكة شرفها الله تعالى بشئ فاعطاه الوصى لفقراء
غيرها جاز عند ابى يوسف ويضمن عند محمد للمخالفة وبقول
ابى يوسف يفتى لان الوصية جعل الموصى به لله سبحانه
وكل الفقراء فيه سواء قال وفى الاجناس ان الامام مع محمد
وانه لم يذكر فى الجامع الكبير خلافا فى الجواز ومثله فى الولوالجية
وفيها ولو اوصى بالتصدق على فقراء الغزاة او الحاج جاز
للوصى ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال وهذا قول ابى
يوسف وفى البغية اوصى بالتصدق على مساكين مكة لا يجوز
لغيرهم بخلاف النذر ويختص بالشيوخ وفقراء فلان ثم
قال بعد هذا باسطر اوصى لفقراء بلدة معينة فالاولى
التخصيص ويجوز فى غيرهم وفى النوازل والولوالجية والخلاصة
والسراجية اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصى ان
لا يجاوز فقراء بلخ لانه اوصى لهم وبه تحفظ وصيته صورة

اوصى لفقراء مكة بشئ فاعطاه الوصى لفقراء غيرها

يفتى بقول ابى يوسف فى هذه المسئلة

اوصى بالتصدق على فقراء الغزاة جاز ان يتصدق على غيرهم

اوصى لفقراء اهل بلخ

ومعنى

ومعنى اما لو اعطى فى كورة اخرى جاز وهذا قول ابى يوسف
وبه يفتى وقال محمد لا يجوز فيضمنه كذا فى الخلاصة وفى المحيط
عن الاجناس عن نوادر ابى يوسف يضمن لو كان الآمر حيا
وفى المنتقى نذر بتصدق هذا المال على هذا الفقير او على فقراء
مكة شرفها الله تعالى فتصدق على الغير صح اما لو قال لرجل
تصدق عنى بهذا على فقراء مكة عظمها الله تعالى فتصدق
الرجل على فقراء غيرها ضمن المامور وفى الظهيرية والحافظية
انه لو قال له تصدق بها على فقراء مكة بجلها الله تعالى
فاعطاها الوصى لفقراء مصر عن ابى يوسف انه يضمن وعنه
انه يضمن ان كان الآمر حيا وفى الخانية روى الحسن عن
الامام انه يضمن الوصى بلا فصل بين حيوة الآمر ووفاته
وفيها وفى الحافظية عن النوادر عن ابى يوسف فى قوله للوصى
تصدق على مرضى الفقراء او على الشيوخ منهم او على النساء
فتصدق الوصى على اصحائهم او شبابهم او رجالهم او تصدق
على الايتام يضمن الوصى قال فى المحيط ولم يقيد هذه المسئلة
بحيوة الآمر وفى المحيط سئل ابو نصر عنه فقال على قياس
ما روى عن ابى يوسف فيمن اوصى بالتصدق على فقراء مكة
انه يجوز له التصدق على غيرهم يجوز وعلى قول زفر وهو قول
محمد لا يجوز ولو فعل الوصى ذلك يضمن وفى امالى الحسن انه
قول الامام ايضا ولم يفرق بين حيات الآمر ومماته والفتوى
فى هذه المسائل على الجواز لان الموصى اراد كونه لله تعالى

نذر بتصدق على فقراء فتصدق على الغير

يضمن الوصى بلا فصل بين حيات الآمر ووفاته

وذكر المسئلة في السير الكبير ونص فيه بالجواز ولم يذكر فيه خلافا
وفي الظهيرية اوصى بالتصدق بشئ على فقراء الحاج قال الامام
ابو نصر للوصي ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وفي الخاصي
ان هذا قول ابي يوسف اما على قول التلميذين فلا يجوز له
ذلك كذا في الخلاصة وفي الولوالجية اوصى في الكوفة بثلثه
للمساكين ووطنه في البصرة قال هشام يصرف الى مساكين
بصرة ولو صرف الى مساكين الكوفة جاز لان الغرض ايصال
البر الى المساكين والكل في المسكنة سواء قال وذكر في
بعض المواضع وعزاه في الخلاصة الى العيون والنوازل
ان ثلث ما كان له من المال يصرف الى مساكين بلد الموت
وما كان في وطنه يصرف الى مساكين بلد الوطن اعتبارا
بالزكوة وفي الظهيرية ايضا انه لو اعطى الموصى به لغير
الموصى لهم او لا جاز اما لو امرنا بالتصدق عليهم فتصدق
هو على غيرهم يضمن المامور وفي الخاصي نذر ان يتصدق بهذا
المال على مساكين اهل مكة او على هذا الفقير فتصدق
به على فقراء بصرة او على فقير آخر جاز اما لو قال لغيره فخالف
قوله واعطى للغير لم يجز وضمن وهذا هو قول محمد الاخير في الوصي
ذكر في فتاوى رشيد الدين قال المريض تصدقوا بثلثي في
شعبان فتصدق في رمضان جاز وفي الظهيرية والخانية
قال تصدقوا بهذه العشرة على عشرة من الفقراء فتصدق بها
الوصي على واحد دفعة ومثله في الخلاصة عن النوازل وكذا

لو

ولو قال بسر على ان التصدق على مساكين مكة
فدل ان يتصدق على غيرهم وفرق حسن بين
وبين المامور وفي النوادر ابن سماعة عن محمد
لو قال بسر على ان التصدق بهذا المال
على فلان الفقراء وعلى اهل بلد كذا له ان
يعطي على غيرهم

الكل في القسم الثاني
من الفصل السابع
من وصاياه

لو اعطى الوصي الموصى به
لغير الموصى له

قال في المحيط ثم ينظر ان كان نقد بلد
يروج في وطنه يبعث الى وطنه فيه
من نقد بلد الموت وان كان نقده لا يروج
فيه فللوصي ان يصرفه ويبعث المصروف
الى وطنه وان صارت اقل من ذلك
قال وكذلك لو اوصى بالف درهم وذلك
النقد لا يجري في وطنه فانه يصرف
وان ... اعطاه دنانير كذا
في المحيط

قال تصدقوا بثلثي في شعبان
فتصدق في رمضان

لو قال تصدقوا بها على الواحد فتصدق على العشرة او قال
تصدقوا بها في عشرة ايام فتصدق بها في يوم واحد جاز الكل
قال الخاصي في الاخيرة لانه مخالفة الى الخير وذلك لان التعجيل
في الانفاذ خير من التاخير وقال في الولوالجية لانه لا منفعة في هذا
التقييد وفي النوازل والخانية اوصى باطعام عشرة مساكين
عن كفارة يمينه فغداهم الوصي فماتوا قال محمد يغدي ويعشي
غيرهم ولا ضمان عليه وفي العيون قال اطعموا عني عشرة
مساكين غداء وعشاء ولم يزد فغدى الوصي عشرة فماتوا يعشي
عشرة اخرى وعن ابي يوسف ان الوصي يغدي عشرة اخرى
ويعشيهم ولا يضمن استحسانا والقياس ان يضمن قال باستحسان
ابي يوسف يفتى ومثلها في الولوالجية ايضا وفي النوازل والواقعات
والمحيط والولوالجية والخاصي والخلاصة اوصى له بان يتصدق
عنه الف درهم ويعطى لكل فقير درهما فاعطى الوصي لواحد منهم
مرة نصف درهم واخرى نصفا آخر قال ابن سلمة ارجو ان
لا يضمن الوصي لانه لما كمل له الدرهم لم يكن مخالفا للموصي قلت
او يكون متداركا للمخالفة وسواء فيه اعطاء الثاني قبل استهلاكه
الاول او بعده وللوصي ايضا ان يزيد للبعض على الدرهم
لكنه لا ينبغي ان يفعله لان الواجب الانفاذ على ما وصى به
الموصي ولا يجاوز عنه برأيه اما لو قال لا تعطى لكل فقير الا درهما
لم يكن للوصي ان يزيد على الدرهم كما اذا قال ولا تعطى لكل
الكثر من درهم حتى لو زاد يضمن الزائد للمخالفة وبدون هذه المقالة

اوصى بالتصدق على عشرة
فتصدق الوصي على واحد

قال اطعموا عني عشرة مساكين
غداء وعشاء ولم يزد

اوصى لكل فقير درهما فاعطى الوصي
لواحد منهم مرة نصف درهم
واخرى نصفا او

فيه تصرف المؤلف

لايضمن وفى الولوالجية لانه نهاه عنه وماكان منهيا عنه لايدخل
تحت الوصية وفى القنية اوصى لزيد بعشرة واوصى بفدية
صلوات معينة ولم يعين له مصرفا فاعطى الوصى لزيد عشرة
من الفدية قال الخاصى يكون لزيد العشرة الباقية وفى الخانية
اوصى لفقراء هذه السكة فلما اتاهم الوصى بالمال قالوا كلهم
ليس لنا به حاجة ولا نريده تبطل الوصية ويكون المال ميراثا
حتى لو لم يدفعه الوصى الى الورثة يضمن وفى الواقعات والولوالجية
اوصى للفقراء بالف فدفعها الوصى الى غنى افتقر بعد موت الموصى
جاز اما لو خص الفقراء كان قال لفقراء هذه السكة فدفعها
الى من افتقر بعد الموت من اهل تلك السكة لم يجز فيضمنها
الوصى قال فى الخاصى لان جهة الاستحقاق فى الوجه
الاول مجرد الفقر فيعتبر ذلك وقت الموت الذى هو وقت
الاستحقاق واما فى الثانى ليس الا الفقر وقت الاشارة
والتعيين لانه قضية التخصيص وهو اذ ذاك من اغنيائهم
فلا يصح الدفع اليه وفى الولوالجية قال لوصيه اخرج من مالى
الثلث فتصدق على الفقراء الف درهم وثلثه الفان لا يتصدق
الا بالالف اما لو قال اوصيت بان تخرج من مالى الثلث ولم يزد
يلزمه تصدق جميع ثلثه لانه امره باخراج الثلث وتمييزه من
سائر امواله وهو لا يكون الا بالصرف الى موضع من المواضع
وموضعه ليس الا الفقراء لانه وصية بقرائن الاحوال ولا وصية
الا لهم فكان امره ذلك امرا بالصرف اليهم قلت ثم لما تصدق

اذا اقتضى الوصى من قبل الوصية تبطل الوصية

قال لوصيه اخرج من مالى الثلث فتصدق على الفقراء

فيتصرف المولف

113

الالف من الثلث صار كالسببية اخراجه اعتبر تخصيصه
عليه فلم يلزم عليه صرف جميعه اعنى الالفين فى الفصل الاول
والله سبحانه اعلم وفى العيون اوصى بثلثه للمساكين وورثته
فقراء كبار فاراد الوصى ان يعطى للبعض منهم شيئا من الثلث
جاز ان اجاز بعضهم لبعض وذلك لان تعيين الوصى كتعيين
الموصى وفى تعيينه لنفسه يشترط الاجازة كذا هنا وفى فتاوى
الفضلى اوصى الى قوم سماهم بالف درهم وله ورثة فقراء وزعم
الوصى ان الموصى اوصى بذلك القدر للمساكين فطالب الورثة
الوصى بذلك المال بناء على انه وصية للفقراء ولا يجد هم الوصى
ولا يظفر بهم فان لم يجدهم فللفقراء ان يثبتوا كون الوصية
للفقراء فان اثبتوا يكون المال وصية صحيحة للفقراء ولا يكون
ميراثا للورثة لكن لا يعطى منه شئ لاحد من الورثة الا ان يرضى
به الكل وهم فقراء فيعطى لهم كما يعطى لغيرهم من الفقراء قال فى
الولوالجية لانهم وغيرهم فى الحاجة على السواء قال وانما يشترط
رضا الورثة لان تعيين الوصى كتعيين الموصى ولو عين الموصى
الورثة فى الابتداء يحتاج الى رضا الباقى فكذا هنا وفى العتابى
امره بالتصدق بشئ من ماله له ان يدفعه الى ولده الكبير واخوته
اذا كانوا فقراء اما ليس له الامساك لنفسه الا اذا قال له ضعه
حيث شئت قال فى الولوالجية لانه لا تهمة فى هذا يعنى فى
دفع الصدقة الى ولده المحتاج بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع
من هؤلاء حيث لا يجوز لانه مبادلة فتتمكن فيه التهمة ثم قال

تعيين الوصى كتعيين الموصى

اوصى بالف وله ورثة فقراء

امره بالتصدق له ان يدفعه الى ولده الكبير واخوته

اذا كانوا فقراء

العتابي في المسئلة قال وعن ابن سلام انه لايعجبني ان يعطي
لولده الصغير قال الولوالجي لان القابض للصغار هو نفسه
فيكون واضعا في نفسه قابضا لنفسه قلت والواحد لايتولاهما
وفي الظهيرية والحافظية لو قال اوصيت الى فلان بثلثي
يضعه حيث شاء له ان يضعه في نفسه واولاده الصغار
وقيل ليس له ذلك وفي الخلاصة هكذا لايضعه في نفسه وقيل
يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار اما لو قال للوصي اعط
ثلث مالي من شئت لايكون له صرفه الى نفسه والى اولاده
الصغار قال في الحافظية فرق بين هذه وبين ما سلف
وهو ان الوصي هنا معرف بالاضافة الى نفسه فلا يدخل تحت
النكرة وفي الخانية دفع المال الى الوصي وامره بالتصدق
بثلثه لايجوز للوصي وضعه في نفسه وولده الذي لايعقل
القبض اما لو وضعه في ولده الكبير او الصغير الذي يعقل
القبض فانه يجوز وفيها اوصى بتصدق ثلثه او امر رجلا
بالصدقة بشيء من ماله فتصدق كل منهما على نفسه او على
ابنه الصغير الذي يعقل القبض جاز اجماعا وفي الظهيرية
والخلاصة اوصى بالتصدق بثلثه للوصي ان يصرفه الى
اولاده الكبار والى امراته اما ليس له ان يصرفه الى اولاده
الصغار ومثله في السراجية وفي المنتقى اوصى اليه بثلثه
يضعه اين شاء جاز له ان يضعه عند نفسه ثم يجوز له بعد
ذلك ان يعطيه للوارث ولو غنيا وبلا رضا غيره من الورثة

لانه

لانه هبة مبتداة منه اما لو اعطاه للوارث قبل ان يضعه عند
نفسه او اعطاه للورثة على سهامهم قبل الوضع عنده لم يجز
الا باجازة كل الورثة ولو كان من اعطاه له فقيرا محتاجا لانه
تنفيذ للوصية ولا وصية لوارث بلا اجازة البقية ومثله في
جامع العتابي وفي البنية ضع ثلثي حيث شئت له ان يضعه
في نفسه وفي اعط لا وفي جامع العتابي قال للوصي ضع ثلثي
حيث شئت فلم يشاء الوصي لابد من اجماع الورثة على تعيين
واحد فاذا عينوه ينفذه الوصي او القاضي او اي الورثة كان
وفي قنية الزاهدي عن الشيخ برهان الدين صاحب المحيط قال
لآخر اصرف ثلثي الى الفقراء فصرفه اليهم الورثة فللوصي ان يخرج
اليهم الثلث مرة اخرى وفي النوازل لقرابته صح وان كانوا
لايحصون وهو قول محمد بن سلمة وبه يفتى وذلك لانها قربة
لانها صلة الرحم وقال البلخي ان كانوا لايحصون فالوصية
باطلة ثم قال ابو القاسم الاحسن ان يتحرى الوصي فيفرق على
المحتاجين منهم وقال الخاصي قال الاستاذ الاحسن ان
لايفضل فقير الفقره بل يفرق بين الكل بلا تفضيل للبعض
الا برضا الاخيرين لان صحة الوصية انما كانت بجهة القرابة
وهم فيها سواء وفي الولوالجية اختلفوا في تفسير الاحصاء وعدم
الاحصاء والصحيح ما ذكر عن محمد انهم ان كانوا مائة فما دونها
فانهم يحصون وان كانوا اكثر من المائة فانهم لايحصون وفي
البنية ولا تقدير الاحصاء وهو موكول الى راي القاضي قلت

وهو الصحيح وفي العيون اوصى بوصايا وامر وصيه بانفاذها
من ثمن ضيعة له فلم يجد الوصي من يشتريها قال ينبغي للوصي
ان يقوم الضيعة على وجه الاستقصاء فاذا قيل ليس فيه
من الغبن شئ يبيعها بتلك القيمة من رجل ويسلمها اليه ثم
يشتري الوصي منه بمال نفسه وينفذ وصاياه من الثمن
الذي اعطاه من مال نفسه وكذلك يفعل مثل ذلك اذا اراد
الوصي ان يبقى الضيعة له ذكره في الولوالجية وفي العيون رجل
اوصى بوصايا يخرج من ثلثه بعد قضاء ديونه بالسرعة فلم تخرج
كذلك الا ببيع دار له والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان
كان الدين يأتي على جميع الدار او اكثرها بحيث لا يبقى منها
الا شئ يسير فللوصي ان يبيعها لا يسعه الا ذلك ان علم انه
ان لم يبع الدار يبقى الدين على الميت زمانا طويلا واهل الوصايا
شركاء الوارث ومثله في الولوالجية وفي الخاصي والخانية
اوصى لمعين بمائة فباع الوصي من ذلك المعين شيئا
من التركة بمائة او صالحه على ثوب قيمته مثل المائة او اقل
منها او اكثر جاز اما لو كانت الوصية للفقراء فصالح الوصي
ثلاثة منهم على عشرة منها لم يجز ثم القياس فيه ان يسترد
منهم ما اعطاها لهم من العشرة لانه انما اعطاها لهم على شرط
سقوط الباقي من المائة كما هو قضية الصلح ولم يسقط حيث
لم يجز لكنهم استحسنوا وقالوا يؤدي الوصي للفقراء التسعين
اتماما للمائة وصالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز ايضا لكن

يكون

يكون له اخذ الثوب منهم لانه لما لم يكن من جنس حقهم لم يجز اعطاؤه
لهم فلم يتعلق به حقهم فيتمكن الوصي من اخذه منهم بخلاف العشرة
فانها لما كانت من جنس المائة يكون اعطاؤها لهم اعطاء لبعض
حقهم فيكمل لهم البقية ومثله في الولوالجية والمحيط والقنية
للزاهدي وفي البغية اوصى له بمائة فاشترى يعني الموصى له
شيئا من التركة بمائة وتقاصا جاز ولو اوصى بمائة للمساكين
فصالح يعني الوصي ثلثة من المساكين بشئ لا يجوز وفي المحيط
قال في وصية بيعوا هذه الامة للعتق ممن يتخذها ام ولد او
يدبرها فاني اجيزه استحسانا ثم شرط عتقها واتخاذها ام
ولد لا يكون في نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراءها انه
سيفعل ذلك اذا شريها وان لم يجد احدا يريدها كذلك
فانه يعني لا يحط من قيمتها ويباع ممن يشتريها ولا يريدها
ما ذكرناه وفي فتاوى الفضلي والمحيط والظهيرية اوصى
ببيع قنه هذا ممن احبه القن واراده يجبر الوصي والورثة ببيعه
ممن اراده فان ابى من اراده عن شرائه بقيمته يحط عن
قيمته مقدار ثلث مال الموصي ومثله في الولوالجية وفي البغية
اوصى بخير هذين العبدين اوبا وكسهما فهلك احدهما ولا يدري
فالبيان الى الوارث فان لم يكن فللوصي وفي الواقعات
والمحيط اوصى ببيع عبده للعتق يبيعه الوصي ويحط قدر
الثلث ان لزم يعني بعدم ارادة المشترين شراه بالقيمة
اما لو اوصى بشراء عبد فلان للعتق لا يشتريه الوصي باكثر

من قيمة لان الاول بمنزلة الوصية بعتق عبده والثاني وصية
بعتق عبد الغير وفي الخاصي مريض قال من ادعى علي شيئا
ورأى الوصي ان يفعل ذلك فعل قال كان مشايخنا يقولون
ان هذه الوصية باطلة وكان نصير يقول هي جائزة يصير كانه
قال ما يرى الوصي ان يفعل فعل قال الخاصي والفتوى على
البطلان لكونه اقرارا للمجهول اما قوله ما يرى الوصي الى آخره
فهو اقامة للوصي مقام نفسه فيصح ما الى الثلث فلا ليسابه
الاول وفي العيون والولوالجية أوصى للغائب بعبده ينفق
الوصي على العبد من مال الميت الى قدوم الغائب قال في
الولوالجية لان صحة الوصية بالقبول وقبل القبول هو في ملك
الموصي فنفقته في ماله فاذا قدم فان قبله تصح الوصية ويرجع
عليه الوصي بالنفقة كلها اذا كان الانفاق بامر الحاكم لانه
انفاق لعبد الغير وان لم يقبله تبطل الوصية ويكون العبد
ميراثا ولا يلزم على الغائب شيء من النفقة لانه ظهر انه انفاق
لعبد الورثة من مال الورثة وفي الخانية اوصى بثلثه فانفذ
الوصي البعض منه وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي
تركه في ايديهم قالوا ان علم الوصي انهم من اهل الديانة يخرجون
البقية للوصية جاز له الترك والا لا يسعه الترك ان كان يقدر
على الاستخراج حتى لو لم يخرجه من ايديهم يضمن ما تركه عندهم
ان ضاع وفي المنتقى مات وبيده وديعة من عقار او منقول
وله ابن كبير ووصي تكون الوديعة في يد الابن وفي الجواهر لا ينبغي

للوصي

للوصي التصرف في ثمن ما اوصى الميت بالحج عنه بثمنه وان يصرف
الى شيء آخر اذا باعه بما يروج في طريقه من الاثمان اما اذا باعه
بما لا يروج فيه فله ان يصرفه الى ما يروج فيه هذا ولو كان في الثمن
زيادة عن نفقة الحاج ذاهبا وآيبا والزيادة تخرج من الثلث
فانه لا يدفعها الى الورثة قبل وصول المامور بالحج الى بلد الموصي
لاحتمال الاحتياج اليه بضياع ما في يد الحاج عنه وفي القنية
للزاهدي اوصى بالحج وكفارة صلوات عشرة سنين والثلث
يسعهما فادى الوصي الكفارة من النقد وعين للحج الدين فمات
المديون مفلسا قال صاحب المحيط فان الوصي يضمن
قدر الدين وفي الوجيز عن المنتقى للوصي التصرف في مال
الميت بدون رضى الغرماء اما ليس له ان يتصرف فيه بدون
رضى الورثة يعني اذا كانوا كبارا حاضرين قلت لان حق
الغرماء في المالية فللوصي ان ينض التركة اما حق الورثة في
المالية والصورة معا فلا يجوز له ان يفوت عليهم الصورة
الا بالرضا وفي النوازل والخانية للورثة يعني الكبار ان يستخلصوا
التركة لانفسهم باداء الديون وانفاذ الوصية من خالص
اموالهم ولا يكون للوصي منعهم من ذلك اما لو اختلفوا في
الاستخلاص فالوصي يبيعها ويقضي من ثمنها الدين وينفذ
الوصية ولا يلتفت الى قولهم لقيامه مقام الموصي ومثله
في الخاصي ايضا وفي البنية للورثة يعني الكبار قضاء الدين
وانفاذ الوصية من اموالهم ليسلم لهم الضياع وفي القنية

للزاهدی عن الحلیمی ان الوارث یستخلص الترکة المستغرقة
بالدین بقیمتها لا بالدین قال ولو کان له وارثان فقال
احدهما للآخر اقض الدین وخذ الترکة فقضاه لا یملک به
الترکة بل یکون للآمر ان یأخذ نصیبه منها ویدفع حصته من
الدین وفی دعوی الخلاصة وکتاب القضا منها ان للورثة
حق استخلاص الترکة بقضاء الدین وکذا للواحد منهم
اذا امتنع غیره من الباقین اما لو امتنع الکل فالقاضی لا یجبرهم
علیه بل ینصب وصیا للبیع وفی الکافی ولو اراد بعض الورثة
استخلاص عین من الترکة بنفسه باداء قیمته للبقیة لم یکن
له ذلک اما له ذلک فی الغرماء وذلک لان حق الوارث
متعلق بعین مال المیت وحق الغرماء لیس الا فی المالیة فافترقا
وفی الذخیرة ولو امتنع الورثة عن بیع الترکة وقضاء الدیون
وقالوا لا نبیعها ولا نتعرض لها ولا نقضی الدیون من اموالنا
بل نعطی الترکة للغرماء قیل یبیعها الوصی او ینصب القاضی
من یبیعها ویقضی الدیون وقیل بل یجبر الورثة اولا علی البیع
اذا طلبه الغرماء فان امتنعوا یبیعها الوصی او منصوب
القاضی قلت فیکون هذا فی کون الورثة کبارا کلهم والا فللوصی
ان یبیع حق الصغار قبل جبر الورثة وایضا الجبر لا یتصور
الا فی الورثة الکبار وفی النوازل والذخیرة والخانیة اذا کان
الدائن وارث المدیون او وصیه یکون له رفع مقدار حقه
من غیر علم بقیة الورثة وفی المنیة عن السراجیة اوصی بان یقرض

قال احد الوارثین للآخر اقض الدین وخذ الترکة
للواحد من الورثة استخلاص الترکة من الباقین
لو امتنع الورثة عن بیع الترکة وقضاء الدیون
فیه تصرف المولف
قال فی وارث الفتاوی سئل ابو القاسم الصفار عمن له علی اخر دین فات والطالب وارثه قال له ان یاخذ مقدار حقه من غیر علم الورثة جامع الصغار

من فلان کذا کذا درهما وهو یخرج من ثلثه فعلی الوصی تنفیذه وفی
آخر کتاب الوقف من الخاصی مریض قال کنت متولیا علی وقف
فلان فاستهلکت من غلته کذا کذا درهما او قال ما ادیت
زکوة مالی کذا کذا سنة فادوا ذلک من مالی بعد وفاتی قال
ینظر ان صدقه الورثة فی قوله ذلک ففی الوقف یعطی من جمیع
ماله وفی الزکوة من الثلث وذلک لانه لو ثبت استهلاکه کان
یؤخذ منه فلا یکون اخذه مضافا الی الاقرار لانه فی الحقیقة اقرار
بالدین ومحله جمیع الترکة اما الزکوة فلا یجب اخراجها بعد الموت
الا بالوصیة فیکون اخذها مضافا الی الوصیة ومحلها الثلث
وان کذبه الورثة فللوصی ان یحلفهم بالله تعالی ما یعلمون ان
ما اقر به حق فان اقروا الزمهم علی ما سلف وکذا لو نکلوا
لان النکول کالاقرار وان حلفوا جعل الکل من الثلث لانه
موصی به وفی الولوالجیة اوقف وقفا ولم یجعل له فی حال
حیاته قیما وله وصی فالوصی قیم علی اوقافه وفی الخلاصة
فوصیه وصی علی اوقافه لان الوقف محتاج الی قیم یقوم
فی اصلاحه ویصرف غلته الی مصارفه وقد رضی بکونه
وصیا یتصرف فی امواله فرضاؤه بکونه وصیا رضاء بکونه
قیما لانهما واحد بخلاف ما لو جعل له فی حیاته قیما لانه منه تنصیص
باستقلال کل منهما فی خدمته فشابه جعله وصیین ونصه
فی کل منهما بالانفراد فی نوع من امواله وفی العیون اوصت
الی ابیها وزوجها بوصایا من عتق وصلة وغیرهما وترکت

اوصی بان یخرج من ثلثه کذا کذا درهما
اقر فی مرض موته بانه استهلک غلة الوقف حال کونه متولیا
لم یجعل فی حال حیاته قیما فالوصی قیم علی اوقافه
اوصت الی ابیها وزوجها من عتق وصلة

ضيعة وثيابا وحليا وخلفت صغيرا وصغيرتين فقال الزوج
انفذ الوصايا من خالص مالي ولا ابيع الثياب ولا الحلي قال
ان تنفذ هذه الوصايا من ماله بامر الوصي الآخر فما كان من الصلات
ووصايا يحتاج فيها الى شراء شيء وقد اشتراه على ان يرجع به
في التركة يكون ذلك دينا في التركة وان اشترى على ان لا يرجع
لم يجز عن الوصية وما يحتاج اليه من الصدقة من غير شراء شيء
فلا يجزئ من الوصية بوجه من الوجوه قال احب الاب ابقاء
تلك الاعيان لاولاده وتنفيذ الوصية من نفسه فانه يهب
من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان قدر الوصية من رجل ويسلمانه
اليه ثم يشتري الاب للصغار من ذلك الرجل ذلك المبيع
بمثل ذلك الثمن او اكثر لو قوعه قبل نقد الثمن وينقده من ذلك
المال الذي وهبه للصغار فيشتري به تلك الضيعة ويعطيه
للوصيين ثمنا لها فينفذان منه الوصية والله سبحانه اعلم
وفي القنية اوصى الى وارثه بتصدق ثلثه الى المساكين وتركته
عقارا قال ظهير الدين المرغيناني للوصي الوارث ان يدفع
القيمة من مال نفسه

فصل في تعدد الاوصياء

ذكر
في الولوالجية والخانية والخلاصة والخاصي ان المريض اذا
قال لجماعة عنده اعملوا بعد موتي كذا وكذا وهو من اعمال
الوصاية فقبلوا او سكتوا ثم قبلوا بعد الموت فكلهم اوصياؤه
وان قبل بعضهم وهم اثنان او اكثر فهم الاوصياء من بينهم
وان منهم الواحد فقط فهو الوصي لكن لا يجوز له تنفيذ الوصية

اوصى الى وارثه بتصدق ثلثه الى المساكين وتركته عقارا

اوصى الى جماعة

كما يجوز للمتعدد فيرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه واحدا آخر فيتصرفان
معا او يطلق له التصرف وحده فيتصرف بعده وذلك لان
الميت ما رضي براي الواحد حيث خاطب بالعمل الجماعة ثم
اقلها في الوصية اثنان فيكتفي به الحاكم دفعا للضرورة ولو
لا كون فعله هذا ضروريا لزم عليه اكمال عدد المخاطبين والله
سبحانه اعلم وفي الخانية اوصى الى اثنين على التعاقب
قال شمس الائمة الحلواني اختلف فيه المشايخ فقال بعضهم
ينفرد كل منهما في التصرف في مال الميت وقال آخرون هو
والايصاء اليهما جمعا واحد فلا ينفرد كل منهما في التصرف
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصاحب الخلاصة وهو الاصح
قال في الولوالجية من قال في المسئلة بالانفراد فقد قاسها
على توكيلهما ببيع شيء بعينه على التعاقب حيث ينفرد كل منهما
في البيع وفاقا والفارق قال اوان وجوب التوكيل وقت
التوكيل وهو في المسئلة متفرق فيكون كل منهما مستقلا
في الوكالة على ما اوجب ووجب اما الايصاء فزمان وجوبه
بعيد الموت وهو واحد فيكون الايصاء اليهما في وقت واحد
كيف ما اوصى فيكون كانه جمع بينهما في الايصاء بكلمة واحدة
وذكر في الوجيز ان الانفراد قول محمد والاجتماع قول الامام وفي
التاتارخانية اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فاوصى بوصايا
الى آخر فهما وصيان في كل وصاياه تذكر ايصاؤه الى الاول
او نسي لان الوصي عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي ويخرجه

اوصى الى اثنين على التعاقب

اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فاوصى بوصايا الى آخر

عن الوصاية بان يقول اخرجته عن الوصاية او يقول رجعت
عن وصايتي اليه حتى لوكان بين وصيته مدة سنة او اكثر
لا ينعزل الاول عن الوصاية وفي النوازل اوصى اليهما وقال
فعل كل منهما جائز وقال كل منكما وصي تام قيل هذا والذي
يوصي اليهما جميعا سواء في الخلاف في جواز الانفراد في التصرف
وعدمه وقال ابن مقاتل ان الخلاف في الصورة الثانية
اما في الاولى فلكل منهما ان ينفرد في التصرف في قول علمائنا
رحمهم الله تعالى وهو الصحيح ومثله عن الصفار رحمه الله
تعالى ايضا وفي فتاوى الفضلي والخانية اوصى بنصيب
بعض ولده الى احد وبنصيب البقية الى آخر فهما وصيان
في كل ذلك وكذا لو اوصى الى احدهما بالدين والى آخر بعتق
عبده او بامر امواله او اوصى الى احدهما بميراثه في بلد والى
آخر بميراثه في بلد آخر ومثله في الظهيرية وقال فيها وعند
ابي يوسف ينفرد كل منهما فيما عينه الموصي وذكر في الخانية
ان محمدا مع ابي يوسف ومثله في الولوالجية وفي الخانية
في موضع آخر ان الانفراد قول محمد قال في الولوالجية فرق
ابو حنيفة الامام بين الوصاية والوكالة حيث لم يقل باختصاص
الوصاية فيما عينه الموصي من النوع وقال باختصاص قرينة
بما عينه الموكل للوكيل حتى صار مسئلة الوكالة وفاقية
وهذه خلافية بناء على ان الوصاية اثبات الولاية للموصى
وصي في الموصي ولا يحتمل التجزي فكذا في الوصي اما الوكالة

فهي

119

فهي انابة منابه وقد انابه في تصرف مخصوص فلا يتعدى عن
ذلك الى غيره قلت وتحقيقه ان بالموت لا يتدارك ما بعده
بخلاف الحيوة فلذلك قال في الوصاية انها انابة مناب نفسه
من كل وجه فلا يعتبر ما يدل عليه ظاهر تخصيصه بنوع من الانواع
على انه في حالة الموت فلعله لم يقدر على بيان مراده على مراده
بخلاف التوكيل فانه في حالة الحياة فاذا لم يكن مراده ما يدل
عليه ظاهر كلامه يبينه في وقت آخر فلا معنى لالغاء ما يدل عليه
كلامه دلالة ظاهرة فتدبر وفي الخانية والظهيرية جعل واحدا
وصيا على بناته وآخر على ابنائه وثالثا على امواله ورابعا على
ديونه فان شرط ان لا يكون كل منهم وصيا فيما اوصى به الى
غيره ينفرد كل منهم بما شرط بلا خلاف وان لم يشترط فهو على
الخلاف السابق كذا ذكره الكرخي والفتوى على قول الامام
وفي البنية خص كل وصي بتصرف صار كل وصيا عاما وفي
الظهيرية والخانية والوجيز اوصى الى رجل وقال اعمل برأي
فلان او بعلمه فالوصي الاول وله ان يعمل بدون رأيه وعلمه
اما لو قال لا تعمل الا برأي فلان او الا بعلمه فهما وصيان في
الصحيح قال في الولوالجية لان في الاول امره بالمشورة وفي
الثاني نهاه عن العمل ما لم ينضم الى رأيه رأي فلان وهذا التفصيل
اختيار الفقيه ابي الليث وعليه الفتوى وقيل الوصي في الوجهين
هو الاول وقيل هما وصيان فيهما معا وقيل الوصي التام في الاول
الاول وفي الثاني الثاني والاول وصي ناقص وفي الخانية اوصى

اوصى اليهما وقال فعل كل منهما جائز

اوصى بنصيب بعض ولده الى احد وبنصيب البقية الى الآخر

جعل واحدا وصيا على بناته وآخر على ابنائه وثالثا على امواله

خص كل وصي بتصرف صار كل وصيا عاما

اوصى الى رجل وقال اعمل برأي فلان

الى رجل وجعل آخر مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كما لو
اوصى اليهما وقال الامام الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون
المال عنده اما لا يجوز للوصي ان يتصرف بدون راى المشرف
وعلمه وفي الخاصي وبقول الفضلي يفتى وفي البنية الوصي مع
المشرف كالوصيين قال ولو جعل عليه مشرفا لا يتصرف
بدونه والمشرف يتصرف وحده قال والوصي اولى بامساك
المال من المشرف قلت وقوله والمشرف يتصرف وحده بعد
قوله كالوصيين محل نظر ولذا قال في جامع الفقه وقيل للمشرف
ان يتصرف فاتى بكلمة قيل فتدبر وفي النوازل اوصى اليهما فقبل
احدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت اشتر للميت كفنا
فقال له نعم او اشترى الكفن فهو قبول منه للوصاية وكذا لو كان
الساكت خادما للقابل يعمل عنده فامره بشراء الكفن فقال نعم
او شراه ومثله في الولوالجية والخانية وفي الخانية وغيره ان حكم
هذا الفصل انه لا يتمكن احد الوصيين او الاوصياء من التصرف
بدون حضور راى الباقي الا فيما لا بد منه او لا يكون فيه مدخل
للراى وهو اشياء معدودة التجهيز والتكفين واستيجار
الحمال لحمل الجنازة وقضاء الديون من جنسها وطلبها والخصومة
في حقوق الميت على الناس او عند الناس والخصومة فيما تدعى
على الميت ذكره في النتف وتنفيذ الوصية المعينة وعتق العبد
المعين للاعتاق واستيجار الظئر وشراء الطعام والكسوة
وما لا بد منه للصغار وايجار نفس اليتيم لعمل يتعلم واجارة مال

اليتيم

اليتيم ذكره في البنية ورد الودايع والامانات والعواري والغصوب
ورد المشترى شراء فاسدا وحفظ الاموال المجتمعة وجمع
الضايعة منها وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف كالفواكه
واللحوم وقبول الهبة للصغير وقسمة المكيل والموزون وفي
العتابية وله تنفيذ الاعتاق فيما اذا اوصى بعتق عبد بغير
عينه بعد ما عينه الورثة كلهم وله ان يتصدق بالثلث الشايع
فيما اذا اوصى بثلث ماله للفقراء وتنفيذ ما عزل من الدراهم
للتصدق قال في الخانية وفيما سوى هذه التصرفات مما
يكون من باب الامانة والولاية او يكون فيه مدخل للرأى
او يكون من اعمال التجارة ذكره في العمادية فانه لا ينفرد فيه
احدهما لانه ما رضى الا برأيهما وراي الواحد ليس كراي المتعدد
فلا ينفرد في قبض دين الميت وقبض ودايعه ذكره في الخانية
والعتابية ولا يبيع احدهما شيئا ولا يشترى ولا يوجر
ولا يستاجر ذكره في النتف ولو مات المودع وله وصيان
ينفرد احدهما بالقبض عند عدم الدين ذكره في العتابية
وهذا كله مذهب الطرفين وعند ابي يوسف لكل منهما ان
ينفرد في التصرفات كلها اصل الخلافية خلافية انفراد
احد الوكيلين بالبيع وفي العتابية وبهبة هذا العين بلا تعيين
للموهوب له اما لو عينه فان احدهما ينفرد بالهبة هذا ولو وكل
احد الوصيين الآخر جاز انفراد الوكيل في جميع التصرفات
وفاقا لان راى الوكيل راى الموكل فيجتمع حينئذ في تصرفه

الرأيان فيجوز عندهما ايضا وفي وصايا المنتقى لاحد الوصيين
ان يوجر اليتيم على قياس قول ابي حنيفة وفي القدوري له ان
يوجره في قوله ولا يوجر عبده وقال محمد يوجر عبده وفي البتية
ينفرد احد الوصيين باجارة مال اليتيم لا في التجارة وقبض
الديون اوصى اليهما جملة او الى كل على حدة وفي العتابية
والصحيح ان الخلاف في كل واحد وفي الخانية مات احد الوصيين
ليس للحي منهما ان يتصرف في التركة عند الطرفين فيرفع
الحي الامر الى الحاكم فان رأى الضم ضم اليه آخر وان رأى
ان يجعله وصيا وحده ويطلق التصرف اطلق حينئذ
يستبد بالتصرف وقال ابو يوسف يستبد الحي بالتصرف
ولا يرفع الامر الى الحاكم قال وعن الامام في رواية انه ليس
للحاكم ان يجعل الحي منهما وصيا وحده حتى لو فعل لم ينفذ
تصرف الحي باطلاق الحاكم له وهو قول ابن ابي ليلى قال
الحدادي لان الموصي ما رضي بتصرفه وحده ثم ذكر ان هذا
اذا لم يوص الميت الى آخر اما لو اوصى الى غيره فانه ينفذ
تصرف ذلك الغير مع الحي الباقي كان الميت اوصى اليهما
ولا يحتاج الى نصب القاضي وذلك لان رأي الميت باق
برأي من يخلفه حكما فيكون كما رضي به الميت قال ومثله
لو فسق احد الوصيين فان الحاكم يعزل الفاسق ويكون
بعده بالخيار ان شاء ضم آخر وان شاء اطلق للعادل
العمل على الخلاف السابق قال ومثله ايضا لو قبل احد

مات احد الوصيين ليس للحي منهما التصرف في التركة

لو فسق احد الوصيين

المخا

121

المخاطبين بالوصاية بعد الموت دون الآخر او مات احدهما
قبل موت الموصي وقبل الآخر بعد الموت ومثله في الولوالجية
وذكر في الحدادي مات احد الوصيين يجعل القاضي مكانه
آخر اما عندهما فلان الباقي عاجز عن التصرف وحده واما
عند ابي يوسف فلان الحي وان كان يقدر على التصرف
وحده لكن الموصي قصد ان يخلفه متصرفان في حقه وقد امكن
بنصب الآخر فينصب فجعل المسئلة وفاقية وفي الخانية
والولوالجية وبيوع الخلاصة عن الزيادات انه لا يجوز بيع احد
الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر ولا شراؤه له منه كما
لا يجوز من الاجنبي قال في الخانية وهذا عند ابي حنيفة وفي
الخلاصة ان محمدا معه وفي الولوالجية وانما لم يجز لان البائع
اذا طالبه باداء الثمن يقول اعطيك النصف واحبس النصف
فيؤدي الى النزاع قلت وهذا نزع الى كون المسئلة وفاقية
والظاهر انها خلافية مبناها الاستبداد بالبيع وعدمه والله
سبحانه اعلم وفي احكام الصغار لا يجوز لاحد الوصيين
ان يكاتب عبد اليتيم الا برضاء الآخر وقد مر في فصل العتق
وفي الحدادي تصرف احد الوصيين ثم اجازه صاحبه وجاز
ولم يحتج الى تجديد العقد الا اذا كان تصرفا لا يتوقف كالبيع
والشراء فلا يجوز وفي الخانية اوصى بالتصدق عنه بكذا وكذا
فان لم يعين الفقير لا ينفرد احد الوصيين بالتصدق خلافا
لابي يوسف وان عينه يجوز الانفراد عند الكل قال وكذا لو

لا يجوز بيع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر

في تصرف الوصي

ان لم يعين الفقير لا ينفرد احد الوصيين دون الآخر بالتصدق

اوصى بشئ للمساكين ومثله فى الولوالجية والعتابية ثم قال الامام
شمس الائمة الحلوانى كان مشايخنا يظنون انه اذا اوصى بشئ
من ابواب البر يتفرد احد الوصيين بتنفيذها وليس الامر كما ظنوا
بل الجواب على الوجه الذى ذكرناه وفى الخاصى عن النوازل والوجيز
عن الفتاوى اوصى اليهما بالتصدق بقفزان معينة من الحنطة
قبل ان ترفع جنازته فدفعه احدهما ان كانت الحنطة فى دار
الميت او فى ملكه جاز دفعه ولا يكون للوصى الآخر منعه عن
دفعه لان تصدقهما لا يفتقر الى الراى كذا فى الولوالجية وان
اشتراها من الغير فالصدقة على المشترى لا على الميت فيضمنها
لان الشراء لكونه مما يجرى فيه الراى لا يجوز الا باجتماعهما فلا يدخل
المشترى فى ملك الميت كذا فى الولوالجية قال الفقيه ابو بكر
يوخذ فى هذا بقول ابى حنيفة ومحمد ومثله فى الخانية وفى الولوالجية
اوصى بشراء قفيزين من حنطة وقفيزين من شعير بعد موته
ويفرق على الفقراء وفى التركة حنطة وشعير فلا باس بان يقوم
مال الميت بقيمة معلومة فاذا بلغ الى ما امر به الميت يتصدق
من تلك الحنطة والشعير لانهما سواء وفيها ايضا اذا كان فى
التركة كسوة وطعام فدفع احد الوصيين ذلك الى الايتام الذى
اوصى لهم به ذكر الناطفى انه يجوز وان لم يكن ذلك فى التركة
فاراد احدهما ان يشترى والآخر حاضر ليس له ذلك الا بامر
الآخر وفى الولوالجية للميت دين على احد الوصيين لا يبرا باداه
الى الوصى الآخر ومثله فى خزانة المفتين وفى الذخيرة قاسم

الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة والاخر حق
الاخرين منهم لم يجز عند الكل وكذا اذا غاب احدهما فقاسم الآخر الورثة
عند الطرفين خلافا لابى يوسف فانه يجوز عنده وفى نتف الغزنوى
اذا اختلف فى المال عند من يكون ان جعلاه عند احدهما جاز
وان اودعاه رجلا جاز وفى الخانية باع عبدا فرد على وصيه بالعيب
فلاحدهما الانفراد برد الثمن على المشترى وليس لاحدهما قبض
المبيع المعيب ولا ايداع ما صار فى يده من التركة وفيها اوصى
بشراء عبد واعتاقه ليس لاحد الوصيين الانفراد بالشراء اما لو
شريا عبدا فلكل واحد منهما اعتاقه بدون راى صاحبه وفى النوازل
اوصى بان يشترى من ثلثه بالف عبدا ويعتق عنه وله وصيان
ولاحدهما عبد يساوى اكثر منها لكن يبيعه بالالف قال الصفار
ان كان فوض الى كل منهما الانفراد فى ذلك جاز شراء الوصى
الآخر منه ولا يبيعه مولاه من رجل ويسلم اليه ثم يشترى
هو وقرينه معا للميت لان الشراء لا يصح الا منهما وهو المختار
كذا ذكره الولوالجى والخاصى ومثله فى الخانية وقال وهذا اصوب
يعنى قول الصفار قلت وهذه خلافية وفيه وفى الخانية مات
فى يوم ثلج شديد فلم يحمله المحتسبون فاستاجر احد الوصيين
حمالين فحملوه الى المقبرة والوصى الآخر هناك وهو ساكت او
استاجرهم بعض الورثة وكل من الوصيين ساكت قال
الفقيه ابو بكر الاستيجار جائز والاجرة من جميع المال كالكفن
ومثله فى الولوالجية وقال الخاصى اراد به اذا كان الامر بحال

يوجد من يحمله سوى الاجراء لان جواز استيجار حاملي الموتى انما
يكون اذا وجد من يحمل غيرهم قلت والا يكون حمله واجبا على الاجراء
فلا يجوز لهما اخذ الاجرة على الحمل وفي الخلاصة عن الايضاح اوصى
اليهما فمات وعليه ديون وعنده ودايع لاقوام شتى فقبض
احد الوصيين المال والودايع بلا اذن صاحبه فهلك في يده
لا يضمن لجواز انفراد احد المتعدد بقضاء الدين ورد الودايع
فصار كما اذا اوصى الى واحد فقبض لذلك فهلك في يده
وقد مر في فصل الضمان وكذا لو لم يكن في المسئلة على الميت
دين فقبض احدهما التركة فضاعت في يده وكذا لو كان
للميت غصوب عند اقوام شتى فاخذ احدهما الغصوب
من ايدي الغاصبين بلا اذن صاحبه فضاع عنده وبالجملة
منزل الميت وغيره واليد المحصنة وغيره سواء في هذه الاشياء
نظرا الى الوصي بخلاف الوارث فانه ليس له القبض الا من
منزل الميت ومن اليد الغير المحصنة حتى لو قبض الوارث
دينا للميت او وديعة له عند آخر او اخذ من الغاصب من الميت
فضاع عنده يضمن حصة غيره من الورثة وقال في الخانية
الا ان يكون ما اخذه في موضع يخاف عليه الهلاك فلا يضمن
استحسانا وفي الخلاصة عن الجامع الكبير احد الورثة اذا قبض
شيئا من التركة فضاع يضمن حصص غيره من الورثة الا
اذا كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة اما الوصي فانه
يقبض مطلقا وفي الخانية وان كان للميت وديعة عند آخر او

قبض احد الوصيين المال والودائع بلا اذن صاحبه فهلك في يده

كان

123

كان ماله في يد الغاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من
المودع والغاصب ففي الغصب يدفع الحاكم المغصوب الى
ثقة امين وارثا كان او لا وفي الوديعة يتركه عند المودع وفي
النوازل والظهيرية والخانية قال لوصييه ضعا ثلثي حيث شئتما
فمات احدهما قبل الوضع قال ابن مقاتل فان الوصية تبطل
والثلث يرجع الى الورثة قال في الولوالجية لانه علق وصيته
ذلك بمشيتهما ولا يتصور ذلك بعد الموت اما لو قال جعلت
ثلثي للمساكين وقال لهما ذلك فمات احدهما قال فان القاضي
يجعل وصيا آخر مع الحي منهما فينفذان الوصية او يقول للحي
ضع انت وحدك فيمن شئت فيضعه فيمن شاء وقال ابو
يوسف آخرا للباقي منهما الوضع فيمن شاء في جميع الصور
وفي الهداية اقر الوصيان بان معهما ثالثا يملك القاضي
نصب الثالث معهما لانهما اعترفا بالعجز عن التصرف وفي
الولوالجية ادعى اثنان انهما وصيان للميت فاقام احدهما
بينة عادلة ولم يقم الآخر لا يجوز لمن اقام ان يتصرف في مال
اليتيم لانه اقر انه وصي مع آخر ولا يجوز لاحد الوصيين ان يتصرف
في مال اليتيم بدون امر الآخر قلت فيرفع الامر الى القاضي كما
فيما اذا مات احد الوصيين على ما مر والله سبحانه اعلم

فصل في الاخراج

في فتاوى الامام ظهير الدين
المرغيناني ان للوصي ان يخرج نفسه من الوصاية ان عرف
عجزه وكثرة اشغاله وفي الولوالجية والحيلة في اخراج الوصي

احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب

اقر الوصيان بان معهما ثالثا

الحيلة في اخراج الوصي نفسه من الوصاية

نفسه من الوصاية بعد ثبوتها له ان يدعى عينا من اعيان
التركة ولا يثبته فيتهمه الحاكم ويخرجه عن الوصاية حتما على
ما مر فى فصل الدعوى قلت ثم قدره القاضى على نصبه
ثانيا مدفوع بكون الرضا بيده واقول دلت المسئلة
على جواز اختيار الكذب خوفا عن الوقوع فيما هو اعظم
منه لانه فى دعواه هذه كاذب فتامل والله سبحانه تعالى
اعلم وفى قنية المنية اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك
قال القاضى علاء الدين المروزى لم يكن قوله ذلك عزلا
عن الوصاية وفى الايضاح والعدة والخلاصة لا يعزل
وصى نفسه فى غير مجلس الحاكم لانه ملزم للقيام فى مصالح
الموصى فلا يملك اخراج نفسه الا بحضرة من يقوم مقام
الموصى ممن له ولاية التصرف فى مال الميت دفعا لاختلال
اموره هو الحاكم وفى الحافظية وصى القاضى اذا اراد عزل
نفسه ينبغى ان يشترط علم القاضى بعزله اصله عزل
الوكيل نفسه فانه يشترط فيه علم الموكل كذا هذا وفى الهداية
وسائر الفتاوى الوصى اذا حضر مجلس الحاكم فشكى العجز
لا يجيبه الحاكم بالعزل بل ان ظهر عنده كثرة اشغاله وعجزه
عن القيام بامر الميت فى ماله فانه يدفع ضرر البقاء باستبداله
لانه بعد طلب العزل يقل اهتمامه بمصلحة اليتيم فيتضرر
اليتيم باهماله ثم ان كان الوصى عدلا امينا كافيا لا ينبغى للحاكم
ان يعزله لانه ليس له ولاية الحجر على القول الرشيد خصوصا

از

124

اذا قام مقام الاب الرشيد اما لو عزله فعند الامام شيخ
الاسلام خواهرزاده ينعزل ويصير القاضى جائرا كذا فى
الولوالجية وهو المذكور ايضا فى الفتاوى الصغرى وشرح
ادب القاضى للصدر الشهيد وهو الصحيح لان قضاءه وقع
فى محله فينفذ ذكره فى الولوالجية وذكر فى المنتقى والاقضية
ان فيه اختلاف المشايخ ذكر القدورى والطحاوى انه
ليس للقاضى انه من الوصاية ولا ادخال غيره معه الا
اذا خان او فاسقا معروفا بالشر فيبدله بالخير او عجز عن التصرف
فيعضده بالعدل الكافى وقال الفضلى اذا عجز الوصى
عن تنفيذ الوصايا يكون للقاضى عزله ذكره فى الخانية قال
شيخ الاسلام خواهرزاده فى شرح ادب القاضى وكان
ظهير الدين المرغينانى يستبعد القول بالانعزال ويقول
ان الوصى المختار مقدم على القاضى لقيامه مقام الميت قال
الزاهدى فى قنيته بعد ما ذكر انعزال العدل بعزل القاضى
اياه واستبعاد القاضى ظهير الدين المرغينانى هذا القول
وقول ابى ذر بعدم انعزال منصوب القاضى بالعزل
اذا كان عدلا كافيا قال استاذنا واذا انعزل وصى
الميت بالعزل وان كان عدلا كافيا فكيف لا ينعزل وصى
القاضى بالعزل قلت ولما كان للقاضى ولاية عامة
وكان الاظهر من عدله واسلامه انه لا يعمل الا ما فيه النفع
المصلحة فلا جرم انه لو لم يكن فى عزله مصلحة لليتيم او الميت

لما عزله لان مبنى الكلام انما هو هذا فمقتضى قواعد الفن جواز
عزله ونفاذ اخراجه مطلقا وما يرى فى بعض الكتب من تصحيح
القول بعدم الانعزال فمبناه دفع المفسدة الا يرى الى
ما فى جامع الفصولين من ان الصحيح عندى انه لا ينعزل لكونه
كالموصى فهو اشفق لليتيم من القاضى فلا يكون عزله نظرا
لليتيم وامور القاضى نظرية وينبغى ان يفتى بهذا لفساد
الزمان كيف علل عدم الانعزال بعدم المصلحة والنظر فيه
وفساد قضاة الزمان وانت تعلم انه عسى لا يوجد من يقول
بانعزاله والحالة هذه وانما يقول القائل به حملا لاحوال القضاة
على الصلاح على ما هو الاصل الاصيل عند علماء الفن فالاولى
عندى ان يجعل هذا من قبيل اختلاف العصر والزمان
لا من قبيل اختلاف العصر والزمان لا من قبيل اختلاف
الحجة والبرهان والله سبحانه اعلم هذا ولو كان الوصى عدلا
غير كاف قال فى المنتقى والولوالجية لا ينبغى للقاضى عزله
ايضا بل يضم اليه مشرفا امينا مرضى السيرة مهتديا فى التجارة
او يضم اليه وصيا آخر عدلا كافيا لان تمام النظر فيه ومع
هذا لو عزله ينعزل لانعزال من هو اولى منه على ما سلف
وكذا لو اتهمه القاضى بالفسق او الخيانة ولم يظهر له بعد فانه
يشده بمشرف او يضم اليه كما فيها ذكره فى الخلاصة ومختارات
النوازل وكذا فى الذخيرة وقال وهو الصحيح قال فى الولوالجية
وهذا قول ابى حنيفة وذلك لان الموصى رضى بوصايته والممكن

تدارك ما صدر منه من الخيانة يضم العدل الكافى اليه فلا حاجة
الى نقض الوصاية الاولى والمخالفة للموصى وهو اشفق من
القاضى واعلم بامور اولاده وامواله ولو كان الوصى فاسقا
معروفا بالشر يبدله بالعدل الكافى صونا لمال الميت من التوى
والهلاك ذكره فى شرح الطحاوى والمنتقى وقال فى الذخيرة
والى هذا اشار محمد فى الاصل وفى جامع الفقه للعتابى عن
بشر عن ابى حنيفة فى وصى يتهمه القاضى يجعل معه وصيا آخر
وفى قنية المنية للزاهدى نصب القاضى وصيا كافيا امينا
ثم عزله قال ابو ذر لا ينعزل الوصى لانه اشتغال بما لا يفيد
قلت لان عليه نصب مثله فيكون عزله عبثا وفى الهداية
شكى الوارث الى القاضى عجز الوصى لا ينبغى له ان يعزله ما
لم يبدله خيانة لاعتماد الموصى عليه وفى الخانية والحافظية
وعن ابى يوسف ان الحاكم اذا شكى اليه يسأل عن احواله
سرا فان كان ما ذكر له عنه حقا بدله بغيره وفى البغية اتهم
الوصى يعنى الحاكم يضم اليه آخر وفى الظهيرية هذا عند الامام
ويخرجه عند ابى يوسف وهو القياس وعليه الفتوى قال لان
الاب لو خيف منه على مال ابنه الصغير نزع من يده المال
فالوصى اولى به قلت وبعد ما قال هذا القول يستبعد منه ما
سبق من استبعاده القول بالانعزال والله اعلم بحقيقة
الحال وفى الفتاوى الكبرى والخلاصة عن شرح الطحاوى
الاوصياء البالغون الاحرار ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى

اليه فيقرر وليس للقاضي عزله وفي المنهاج لا ينبغي ان يخرجه ما
لم يعلم خروجه من الواجب عليه وامين عاجز عن القيام بما
امر له فيضم اليه المعين الثقة وفاسق ومنه الكافر فيعزل
البتة ويبدل بغيره احياء لمال الميت وصونا عن التوى و
التلف ومثله العبد وكذا الصبي والوصي المخوف على ما اوصي
له به ذكره في المنهاج وفي غنية المنية للسجستاني يجب للامام
عزل المشايخ المنصوبة على الاوقاف القديمة وعزل اولاد
المتوفي عن توليه اوقافهم القديمة اذا لم يكونوا عدولا صالحين
لذلك قال ويجوز عزلهم بلا استحباب اذا كانوا عدولا
صالحين وفي الخانية عن الفتاوى الفضلية عجز الوصي
عن تنفيذ الوصايا للحاكم ان يعزله وفيها وفي الظهيرية عجز الوصي
عن القيام بامور الميت في التركة فاقام الحاكم وصيا غيره ثم
قال الاول بعد ايام صرت الآن قادرا على القيام بامور
الوصاية قالوا هو وصي على حاله ولا يحتاج الى اعادة الحاكم
لان الحاكم ما اقام الثاني مقامه حتى يكون نصبه عزلا له انما ذكر
انه اقام آخر للعجز وذلك ضم وليس بعزل ومثله في فتاوى
الفضلي والخانية وفي الخلاصة اما اذا اقام فيما اخر مقام العاجز
ينعزل وعزاه الى قسمة الفتاوى قال الخاصي في آخر كتاب الوقف
لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد العزل وللقاضي ولاية
عزل الوصي بالعجز صونا لمال الايتام عن الضياع واحياء لحقوق
الاموات وفي التجريد كان للميت وصي فلم يعلم به القاضي فنصب

لو عجز الوصي

لو جن الوصي

له وصيا لا يكون فعله هذا اخراجا للمختار عن الوصاية ذكره في
الخلاصة وفي الخانية ولو جن الوصي مطبقا ينبغي ان يبدله
القاضي ولو لم يفعل حتى افاق الاول فهو على وصايته وقد
مر في فصل نصب الوصاية وفيها وصي استهلك مال اليتيم
يخرجه الحاكم ويجعل غيره بدله فيدفع الاول الضمان اليه ثم نصبه
الحاكم فيقبضه من الثاني ويحفظه لليتيم وقد مر في فصل الضمان
وفي الخلاصة اذا ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه القاضي
اما اذا ادعى عينا من الاعيان فانه يخرجه عن الوصاية وقد مر
مفصلا في فصل الدعوى والله سبحانه اعلم فصل في تصرفه
بعد الخروج ذكر في الواقعات والنوازل والخلاصة عن
المنتقى ان قبض الوصي دين الميت بعد بلوغ الصبي وادراكه
جائز ما لم ينهه الصبي عن القبض اما اذا نهاه بعد ما بلغ فانه
لا يجوز فلا يبرا المديون بالدفع اليه بعده كما يبرأ به قبله وفي
العدة والخلاصة خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم ان وجب
الدين بعقده الذي يرجع حقوقه اليه صح قبضه فيبرا المديون
بالدفع اليه ويصير كالديون التي اديت اليه حال وصايته
وان وجب بعقده الذي لا يرجع حقوقه اليه بل يرجع الى المالك
او وجب بغير عقده او كان موروثا لليتيم لا يصح قبضه فلا يبرا
المديون بالدفع اليه ومثله في الفتاوى الصغرى وفي جامع
العتابي واذا اخرج القاضي الوصي ثم قال كنت بعت هذا العبد
لم يصدق فصل في ايصاء الوصي في المنهاج للوصي ان

تصرف الوصي
بعد الخروج

يوصي بما اوصى له به اطلق له الموصي او لم يطلق والثاني وصيهما
جميعا وفي السراجية والخلاصة ان للوصي ان يوصي الى آخر وان
لم يكن ماذونا له فيه من جهة الموصي وفي الهداية وغيرها انه لو اوصى
الوصي الى آخر فهو وصي في كل من تركة الموصي الى الموصي ولو نهى
الاول الثاني عن الايصاء قال صاحب المجمع وهذا قول الامام
رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى الثالث وصي
في تركة الوصي خاصة قلت وكذا الحال في الرابع والخامس
وبالجملة وصي كل وصي في حكم ذلك الوصي في كل المواضع
وجملة الاحكام قال في جامع الفقه واذا اوصى الوصي
الى رجل فهو وصي في تركتهما وكذا اذا اوصى الى رجل ثم اوصى
الوصي الى آخر ثم مات الموصي الاول ثم الثاني فالثالث وصي
لهما وفي الغنية عن صاحب المحيط ان وصي الميت ووصي القاضي
اذا اوصى الى غيره جاز وصار وصيهما وصي الميت او القاضي
وفي الغنية قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت
فمات الوصي قبل المشيئة قال الحليمي لوصي الوصي ان يتصدق
بها على من يشاء ومثله عن القاضي علاء المروزي قال لان
مشيئته كمشيئة الوصي ثم سئل الحليمي بانه لو كان الوصي الاول
حيا ولكنه ابى التصدق هل يجبر الوصي على التصدق فلم يكتب
فيه جوابا قال ولو باعها الورثة حين ابى الوصي عن التصدق
لم ينفذ بيعهم وفي الذخيرة ولو مات الوصي فالمطالبة فيما باعه
من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه ولو لم يوجد واحد منهما

ينصب له الحاكم وصيا فيطالب هو المشتري بحقوق العقد وفي
بيوع الخلاصة رجل بعث الى بياع اغناما ليبيعها فباعها من
رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام
المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع لم يصدق
على نقده الا ببينة وليس لصاحب الاغنام ان يطالب
وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت
قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة
فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا
بامر وصي البياع لان حق المطالبة بعد موت الوكيل بالبيع
لوصي الوكيل فان لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا
فيطالب قال وقال في الفتاوى لان البياع يصير وكيلا
بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه
وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب له وصيا
لا يكون حق القبض للموكل قال ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد
المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى
مات وكان قد اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه
لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع
قد وكل رجلا في حياته بقبض الثمن كان حق قبض الثمن الى وكيله
لا الى موكله كذا هذا وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ
الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري
لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ وفي مختارات

وفي المنتقى مات في السفر فباع رفقاؤه تركته وهم في موضع ليس فيهم قاض قال محمد جاز بيعهم وللمشتري الانتفاع بما شراه منهم ثم
اذا جاء وارثه فان شاء اجاز البيع وان شاء اخذ ما وجده من المتاع وضمن ما لم يجده كاللقطة اذا جاء صاحبها وما وجدها
ياخذه وان لم يجدها فله ان يضمن الذي اصابها وله ان يجيز التصدق وكذا متاع البيت وفي نوادر ابن سماعة ان محمدا قال
استحسن بيعهم الثياب والمتاع اما لا يبيعون الرقيق ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت وطعام له ويكون
الرقيق هو الذي ينفق على نفسه منه محيط

النوازل للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصي اليه عندنا ويكون الثاني
وصيا في كل من تركة الوصي والموصي الاول عند الامام رضي الله
تعالى عنه ويكون وصيا في تركة الوصي خاصة عندهما رحمهما الله
تعالى وفي الخانية الوصي اذا حضرته الوفاة واوصى الى آخر فان
قال اوصيت اليك في مالي ومال الميت الذي انا وصيه او
قال اوصيت اليك ولم يزد يكون وصيا في التركتين معا رواية
واحدة اما على تركته فلولايته على نفسه واما على تركة الموصي الاول
فلقيامه مقامه بالاقامة من الموصي نفسه فيثبت لنائبه ما يثبت
له من اقامة التصرف في مال الميت الاول نيابة اما لو قال اوصيت
اليك في تركتي فالصحيح انه يكون وصيا فيهما ايضا لحصول القيام
مقام الوصي فيكون له من الولاية ما كان للوصي الاول اذ لولاه
لم يكن قائما مقامه ويروى عن الصاحبين اقتصار وصايته
على تركة الوصي الاول اعتبارا للتخصيص وفي المنهاج للعلامة
شرف الدين لو قال احد الوصيين للثاني منهما جعلتك وصيا
في تركتي روي عن الامام انه وصي في المالين جميعا وعنهما انه وصي
في تركة الثاني خاصة وفي البغية مات احد الوصيين موصيا
الى صاحبه جاز تصرفه يعني تصرف الباقي منهما وحده وفي المنهاج
ان الجواز قول محمد وهو قياس قول الامام وعن الامام انه لا يجوز
وهكذا عن ابي يوسف فيضم اليه القاضي آخر ومثله في جامع الفقه
قال وكذا اذا مات احدهما او لم يقبل جعل القاضي معه آخر عندهم
وفي الخانية اوصى الى اثنين فمات احدهما واوصى الى صاحبه

للوصي ان يوصي الى غيره

وفي فتاوى اهل سمرقند اذا تصرف واحد
من اهل السكة في مال الميت بالبيع والشراء
ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر
الى القاضي حتى ينصب وصيا فالوصي
ياخذ المال ويفسده افتى ابو نصر الدبوسي
ان تصرفه جاز للضرورة وهذا النوع استحسنه
بعض محيط
منه وبه يفتى

وعن ابي سليمان الجوزجاني انه قال
مات رجل ببلخ فقال لي ابو الليث المروزي
الى الصفار مع محمد بن الحسن تركته وضياعه
في بيع من زيد ولم يكن محمد وصيا فاني محيط

لو قال احد الوصيين للثاني جعلتك وصيا في تركتي

وروي انه قال محمد لا باع واحد
بعلم الصلاح من الفساد تم

مات احد الوصيين موصيا الى صاحبه

128

يكون لصاحبه ان يتصرف في تركة الموصي الاول وحده كما يكون
له ان يتصرف في تركة الموصي الثاني وذلك لانه لو تصرف في
التركة الاولى في حياة صاحبه باذنه او بوكيله لجاز فكذا بعد موته
بايصائه اليه لانه كالتوكيل ويروى في المسئلة عدم جواز تصرفه
ايضا لكن الصحيح هو الصحة • والحمد لله وحده
والصلوة والسلام • على من لا نبي
بعده • تم بحمد الله • وعونه
وحسن توفيقه •

احكام الناطفي

129

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن بن سراقة يقول المرأة
اذا رأت دم الحيض تعلق به احكام وهي تحريم الصلوة والصوم
والوطي وقراءة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف
ولزوم التكليف من حيث انها تصير مأمورة منهية وزوال الشهر
وانها صارت من ذوات الاقراء اذا طلقت بعد الدخول
وايجاب الغسل عليها اذا طهرت ويقال ان الله تعالى عاقب حوا
على نقض عهدها واكلها المنهي عنه بعشرة اشياء الحيض والحبل
والنفاس والعدة واللبن للولد سنتين ونقص العقل ونقص
الدين ونقص الشهادة والميراث وحرمان الجهاد وان لا يكون من
النساء نبي وتجلس المرأة في الاستنجاء منفرجة تفرج بين رجليها
ثم تغسل ما ظهر ولا يجب عليها ادخال الاصبع او نحاف من ذلك
هيجان الحدث وذهاب العذرة ان كانت بكرا واذا احتشت
فرجها بالقطنة فوجدتها مبتلة فان كانت البلة في الطرف الداخل
لا يجب عليها الوضوء وان كانت في الطرف الخارج وجب عليها
الوضوء وكذلك الرجل اذا احشا احليله بقطنة ثم وجدها مبتلة
فان ظهرت البلة في الطرف الخارج نقض وضوءه والا فلا واذا خرج
من قبل المرأة ريح لا يجب عليها الوضوء والمرأة في غسل الجنابة
كالرجل وان لم تنقض ضفيرة رأسها اجزاها وهي في الاحكام
كالرجل واذا جامعها زوجها والتقى الختانان وتوارت الحشفة

احكام الحيض

130

وجب الغسل عليها انزلا او لم ينزلا واذا جامعها زوجها واغتسلت
ثم خرج منها بقية مني الرجل فلا غسل عليها اتفاقا واذا اجنبت وفي
اظفارها طول وبقي العجين بين اظفارها لم يجز غسلها واذا مسحت
على خمارها لم يجز عن مسح الرأس الا ان تعلم ان الماء قد وصل الى
شعرها مقدار الربع واذا اجنبت ثم ادركها الحيض فان شاءت
اغتسلت وان شاءت لم تغتسل وعرق الجنب والحائض
ليس بنجس والحائض اذا غرقت يدها في الاناء لم تفسد والمرأة
في المسح على الخفين وفي التيمم كالرجل وتقعد المرأة في صلاتها
كاستر ما يكون وترفع يديها الى ثدييها واذا قعدت تخرج رجليها
من جانب واحد واذا سجدت وضعت بطنها على فخذيها ولا تجافي
كما يجافي الرجل واذا اذنت جاز ويكره واذا ام رجل نساء في
مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس واما اذا كان في بيت
فيكره الا ان يكون معهن ذات رحم محرم منه ويكره للمرأة ان
تؤم النساء فان فعلت قامت وسطهن امرأة صلت
خلف الامام ونوى الامام امامتها فسدت صلوة ثلثة رجال
من عن يمينها ومن عن شمالها ومن عن خلفها رجل ام نساء ليس
معهن رجل فاحدث فخرج ليتوضئ فصلوته جائزة وصلوة النساء
فاسدة واذا استخلف امرأة فسدت صلوته ايضا وان تقدمت
امرأة من غير تقدمها فسدت صلوتهن دونه وان قامت
امرأة حذاء الامام وقد نوى الامام امامتها فسدت صلوة الامام
واذا سبق الرجل والمرأة فلما سلم الامام قاما يقضيان فقامت
بجنبه لا تفسد صلوته ولو كانا لاحقين والمسئلة بحالها فسدت
صلوة المرأة اذا صلت وربع رأسها مكشوف لم تجز صلوتها

عرق الجنب والحائض ليس بنجس

وقال ابو يوسف تجوز حتى يكون النصف المراة اذا صلت
وهي حاملة حبها اجزاها وهي مسيئة ولو حملت غير حبها افسدت
صلوتها جارية راهقت فقامت في الصف مع الرجل
افسدت صلوته استحسانا جارية راهقت فصلت بغير قناع
اجزاها استحسانا ولو صلت بغير وضوء امرت بالاعادة ويكره
للنساء خروج العيدين والجمعة والجماعات ويرخص للعجوز الكبيرة
ان تشهد صلوة الفجر والعشاء والعيدين على قول ابي حنيفة
وعند صاحبيه يجوز للعجوز حضور الصلوات كلها المستحاضة
كالمحدث تصوم وتصلي وتقرا القرآن وتدخل المسجد ويأتيها
زوجها وتمس مصحفا الا انها تتوضا ولا وضوء عليها في كل
دم سائل في الوقت من الاستحاضة ولو احدثت حدثا غير دم
الاستحاضة توضات لذلك الحدث وتتوضا لوقت
كل صلوة وتنتقض طهارتها بخروج الوقت ولها ان تصلي
في الوقت ما شاءت من الصلوات نفلا كان او فرضا فان
توضات للحدث والدم منقطع ثم سال وهما فعليها الوضوء
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة النفساء لا تصلي
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
ولا تصوم ولا تطوف بالبيت لحج او لعمرة تطوعا او فرضا
ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا وتقضي الصوم ولا
تقضي الصلوة ولا يأتيها زوجها ولا بأس بان يمسها بشهوة
ويفعل بها كما يفعل بالحائض وغسل النفساء وغسل المراة
من الجنابة واحد ولا باس للحائض ان تغسل الميت عند
ابي حنيفة وكذلك النفساء على قياس قوله وقال ابو يوسف
يكره لها ذلك فان غسلت جاز وتكفن المراة خمسة اثواب

درع وخمار وسراويل وملحفة وخرقة فوق ثدييها واقل ما تكفن فيه
المراة ثلثة اثواب ويوضع النعش على جنازتها ويسجى قبرها
ويسدل شعرها بين ثدييها ولا يسدل خلفها اذا قنبت لانه
زينة للاحياء وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل
الصبية التي لم تتكلم والحائض اذا استشهدت غسلت وكفنت
على قياس قول ابي حنيفة كالجنب واذا ماتت المراة وليس لها
محرم لا يترك احد من النساء ان يدخل القبر ولكن يدخل فيه اهل الصلاح
من جيرانها واذا اجتمعت جنازة الرجل والمراة فيوضع المراة
مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام واذا احتيج الى وضعهما في قبر واحد
وضع الرجل مما يلي القبلة والمراة اذا ماتت مع الرجال فانها
لا تغسل ولكن تتيمم فان كان احد من محارمها تيممها مكشوف
اليد والا اخذ رجل الخرقة على يده وتيممها ويمسح بوجهها عند مسح
ذراعيها والرجل اذا مات مع النساء وليس معهن رجل فان
كانت فيهن زوجته غسلته وان لم يكن يممنه وان كان
فيهن ذات محرم يممنه مكشوفة اليد وان لم يكن يممنه اجنبية
تلف على يدها خرقة جماع الحائض حرام وكذلك اتيان
المراة في دبرها ولا باس بان يقبل الحائض ويباشر وينام
معها في الفراش ولا باس بان يستمتع بها الا ما بين السرة الى
الركبة وجاء في الحديث تجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك
قيل معناه تجعل المراة الازار على موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع
بها وهذا معنى قولهم فوق الازار والخصي والفحل سواء في حرمة
النظر والمملوك فيما ينظر الى مولاته والحر سواء قال سعيد بن المسيب
لا تغرنكم هذه الاية او ما ملكت ايمانكم فانها نزلت في الاماء خاصة

النظر الى النساء على اربعة اوجه في وجه لا يجوز الى شيء منهن وفي وجه
يجوز النظر الى جميع اعضاء المراة وفي وجه يجوز النظر الى موضع الزينة
وفي وجه يجوز النظر الى الوجه والكفين اما الاول فهو الاجنبية وذات
المحرم اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها واما الوجه الثاني الذي يجوز الى
جميع اعضائها وهي الامة والزوجة واما الوجه الذي يجوز النظر
الى الوجه والكفين فهو المراة الاجنبية اذا امن على نفسه واما
جواز النظر الى مواضع الزينة فهو الى المحارم اذا كان يامن على
نفسه واذا اراد شراء الجارية او تزوج امراة فلا باس بالنظر
الى وجهها وكذلك القاضي اذا اراد ان يقضي عليها وان يشهد
اذا اراد ان يشهد عليها وان علم انه لو نظر اليها اشتهاها
وان كانت عجوزا لا تشتهى مثلها فلا باس بمصافحتها ولا باس
بها واذا كان على المراة ثياب تصفها فلا ينبغي ان يتاملها
ويتامل جسدها واذا كانت بالمراة جراحة او قرحة فاراد الرجل
ان يداويها فلا باس بان يكشف مقدار موضع القرحة امراة
ماتت وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها ومثل ذلك يحكى عن
ابي حنيفة وعن ابي مطيع لا باس للمراة ان تاكل القنفذ وشبهه
تلتمس السمن ما لم تاكل فوق الشبع ولا يحل فوقه المراة اذا
حبلت لا ينبغي لها ان تحتجم ولا تفتصد ولا تلقي العلق ما لم يتحرك
الولد واذا تحرك جاز ذلك ما لم تقرب الولادة فاذا قربت
فلا تفعل ذلك اما الفصد فالامتناع منه حال الحمل افضل لانه يخاف
على الولد افة الا ان تخاف ان يدخل عليها ضرر بين في تركه
لا باس للمراة ان تحلق راسها وتجز اذا فعلت ذلك لمرض
او وجع وعن محمد بن الحسن انه قال لو سبيت امراة بالمشرق

وجب

وجب على اهل المغرب استنقاذها ما لم تدخل دار الحرب وسئل
ابو حفص البخاري عن جزله امراة لا تصلي فقال طلقها قبل لو فانه
لم يكن له شيء يقضي مهرها فقال لان يلقى الله ومهرها في عنقه احب
الي من امراة لا تصلي المراة اذا كانت فيها خصومة وقد
وكلت وكيلا فاذا جاء وقت اليمين يبعث اليها الحاكم من يحلفها
وان كانت المراة بتياقة تثبت خروجها الى الحمام فلا بد من ان
تحضر باب الحاكم واذا اختلفت في البرزة وكونها مستورة
فالبينة عليها دون الخصم ولو ان رجلا اشترى قطنا فغزلته المراة
فان اعطاها وقال لها اغزلي كان الغزل للزوج وان اعطاها
ولم يقل شيئا فالغزل لها وعليها قطن مثله وهذا اذا دفع اليها وامر
لها ان تضعه او تحفظه في موضع واما اذا دفعه اليها ولم يقل
شيئا فالغزل للزوج لان العادة جارية انه اذا دفع القطن
الى امراته فانما دفعه لتغزله فصار غزلها بمنزلة خدمة البيت
وكما لو اشترى دقيقا فخبزته ان الخبز للزوج واذا تزوج الرجل امراة
فادعت المراة ان الزوج لا يصل اليها فاجله القاضي سنة
ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت المراة وقالت
انا بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر فالقول
لها ولا يمين عليها وان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج
مع يمينه وكذلك لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال
وجدتها ثيبا والبائع يقول هي بكر فان النساء ينظرن لها
فان قلن النساء انها بكر فالقول قول البائع ولا يمين عليه وان
قلن انها ثيب استحلف البائع فان نكل عن اليمين ردت
عليه وشهادة المراة في هلال رمضان تقبل اذا كانت ثقة

ولا تقبل على الرضاع اقل من شهادة رجل وامرأتين وتقبول المرأة
واحدة لا يوثق في الرضاع الا انه اذا وقع في قلب الرجل
انها صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها وشهادة النساء جايزة
فيما لا يطلع عليه الرجال وتقبل شهادة امرأة واحدة بعد ان تكون
عدلة ولا تقبل شهادة الامة والكافرة والمكاتبة ولا تقبل حتى
تكون حرة مسلمة عاقلة وشهادة القابلة وغيرها من النساء على
الاستهلال لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وصورة الاستهلال ان
المرأة اذا ولدت ولدا فمات الولد فان استهل الصبي فانه
يرث ويورث عنه وان لم يستهل لا يرث ولا يورث عنه
فان اختلفوا في الاستهلال عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين ووجه ذلك ان صياح الصبي وحركته
مما يطلع عليه الرجال وعند ابي يوسف ومحمد تقبل قول النساء
في هذا وجه قولهما ان مثل هذا المشهد لا يشهده الرجال وهذا
الاختلاف في ثبوت الميراث واتفقوا انه يقبل قول القابلة
في الصلوة على الصبي والمرأة اذا اقامت شاهدين على طلاق
زوجها الثلاث فلم يقبل القاضي شهادتهما وردها على الزوج لا يسعها
ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد حتى تتخلص منه واذا شهد عدلان
عندها ان زوجك طلقك ثلاثا جاز لها ان تتزوج ولا بأس
للمرأة بان تلبس الديباج والحرير والذهب والفضة ولا تكون
فيه بمنزلة الرجال ولا حرج في ان تتكحل في مكحلة من ذهب او فضة
والمرأة في وجوب الزكاة كالرجل وتجب الزكاة في حليها
مما كان من ذهب او فضة او تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر
زكوة اذا لم تكن للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت

صورة الاستهلال

واذا شهد عدلان عندها ان زوجك طلقك

ما

لما مضى عليها في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا يجب
عليها في ذلك زكوة حتى يحول الحول عندها بعد القبض واذا
دفعت زكوة مالها الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا
دفع اليها لم يجز بلا خلاف والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل سواء
الا فيما يؤدي الى كشف العورة او الى المثلة فيجوز لها ان تلبس
في حال الاحرام ما بدى لها من الدروع والقميص والخفين وخمارها
في وجهها ولا تحلق رأسها وتأخذ من رؤس شعرها مثل الانملة
وليس عليها رمل وتسدل الثوب على وجهها ولا ترفع صوتها
في التلبية ولا تلبس المصبوغ بعصفر ولا زعفران ولا ورس
واذا طافت طواف الزيارة حل لزوجها ان يقربها وترخص
للحائض ان ترجع وتترك طواف الصدر واذا جامعها زوجها
قبل الوقوف بعرفة فسد حجهما وعلى كل واحد منهما شاة وعليهما
الحج من قابل ويمضيان في حجة فاسدة ثم اذا حجا من قابل لا يفترقان
واذا جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجهما وعلى كل واحد
منهما جزور واذا طاف طواف الزيارة اربعة اشواط ثم جامع
فلا شيء عليه والعنيد في الاحرام توجب الدم واذا جامعها وهي
مكرهة او ناسية او كانت نائمة فسد حجها وعليها الدم تحاذي
الرجل المرأة في الطواف لا يفسد الطواف ولا يجوز لها ان تسافر
الا مع محرم وقال ابو حنيفة لا يجب على المرأة الحج حتى يخرج معها
المحرم من مال نفسه وفي رواية اخرى انه لا يجب عليها حتى يكون لها
من المال ما يبلغها ويحرمها وليس لزوجها ان يمنعها اذا خرجت
مع محرم واذا اهلت بالحج ولا محرم لها فهي بمنزلة المحصر وفي رواية
اخرى عن ابي حنيفة لزوجها ان يحللها في الحال ولو احرمت بحج

افعال حج المرأة

التطوع بغير اذن الزوج ولها محرم او لا محرم لها فلزوجها ان يمنعها
ويحللها ويكره للمراة المحرمة ان تلبس الحلي للزينة الا ان تواريه
وان لبست فليس عليها شيء واذا اوصى بالحج فدفعوا الى امراة
جاز واساؤا الا ان في افعالها قصورا والمراة الحرة المكلفة اذا زوجت
نفسها فهو جايز ولا اعتراض للاولياء الا ان تزوج نفسها من غير
كفو او تنقص من مهر مثلها ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون
كفوا لها وروى عن ابي يوسف انه قال اذا ملك نفقتها
ولم يملك مهرها فهو كفو وانما ينظر الى مهر مثل نسائها من كان
مثلها في الجمال والمال فانما يعتبر مهر مثلها عند عدم التسمية يعتبر مهرها
بمهور نسائها من جهة الاب وام الاب او اخت الاب
واذا رضي بعض الاولياء فليس للباقين حق التفريق وللمراة
ان تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول حتى يقبضها جميع المهر
وبعدما اقبضها المهر ان شاء فحيث شاءت مع المحرم
وتسكن في اي بلد شاءت وتخرج الى زيارة اهلها وليس للزوج
منعها عن شيء من ذلك فان اعطاها المهر فله منعها من ذلك
كله وان يدخل بها وليس لها ان تمنعه واذا كان المهر
الى اجل فليس لها ان تمنع نفسها وكان الفقيه ابو الليث
السمرقندي يقول اذا قبضت نصف المهر فليس لها ان
تمنع نفسها هكذا جرت العادة في بلادنا انهم لا يقبضون
قبل الدخول الا النصف فصار ذلك بمنزلة الشرط من طريق
الدلالة الرجل اذا اراد ان يخرج امراته من البلد ويسافر بها
ليس له ذلك الا برضاها ويجوز له ان يخرجها من المدينة الى
القرية ومن القرية الى المدينة المراة اذا وجدت بالزوج برصا

الكفاءة

المعتبر مهر المثل

واذا كان المهر موجلا فليس لها ان تمنعه

130

او جذاما او كان مجنونا فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لها الخيار واتفقوا في العنين ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل
اذا وجد بالمراة هذه العيوب فلا خيار له واذا اختلف الرجل
والمراة فيما دفع اليها الزوج فقال هو من المهر وادعت المراة انه
هدية فالقول قول الزوج في سوى ما كان واجبا عليه من متاع الصيف
والشتاء المراة اذا امتنعت عن السكنى مع ضرتها وطلبت
بيتا على حدة في داره وجب عليه ليس لها غير ذلك وللمراة ان
لا تسكن معها في بيت واحد المعتدة من طلاق لا تخرج في عدتها
ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت
الا في منزلها ولا باس بان تخرج الى صحن الدار اذا لم يكن في الدار
ساكن غيرها واما اذا كان في الدار ساكن غيرها فلا يجوز لها ان
تخرج الى صحنها ولا يجوز للمعتدة ان تسافر في عدتها وتجتنب المراة
في عدتها الطيب ولبس المطيب والمعصفر وما هو مصبوغ بزعفران
والدهن والكحل للزينة ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس حليا
ولا تتشوف وعن المشايخ من اجاز لها ان تمتشط بالاسنان
المدقوق دون الطرف لان ذلك للاذى لا للزينة وعدة المطلقة
ثلث حيض والايسة والصغيرة ثلاثة اشهر والامة حيضتان والايسة
شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشر والامة
عدتها شهران وخمسة ايام وعدة الحامل وضع الحمل في الوجوه كلها
خمس من المعتدات لا يجب عليهن اتقاء الزينة المطلقة طلاقا
رجعيا والمعتدة بحكم نكاح فاسد والصبية التي لم تبلغ وام الولد
اذا اعتقها سيدها او مات والكافرة يطلقها المسلم فعليها العدة
ولا يجب عليها اتقاء الزينة وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن

اختلفا فيما دفع اليها

حال العدة

ولا باس [illegible] الطيب

في امرأة شهد عندها شاهدان بالطلاق قال ان كان زوجها
غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها ولا تمكنه من نفسها
واذا رافعته الى القاضي فاقامت شاهدين فلم يرض القاضي
بشهادتهما والمرأة على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل
الجهد حتى تتخلص منه قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امرأته
ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجرة عند حاجتها وليس
للمرأة ان ترضع ولد الغير الا باذن زوجها فلو آجرت نفسها
ظئرا باذن الزوج فارادوا ان يمنعوه من غشيانها وقد شرطوا
عليها ان ترضعه في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج ان يخلو بها
في منزلهم واما اذا خرجت الى منزل الزوج لحاجة فلا يسعها ان
تمنع نفسها منه وغسل ثياب الصبي واصلاح طعامه
على الظئر واذا ارادوا ان يخرجوا الظئر قبل مضي الاجل فليس
لهم ذلك الا من عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي من لبنها فلو
حبلت ونقص لبنها فان كان ذلك يضر بالصبي فهو عذر
وان كانت سارقة فهو عذر ولو ان الظئر ارادت ان تترك
الاجارة فان لم تكن المرأة معروفة بذلك فلها ذلك لان الدوام
على هذا العمل يضر عليها يقال في المثل الحرة تموت جوعا ولا تأكل
بثديها قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امرأته من زيارة
الابوين وزيارة المحرم في الشهر مرة او مرتين ويقال لا يجوز
للمرأة ان تخرج من منزلها الا ان تكون في منزل فتخاف السقوط
عليها وتتعلم العلم ان لم يكن الزوج فقيها والى الحج اذا لزمها واذا
كان لها على احد حق او لاحد عليها ويجوز للزوج ان يأذن لها
في مواضع ولا يكون اثما في زيارة ابويها والتعزية لهما وعيادتهما

شهد عندها شاهدان بالطلاق

اجارة الظئر

المثل الحرة تموت جوعا ولا تأكل بثديها

ويجوز للزوج ان يأذن لها في مواضع

وكذلك

135

وكذلك للاقرباء وكذلك ان كانت المرأة قابلة فاستأذنت
لرفع الولد او لغسل الميت او الى حمل العلم او الى الحمام اذا كان الحمام
للنساء خاصة وتخرج في جميع ما ذكرناه مستورة غير متطيبة ولا متبرجة
وقال ابو بكر الخصاف في المرأة اذا ابت ان تخبز او تطبخ فعلى الزوج
ان يأتيها بمن يعالج لها ذلك وكان المشايخ يقولون ان كان
بها علة لا تقدر معها على الخبز والطبخ او المرأة من الاشراف فعلى الزوج
ان يأتيها بمن يخبز ويطبخ واذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها
فامتنعت من ذلك فليس لها ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الذي من داخل البيت على المرأة والذي من خارجه على الرجل
وهكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ولا ينبغي للمرأة ان تصوم
التطوع الا باذن زوجها الحامل والمرضع تفطران لاجل الصبي
وتقضيان ولا بأس بان تمضغ لصبيها خبزا وهي صائمة اذا لم
تجد منه بدا وكذلك اذا ذاقت بلسانها شيئا مما تطبخ
وتركه افضل ويقال ان المرأة لا تستحق القرب من زوجها لخمسة
اشياء على ترك الزينة وهو يريدها واذا دعاها الى فراشه
فلم تجب وترك الصلوة وترك الغسل والخروج من منزل المرأة اذا
قطعت شعرها اثمت ودخلت تحت اللعنة وعليها ان تستغفر
الله وتتوب المرأة اذا اعترض الولد في بطنها ولا سبيل الى اخراجه
دون ان يجعل قطعا قبل ان علم ان الولد قد مات فلا بأس
بذلك وان كان حيا فلا تقتل نفس زكية لاجل نفس اخرى
امرأة حبلت وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج
فلما دنى اوان ولادتها اخبر بصيرا فامر بان يجاء ببيضة فتنقض
بها ففعلوا فوضعت طفلا فقيل لبصير او يكون مثل هذا قال نعم اذا

المرأة لا تستحق القرب من زوجها

اعترض الولد في بطنها

حبلت وهي بكر

حبلت امراة في زمان الفقيه ابو الليث وهي بكر فامر بان تقطع عذرتها بحرف الدرهم

رتق السطح بما وقع الماء في الكوة وحبلت امراة في زمان الفقيه
ابو الليث وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج وعلقت
عنها فلما دنت ولادتها امر بان تقطع عذرتها بحرف الدرهم
فقطعوا حتى خرج الولد تفرض نفقة المراة وكسوتها على الزوج فان

نفقة المراة

كان لها خادم تفرض لخادمها وقال ابو يوسف تفرض لخادمين
وتوجب على مقدار حال الزوج ما يكفيها من الكسوة للشتاء
والصيف واذا مرضت المراة او دخلت في السن او ذهب
عقلها او اصابها بلاء لا يستطيع جماعها معه فعليه النفقة وان نشزت
سقط نفقتها واذا ارادت الخروج الى الحج فان كان الزوج لم يدخل
بها فلا نفقة لها وان كان دخل بها فعليه النفقة على قدر سعر البلد
الذي هما فيه مقيمان وليس فيه قدر اسعار مكة ولا نفقة للصغيرة
على الزوج اذا كانت لا تجامع مثلها وذبيحة النساء جائزة وكذلك

ذبيحة النساء جائزة

النساء من اليهوديات والنصرانيات والمراة في الحدود كالرجل

المراة في الحدود كالرجل

تقطع يدها في السرقة وتضرب اذا شربت خمرا ثمانين سوطا
واذا قذفت تضرب ثمانين واذا زنت وهي محصنة رجمت
والامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء ترك وقد حفر علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه لشراحة الهمدانية وان كانت غير محصنة
ضربت مائة سوط ولا تجرد المراة في الحدود وينزع عنها الحشو والفرو
حتى تجد الم الضرب واذا شهد عليها اربعة بالزنا وهي حبلى فانها
تحبس حتى تضع حملها واذا ثبت باقرارها لا تحبس ولكنها تترك
حتى تضع ثم اذا ولدت فان كان حدها الجلد لا تضرب حتى
تتعالى من نفاسها لانه يخاف عليها التلف وان كان حدها الرجم
فانها ترجم حين ولدت لان الرجم يقصد به الاهلاك وهي اقرب

الى الاهلاك وروي عن ابي حنيفة انه قال ان لم يكن احد يرضعه
وينفق عليه فانها تؤخر حتى يستغني الولد رجل زنى بامراة فافضاها

زنى بامراة فافضاها

فان كانت تستمسك في البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت
لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية والقصاص يجري بين الرجل

قصاص

والمراة في النفس ولا يجري بينهما فيما دون النفس ويجري بين المراة
والمراة ودية المراة خمسة الاف درهم نصف دية الرجل والنائحة
والمغنية تعزران وتحبسان حتى تتوبا وشهادة النساء مع الرجال
جائزة في جميع الاحكام الا في الحدود والقصاص والمراة في الوصية

تجوز شهادة النساء مع الرجال الا في الحدود والقصاص

والاقرار كالرجل ولا يجوز اقرار المراة بالوارث الا في ثلثة بالوالد
اذا لم يكن لها نسب معروف والزوج اذا لم يكن لها زوج معروف
وصدقها الزوج والمولى اذا لم يكن معروفا اختلف العلماء في امراة
لها زوجان في الدنيا لايهما تكون في الاخرة قال بعضهم تكون لاخرهما

لها زوجان في الدنيا لايهما تكون في الاخرة

وقد جاء في الحديث ان المراة لاخر ازواجها وقال بعضهم تخير
فتختار من شاءت المراة اذا ابت ارضاع الولد فلها ذلك
والرضاع على الوالد قال الله تعالى فان ارضعن لكم وان استاجرها
في حال قيام النكاح لارضاع ولدها فارضعته فلا اجر لها وان استاجر
مكاتبتها جاز ولها الاجر والعدة والطلاق بالنساء ولا تحل للمراة ان
تحد على ميت كائنا من كان الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا
المراة اذا حرمت على زوجها بثلث تطليقات وارادت

الحيلة اذا خافت انه لا يطلقها المحلل

ان تتزوج باخر وتحل للاول وهي تخاف ان لا يطلقها وارادت
ان لا تظهر امرها ولا تحيل فانها تذهب لمن تثق به شيئا فيشتري
به عبدا صغيرا مراهقا فتزوجها بشهادة شاهدين فيدخل بها الغلام
ثم يهب المشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح بينهما ثم تبعث هذا

المملوك الى بلد من البلدان فيباع فيه فلا يظهر امرها او اطلقها
زوجها ثلاثا وهو يجحد ولا بينة لها ولا تقدر على الهرب منه فانها تخرج
متنكرة في موضع يكون الزوج حاضرا فيه فيقول للزوج انسان انك
قد تزوجت بهذه المراة فيقول ما تزوجها وهو لا يعرفها فيقول
فلان كنت تزوجت هذه المراة فهي طالق ثلثا فاذا قال الزوج
ذلك فانها تتزوج غيرها حتى يعرف او تدخل المراة دارا فيقال
للزوج انك قد تزوجت امراة وهي في هذه فيجحد فيقال فكل امراة
لي في هذه الدار طالق فاذا قال اظهرها والله تعالى اعلم

احكام الصبيان

حد البلوغ في الغلام تسعة عشر سنة
وفي الجارية سبعة عشر سنة وفي رواية في الغلام ثمانية عشر سنة
وعندهما فيهما خمسة عشر سنة وتبلوغ الغلام ثلاث علامات
اما ان يبلغ هذا المبلغ او يحتلم او يجامع فينزل وتبلوغ الجارية
خمس علامات الحيض والحبل وهذه العلامات الثلاث امامة
الصبي لا تجوز الا فيما روي عن محمد بن مقاتل الرازي انه اجاز
امامته في التراويح خاصة ولو ان اماما احدث وقدم صبيا فسدت
صلوتهم جارية لم تحض وقد راهقت قامت في الصف الاول
فسدت صلوة من بجنبها استحسانا اذا نوى امامتها واذا صلت
وقد راهقت بغير قناع لم تؤمر بالاعادة واذا اذن للقوم غلام
مراهق اجزاهم الامام اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب
فامر صبيا او كافرا او معتوها او امراة تصلي بالناس فامر غير هؤلاء
رجلا لم يجز ولو امر جنبا فامر غيره جاز صبي جامع امراة وجب
عليها الغسل ويؤمر الصبي بالغسل حتى يتعود وكذلك الجارية اذا
صبوة الصبي اذا قتل شهيدا اغسل عند ابي حنيفة وعندهما

لا يغسل المولود اذا كان ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث ولا
يورث وان ولد حيا فمات غسل وكفن وسمي وصلي عليه
ويرث ويورث وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا ولد ميتا
يغسل ويسمى ولا يصلى عليه الصبي الميت اذا حمل على الدابة وصلي عليه
لا يجوز واذا اجتمعت جنازة الغلام والمراة وضع الغلام مما يلي
الامام ولا يتم للصبي بعد البلوغ ولا رضاع بعد انقضاء سنتين
ونصف عند ابي حنيفة وعندهما سنتين ولا يجوز ان يلبس ذكور
الصبيان الحرير والديباج والحلي من الذهب والصغار والكبار
في ذلك سواء ويؤمر الصبيان بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين
ويضربون عليها اذا بلغوا عشرا ويفرق في المضاجع بين الذكور
والاناث اذا بلغوا هذا المبلغ وليس للختان وقت معلوم
واذا اختن الصبي ولم يقطع الجلد كله فان قطع الاكثر النصف جاز
وان كان اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكاف في رجل غير مختون
يجب عليه عند الغسل من الجنابة ان يبلغ الماء داخل جلده فان لم
يبلغه لم يجزه وهو كالمضمضة ولو توضأ ولم يغسل داخل جلده جاز
لانه ليس بفرض الصبي اذا ادرك في الوقت لزمه فرض الوقت
ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك في اخره اعاد الصلوة واذا ادرك
في بعض النهار في شهر رمضان يمسك بقية يومه عن الاكل فان
اكل لم يلزمه الكفارة ويعطي صدقة الفطر من ماله ولو كان له عبيد
واما يعطي عنهم من ماله ايضا وقال محمد بن الحسن لا يجوز ان يعطي عنه
وعن عبيده ولا تجب الزكوة في مال الصبي ويجب العشر في ارضه
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال تجب على الموسر
ان يضحي عن اولاده الصغار كما تجب صدقة الفطر ولو كان للصبي

مال والاب معسر قال بعضهم يجب على الاب ان يضحي من مال ولده
وهو على الاختلاف في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجب بلا خلاف
وقال بعضهم قياس قولهما ينبغي ان يضحي من مال ولده ثم يشتري
باللحم ما ينتفع به الصبي الصبي يختص باللبن لا يقع به حرمة الرضاع
الصبي اذا حج في صغره وجب عليه حجة الاسلام اذا بلغ واذا احرم
بالحج ثم بلغ فمضى على حجه لا يجزيه عن حجة الاسلام وكذلك العبد ولو ان
الصبي استانف الاحرام قبل ان يقف بعرفة جاز عن حجة الاسلام
وفي العبد لا يجوز ولو استاذن الصبي اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه
فان كان صبيح الوجه ولم تخرج لحيته فلهما ان يمنعاه حتى يلتحي وان
لم يكن حاله هكذا الا ان ابويه معسر ان يحتاجان الى النفقة
وهو لا يخلف لهما نفقة كاملة فالجواب عنه كذلك وان امكنه
ذلك لا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يخرج ايضا من
غير اذنهما صبي جاء الى البقال يطلب شيئا فان طلب شيئا
ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل ونحوه فلا باس بان يبيعه
من ذلك وان طلب جوزا او فستقا او نحو ما يشتري الصبيان
فالافضل ان لا يدفع حتى يسأل هل اذن له ابوه ام لا لا باس
ان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القرآن والادب واستظهاره
وان كان الصبي لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف مقدار
ما يؤدي في صلوته رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا
وضعوها بين يدي الابن او دفعوها الى الوالد وقالوا هذا لولدك
او لم يقولوا فقال بعضهم يكون الهدية للوالد في الاحوال كلها
لانه هو الذي اتخذ الوليمة لو كذبته وقد جاء في الحديث الخراج بالضمان
وقيل هو للولد لان الوليمة اتخذ لاجله وقيل ان قال هذا للولد

فللولد

وذكر في الذخيرة واحاله الى فتاوى اهل سمرقند رجل زوج اخته وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاقة المهر وقيل ابو الصبي
10 وهو غني جاز لان الصغير يعد غنيا في النفقة بغناء الاب لان العادة ان الاباء يتحملون المهر عن الابناء ولا يتحملون النفقة
وفي فتاوى الفضل سئل عن المراة اذا زوج الصغيرة من صبي صغير لا مال له ولابيه مال كثير وللصغيرة مال كثير هل يكون
هذا كفوا لها وهل يجوز النكاح قال اختلف المتاخرون فيه من علمائنا منهم من قال لا يكون كفوا ومنهم من جعله كفوا لانه
يعد غنيا بغناء ابيه ولم يفصل بين المهر والنفقة قال صاحب الذخيرة والقول من قال انه كفو لها اعجب لينبا احكام الفقه
لا شرح وسئل في مسائل النكاح

140

فللولد والا فهو للوالد وقيل ان كانت الهدية مما تصلح للصبي
فهي له وان كانت دراهم او شيئا من الثياب والحيوان
فان اهدى احد من اقرباء الاب او معارفه فهي للوالد وان كان
من اقرباء الام او معارفها فهي للام الام احق بالغلام حتى يصير
بحال ياكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده واحق بالجارية
ما لم تحض ثم الجدة اولى ثم الاخت من الاب والام ثم الخالة في
رواية كتاب النكاح وفي الجامع الصغير الخالة ثم الاخت
من الام والجدتان حكمهما كما ذكرنا في حضانة الابنة حتى تحيض
وفي غيرها حتى تاكل وحدها ويصير الاب احق بها واولى الحضانة
اسلام الصبي العاقل جائز وكذلك ارتداده وقال ابو يوسف
لا يصح ارتداده في قول الآخر الصبي اذا خرج من دار الحرب فان
كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان كان وحده فهو
مسلم صبي مات عن امراة وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكان
القياس ان يكون عدتها اربعة اشهر وعشرا وان كانت حملت
بعد موته فعدتها بالشهور اذا زوج الرجل ابنته بشيء يسير
او زوج ابنه امراة وزاد على مهرها جاز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز اذا ولدت المراة ولدا وفي بطنها اخر فانقضاء العدة
بالولد الاخر بلا خلاف والنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد من الولد الاخر اذا زوج الرجل ابنته
وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه امة جاز عند ابي حنيفة واذا مات
الصبي عن امراته وكان جامعها وكان لها زوج قد طلقها ثلاثا
حلت له رجل في بيته صبي يقول هو عبدي فلما كبر الغلام قال انا حر
لا يقبل قوله فان كان كبيرا فقال هو عبدي وقال الغلام انا حر فالقول

فان اشتغلت باحدهما بطل الاخر فينبغي ان نقول طلبت الشفعة
بردي النكاح الصبي اذا مات في الماء او النار او سقط من سطح
قال نصر بن يحيى اما ابن تسع سنين ونحوه فانه يحفظ نفسه
واما دونه فعليهما الكفارة يعني الوالدين فان كان في حجر احدهما
فالكفارة على الذي في حجره وقال ابو القاسم الصفار عليهما
الاستغفار والتوبة وهكذا قال ابو الليث الا ان يسقط منه
بده لان الكفارة انما تجب اذا اتصل به فعله الا ترى انه لو حفر بئرا
فوقع فيه انسان فمات او كان سائقا او قائدا للدابة فاصابت
انسانا لا كفارة عليه فهذا اولى **احكام العبيد والاماء**
قال امامة العبد في الصلوات وغيره احب الي ويجوز اذا اذن
العبد وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجماعة والجمعة وللامة ان تصلي
بغير قناع فلو صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي في الصلوة اخذت
القناع ومضت على صلوتها كمن اشتبهت عليه القبلة فتحرى
ثم ظهر ان القبلة غيرها وقع عليه اجتهاده فانه يتحرك الى القبلة ولبس
كالعريان اذا وجد ثوبا اذا لم يكن يوم الجمعة مع الامام غير العبيد
والمسافرين جاز له ان يصلي بهم الجمعة ويجزيهم فلو لم يكن الا النساء
لم يجز ولو امر الامام عبدا او مسافرا ان يخطب ويصلي بهم الجمعة
اجزاهم ولو ولاه القضاء لم يجز ان يكون العبد قاضيا العبد والامة
اذا احرم بغير اذن مولاه فللمولى ان يحلله واذا احرم العبد باذن مولاه
ثم باعه المولى فللمشتري ان يحلله اذا احرم في حال الرق ثم اعتق
ثم جدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام
بخلاف الصبي العبد اذا حج باذن مولاه فاصاب صيدا فعليه
ان يصوم وكذلك اذا حنث في اليمين لا يجوز له الا الصوم فالاصل

الكفارة انما تجب اذا اتصل بفعله

اشتبهت عليه القبلة

165

ان العبد اذا وجب عليه كفارة يجوز فيها الصيام مثل جزاء الصيد وكفارة
الاذى ونحو ذلك فعليه الصوم واذا وجب عليه كفارة لا يجوز فيها
الصوم مثل الجماع فعليه الكفارة اذا اعتق واذا احصر فعلى مولاه
ان يبعث بهدي العبد اذا دخل مكة بغير احرام فعليه دم اذا اعتق
اذا وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي فله حق الرجوع ولو وهب لعبد
اخيه فله حق الرجوع عند ابي حنيفة وعندهما ليس له حق الرجوع لا باس
بان تقبل هدية العبد التاجر اذا اهدى اليه شيئا من الماكول او يدعوه
الى طعامه ولو اهدى اليه بثوب او دراهم لم يجز يباح له بذل الماكول
واعارة الماعون لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه واذن
المولى ينصرف الى النكاح الجائز والفاسد جميعا عند ابي حنيفة
وعندهما يقع على الجائز دون الفاسد وليس للعبد ان يتزوج
اكثر من امرأتين واذا تزوج بغير اذن المولى ثم اجاز المولى جاز ولو تزوج
بغير اذن المولى فاعتقه المولى جاز النكاح واذا زوج عبده لامته
بغير مهر جاز ولا يحل للعبد ان يتسرى واذا تزوج الرجل امة نفسه
لم يجز وللمولى ان يكره امته وعبده على النكاح واذا زوج امته ثم عتقت
فلها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا اذا كان للعبد امرأة فالنفقة
دين في ذمته يباع فيها كما يباع في سائر الديون ولو كان للعبد ولد
لم يجب عليه نفقة الولد لانه لا ولاية له على ولده واذا تزوج امة
انسان فاراد ان يعزل عنها فالاذن في العزل الى المولى وعندهما
الاذن الى الامة لا يجوز تزوج الامة على الحرة ويجوز تزوج الحرة على الامة
واذا طلق الحرة ثلاثا ثم تزوج امة في عدتها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز للاب اذا تزوج جارية ابنه لا تصير ام ولد له ويعتق الولد
بالقرابة واذا وطئ جارية ابنه فولدت صارت ام ولد وعليه قيمتها

فان ليس من الكفارة

اذن المولى ينصرف الى النكاح الجائز

وللمولى ان يكره امته على النكاح

لا يجوز تزوج الامة على الحرة

اذا وطئ جارية ابنه

ولا مهر لها واذا استولد جارية بينه وبين شريكه صارت ام ولد له ويغرم
نصف العقر ونصف القيمة اذا كانت له جارية يطأها فتزوج اختها
لا ينبغي له ان يطأ واحدة منهما ما لم يخرج الاخرى عن ملكه ولو اشترى اختها
جاز له ان يطأ التي كانت عنده ويستخدم الاخرى عدة الاماء على
النصف من عدة الحرائر فيجب مكان ثلث حيض حيضتان ومكان
ثلثة اشهر شهر ونصف ومكان اربعة اشهر وعشر شهران وخمسة ايام
وفي وضع الحمل لانه ولاده سواء ويلزمها الحداد كما يلزم الحرة
ويجوز لها ان تخرج في العدة في الطلاق والوفاة جميعا وكذلك المدبرة
وام الولد والمكاتبة العبد والمكاتب اذا زوج ابنته لم يجز عبد مأذون
لزمته ديون فزوجه المولى جاز لان في النكاح منفعة الغرماء لانه اذا
تزوج ربما يجتهد في الاكتساب اذا زوج امته بعد ما وطئها فللزوج
ان يطأها قبل ان يستبرئها عند ابي حنيفة وقال محمد احب الي ان لا
يطأها حتى يستبرئها اذا ظاهر من امته او ام ولده لا يكون ظهارا اذا
اعطى زكوة ماله لامرأته وهي امة لرجل فقير لم يجز وكذلك لو اعطاه
اباه وهو عبد لانسان فقير اذا زوج امته فمات عنها الزوج لا يجوز له
ان يطأها ما لم تنقض عدتها واذا طلقها زوجها قبل ان يدخل بها
فعلى مولاها الاستبراء في رواية لا استبراء عليه واذا اراد ان يزوج
امته لا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة واذا زنت المرأة فلا
استبراء عليها ولو حبلت من زنا لم يقربها حتى تضع حملها اذا اذن لامته
في التجارة فلها ان تواجر نفسها ظئرا وللعبد المأذون ان يواجر امته
ظئرا العبد اذا اودع وديعة ثم غاب فليس للمولى ان يأخذها سواء
كان العبد مأذونا او محجورا لان المولى انما يستحق ما هو كسبه وهذا لا يعلم
انه كسب له لجواز ان يكون وديعة عنده او غصبا او لقطة ولان

العبد

العبد لو رجع وانكر الرق كان القول قوله فلو دفع الى المولى فان كان
العبد لا دين عليه جاز العبد المأذون اذا ابق صار محجورا لانه عجز
على مولاه تجارته في نفسه فوجب ان يعتبر تجارته في كسبه حتى يكون
عقوبته من جنس عصيانه وجريرته واذا جنى في حال الاباق يوخذ
في ذلك كله اذا اخذ عبدا آبقا قيمته عشرون دينارا فعليه تسعة عشر
دينارا عند محمد ينقص منه دينار وعند ابي يوسف في قوله الاجر يجب
اربعون دينارا اذا اتاه عبد او امة بهدية او هبة لا ينبغي ان يقبل
منه ولا يشتري حتى يسأل فان سأله واخبر ان مولاه اذن له في
ذلك او بعث اليه بها فان كان العبد ثقة لا بأس بقبول قوله
وان كان غير ثقة استعمل اكبر الرأي اذا اوصى انسان ان يدفع نحوا
الى عبد قد اذن له مولاه جاز واساؤا في ذلك واذا اوصى
ان يعتق جاريته على ان لا تتزوج فقالت لا اتزوج فانها تعتق
فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها واذا اعتق امته في
مرضه على ان تتزوجه فابت ان تتزوجه فانها تسعى في قيمتها
وان خرجت من الثلث يكره ان يجعل الغل في عنق العبد لانه يشبه
المثلة ولا بأس بالقيد لان فيه تحصين ماله واجاز مشايخ بلخ الغل
ايضا عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية
يعني على مولاه اذا اختار الفدى يفدى عنه بالدية ولا شيء على
الامر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان
الامر محجورا وان كان مأذونا يجب عليه في الحال اذا قتل رجل عبدا
قيمته عشرون الف درهم لم تجب عليه الا عشرة الف درهم
وروي عن ابي يوسف انه قال يجب قيمته بالغا ما بلغ ولو غصبه فمات
عنده وجبت عليه قيمته بالغة ما بلغت بلا خلاف العبد اذا جنى جناية

فمولاه بالخيار ان شاء ادى الارش عنه وان شاء دفعه بالجناية واذا دفع العبد لا يجب عليه غير ذلك العبد اذا ابق الى دار الحرب ثم اصابه المسلمون فمولاه احق به عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه المشركون ملكوه العبد اذا ارتد يقتل كما يقتل الحر اذا كان للعبد ام حرة وقد ماتت وهي مسلمة فقذفها انسان فله ان يطلب قاذفها بالحد ولو اقر بدراهم في يده انه سرقها من فلان قطعت يده وتدفع الدراهم الى المقر له عند ابي ح وعند ابي يوسف تقطع يده والدراهم للمولى وهذا اذا كان محجورا فان كان ماذونا فلا خلاف في جواز اقراره بهما جميعا الحربي اذا اشترى في دارنا عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق جارية سباها المشركون وكان مولاها زوجها ثم اشتراها رجل من المسلمين فالنكاح على حاله امان العبد جايز اذا قاتل وان لم يقاتل فلا يجوز عند ابي حنيفة وعند محمد امانه جايز ويقال هو قول ابي يوسف العبد اذا اقر بالزنا اربع مرات يضرب الحد وحد العبد على النصف من حدود الاحرار العبد اذا زنى ثم عتق يضرب خمسون يراعى وقت الزنا ولا يراعى وقت الضرب شهادة العبد لا تقبل لان فيه تضمينا لانه اذا رجع عن شهادته وجب عليه الضمان فصار كالكفالة وروي عن ابي حنيفة انه قال تعديل العبد والاعمى جايز وقال تزكية الابناء للاباء جايزة وشهادتهم لا تجوز وتزكية العبد جايزة وشهادته لا تجوز وشهادة العبد في هلال رمضان جايزة اذا كان مسلما ثقة والحر يقتل بالعبد ولا يجري القصاص بين الحر والعبد ولا بين العبد والعبد فيما دون النفس ولا يقتل المولى بالعبد قال ابو بكر الاسكاف لا بأس للنخاسة ان يكون لعبيدهم شعر في الجبهة لان فيه زيادة الثمن وكان ابو الليث يقول ان فيه ويلا العبد اذا كان للخدمة

العبد اذا ابق

ولو اقر بسرقة

تعديل العبد والاعمى جايز

الحر يقتل بالعبد

لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس

ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك وروي عن ابي يوسف انه قال لا بأس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك ولا يحل له ان يكلفه من ذلك ما لا يطيقه وروي عن ابن عمر انه كان بمكة فبلغه وجع عاصم بن عمر فخرج الى المدينة على راحلته ومعه غلامه يشد احد القعودين اذا اراد ان يطا امته ولا تحرم له فانه يبيعها من ابن له صغير ثم تزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تحرم له واذا اوصى الى عبد غيره باذن مولاه لم يجز واذا اوصى الى عبد نفسه فان كان في الورثة كبار لم يجز وان كانت الورثة كلهم صغارا جازت عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز لا يصير الماذون محجورا الا في اثني عشر خصلة اذا قال المولى حجرت عليك في سوقه واذا ابق من سيده واذا اخذه اهل الحرب وادخلوه دار الحرب واذا مات سيده واذا جن سيده جنونا مطبقا واذا كان العبد لليتيم فاذن له الوصي في التجارة فمات الوصي او مات اليتيم واذا وهبه السيد فقبضه الموهوب له او تصدق له او تصدق به وقبضه المتصدق عليه واذا جنى جناية فدفع بها واذا اذن لامة في التجارة فوطئها السيد فاولدها ثلثة اشياء تكون عيبا في الجارية ولا تكون عيبا في الغلام الزنا وولد الزنا والبخر الا ان يكون فاحشا السكوت لا يكون رضى الا في خصال البكر اذا زوجت والشفيع اذا بلغه الخبر وفي الرجل يرى عبده يبيع ويشتري فلم ينهه صار ماذونا وفي الرجل تأتيه ام ولد بولد فيسكت فليس له ان ينفيه بعد وحكي ان اعمى ببلخ اشترى ارضا ببعض رساتيقها فركب وخرج اليها فدخل الارض فجعل يجس الارض بيده فلم ير فيها الشوك والكلاء فرد الارض فقال ان هذه الارض لا تطعم نفسها فكيف

لا يصير الماذون محجورا الا في اثني عشر

نظمني وفي رواية بهذه الارض لا تقدر ان تتخذ لنفسها سراويل كيف
تقدر ان تتخذ لي قميصا اذ افقئت العين وذهب نورها ولم تنخسف
فعليه القصاص تحمى له مرآة ثم يقرب منها وحكي عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه اتي برجل قد لطم رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فلم
يدر كيف يصنع فسال عن الناس فلم يجد عندهم شيئا حتى جاء علي بن
ابي طالب رضي الله عنه بكرسف فجعل على وجهه ثم ادنى مرآة من عينه
فاستقبل به الشمس فالتمع بصره وعينه قائمة فان قال ذهب بصري
ولا نعرف ذلك الا بقوله فانه ينظر اهل العلم به لكل ان موضع البصر
موضع شاربه فان اشكل جعل كما حكي عن بعض القضاة انه امر
ان يؤتى بحية فجمعها بين يديه فوثب من ذلك نعرف انه كاذب

احكام السكارى يجوز افاعيل السكران من الطلاق والعتاق والنكاح
والبيع والشرى وتلزمه الجنايات ما جنى او جني عليه واداء الفرائض
من الطهارات والصلوات والصيام والحج والزكوة جائز عنه اذا وقع
ذلك وهو سكران لو ادى على ما امر به وقضاها فيما بينه وبين الله
جائزة واذا افاق وجب عليه الوضوء حكاية عن المشايخ وهو اذا
سكر بحال لا يعرف الرجل من المراة واذا قرا اية سجدة او سمعها فعليه
ان يسجدها اذا افاق او اذن السكران احب الي ان يعاد واذا
ارتد لا يكون ارتدادا استحسانا قال ابو نصر بن سلام كل من كان
اشد سكرا فطلاقه اوقع وهو على الله اهون وقال محمد بن الحسن
من ذهب عقله من ذا ليس من بدنه لم يقع طلاقه نحو المبرسم والذي
يشرب البنج فذهب عقله واذا شرب الخمر وجب عليه الحد ثمانون
سوطا قليلا كان او كثيرا واذا شرب غير الخمر لا يجب عليه حد الخمر ما لم
يسكر وحد السكر قال في كتاب الاشربة اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم

منطقا ولا كلاما ولا جوابا وقال في الجامع الصغير اذا كان لا يعقل
قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المراة وروي عن ابي يوسف
انه امر بقراءة قل يا ايها الكافرون فان قراها على الوجه فليس بسكران
وسئل بعضهم عن الفرق بين طلاق السكران والنائم فقال النائم
لا يجري كلمة الطلاق على لسانه وانما الطلاق يجري والسكران
هو يجري كلمة الطلاق على لسانه وضرب شرب الخمر اشد من ضرب
القذف وضرب الزنا اشد من ضرب الخمر ويضرب على الاعضاء
كلها خلا الوجه والفرج والراس وقال ابو يوسف يضرب على الراس
ضربة والمراة في الحد كالرجل الا انها لا تحول ولا يضرب في حال
السكر حتى يصحو واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى يبرا واذا شهد
عليه الشهود انه شرب ولا يوجد منه رائحة الخمر لا تقبل شهادتهم عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تقبل ما لم يتقادم واذا وجد منه
رائحة الخمر ولم يشهد الشهود فانه لا يحد ولو قاء الخمر لا يحد واذا شهد
شاهد على شربه الخمر واخر على اقراره لا تقبل واذا اقر انه شرب الخمر
ضرب الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يحد حتى يقر
مرتين اذا اكره على شرب الخمر وهو يخاف التلف على نفسه لا يحد
ثم صح اسلامه فكفره كفر الا الصبي والسكران احكام المكرهين
الاكراه له ثلثة احكام الحظر والاباحة وحكم الجواز والفساد وحكم
الضمان والبراءة فاما حكم الحظر والاباحة اذا اكره الرجل على شيء
لا يحل تناوله بغير اكراه فهو على ثلثة اوجه في وجه يباح له ذلك
ولا يسعه ان يمتنع من ذلك وفي وجه يباح له ان يفعل ويمتنع فهو
ماجور وفي وجه لا يسعه ان يفعل اما الوجه الذي يباح له ان يفعل
وان لم يفعل فهو اثم فهو ان يكره على شرب الخمر او اكل الميتة باكراه

حد السكر

عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والفيء والايلاء والظهار واليمين والنذر لانه هذه التصرفات لا تفتقر وقوعها الى الرضا به بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء تحفة رضوى الطلاق في باب طلاق المكره وسكران

يخاف التلف على نفسه ينبغي له ان ياكل لان الله تعالى اباح تناول
الحرام عند الضرورة وهو قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
وعن مسروق قال من اضطر الى اكل ميتة ولم ياكل حتى مات دخل النار
وهذا اذا كان اكراها يخاف التلف على نفسه منه واما اذا كان الاكراه
بالحبس والضرب مما لا يخاف التلف لا يباح له ان يتناول ذلك
لانه يتناول لدفع الغم والفساق ربما يشربون الخمر لدفع الغم عن انفسهم
واما الذي يباح له وان لم يفعل كان ماجورا فهو ان يكره بشيء يخاف
التلف على نفسه على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك ماله فانه
فعل فهو معذور وان لم يفعل فهو ماجور لانه اراد بالامتناع اعزاز
دين الله تعالى ولان اباحة اظهار الكفر انما عرف بالدلالة ولم يعرف
بالنص لان الله تعالى نفى الحظر ولم يذكر الاباحة واما اكل الميتة عند الضرورة
عرف بالنص ولو كان اكراها لا يخاف التلف لا يسعه الاقدام عليه
لانه غير مضطر واما الذي لا يباح له هو ان يكره على القتل وعلى الزنا
لا يسعه ان يفعل لان ذلك مما لا تجري فيه الاباحة بوجه من الوجوه
فهذه الفصول في حكم الحظر والاباحة واما حكم الجواز والفساد واذا اكره
على ان يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا
لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد ولا يبطل
بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة
لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف التلف او لا
يخاف والمعنى فيه ان الاكراه بمنزلة شرط فاسد وهذه العقود مما
يبطلها الشرط الفاسد وانه يشترط فيه الرضا والاكراه يزيل
الرضا فهذا حكم الجواز والفساد واما حكم الضمان والبراءة كل شيء
لا يصلح آلة غيره فالضمان على الفاعل خاصة لان هذا لا يصلح آلة

والذي لا يباح له ان يفعل بوجه من الوجوه ان يكره على القتل او على الزنا

غيره

غيره فصار الفعل من الفاعل وكل شيء يصلح آلة غيره كالقتل والاستهلاك
فالضمان على المكره لان المكره صار كالآلة للمكره ثم عند ابي حنيفة رحمه
لا يكون الاكراه الا من السلطان لانه هو الذي يغير الاحكام لان فرقة
الايلاء وفرقة العتق لا يكون الا به ولان غير السلطان لو اكره يستغاث
السلطان فاذا كان السلطان هو الذي اكرهه فالى من يستغيث
وعندهما الاكراه من السلطان ومن غيره وقيل ليس في الحاصل اختلاف
لان في زمان ابي حنيفة الغلبة للسلطان لا لغيره وفي زمانهما كانت
الغلبة للسلطان ولغيره اذا كان في يده وديعة لانسان فقال
له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا احبسك شهرا او اضربك
سوطا لا يجوز له ان يدفع ولو دفع فهو ضامن ولو قال اقطع يدك
او اقتلك فلا ضمان عليه سنة اشياء لا يصير المرء فيها مكرها ويصح
ذلك كله من المكره النكاح والطلاق والعتاق والرجعة والرضاع
والوطي من الرجل حتى يتعلق به احكام الوطي من الغسل وغيره احكام المجانين
اذا اذن المجنون فالواجب ان يعاد ولا زكوة على المجنون وهذا
اذا ادرك مجنونا واما اذا ادرك عاقلا ثم جن قال محمد اذا ادرك
شيئا من السنة فعليه الزكوة وقال ابو يوسف اذا ادرك اكثر السنة
مجنونا لا يجب اذا جن في رمضان كله فليس عليه القضاء وان
كان افاق في بعضه كان عليه قضاء الجميع استحسانا المجنون اذا
كان له عبيد فعليه لاجله ولاجل عبيده صدقة الفطر على قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف المجنون اذا كان لافاقته وقت معلوم
ولجنونه وقت معلوم فما اعتق في حال افاقته جاز وما قال في حال
جنونه لم يجز واما اذا لم يكن لجنونه ولا لافاقته وقت معلوم فان كان
اكثر السنة مفيقا فانه يجوز ما اعتق في حال افاقته وان كان اكثر

او طلق

اعلم ان ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود والفرق ان الاشارة انما تقوم مقام العبارة اذا كانت معهودة وذلك في الاخرس دون معتقل اللسان حتى لو امتد ذلك وصارت له اشارة معهودة كان بمنزلة الاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان دامت العقلة الى الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي درر في الوصية

السنة لمجنونا لا يجوز ما فعل في الحالين واذا سرق في حال جنونه لا يقطع
واذا سرق في حال افاقته قطع واذا اوصى لغاية وهو مجنون جاز
المجنون اذا قتل مورثه لم يحرم من الميراث والمجنون بمنزلة الصبي
اذا ادرك مجنونا فامر الاب والوصي عليه جايز واما اذا ادرك
عاقلا ثم جن فيجوز فعل الاب عليه المجنون شهر على رجل سيفا
فقتله المشهور عليه عمدا وجبت الدية في ماله لان قصد المجنون
لا عبرة به فصار كالبهيمة الجنون عيب لازم ابدا اذا جن في
الصغر او في حال الكبر وللمشتري ان يرده لانه يخاف ان يعود
الجنون لفساد في دماغه والبول في الفراش انما يكون عيبا
ما دام صغيرا فاذا عاد بعد الكبر مرة فهو عيب لازم ابدا لان الدا
في مثانته وكذلك السرقة والاباق عيب ما دام صغيرا فاذا فعل
بعد الكبر مرة فهو عيب لازم لفساد في دينه قال ابو القاسم
الصفار في مجنونة ليس لها احد يتعاهدها وبها اذى في رأسها
فلا بأس بان تحلق رأسها بعد ان تترك علامة تفصل بها بين
الرجال والنساء بتلك العلامة قال ابو القاسم صفة المعتوه ان يكون
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كما يفعل المجنون اربعة لا يقتلون في دار الحرب النساء والصبيان
والشيخ الفاني والمجنون الذي لا يعقل **احكام الغيب**
المفقود والاسير كل من غاب خبره لا يحكم بموته ولا يقسم ميراثه والنكاح
بينه وبين زوجته قائم حتى يأتيها خبر موته او طلاقه فاذا مضى
من وقت مولده مائة سنة حكم بموته والاصل ان المفقود حي
في مال نفسه ميت في مال غيره فعلى اعتبار انه حي لا يقسم ماله بين
ورثته الا بتيقن موته وعلى اعتبار انه ميت يوقف نصيبه من الميراث

البول في الفراش

صفة المعتوه

اربعة لا يقتلون في دار الحرب

المقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان طال مدته سنة كالصحيح وان كان المرض [illegible]
واحد منها وتصرف بشيء من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة [illegible] على الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت [illegible]
تصرفاته من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت [illegible] في الفصول الاربعة كل منها مظنة الهلاك [illegible]
المرض بمنزلة طبع من طبايعه وخرج صاحبه من احكام المرضى حتى لا يشتغل بالتداوي درر

اذا مات مورثه في يد ابن حتى اذا يئس من حياته صرف الى ورثة
الميت ثم له حكمان حكم ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه ان مات
له قريب فان لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف
وان خلف الميت وارثا آخر فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان يكون
هو والمفقود يرثان جميعا ولا يسقط احدهما بالآخر او يسقط
المفقود بالحاضر او يسقط الحاضر بالمفقود فان كان يسقط بالحاضر
فاسقط واصرف الميراث الى الحاضر فان كان الحاضر يسقط بالمفقود
ولكنه يرث مع عدمه فاجعل المال موقوفا لجواز ان يكون المفقود
حيا حتى يتبين حاله وان كان كل واحد منهما يرث مع الآخر فان
كان ميراث الحاضر لا يتغير بموت المفقود فادفع اليه تمام نصيبه
واوقف نصيب المفقود وان كان يتغير ميراثه بحيوته فادفع اليه
اقل النصيبين واوقف تمام نصيبه مع ما اوقفت من نصيب
المفقود فاذا بان انه كان حيا وقت موت قريبه استحق ما وقف له
وان بان ميتا في ذلك الوقت صرف الى ورثة الميت الذين
حجب عنهم الى ان تصل يده الى ماله الولي اذا كان غائبا انتقلت
الولاية الى من هو ابعد منه وبيانه الاخ من الاب والام اذا كان
غائبا فللاخ من الاب ان يزوجها وللاخ من الاب والام
ان يزوجها في غيبته لان الاخ من الاب والام اقرب قرابة
وابعد تدبيرا والاخ من الاب ابعد قرابة واقرب تدبيرا فلكل واحد
منهما حق التزويج وهذا اذا كانت الغيبة منقطعة واختلفوا في
ذلك والقول فيه هذا اذا كان بينهما اقل من ثلثة ايام لا يكون منقطعة
سواء اختلفت اليه القوافل او لم تختلف وان كان فيما بينهما اكثر
من ثلثة ايام فان كانت القوافل تختلف اليها لا يكون منقطعة

الغيبة المنقطعة

وان كانت لا تختلف فهي منقطعة رجل اراد ان يغيب عن بلده
وطلبت المراة من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفقتها قال ابو حنيفة
ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن
ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واذا بلغ المراة طلاق زوجها او موته
فعليها العدة من يوم مات او طلق اذا اراد ان يكتب الى امراته
كتاب الطلاق كتب اذا جاءك كتابي هذا وعلمت ما فيه
ثم حضت ثم طهرت فانت طالق واذا بلغ المراة وفاة
زوجها فتزوجت بزوج اخر وولدت منه ثم جاء الاول حيا فالولد
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ولدت لاكثر من ستة اشهر
منذ تزوجها الثاني فالولد من الثاني وقال محمد ان ولدت لاكثر من سنتين
منذ دخل بها الزوج الثاني فهو من الثاني والا فهو من الاول اذا كان للغائب
مال حاضر من جنس النفقة فان القاضي يجعل لهم النفقة من ماله لان نفقة
هؤلاء واجبة وان قدروا على ماله كان لهم اخذ مقدار نفقتهم ولا
يقضي للاخ ولا للعم لان نفقة هؤلاء لا تجب الا بقضاء القاضي
والقاضي لا يقضي على الغائب مال من جنس النفقة فاحتاج الى بيع
شيء من ماله فان القاضي لا يبيع شيئا من ماله لان له ولاية الحفظ وليس
له ولاية التصرف ولو راى القاضي ان يجعل للغائب وكيلا في كل
حق يخاصم او يخاصم فانه يجوز الشفيع اذا كان غائبا فهو على شفعته
فاذا علم بالشراء فله من الاجل قدر ما يصل اليه واذا بلغ الخبر فلم يذهب
ولم يرسل رسولا بطلت شفعته اذا قتل الرجل عمدا والورثة
بعضهم حاضر وبعضهم غائب ليس للحاضر ان يقتل ما لم يحضر الغائب
ولا يقضي القاضي على الغائب بقتل اذا كان عند الرجل وديعة
الا لسبعة نفر الزوجة والاب والام والجدة والولد والوالد غيبة

بلده

طلبت المراة كفيلا بنفقتها

زوجة واولاد صغار ووالدين وللغائب م

ولو لم يكن للغائب م

الشهود لا تبطل الشهادة الا في الرجم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يرجم المشهود عليه وان غاب الشهود **احكام امهات الاولاد**
اذا مات المولى عن ام ولده او اعتقها فعدتها ثلث حيض
وتجب عليها اتقاء الزينة لانها عدة من وطي فصارت كالعدة
من نكاح فاسد وعدة ام الولد من زوجها كعدة الامة تجب عليها
اتقاء الزينة وجاز لها ان تخرج بحق المولى فاذا حرمت ام الولد على
المولى بوجه من الوجوه ثم مات عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض
ولا تبقى حال عدتها بالحرمة التي دخلت عليه بخلاف الحرة ام الولد اذا
كانت تحت زوج او في عدة من زوج لا تجب عليها العدة لاجل
المولى واذا اعتقها مولاها او مات عنها فان نسب ولدها يثبت
منه اذا جاءت به الى سنتين ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت
وروي عن ابي حنيفة رواية اخرى انها تغسله ام الولد لا تملك بالسبي
وتدخل تحت اطلاق لفظ المملوك وهو ان قال كل مملوك لي حر
عتقت نواها او لم ينوها والمولى يملك خدمتها وكسبها ويجب
على المولى لاجلها صدقة الفطر ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضي
عليها بالسعاية ويجوز لام الولد ان تسافر بغير محرم ويجوز لها ان تصلي
بغير قناع كالامة اذا تزوج امة انسان فولدت منه ولدا ثم فارقها
ثم ملكها يوما من الايام صارت ام ولد له ولو فجر بامة فولدت
منه ثم ملكها لا تصير ام ولد له استحسانا ام الولد اذا قتلت سيدها
خطاء لا تجب عليها شيء لان عتق ام الولد ليس بوصية ولو كان
القتل عمدا فعفى احد الاولياء بطل القصاص وسعت الامة في
نصف قيمتها ولو كان للمولى منها ولد وكان القتل عمدا سقط
القصاص وتسعى في جميع قيمتها لان سقوط القصاص من جميع الحكم

عدة ام الولد

ثبوت نسب ولدها

ام ولد النصراني اذا اسلمت

ام الولد ليست بمال عند ابي حنيفة حتى انها لو كانت بين رجلين
اعتقها احدهما لم يضمن لشريكه ولو غصبها انسان فهلكت عنده
لم يضمن وعندهما هي مال ويضمن في جميع ذلك امراة قالت لزوجها
انا ام ولد لك فانكر الزوج فارادت استحلافه ليس لها ذلك
عند ابي حنيفة لان ذلك تبع لثبات النسب وهو لا يرى اليمين
في ثبات النسب وللمولى ان يكره ام ولده على النكاح وتزويج
الامة على ام الولد جايز ولا يجوز تزويج ام الولد على الحرة وجناية
ام الولد على سيدها في ماله حيا دون عاقلته واذا اسقطت لامة
فان استبان خلقه فهو ام ولد وان لم يستبن خلقه او بعض خلقه
لا تصير ام ولد اذا وطي امته فجاءت بولد فالافضل في دينه
ان يقر به ولكن لا يدينه ما لم يقر به والاصل ان الفراش ثلثة قوي
ووسط وضعيف فالقوي فراش الحرة لانها ما دامت امراته
لا يسعها ان تتزوج بزوج اخر واذا فارقها تجب العدة في الاحوال
كلها ولا ينتفي منه الولد الا باللعان وفراش الامة ضعيف بدليل
انه يحل له ان يزوجها واذا فارقها لا تجب عليها العدة ولا يثبت
النسب منه الا بالدعوة وفراش ام الولد وسط له ان يزوجها كالامة
ولكن اذا فارقها تجب عليها العدة كما تجب على الحرة فكان حال
ولدها بين حالين يثبت النسب بسكوت المولى عن ذلك ولو
نفاه ينتفي من غير لعان اذا تزوج بام ولد انسان بغير اذن مولاها
ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل ان يعتقها المولى
جاز النكاح لانه لا يجب عليها العدة وان لم يدخل بها لم يجز لوجوب
العدة عليها من المولى حين اعتقها ولا ينعقد النكاح في العدة عتق
ام الولد ولا تسعى للغرما **احكام المدبرين** المدبر المطلق لا يجوز

ام الولد ليست بمال عنده

الفراش ثلثة

وبيع المدبر المقيد يجوز وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت
حر او في سفري هذا او انت حر قبل موتي بعشرة ايام ولو قال انت حر
ان مت الى مائة سنة قال ابو يوسف هو مقيد يجوز بيعه وقال الحسن
ابن زياد هذا مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك المدة
فهو كما لو قال ان مت فانت حر وهذا الاختلاف منزلة اختلافهم
فيمن تزوج امراة الى مائة سنة قال ابو يوسف وغيره النكاح باطل
وقال الحسن بن زياد النكاح جايز المدبر يعتق من الثلث ويسعى
للغرما في جميع قيمته لان عتقه وصية والدين اولى من الوصية المدبر
اذا جنى جناية فعلى مولاه الاقل من قيمته او من قيمة المقتول ولا يجب
على عاقلته واذا جنى المدبر على مولاه فهو مدبر ولكن يسعى في قيمته
اذا قتل مولاه لان عتقه وصية لقاتل اذا قال انت حر بعد موتي
ان شيت لا يصير مدبرا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون
مدبرا لانه تاخر عن موته فان مات المولى يعتق من الثلث لكن
لا يعتق ما لم يعتق الورثة وليس هذا كما لو قال انت حر بعد موتي
ان شيت واذا قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي فان كان ملكه
في ذلك الوقت كان مدبرا والذي ملك بعد ذلك لا يصير مدبرا
ولكن يعتق بموته من ثلث ماله بحق الوصية اذا دبر امته ثم اختلفا
في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير وقالت ولدته بعد التدبير
فالقول قول المولى واذا دبر عبده ثم ذهب عقله لا يبطل التدبير
واذا قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما جاز اذا قال لعبده
لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا ذكره ابو القاسم الصفار
المدبرة لا تملك بالسبي واذا مات عنها مولاها او اعتقها وقد كان
وطيها فلا عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح والعدة احكام الامة

المدبر اذا جنى

احكام المدبرة في النكاح والعدة احكام الامة

احكام المكاتبين اذا كاتب عبده ولم يقل اذا اديت الي
فانت حر فانه يعتق اذا ادى واذا لم يضرب للكتابة اجلا جاز
ويرد الى الرق اذا عجز عن نجم منها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان وليس للمكاتب ان يخرج
الا باذن مولاه وله ان يخرج من مصر بغير اذنه فان اشترط عليه
المولى ان لا يخرج من المصر جازت الكتابة والشرط باطل واذا
كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة واذا ادى القيمة عتق واذا كاتب
امته على ان يطاها ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة وان ادت
عتقت المكاتب اذا كاتب عبدا جاز استحسانا ثم اذا اجاز
ذلك فان ادى الثاني قبل الاول عتق عتق ولاء الثاني للمولى
وان ادى الثاني بعد عتق الاول فولاء الثاني للاول الوصي اذا كاتب
عبد اليتيم جاز استحسانا واذا كاتب امة حاملا فولدها يجز لنها واذا
استثنى ما في بطنها كانت الكتابة فاسدة واذا اخذ المولى
كفيلا بالكتابة فالكفالة باطلة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جازت استحسانا واذا
مات المكاتب عن غير وفاء مات عبدا وان مات عن وفاء
اديت كتابته ويحكم بعتقه قبل موته بلا فصل واذا مات المكاتب
عن وفاء وقد اوصى بوصيته لم تجز وصيته لانه يحكم بموته قبل موته
بلا فصل المكاتب يصلح ان يكون وصيا لمولاه ووصية المكاتب
على ثلثة اوجه في وجه لا تجوز بالاتفاق وفي وجه تجوز وفي وجه
اختلفوا اما الوجه الذي لا تجوز اذا اوصى ثم مات ولم يترك
وفاء لم تجز لانه مات عبدا وانما يحكم بحريته قبل الموت بلا فصل
وتلك الساعة لا تستوعب كلمة الوصية والوجه الذي يجوز بالاتفاق

وهو ان يقول اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي فادى وعتق
ثم مات جازت وصيته والوجه الذي اختلفوا فيه هو ان يقول
اوصيت بثلث مالي ثم ادى فانه يعتق ثم مات فوصيته باطلة عند
ابي حنيفة وعندهما جائزة المكاتب لا يملك بالاسر كما لا يملك
بالبيع والهبة ولا يدخل المكاتب في مطلق اسم المملوك الا بالنية
والمولى لا يملك كسب المكاتب ولا خدمته ولا تجب عليه
نفقته صدقة الفطر المكاتب اذا مات عن وفاء فقذفه انسان
بعد موته لا يحد قاذفه شرط الخيار من المكاتب جائز مكاتبة تزوجت
باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار واحكام المكاتبة في النكاح
كالامة طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وايلاؤها شهران ويجوز
تزوج الامة على المكاتبة ولا يجوز تزوج المكاتبة على الحرة المكاتب
اذا اشترى ابنه ثم مات عن وفاء فان ابنه يرث منه وليس
للمكاتب ان يشتري امة يطاها ولكن لو وطئها ثم استحقت يجب
القيمة في الحال لان وجوبه يستند الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح
الفاسد يجب بعد العتق المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه باذنه
ثم مات المولى جاز ولا يبطل النكاح بموت المولى واذا مات
المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء لم يبطل النكاح وان لم يترك
وفاء فسد النكاح فان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق
لها وان كانت مدخولا بها فعليها ثلث حيض ولها الصداق في
ذمته واذا اشترى المكاتب امرأته لا ينتقض النكاح بخلاف الحر
ليس للمكاتب ان يزوج ابنه تجب على المكاتب نفقة زوجته
ولا تجب عليه نفقة ولده واما المكاتبة فنفقة الولد عليها لان المكاتبة
تملك كسب ولدها والمكاتب لا يملك كسب ولده الا ان يكون

الولد من امته لم تجب عليه النفقة لانه يملك كسبه المكاتبة نفقتها على
الزوج لان المولى لا يملك خدمة المكاتبة واما الامة اذا كانت
تحت حر او عبد فان بواها بيتا فعلى الزوج نفقتها والا فلا المكاتبة
اذا ولدت من سيدها فهي بالخيار ان شاءت عجزت وان شاءت
ادت فتعتق هبة المكاتب وصدقته لا تجوز ولو باع ثم حط من
الثمن لاجل العيب جاز واذا مات المكاتب وعليه دين يبدا بدين
الاجنبي ثم بدين الكتابة المكاتب اذا ادى بعض كتابته ثم تصدق
تصدق بها عليه ثم عجز حل ذلك للمولى المكاتب اذا اشتراه اباه او ابنه
او جده او ولد ولده يصير مكاتبا عليه ولو اشترى ذا رحم محرم سوى هؤلاء
فله ان يبيعهم ولا يكاتبون عليه عند ابي حنيفة وعندهما يكاتبون
عليه ولو مات المكاتب وترك ولدا فان كان الولد ولد في
الكتابة قام مقامه في نجومه ولو ترك ولدا اشتراه لا يقوم مقامه
في نجومه ولكن يقال له اما ان تؤدي جميع الكتابة حالة او ترد في الرق
فان ترك اخاه او اخته فانه يباع ولا يقبل الكتابة من احد من هؤلاء
وهذا كله في قول ابي حنيفة وعندهما الجواب في الجميع واحد وانه
يقوم مقامه في نجومه لو قال لمكاتبه انت حر عتق ولو قال ان كنت
انت عبدي فانت حر لا يعتق وهذا كما قالوا لو قال لامرأته بعد
ان طلقها طلاقا بائنا انت طالق طلقت ولو قال ان كنت امرأتي
فانت طالق لا تطلق جناية العبد المكاتب على نفسه دون سيده
ودون العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وجناية المولى
على مكاتبه معتبرة وكذلك جنايته على رقيقه وكذلك لو جنى المكاتب
على سيده وعلى رقيق سيده فهي معتبرة اذا اشترى المكاتب جارية وقبضها
وحاضت عنده ثم عتق المكاتب حل له ان يطاها ولو عجز المكاتب فعلى

المولى

ولو مات مديونا يبدأ بدين الاجنبي

اشتراه ابا او ابنه

جناية المكاتب

المولى ان يستبرئها بحيضة ولو اشترى المكاتب امة او بنته فحاضت
عنده ثم عجز المكاتب فلا استبراء على المولى ولو اشترى اخته وخالته
والمسئلة بحالها فعلى المولى الاستبراء عند ابي ح لان هؤلاء لا يصيرون
مكاتبين بكتابته اذا كاتب جارية ثم عجزت فليس عليه الاستبراء ولو كاتبت
المكاتبة امته ثم عجزت فعلى المولى ان يستبرئ امة المكاتبة واذا اوصى
المكاتب وارثه فالوصية باطلة فان اوصى المكاتب لنفسه
فالوصية جائزة للمكاتب ان يفعل خمس خصال له ان يبيع
ويشتري بالنقد والنسيئة وله ان يسافر وله ان يشارك وله ان
يدفع ماله مضاربة وله ان يكاتب عبده وليس له ان يفعل
خمس خصال ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا بغيره ولا تزوج
ولا يهب ولا يقرض ولا يتصدق ولا يحابي ولا شراء الا فيما يتغابن
في مثله الناس الاجال لا تورث الا في المكاتب يموت وله اولاد
ولدوا في كتابته فان الاجل يورث في حقهم كل من صلح ان يكون
وليا صلح ان يكون شاهدا الا في المكاتب فانه ولي في تزويج
امته ولا يكون شاهدا في النكاح احكام اهل الذمة
الامام يأخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والزنانير وينبغي ان
يكونوا اذلاء في دار الاسلام فوجب ان يكون علامة عليهم
ظاهرة ولا تؤخذ الجزية الا ممن كان معتملا وان كان زمنا لا يؤخذ
منه شيء ولا يؤخذ من النساء والصبيان ويؤخذ من الرجل
المكتسب كل سنة اثنا عشر درهما ومن الوسط اربعة وعشرين
درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعين درهما واذا اسلم في اثناء
السنة او بعد ما مضت السنة لا يؤخذ منه ولو توالت عليه
السنون لا يؤخذ منه الا في السنة الواحدة عند ابي حنيفة نعم

للمكاتب ان يفعل خمس خصال

في وجوب الجزية

وعندهما يؤخذ ما مضى اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين
فانهم يسبون ويصير مالهم غنيمة الذمي اذا مر على العاشر وقال علي
دين يقبل قوله واذا مر بالخمر والخنازير يؤخذ العشر من قيمة الخمر ولا
يؤخذ من قيمة الخنازير عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يؤخذ منهما
ويؤخذ من الذمي نصف العشر ولا بأس بان يدخل الذمي المساجد
كلها المسجد الحرام وغيره الذمي اذا حلف ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة
عليه اذا قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين اهل البغي
اذا استعانوا باهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لا يكون نقضا للعهد منهم (اهل البغي اذا استعانوا باهل الذمة لا يكون نقضا للعهد منهم)
يقام على الذمي جميع الحدود الا شرب الخمر يقتل المسلم بالذمي ويقطع يد (يقام على الذمي جميع الحدود الا حد الشرب)
المسلم اذا سرق من ذمي ولا يجوز المعاوضة بين المسلم والذمي في
رواية ويجوز شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض وان اختلف مللهم
وشهادة المستامن الحربي لا تقبل على اهل الذمة يحلف النصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عليه السلام ويحلف المجوسي بالله الذي خلق
النار نصراني شهد على مسلم فردت شهادته فاسلم ثم شهد قبلت شهادته
والفاسق اذا شهد فردت شهادته فتاب ثم شهد لا تقبل شهادته
وكذلك لو شهد رجل لامرأته فردت شهادته ثم طلقها ثم انقضت
عدتها ثم شهد لا تقبل شهادته من بعدها النصراني ليس من اهل الشهادة
على مسلم وكذلك العبد سئل ابو القاسم الصفار عن كيف يزكي النصراني (تزكية النصراني)
اذا شهد فقال يزكي بالامانة في دينهم ويكون مع ذلك صاحب اليقظة
نصراني له ابنة صغيرة مسلمة ليس له ان يزوجها واذا كانت له اخت
مسلمة لا يجبر على نفقتها نصراني تزوج نصرانية بغير مهر وذلك في دينهم
جائز جاز عند ابي حنيفة ولا شيء لها وعندهما لها مهر مثلها وجاز في

الحربية

الحربية لا شيء اتفاقا نصرانية زنت ثم اسلمت فقذفها انسان
لا يحد قاذفها المجوسي اذا تزوج امه ثم اسلم فقذفه انسان لا يحد
قاذفه عند ابي حنيفة وعندهما يحد ذمي قذف انسانا فضرب الحد
ثم اسلم قبلت شهادته في الاسلام والعبد اذا قذف فضرب الحد
ثم عتق لم تقبل شهادته ذمي قذف مسلما فضربه سوطا فاسلم فعن
ابي حنيفة ثلث روايات في رواية اذا ضرب سوطا واحدا
في الاسلام بطلت شهادته وفي رواية اذا ضرب الاكثر في
الاسلام وفي رواية حتى يضرب الكل وهو قولهما وكذلك هذا
الاختلاف في المسلم اذا قذف فضرب سوطا فهرب وللمسلم (للمسلم ان يتزوج اليهودية والنصرانية)
ان يتزوج اليهودية والنصرانية ولا يجوز تزويج المجوسية ويجوز
تزويج الصابئة عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكذلك الاختلاف
في اكل ذبائحهم ويجوز تزويج الامة الكتابية وحكم الحرة الكتابية في القسم
حكم الحرة المسلمة وللمطلقة الكتابية ان تخرج ولزوجها اذا كان مسلما
ان يمنعها تحصينا لمائه ذمي اوصى الى مسلم جاز وان كان في التركة
خمر او خنزير يوكل من يبيع ذلك مسلم اوصى الى ذمي يجبر وصيا ولكن
يخرج من الوصية كما لو كان ذميا فاسقا وصية اهل الذمة على ثلثة اوجه (وصية اهل الذمة على ثلثة اوجه)
في وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يوصي بثلث ماله لفقراء المسلمين
او لفقراء اهل الذمة او لعتق الرقاب وفي وجه لا يجوز وهو ان يوصي
ان يحج عنه او يبني مسجدا للمسلمين ولم يبين الموضع وفي وجه اختلفوا
وهو يوصي ببناء كنيسة او بيعة او عمارة دار يجوز الوصية عند ابي
حنيفة وعندهما لا يجوز لا بأس بعيادة اهل الذمة ويكره المعانقة
والقبلة لهم ولا بأس بالمصافحة ولا ينبغي ان يبدأ المسلم الذمي بالسلام (المصافحة)
في كتاب ولا غيره ولا بأس بان يرد عليه وقال محمد بن الحسن

في نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيتها صليبا وتصلي في بيتها حيث
شاءت ولا بأس بان يواجر المسلم نفسه من نصراني يعمل له في البيعة
الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء نصراني اعمى
له ابن مسلم لا بأس بان يقوده من البيعة الى البيت ولا يقوده
من البيت الى البيعة كما قالوا تحمل الهرة الى الفارة ولا تحمل الفارة
الى الهرة وتحمل الخل الى الخمر ولا تحمل الخمر الى الخل وتحمل سراج المسجد الى
الى المسجد موقودا ويطفيه عند الرجوع قال محمد بن الحسن كل شي
منع منه المسلم فاني امنع منها الكافر في دار الاسلام الا الخمر والخنزير
يعني الملاهي والضرب ونحوه لا يجبر مسلم على نفقة احد من اهل الذمة
الا على نفقة سبعة نفر المرأة والاب والام والجد عند عدم الاب
والجدة عند عدم الام والاولاد الصغار من الذكور والاولاد من
الاناث ان صلى كافر في جماعة في المسجد او اذن في المسجد فهو دليل
على اسلامه فان رجع عنه قتل مرتدا فان قال اسلمت واشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ
من كل دين كان يعتقده نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم تقبر
في مقابر النصارى **احكام اهل الجزية** اخذ الجزية من اهل الحرب
على ثلثة اوجه في وجه لا يؤخذ وهم مشركوا العرب وفي وجه يؤخذ
وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى وفي وجه اختلفوا وهم المشركون
من غير اهل الكتاب ومن غير العرب كاليهود والاتراك عند ابي ح
واصحابه تؤخذ وعند ش فلا تؤخذ الحربي اذا دخل دارنا فاطال
المقام يتقدم الامام اليه اما ان ترجع الى دارك واما ان تقبل الجزية
فان مكث بعد ذلك سنة صار ذميا الحربي اذا دخل الينا بامان
فاشترى ارضا من ارض الخراج فوضع عليه الخراج صار ذميا

قدت الفرس وغيره اقوده قودا
لطيفه

كل شي منع منه المسلم منع منه الكافر الا الخمر والخنزير

لا يجبر مسلم على نفقة احد من اهل الذمة الا على نفقة سبعة نفر

[illegible]

اخذ الجزية من اهل الحرب على ثلثة اوجه

اهل م

الحربي اذا اشترى ارضا من ارض الخراج صار ذميا

الحربية

153

الحربية اذا دخلت الينا بامان فتزوجت بذمي صارت ذمية
والحربي اذا تزوج ذمية لا يصير ذميا والحربي اذا مر على العاشر اخذ منه العشر
ولا يصدق اذا قال علي دين او قال هو بضاعة الا في فصل واحد
وهو ان يقول هذه ام ولدي وهؤلاء اولادي وكذلك اذا
لم يكن معها ولد صدق به ولا فرق بين هذا وبين المريض اذا قال في
مرضه هذه ام ولدي وليس معها ولد لا يصدق وتسعى اذا كانت
لا تخرج من الثلث واذا اخذ من الحربي العشر ثم مر على العاشر
في تلك السنة لا يؤخذ منه ثانيا ما دام في دار الاسلام فاذا خرج
ثم عاد اخذ حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج في دار الحرب فلا
عدة عليها عند ابي حنيفة وعندهما عليها العدة واذا كانت حاملا
فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا تتزوج حتى تضع وفي رواية
لها ان تتزوج ولكن لا يطاها حتى تضع مناكحة اهل الكتاب على ثلثة
اوجه في وجه لا يجوز وهو ان تزوج مشركة وفي وجه يجوز ويكره الا ان
تخشى على نفسه العنت وهو ان تزوج من اهل الحرب من اهل الكتاب
وفي وجه يجوز من غير كراهة وهو ان تزوج مسلمة اسيرة او مدبرة اسيرة
كتب اليها مولاها واذن لها بالتزوج حربي تزوج حربية ثم اسلم احدهما
فهما على النكاح ما لم تحض ثلث حيض الحربي اذا دخل دار الاسلام
بغير امان فاخذه رجل فهو في لجميع المسلمين سواء اخذه قبل الاسلام
او بعده عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه قبل الاسلام فهو عبد له
واذا اخذه بعد الاسلام فهو حر لا سبيل عليه حربي دخل دار الاسلام
ومعه سلاح فاراد ان يرجع بسلاحه لا يمنع لان الامان وقع عليه
ولو استبدل سلاحه بسلاح اخر فان كان قد استبدل الجنس اخر
منع وان استبدل الجنس فان كان خيرا منه منع وان كان

الحربية اذا تزوجت بذمي صارت ذمية اما الحربي اذا تزوج ذمية لا يصير ذميا

تزوج اهل الكتاب

[4] اي خاف الوقوع في الزنا وهو في الاصل المشقة العظيمة [illegible] ... الاثم بالفحش القبايح [illegible] ذلك لمن يخشى العنت منكم [illegible]

ترا لا يمنع ولو ان قوما من اهل الحرب او ان بعضهم بعضا في دار
الحرب او المسلم او ان حربيا او الحربي او ان مسلما ثم خرجوا الى دار
الاسلام واختصموا الى القاضي لا يقضي بينهم لان الامان وقع في الامور
المستانفة لا على الاموال الماضية والشفعة لا تجب في دار الحرب
والبيع اذا كان في دار الاسلام فلحق الى المستامن الشفيع فاذا دخل
دار الحرب بطلت شفعته حربي دخل دارنا بامان فقذف انسانا
ضرب الحد ولو شرب الخمر لم يضرب ولو زنى او سرق لا يقام عليه الحد
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقام ولو زنى بذمية او مسلمة
يجب عليها الحد دونه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب عليهما وعند
محمد لا يجب على واحد منهما اربعة لا ربا بينهم بين العبد وسيده
وبين ام الولد وسيدها وبين المدبر وسيده وبين المسلم والحربي
في دار الحرب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما **احكام المرتدين** الرجل اذا
ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل فان قال اجلوني
اجل ثلثة ايام فان رجع الى الاسلام وتبرا من كل دين اعتقده
سواه والا قتل والمراة تحبس ولا تقتل فان قتل المرتد قسم ماله
بين ورثته وان لحق بدار الحرب مرتدا فقضى القاضي بموته وعتق
امهات اولاده ومدبريه وحلت ديونه ولو اوصى ثم ارتد ولحق
بدار الحرب بطلت وصيته عند ابي حنيفة وليس كالتدبير لانه لا يحتمل
النقض والردة اذا قتل المرتد او لحق بدار الحرب وامراته لم تنقض
عدتها فترث وتعتبر فيه احكام الفرار واذا رجع المرتد مسلما بعدما قسم
ماله فكل ما كان قائما اخذه وما كان مستهلكا فلا ضمان فيه عقود
المرتد موقوفة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح وعند
محمد يجوز كما يجوز من المريض ولو جاءت امته بولد فادعاه يثبت النسب

بلا خلاف ما اكتسب المرتد في حال ردته يكون لبيت المال عند
ابي حنيفة وعندهما يكون ميراثا المرتد اذا جنى جناية خطاء فالعاقلة
لا تعقل عنه اذا ارتد ولحق بدار الحرب مع ماله ثم ظهر المسلمون على
الدار صار المال الذي معه فيئا ولو دخل دار الحرب ثم خرج واخذ
شيئا من ماله فان كان القاضي لم يقض بلحوقه فالجواب كذلك وان
كان القاضي قد قضى بلحوقه فانه يرد الى الورثة ان وجد قبل القسمة
اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وكاتب ابنه عبده ثم رجع
مسلما انتقل المكاتب اليه ويصير كانه وكيلا من جهته رجل وامراته
ارتدا عن الاسلام معا فهما على النكاح وان ارتد احدهما قبل الاخر
وقعت الفرقة ويكون فرقة بغير طلاق واباء الزوج عن الاسلام
يكون طلاقا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كلاهما لا يكون طلاقا
وعند محمد كلاهما يكون طلاقا ذبيحة المرتد حرام واذا توضا او تيمم ثم
ارتد ثم اسلم فهو على طهارته ولو صلى ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق عاد
الصلوة وكذلك لو حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجة الاسلام
اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلم احدهما وقعت الفرقة من قبل
الذي بقي على كفره اذا حلف ثم ارتد ثم اسلم بعدما حنث فلا كفارة
عليه المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات لانه تركها ديانة
واعتقادا فصار كالكافر الاصلي نصراني اسلم ثم مات ابوه فقال
ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه صار مرتدا كافر جاء
الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم
حتى يعرض عليك قال يكفر هذا الانسان قال ابو بكر الاسكاف
من عاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كفر قال ابن الزباح من
قال لشعر النبي عليه الصلوة والسلام شعير فقد كفر او قال بالفارسية

لا ينقض الا الدراهم الموجهة في دار الحرب

اربعة لا ربا بينهم

عقود المرتد موقوفة

الفرقة انما ارتد وتجب ولكن وقعا بغير طلاق

قال كافر جاء الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام

من عاب النبي

گر كى به از بن كار يعني عمل المجوس خير من عمل النبي عليه الصلوة والسلام
يخاف عليه الكفر ولو قال في حال الغضب اخرجت الكفر من هذه الساعة ولو قال في حال الغضب اخرجت الكفر
يخاف عليه ان يكفر ولو قال ان كان كذا غدا والا اكفر يكفر من ساعته
ولو قيل له الا تخشى الله قال لا في حالة الغضب قال صار كافرا
ومن اعلم امرأته ان الله تعالى احل له اربعة نسوة فقالت اين چنين
نيست قال يكفر لانها تنكر كانها قالت ان الله تعالى ليس بحكيم ٥

احكام الاوصياء للوصي ان يتجر في مال الصبي ويدفع بضاعة
او مضاربة وله ان يعمل في ماله مضاربة واذا اشترى مال اليتيم
لنفسه باكثر من قيمته او باع ماله باقل من قيمته جاز عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز وليس للوصي ان يقرض مال اليتيم والقاضي لو اقرض جاز ويكون
على سبيل القضاء اذا احال الوصي من مال اليتيم فان كان المحال عليه احال الوصي مال اليتيم
املأ من الغريم جازت الحوالة والا فلا الوصي اذا قضى دين
الميت بقضاء القاضي ثم ظهر على الميت دين اخر فلا ضمان على الوصي
وان كان بغير قضاء فالغريم بالخيار ان شاء اتبع الغريم وان شاء
اتبع الوصي اذا قبل الوصي الوصية في حال حيوة الموصي لزمته الوصي اذا قبل الوصاية
ولا يجوز رده الا في وجهه ولو لم يقبل حتى مات الموصي فالوصي
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل واذا باع مال اليتيم ثم
استحق ضمن الوصي ثم يرجع في مال اليتيم الوصي اذا اجر نفسه في مال
اليتيم فالاجارة فاسدة الوصي اذا اجر ارض اليتيم فكبر ليس له
ان ينقض الاجارة ولو اجر اليتيم نفسه فبلغ فله نقض الاجارة
الوصي اذا باع التركة فان كانت الورثة كلهم كبارا ولا دين على في الوجوه التي يبيع الوصي التركة
الميت ولا وصية والورثة حضور فليس له ان يبيع شيئا وان
كان الورثة غيبا فله ان يبيع العروض وليس له ان يبيع العقار

وان كان

وان كان الورثة صغارا كلهم وهم حضور او غيب فله ان يبيع نصيبهم
وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فعند ابي حنيفة له ان يبيع
النصيبين جميعا وعندهما ليس له ان يبيع نصيب الكبار لو كان
على الميت دين او اوصى بشيء من الدراهم وليس في التركة دراهم
والورثة كبار حضور فعند ابي حنيفة يجوز بيع جميع التركة وعندهما لا يجوز
الا حصة الثمن وصي الام لا يبيع العقار ويبيع العروض اذا كانت
الورثة صغارا او هم غيب وليس له ان يتصرف فيما ورث
وصي الام ليس له ان يتصرف من غير الذي اوصى اليه وكذلك وصي الاخ وغيره واما وصي
الاب فله حق التصرف في العروض والعقار سواء ورث
من ابيه او من غيره اذا كانت الورثة صغارا واما اذا كانوا كبارا
وهم غيب فليس له ان يتصرف الا في العروض خاصة جارية اسرها
العدو ومولاها صغير يتيم فاشتراها رجل كان للوصي ان يأخذها
لليتيم بالثمن ولو لم يأخذ لكن سلم لم يجز عند محمد وجاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف وكذا هذا الاختلاف في تسليم الشفعة الاب
والوصي والمفاوض والمكاتب لهم ان يكاتبوا العبد استحسانا
وليس لهم ان يعتقوا على مال ولو زوج احد من هؤلاء الاربعة
امة جاز والعبد المأذون والمضارب وشريك العنان لو زوجا
الامة لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز كتابة هؤلاء الثلثة في قولهم
جميعا ولو زوج احد هؤلاء السبعة عبده لم يجز الاب اذا رهن
مال ابنه الصغير بدين لنفسه جاز استحسانا وكذلك الوصي والمفاوض
الوصي اذا باع العبد من التركة لاحد الغرماء وقبض الثمن ثم استحق
ولو كان القاضي هو الذي باع او امينه غرم الوصي ثم رجع على الغرماء ولو كان القاضي هو الذي باع او امينه
فلا ضمان عليه لان القاضي لا يرجع عليه العهدة اذا كان في عنق

وصي اوصى الى آخر فقبل وصيته صار وصيا فيهما

اذا شكت الورثة في الوصي

الرجل وصيته فاوصى الى اخر فقال اني قبلت وصيتك ولا اقبل
الوصية التي في عنقك صار وصيا فيهما جميعا بقبول احدهما اذا
كان في حجر الوصي يتيمان فباع مال احدهما من الاخر لم يجز لانه اذا كان
خيرا لاحدهما يكون شرا للاخر واذا رهن الوصي شيئا من متاع
الميت لبعض الغرماء دون البعض لم يجز وللوصي ان يرهن بدين
الميت وله ان يرهن مال اليتيم وله ان يعطي مال اليتيم مضاربة
ولو استاجر الوصي اليتيم لعمل لنفسه ينبغي ان يجوز اذا استاجره باكثر
من اجر مثله كالبيع والشراء واذا قال الوصي بعد موت الموصي لا اقبل
فلم يخرجه القاضي حتى قال قبلت فله ذلك وهو رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال ليس له ذلك واذا شكت الورثة من الوصي
الى القاضي لا ينبغي ان يعزله ما لم يظهر منه الخيانة واذا اوصى الى عبد غيره
باذن مولاه فالوصية باطلة واذا اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة
صغار وكبار ينبغي للقاضي ان يخرجه فان كانت الورثة كلهم صغارا
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو اوصى الى مكاتب غيره جاز
واذا اوصى مسلم الى ذمي فالوصية باطلة يعني تبطل كالعبد واذا اوصى
الى رجل بماله فهو وصي ماله وولده واذا اوصى اليه حتى يقدم فلان
فهو وصيه الى قدومه فاذا قدم فلان تحولت الوصاية اليه وروي عن
ابي حنيفة انه قال اذا قدم فلان فهما وصيان جميعا واذا اوصى
ببعض ماله وببعض ولده الى رجل وبنفسه الى اخر فهما وصيان
جميعا في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا اذا قسم الوصي
بين الورثة وهم صغار فالقسمة باطلة واذا كانا وصيين فمات احدهما
واوصى الى صاحبه جاز وله ان يتصرف في المال وروي عن ابي حنيفة
انه لا يجوز وينبغي للقاضي ان يجعل معه اخر الوصي اذا اشترى الكفن من مال

نو

تاجيل الوصي

لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب عليه اليمين

للوصي ان ياكل من مال اليتيم

قتل اباه الباغي يرثه

نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الوارث الكبير ولو قضى الوصي او
الوارث دين الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا واذا اخر
الوصي مال الورثة الى اجل فتاخيره باطل يعني اذا كان الوصي لم يتولى
العقد اما اذا كان الوصي هو العاقد جاز تاخيره عند ابي حنيفة ومحمد
ويضمن الوصي واذا اوصى لرجل بمملوك والمملوك ذو رحم محرم من الموصى له
فرد الوصية ولم يقبل لم يجبر على قبولها ولا يعتق بقرابته ولو لم يقبل
ولم يرد حتى مات الموصى له بعد موت الموصي لزمته الوصية كل من
لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب عليه اليمين وتفسيره اذا ادعى على ميت
مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف الوصي
لم يحلف اذا كان غير وارث وان كان الوصي وارثا كان اقراره
جائزا في حصة نفسه فيحلف فيها للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب
دوابه اذا كان محتاجا بقدر ما في ماله **احكام الابوين** لا يوخذ
بحد القذف الوالد والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفل
يكره للمسلم ان يبتدئ اباه الكافر لقتله واذا قصده ابوه فلا باس
ان يقتله على سبيل الدفع العادل اذا قتل اباه الباغي يرثه وكذلك
الباغي اذا قتل العادل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يرثه
ولو قتله بالقصاص ورثه بلا خلاف ولو حفر بئرا فوقع فيها ابوه ورثه
الكافر يموت وله ولد مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه واذا استاجر
الرجل ابنه في خدمته فالاجارة فاسدة وان استاجره لرعي الغنم فهي
جائزة ولو ان الابن استاجر الاب لخدمته فالاجارة تنقض
ولو كان الابن مكاتبا او عبدا فاستاجره الاب فالاجارة
جائزة ولو كان الاب هو العبد فاستاجره الابن من مولاه تنفسخ
الاجارة واذا اشترى من احد الابوين لا يبيع مرابحة عند ابي حنيفة

الا ان يبتن وعندهما له ان يبيعه من الجنه لجوز ان يدفع خمس الغنيمة
الى ابنه اذا كان محتاجا وكذلك خمس ما وجد من الركاز واذا شهد
اربعة بالزنا احدهم والده او ولده فرجم يرث لانه سبب للقتل
وليس بقاتل فصار كالبر اذا قذف ولده لا يحد واذا قذف
والده حد اذا سرق الرجلان من رجل احدهما ابوه او ابنه فلا قطع على
واحد منهما الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فانه يقول
اشتريت وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب عن الصبي
احدا فياخذ منه الاب بالشفعة لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد
لوالده ولا يقضي احدهما للاخر ولا يجبر المسلم على نفقة احد من ذوي
قرابة اذا كانوا كفارا الا على نفقة ولده اذا كانوا صغارا او الوالد ولا يجبر
الكافر على نفقة احد من ذوي قرابة اذا كانوا مسلمين الا على نفقة
ولد او والد والوكيل بالبيع له ان يبيع ممن احب الا على الوالد والولد
عند ابي حنيفة والوكيل على شراء شيء موصوف له ان يشتري ممن احب
من ذوي قرابة الا الولد والوالد واذا اشترى من بعض قرابته شيئا
فله ان يبيعه من الجد وان لم يبين ما خلا الولد والوالد وللمضارب
ان يبيع ويشتري من مال المضاربة ممن احب من قرابة الا الولد والوالد

احكام الجد يشبه الاب من وجه ويشبه الام من وجه اما شبهه
للاب فان الشهادة له لا تجوز ودفع زكوته اليه لا يجوز ولا تقبل
الجد لولد الولد كالاب واذا زوج الصغير او الصغيرة لم يثبت لهما
الخيار اذا بلغا وللجد ولاية المصالح في مال ولد الابن كالاب والجد
يحجب الاخوة والاخوات لام بلا خلاف واما شبهه بالام
فلان الجد اذا اعتق لا يجر الولاء كالام ولا تجب على الجد صدقة الفطر
ونفقة ذوي الارحام تجب على الجد مشتركة بينه وبين غيره بخلاف الاب

يشبه الجد كالاب

والجد يحجب الاخوة والاخوات لام

ولا يحكم باسلام الصبي باسلام الجد والام ترث مع الجد الثلث من جميع
المال بخلاف الاب **احكام الزوجين** اذا دفع الزكوة الى امرأته
لم يجز ولو دفعت الزكوة الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
ولو شهد احدهما للاخر لا يجوز واذا وهب احدهما للاخر لم يرجع
يجوز للمرأة ان تغسل زوجها بعد موته ولا يجوز للزوج ان يغسلها
واذا ملك احدهما صاحبه فسد النكاح اذا وهب لزوجته ثم طلقها
او ابانها ثم اراد ان يرجع فليس له ذلك ولو وهب لاجنبية
ثم تزوجها كان له الرجوع يراعى في الهبة وقت الهبة لا وقت الرجوع
وفي الوصية يراعى وقت الموت لان نفاذها بالموت ولو اوصى
لامرأته ثم ابانها ثم مات جازت الوصية ولو اوصى لاجنبية ثم
تزوجها ثم مات لم تجز الوصية وفي الحدود تعتبر كلا الطرفين اذا سرق
من امرأته ثم ابانها او من اجنبية ثم تزوجها ثم اختصما لا يقطع وفي
الشهادة يعتبر وقت اداء الشهادة اذا تحمل الشهادة وهي امرأته
ثم ابانها ثم ادى قبلت شهادته ولو تحمل وهي اجنبية ثم تزوجها ثم
ادى لم تقبل الرجل والمرأة اذا افسدا حجهما بالجماع ثم ارادا ان يقضيا
الحج لا يفترقان المرأة اذا احرمت بحجة التطوع فلزوجها ان يحللها
وليس لها ان تصوم التطوع الا باذنه اذا طلقها طلاقا رجعيا
فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها اذا كان النشوز
من قبل الرجل فلا يجوز ان ياخذ منها شيئا وان كان من قبل المرأة
جاز له ان ياخذ مقدار ما اعطاها دون الزيادة في رواية كتاب
الطلاق وفي الجامع الصغير يجوز العدة والطلاق بائن والمرأة
تدعي الصبي انه ابنها لا تصدق الا ان تشهد على الولادة امرأة
او يصدقها زوجها بخلاف الرجل اذا استاجر امرأته لتخدمه فلا اجارة

ولا يحكم باسلام الصبي باسلام الجد والام ترث مع الجد

للمرأة ان تغسل زوجها بعد موته

وفي الشهادة يعتبر وقت اداء الشهادة

فاسدة وكذلك لو استأجرت المرأة زوجها للخدمة ولو كانت الاجارة
لعمل من الاعمال جاز واذا اشترى امرأته وهي حامل منه عتق ما في بطنها
ولا تعتق الام ولكنها صارت ام ولده ولو اشترى امرأته على انه
بالخيار لا يفسد النكاح عند ابي حنيفة لانه لم يملكها فان وطئها في
الثلث جاز ردها وعندهما ملكها وانتقض النكاح وان وطئها لا
يردها واذا استأجر امرأته والنكاح قائم بينهما لارضاع ولده منها لم يجب
الاجرة ولو استأجرها لولده من غيرها جاز ولو ابانها واستأجرها لارضاع
ولده منها جاز ولو استأجر امتها والنكاح قائم كان حكمها حكم مولاتها
ولو استأجر مكاتبتها فانه يجوز في الاحوال كلها واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فكل متاع يكون للرجال فهو للرجل وما كان للنساء
فهو للمرأة وما كان مشكلا فهو للرجل في الطلاق وفي الوفاة هو
للحي منهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تجهز المرأة جهاز مثلها
والباقي للزوج في الموت والطلاق مطلقا وقال محمد ما كان للرجال
فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان مشكلا فهو بينهما
نصفان القاضي لا يقضي لامرأته اذا كان وكيلا بالبيع لا يجوز ان
يبيع من امرأته اذا اشترت من زوجها لا يبيعها مرابحة عند ابي حنيفة
ابن العم اولى بالصلوة على المرأة من زوجها الا ان يكون له
منها ولد **احكام التي تتعلق بالاكثر** صاحب الجرح اذا كان
اكثر بدنه صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجبائر وان كان اكثره جريحا
تيمم وكذلك اعضاء الوضوء الخرق اليسير لا يمنع المسح على الخف
والكثير يمنع والفصل بين اليسير والكثير مقدار ثلث اصابع اصغر
الاصابع وقال في الزيادات من اصابع الرجل واذا خرج اكثر القدم
من الخف وجب غسل الرجلين والعمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا

اختلف الزوجان في متاع البيت

القاضي لا يقضي لامرأته

الخرق اليسير لا يمنع المسح
الفصل بين اليسير والكثير

اذا خرج اكثر القدم من الخف
وجب غسل الرجلين

اذا احدث الامام وتأخر وقدم رجلين فان سبق احدهما الى
مكان الامام كان السابق هو الامام واذا تقدما جميعا واقتدى
بكل واحد منهما طائفة فصلوة الطائفتين جميعا فاسدة الا ان يكون
احدى الطائفتين اكثر فصلوة الاكثر جائزة الاغماء اذا كان
اكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوات واذا وجد اطراف
الميت او شيء منه لا يصلى عليه ولكنه يدفن ولو وجد اكثر من نصف
بدنه غسل حينئذ وصلى عليه وان اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين اكثر والشاة اذا خرج
من ضرعها اللبن مخلوطا بالدم فان كان اللبن هو الغالب حل
اكله والا فالحكم للحكم ما اذا بزق فرأى فيه دما واذا قرأ آية السجدة
ثم قرأها ثانيا بعد ما عمل عملا كثيرا فصل بينهما لزمه السجود ثانيا وان
كان قليلا لا يلزمه نهر يجري على الجيفة فان كان الماء الذي يجري
على الجيفة اكثر فالماء نجس وان كان اقل فالماء طاهر والمطر
اذا جرى في ميزاب من سطح عليه نجاسة في غير موضع الميزاب
فان كان اكثر الماء طاهرا فالماء لا ينجس من اصابه وان كان موضع
الميزاب نجسا فان كان الماء الذي لا يلاقي النجاسة ايضا اكثر لا ينجس
الولد اذا خرج فان كان الذي خرج الاكثر صارت المرأة نفساء
وسقطت الصلوة عنها ومن كان في اكثر السنة مجنونا فلا
زكوة عليه وهو رواية عن ابي يوسف المعتكف اذا خرج من
المسجد لا يفسد اعتكافه ما لم يخرج اكثر النهار عند ابي يوسف ومحمد
اذا احرم بالعمرة فطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه
في شوال ثم حج من عامه فان كان اكثر الطواف وهو اربعة اشواط
قام مقام الكل واذا ترك اقله وهو ثلثة ورجع الى اهله يبعث بهدي

ولا يلزمه العود اذا تطيب المحرم بطيب كثير فعليه دم وفي القليل صدقة
واذا انفق الحاج عن الميت اكثر النفقة لم يجز حجة الاسلام عن الميت
وان كان اقل جاز استحسانا اذا ارسل كلبه على صيد وتوارى عنه
وكان في طلبه فان غاب عنه اكثر النهار لم يجز اكله وان كان اقل يجوز
رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا صلى بعض المكتوبة في المسجد
وحده ثم اقيم لها فان لم يصل اكثرها قطعها اذا اختلط لبن امراة في
طعام ثم شرب منه صبي فان كان الغلبة للبن ثبت حكم الرضاع ولا
فلا اذا حلف لا يشرب لبنا فصب اللبن في ماء فان كان اللبن
غالبا حنث والا فلا اذا كان اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء
اذا كان عنده مساليخ بعضها ذكية وبعضها ميتة فان كانت الغلبة
للذكية جاز التحري والا فلا ولو كان هناك علامة يتوصل بها حكم بالعلامة
ولو ان زيتا اختلط به بعض الميتة فان كانت الغلبة للميتة لا يجوز
الانتفاع به بوجه من الوجوه وان كانت الغلبة للزيت جاز الانتفاع
به من حيث دباغ الجلد والاستصباح واذا كان معه اواني وقع في
احدهما نجاسة تغير عنها جاز له ان يتحرى وفي الاثنين والمسئلة بحالها
لا يتحرى اذا وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض وقد ماتت
فان كان جانب راسها على الارض حل وان كان على العكس
نظر فان كان اكثرها في الماء لا يجوز اكلها وان كان اكثرها على الارض
جاز والعروق اربعة الحلقوم والمري والودجان لم يقطع ثلاثة منها
اي ثلاثة كانت لم يجز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز الا ان يقطع
العروق كلها او يقطع من كل واحد اكثره اذا سمى على الذبيحة ثم اشتغل
بحديث فان كثر وطال صار فاصلا بين التسمية والذبح وصارت
الذبيحة بغير تسمية وان كان قليلا لم يفصل اذا وجد تمني القتيل او اكثر

اذا صلى بعض المكتوبة ثم اقيم لها

اذا وجد سمكة بعضها في الماء

العروق اربعة
في الذبح لم تقطع العروق كلها

في محلة وجبت القسامة وان وجد اقل من نصف البدن فلا قسامة
فيه اذا اشهد الشهود على دار ودكروا حدين من حدود الدار لم
يجز وان ذكروا ثلث حدود جازت شهادتهم الاحكام التي صاحبها
بالخيار اذا صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فخرج فتوضأ فهو
ان شاء صلى باقي الصلوة في بيته وان شاء رجع الى المسجد اذا
احدث فهو امام فانتقل واستخلف فهو بالخيار على ما ذكرنا
اذا كان عنده ثوب نجس كله ولا يقدر على ما يغسل فهو بالخيار
عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى في الثوب قائما
وان شاء صلى قاعدا عريانا اذا فاتته جماعة في مسجد حي وهو يعلم
انه يدركها في مسجد اخر فهو بالخيار اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم
صلوة الفجر ولم يصل ركعتي السنة فهو بالخيار ان شاء اشتغل
بالسنة وان شاء دخل مع الامام لاجل تكبيرة الافتتاح المراة اذا
اصابتها الجنابة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت
وان شاءت لم تغتسل يجمع بين التيمم وسؤر الحمار وهو بالخيار في
البداية بايهما شاء بدا الامام اذا اسلم في صلوة ليس بعدها نافلة
ولم يكن بحذائه احد يصلي فهو بالخيار ان شاء استند الى المحراب
وان شاء انحرف واذا اجتمعت الجنائز رجالا كلها او نساء فان
شاؤا وضعوا صفا واحدا وان شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد
وقال ابو ليلى يوضع كالدرج اذا صلى قاعدا تطوعا فهو بالخيار
حالة القيام ان شاء تربع وان شاء قعد محتبيا حتى يكون فصلا
بين قعود الصلوة وبين القعود الذي هو للصلوة يعني للقيام
العراة بالخيار ان شاؤا صلوا قعودا وان شاؤا صلوا قياما
التاجر بالخيار ان شاء قوم متاعه بالدراهم وان شاء بالدنانير المسافر

اذا فاتته جماعة في مسجد حي يعلم انه يدركها في اخر

في شهر رمضان بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر اذا كان عليه
قضاء رمضان فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق هو في
كفارة اليمين بالخيار ان شاء اعتق وان شاء اطعم وان شاء
كسى اذا قال عليه الهدي فهو بالخيار ان شاء اهدى شاة وان شاء
بقرة وان شاء جزورا ولا يجوز الذبح الا بمكة ولو قال عليه بدنة فعليه
اما جزور واما بقرة اذا اراد ان ينحر بدنة فهو بالخيار ان شاء
نحرها قائما وان شاء نحرها مضطجعا المحرم اذا قتل صيدا فانه يحكم
عليه ذوا عدل ثم القاتل بالخيار ان شاء اشترى بقيمته هديا وذبح
بمكة وان شاء اشترى بقيمته طعاما وان شاء صام مكان كل
نصف صاع يوما وهذا على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد الخيار للحكمين اذا حلق راسه او لبس معصفرا خير بين الكفارات
الثلث الهدي او صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين الامام
اذا سبى رجالا من اهل الحرب فهو بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء
قسمهم بين الجند واذا فتح بلدة فهو بالخيار ان شاء جعلهم ذمة كما
جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بارض السواد وان شاء قسمهم
بين الجند كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اذا تقدم الخصمان
الى القاضي فهو بالخيار ان شاء سكت حتى يختصمان اليه وان شاء
قال ما لكما ولا يخاطب احدهما دون صاحبه اذا كان عليه دين
وكفل رجل فرب الدين بالخيار ان شاء اخذ الكفيل وان شاء اخذ
المكفول عنه ولكن اذا اتبع احدهما لا يبرأ الآخر حتى يستوفي منه
اذا اعتق المولى عبده وعليه دين فالغرماء بالخيار ان شاؤوا اتبعوا
المولى وان شاؤوا اتبعوا العبد واتباع احدهما لا يكون ابراء
للآخر وفي الحوالة ليس للطالب ان يتبع المحيل ما لم يتو على المحتال

المسافر في شهر رمضان بالخيار
اذا تقدم الخصمان
اتباع احدهما لا يكون ابراء

عليه

عليه دين بين رجلين قبض احدهما نصف الدين فشريكه بالخيار ان شاء
اتبع شريكه فيما قبض وان شاء اتبع الذي عليه الدين فان اتبع من عليه الدين
سلم لشريكه ما قبض ما لم يتو الذي على المطلوب العدل اذا باع الرهن
وقبض الثمن ودفعه الى المرتهن ثم استحق الرهن كان العدل
بالخيار ان شاء رجع على الراهن وسلم للمرتهن ما اخذ وان شاء
رجع على المرتهن فان اختار اتباع احدهما فتوى ما عليه فاراد ان
يرجع على الآخر ليس له لان اتباع احدهما ابراء منه للآخر وكذلك
غاصب الغاصب اذا اتبع المغصوب منه احدهما ليس له
ان يتبع الآخر لانه ابراء للآخر من الضمان وملك الذي ضمنه
اذا استاجر الرجل رجلا ليحمل له شيئا على ظهره او على دابة فانكسر
في نصف الطريق في حال مشيه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
قيمته في الموضع الذي استاجره فيه ولا اجرة له وان شاء ضمنه
قيمته في الموضع الذي انكسر فيه وعليه الاجر بقدر ذلك اذا
التقط لقيطا فرفعه الى الامام فالامام بالخيار ان شاء قبل منه
وان شاء لم يقبل اذا وجد لقطة فتصدق بها ثم جاء صاحبها فهو
بالخيار ان شاء رضي بالاجر وان شاء ضمن الدافع وان شاء
ضمن المسكين واذا وجد لقطة وجاء رجل ووصف وعاءها
ووكاءها فاصاب ذلك فالملتقط بالخيار ان شاء صدقه
ودفعها اليه وان شاء لم يصدقه لجواز ان يجيء آخر ويقيم البينة المرأة
اذا زنت وهي محصنة فالامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء
لم يحفر اذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي الا السلطان فهو بالخيار ان
شاء قتله وان شاء صالح على الدية وليس له العفو رجل اودع رجلا
فصيلا فادخله المستودع بيته ثم عظم الفصيل فلم يقدر على اخراجه

استاجر الرجل فانكسر
في نصف الطريق

قال محمد المستودع بالحناء ان شاء اوسع بابه وان شاء ضمن له
قيمة الفصيل يوم صار في حد لا يخرج من الباب ولو استعار
بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر الفصيل فليس له ان يقلع الباب
ويقال لرب الفصيل انحره وفصله ولو كان بغلا او حمارا احسن
اذا كان قلع الباب يسيرا ان يقلعه ويعيده بعد ذلك
كما كان غير الاب والجد اذا زوج صغيرة فادركت فلها الخيار
والمولى اذا زوج امته ثم اعتقها فلها الخيار عبدا كان الزوج
او حرا **احكام المرضى** المريض اذا لم يستطع القعود ينبغي ان
يستلقي على قفاه ووجهه الى القبلة ويوجه في مرضه كما يوضع في
اللحد ولكن العادة قد جرت بخلافه لان ذا اخف عليه
للمريض الذي يجوز له ان يفطر هو ان يخاف على نفسه شدة
المرض او يزداد عينه وجعا او حمى او يكون بحال يجوز له ان يصلي
قاعدا للمرض لا للعلة في رجليه اذا اغمي عليه لاكثر من خمس صلوات
فليس عليه قضاؤها اذا ابتلته الريح الخبث لا يقدر على الايماء
تسقط عنه الصلوة واذا لم يقدر على السجود على الارض ادنى برأسه
ولا يرفع اليه الوسادة وتسقط عنه القيام ويؤم المومي من هو
في مثل حاله ولا يجوز اقتداء القاعد بالمومي اذا افتتح الصلوة وهو
صحيح ثم مرض جاز له ان يقعد واذا افتتح الصلوة وهو مريض
ثم برئ جاز له ان يصلي بقية صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف
مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوكة يجب عليها ان توضيه واما
زوجته فلا يجب عليها وهو كسائر المسلمين تجب عليها اعانته
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الاحدب اذا منعته حدبته
الركوع قال محمد بن الحسن يخفض رأسه ولو كان له عبد مريض

اذا اغمي عليه اكثر من خمس صلوات فليس عليه قضاؤها

يجب على المولى ان يوضيه ذكره في النوادر اختلفوا في حد المرض
الذي لا يجوز اقراره فيه قال بعضهم هو الذي لا يقدر ان يقوم الا ان
يعينه انسان وقيل اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه
وقيل اذا كان لا يقدر على المشي الا بين اثنين وقيل اذا لم يقدر
ان يصلي قائما حكي عن شداد انه صب ماء في كوز فقال لوارثه
احفظ هذا اراد ان يبين ان فيه قوة اذا اغمي عليه عند الميقات
واحرم عنه اصحابه جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو عجز عن الوقوف
او عجز عن الطواف فطافوا عنه جاز بلا خلاف المحصور اذا طلق
امراته لا يكون فارا لان الغالب عليه السلامة وكذلك اذا كان
في صف القتال فان خرج مبارزا فحكمه حكم المريض المفلوج والمقعد
اذا تطاول ذلك بهما فحكمهما حكم الصحيح يجوز هبتهما من جميع المال
وكذلك صاحب العلة اذا صارت عادة ولو وهب في
اول مرضه ثم مات في ايامه خرج من الثلث اليها ثم تصير عادة بعد
ما اذا اقر على المريض فحرك رأسه اي نعم لم يجز وكذا لو اعتقل لسانه
بخلاف الاخرس ولا يجوز اقرار المريض في اربعة اشياء بدين اذا
كان عليه دين الصحة ولوارثه الا اقراره لامراته بالمهر الا ان يقر
باكثر من مهر مثلها وبالوديعة والعارية وعليه دين الصحة
المريض اذا كان به جرح فكان اذا صلى قائما سال الدم فان صلى
قاعدا بركوع وسجود انقطع فانه يصلي جالسا ولو كان يسيل
الدم اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلى بايماء فانه يصلي
بايماء ذكره الزعفراني **الاحكام التي لا تجتمعان** الوضوء والتيمم
لا يجتمعان الا في سور الحمار والبغل ونبيذ التمر والطهر والحيض
والحبل والنفاس في الاربعين عند ابي حنيفة والنفاس والحبل

حد المرض

المفلوج والمقعد كتبت هذه المسائل في غير موضع من احكام الغيبة من هذا الكتاب

لا يجوز اقرار المريض في اربعة

عند محمد والعشر والخراج والعشر والزكوة والزكوة والخراج وصدقة
الفطر والزكوة والقضاء والاطعام والشهادة واليمين والنكاح
وملك اليمين والحد والمهر والقطع والضمان والاجر والضمان والاجر
والشركة والوصية والميراث والحر والرق **احكام الشيوع**
البيع في المشاع جايز والرهن في المشاع باطل والهبة في المشاع
فيما يحتمل القسمة باطلة وفيما لا يحتمل جايزة والوقف في المشاع جايز
عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز والاجارة في المشاع لا يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما تجوز واذا اجر احد الشريكين برضا صاحبه تجوز بلا خلاف
وفي الرهن اتفقوا انه لا يجوز سواء رهن من شريكه او من غيره ولو
اجر دارا من رجلين جاز فان نقض احدهما الاجارة في نصيبه
لا يبطل الاجارة في نصيب الاخر وكذلك لو مات احدهما لان
الشيوع ظهر بعد صحة العقد كما لو وهب من رجل دارا ثم رجع في نصفها
لا يبطل في الباقي واذا تصدق بعبد على رجلين محتاجين جاز وان
كانا غنيين لم يجز عند ابي حنيفة **احكام الناسي** كلام الناسي
يفسد الصلوة اذا اكل في صلوته ناسيا فسدت صلوته والصايم
اذا اكل ناسيا لم يفسد صومه استحسانا الناسي في الاحرام والاعتكاف
والعامد سواء اذا جامع ناسيا فسد احرامه واذا غطى راسه ناسيا
فسد احرامه وان تطيب ناسيا لزمه دم واذا خرج من المسجد ناسيا
فسد اعتكافه الترتيب يسقط بالنسيان اذا نسي قراءة الفاتحة
في الاوليين لا يعيدها في الاخريين واذا نسي السورة اعادها
واذا نسي القنوت حتى ركع سقط عنه اذا نسي الماء في رحله
وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ذلك جازت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يجوز ولو نسي غسل شيء من اعضاء وضوئه

البيع في المشاع جائز والرهن في المشاع باطل الهبة في المشاع

اجارة المشاع لشريكه

اذا نسي قراءة الفاتحة في الاوليين لا يعيدها

اذا نسي القنوت

160

لم يجز واذا نسي الطعام في نية فصام عن اليمين لم يجز السلام
ناسيا لم يخرجه من الصلوة واذا حلف لا يفعل كذا ففعل ناسيا
حنث اذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لم تحرم **احكام الجنب**
لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا مس المصحف ولا قراءة آية من
القران سور الجنب وعرقه طاهر واذا اخذ المصحف بغلافه
فلا باس ولا يجوز للجنب ان يكتب القران وروي عن ابي
يوسف انه قال لو وضع المصحف ثم يكتب ولم يقع يده عليه
جاز للجنب باخذ الصرة فيها دراهم عليها اسم الله تعالى لا باس
بذلك الجنب اذا قتل يغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل
اذا كان شهيدا امام خطب يوم الجمعة جنبا ثم اغتسل وصلى بهم
جاز وقد اسا في دخول المسجد والجمعة جنبا اذا احدث الامام
بعد ما خطب فامر جنبا قد شهد الجمعة فامر الجنب الاخر جاز اذا وقف
بعرفات وهو جنب اجزاه ولا شيء عليه اذا طاف بالبيت
جنبا اعاد فان لم يعد حتى رجع كان عليه جزور اجنب دخل بير الطلب
دلوا فانغمس فيها قال ابو حنيفة كلاهما نجسان وقال ابو يوسف
كلاهما بحالهما الاول وقال محمد كلاهما طاهران **احكام بين اثنين**
احد الوصيين ليس له ان يتصرف بغير اذن صاحبه الا في اشياء
مخصوصة عند ابي حنيفة ومحمد شراء الكفن وقضاء دين الميت
من العين ورد وديعة بعينها وانفاذ وصية بعينها وشراء النفقة والكسوة
للصبيان والخصومة وقبول الهدية للصغير اذا اوصى لرجلين
بالثلث ورد احدهما بعد موته فللاخر نصف الثلث وكذلك
لو اقر لرجلين بالف فرد احدهما اقراره كان للاخر النصف ولو اوصى
بالثلث لهذا او بالثلث لهذا فرد احدهما فللاخر ثلث كامل

والخطبة

اذا اوصى لاثنين لا يتصرف الا في اشياء

واذا اوصى لاحدهما بمال عين وللاخر بالدين او اوصى ببعض ميراثه لهذا او ببعضه الى اخر فهما وصيان في جميع المال والولد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه به خاصة اذا اهل بحجة عن ابويه فله ان يجعلها عن احدهما ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما جميعا واراد ان يجعل عن احدهما لم يجز ولا لاحد الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه على اربعة اشياء الطلاق والعتاق اذا كانا على غير جعل والخصومة واذا وكلهما بدفع شيء يجب فلاحدهما ان يدفع دون الاخر **الاحكام التي تتعلق بالربع** الربع اقل مقدار مسح الراس والمراة اذا صلت وربع ساقها مكشوف لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد والمحرم اذا انتف شعره او لحيته فعليه صدقة حتى يبلغ ربع الراس او اللحية فيكون عليه دم واذا حلق المحرم اقل من ربع الراس لم يجز النجاسة على ضربين مغلظة حكما ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة الكثير الفاحش وهو الربع فصاعدا وكذلك العورات على ضربين مغلظة ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة الربع ونصيب المراة من ميراث زوجها اذا لم يكن ولد الربع ونصيب الزوج من ميراث زوجته اذا كان لها ولد فهو الربع لا يتعلق بالرضاع الا حكم الحرمة بدليل جريان القصاص في الطرفين وجواز دفع الزكوة والشهادة ولو اشتراه لم يعتق عليه ولو كان احدهما معسرا لا يجب على الاخر نفقته ولا يرث احدهما من الاخر ويقطع كل واحد منهما بسرقة مال الاخر وليس بينهما الا حرمة التزوج فحسب فصار كالرجل مع الرجل والمراة مع المراة **احكام البغاة** يجوز قتال اهل البغي ولكن لا على سبيل قتال اهل الحرب لانهم لا يتباع مدبرهم اذا لم يكن لهم فئة

النجاسة على ضربين

حكم العورة

نصيب المراة من ميراث زوجها

ونصيب الزوج من ميراث زوجته

لا يتعلق بالرضاع الا حكم الحرمة فقط

قتال اهل البغي

يجوز ان يجهز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم اذا علم انه لا يهرب اليهم ولا يؤتى على جريحهم يعني اذا جرح وصار بحيث لا يقدر على القتال يترك ان امن ارتداده فاذا تابوا وانقطع ما كان منهم خلى سبيلهم ويرد ما اخذ من اموالهم وما كان من الاموال المستهلكة فلا ضمان لاحد الفريقين على الاخر ولكنهم يؤمرون بالرد عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ولا يجوز شهادة البغاة وان غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا فحكم على دماء واموال ثم رفع ذلك الى قاضي اهل العدل امضى ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ومن قتل من اهل العدل صنع به ما صنع بالشهداء من دفنهم بدمائهم والصلوة وترك الغسل واذا قتل اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ولا يدفنون ويكره ان يبعث برؤس اهل البغاة ليطاف بها في البلاد **مسائل مبنية على الاولى** اولى الناس بالامامة الذكر البالغ الحر العاقل اذا اجتمع فيه حفظ القران والفقه والعفة والسن فاذا اجتمع فيه هذه الخصال الاربع كان احق بالامامة ممن فيه ثلاث خصال منها واذا تفاضل بعضهم على بعض فان المعول فيه على الفقه اذا كان يحفظ من القران قدر ما يجزي له القراءة في الصلوة وكان ظاهر الصلاح يجتنب المحارم ويقيم الفرايض والذي يواظب بالاذان على الصلوات كلها اولى بالاذان من غيره والذي له مهارة وحفظ كلمات بالاعراب ومعرفة اوقات الصلوات اولى ذكره الطحاوي وسلطان البلدة اولى بالصلوة على الجنازة فان لم يكن فسلطان الحي وقال في كتاب الصلوة امام الحي احق بالصلوة فان لم يحضر امام الحي فللولي ان يتقدم وبالجملة حق الصلوة الى الاولياء الاقرب فالاقرب وان حضر السلطان او القاضي فينبغي للولي ان يتقدمه روي انه لما مات حسن

لا يصلى على قتلى اهل البغي

الاولى بالامامة

فامام نسخه

ابن علي رضي الله عنهما قال الحسين رضي الله عنه لسعيد بن العاص
وكان اميرا بالمدينة تقدم فلولا انه سنة ما قدمتك واذا حضر وليان
ابوه وابنه روي عن ابي يوسف انه قال الابن اولى بالصلوة
عليه ولكن يفوض الى الاب الميت حرمةً له يدخل قبر المراة من كان
محرما لها فان لم يكن لها محرم ولي دفنها دخل قبرها اهل الصلاح من
جيرانها ولا يدخل احد من النساء القبر قال ابو الحسن الكرخي اجمعوا
ان اولياء الصغيرة في النكاح من العصبة فان لم يكن فالامام
او الحاكم وقالوا الاقرب فالاقرب من العصبة ولا يكون الابعد
وليا مع الاقرب وهو والاجنبي سواء مع من هو اقرب منه
واذا اجتمع الاب والابن في حق المجنونة قال محمد بن الحسن الاب
اولى وعن ابي يوسف روايتان في رواية الابن اولى وفي
رواية ايهما زوج جاز وان اجتمعا قلت للاب زوج والجد والاخ
اذا اجتمعا فهما وليان على قول من يقول ذلك الام احق بالولد
عند الفرقة ما لم تزوج حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده ان كان غلاما وان كان جارية فالى ان تحيض ثم
حق الحضانة بعد الام لعشيرة الام فالاقرب اقرب النساء
الى الولد الام ثم الجدة ام الام ثم الاخت لاب وام وقال في
الجامع الصغير الجدة ثم الخالة فان كانت الجدة زوج غير الجد فلا حق
لها في الولد قال شيخ الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من
الجار والجار احق من غيره قال ابو يوسف تفسيره ان الشريك
الذي له ان يقاسم هو الخليط وهو احق من الشفيع والشفيع
الشريك في الطريق والمنازل مقسومة والجار هو الذي لا شركة
له في منزل ولا طريق واذا مشى الشاب مع الشيخ يتقدم الشيخ

تقدم حسين على امير
سعيد بن العاص في صلوة
[illegible]

اولى الولي في تزويج الصغيرة

الاولى في الحضانة

الخليط احق من الشفيع

تفسير الخليط والشفيع

الاداب من الشيخ والشاب

الا ان يكون الشاب عالما ولا يفتتح الكلام قبله ولا ياكل الطعام
قبله ويبتدأ بغسل الايدي من الطعام بالاصاغر في الابتداء وفي
الانتهاء بالاكابر رجلان اسيران في دار الحرب احدهما عالم
والاخر غازي فاراد تاجر شراءهما فلم يف ماله بهما وبقي احدهما فانه
يشتري الغازي ويترك العالم لانه اذا اشترى العالم وترك
الغازي فربما يدخل الغازي في دينهم الاحكام المتعلقة بالسلطان
الجمعة وصلوة العيدين واقامة الحدود والامام احق من الزوج واذا
حضرت الجنازة فالامام اولى بالتقدم ولا يجوز الجمع بعرفات
والمزدلفة الا مع الامام عند ابي حنيفة واذا توجهت اليمين
على انسان في حق من الحقوق فاراد ان يحلفه عند غير الحاكم لم يجز
ولا يرجع في الهبة الا عند الحاكم ولو تزوجت المراة نفسها من غير
كفو فاراد الاولياء ان يفرقوا لم يقدروا الا عند الحاكم والامة اذا
زوجت ثم اعتقت كان لها ان ترد النكاح ولا يجوز الا عند
الحاكم واذا اسلم احد الزوجين وابى الاخر ان يسلم فالفرقة لا تكون
الا عند الحاكم وكذلك فرقة العنين لا تكون الا عند الحاكم والمودع
اذا انفق على امراة المودع ضمن اذا كان بغير اذن الحاكم ومن
وجد دابة فانفق عليها بغير اذن الحاكم لم يرجع على صاحبها واذا استحق
شيء من المشتري فرد على المستحق بغير قضاء القاضي لا يرجع على البائع
مسائل مبنية على الغلط اذا ربط الرجل اتانين في مربط واحد
فولدت احدى الاتانين بغلا والاخرى جحشا وصاحب
كل واحدة منهما يدعي ان البغل له وان اتانه هي التي ولدته
فانه يقضى بالبغل بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والجحش
لبيت المال لانه مال ضائع كاللقطة وكذا في الاضحية اذا تنازعا

فيهما جميعا ولا تجزى عن الاضحية ولبنها اذا كانت شاة ولو ان رجلا
وضع ولده الرضيع في المسجد ثم ندم فرجع لياخذه فاذا فيه ولدان
ولم يعرف فرفعهما جميعا ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يجر ماله
ميراثا لواحد منهما بل يوضع في بيت المال وينفق عليهما الامام ولا
يرث واحد منهما من صاحبه وكذا لو ان امراة لها ولد وارضعت
ولدا اخر معه فماتت المراة ولا يعلم ولدها من ولد غيرها لم يرث
واحد منهما ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهن ولدا
فماتتا لا يرثان ويسعى الولدان جميعا في نصف قيمته لمولى الجارية
ومالهما جميعا لبيت المال وان كان احد الولدين ذكرا والاخر
انثى وكل واحد منهما يدعي الذكر فانه يوزن لبن المرأتين جميعا
فايتهما اثقل كانت ام الذكر لان لبن الذكر اثقل ولو ان رجلين
اودعا عند رجل وديعة احدهما جارية والاخر غلاما ثم جاء
وادعى كل واحد منهما الغلام لنفسه وقال المودع لا ادري
لايهما هو فانه يدفع الغلام اليهما فيكون قيمته بينهما الجوهرة تعم الاوقات
جوازا وتخصها اداء يعني انها تجوز من سنة الى سنة وتكره اداؤها
في خمسة ايام يوم عرفة الى وقت زوال وصلاة التطوع تعم
الاوقات جوازا وتخصها اداء يعني تجوز
في جميع الاوقات وتكره اداؤها
في خمسة اوقات وصوم التطوع
لا يكره في جميع الايام الا في
خمسة ايام
والله اعلم
بالصواب

جدول احکام مصنف



163





اصطلاحات فقها للمصنف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كمل آلاؤه ● وشمل نعماؤه ● والصلوة والسلام
على سيدنا محمد الذي اهتدى به اصفياؤه وانبياؤه ● وعلى آله
واصحابه الذين اهتدى بهم اتقياؤه واولياؤه وبعد فلما اجتمعت
اصطلاحات الفقهاء في الكتب ● في مفاتح الابواب والكتب ●
واستخفى نهاية العجز على الجد ● والتي غاية الحرص على الجد ●
والجأت من فترة الخواطر الى حصون العلماء ● واسترجعت
اذيال الخمول من الفضلاء لما يحتاج في الظواهر تاويلا ●
فضلا على البواطن تعليلا ● وتجرعت من بحورهم ذوقا ●
وتنسمت من بخورهم شوقا ● وانتخلت من آثارهم غررا ودررا ●
ذوي عيني غيرة ازرفها ما اليه اوفق حتى يكون زبرا زبرة ●
ومن الله استمد الرشاد في العاجل ● واليه ابتهل الاسعاد
في الآجل ● وبه استعين وعليه التكلان ● وهو حسبي ونعم
المستعان **كتاب الطهارة** الكتاب لغة اما مصدر من كتبه
كتبا وكتابا وكتابة بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال
بني للمفعول كاللباس للملبوس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع و
اصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا كذا في درر الحكام
في شرح غرر الاحكام ● اختار لفظ كتاب على باب لان فيه معنى
الجمع والباب بمعنى النوع وكان الغرض بيان انواع الطهارة

لا نوعا

لا نوعا **الطهارة** مصدر طهر الشيء وطهر خلاف نجس والطهر خلاف
الحيض والتطهير الاغتسال يقال طهرت اذا انقطع عنها الدم والطهور
بالفتح مصدر بمعنى التطهير ومنه مفتاح الصلوة الطهور واسم لما
يتطهر به كالسحور والفطور والقطوع وصفة في قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا كذا في المغرب وفيه ما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان
طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وفي المحيط الطهارة نوعان حقيقية
وهي ازالة النجاسة الحقيقية وحكمية وهي الوضوء والغسل وكلا
الطهارتين يحصل بالماء المطلق وانما لم يجمع الطهارة لانه مصدر
والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع ومن جمعها قصد التصريح به وانما قدم
الطهارة لانها شرط الصلوة والشرط مقدم على المشروط
وخص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلوة لكونها اهم
لانها لا تسقط بعذر فشبه وجوبها الصلوة بشرط الحدث وهي لغة
النظافة وتخلفها الاثر شرعا النظافة المخصوصة المتنوعة
الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن ونحوه النجس بفتح الجيم عين النجاسة
وبكسرها ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في اصطلاح الفقهاء
واما في اللغة نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس بالكسر والفتح فرض
الوضوء الفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعي
وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده كذا في الدرر الوضوء
في اللغة من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والنقاوة وفي الشرع
الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن
الاعضاء التي يقع فيها الغسل والغسل الاسالة والمسح هو الاصابة
كذا في الاختيار والوضوء بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به
وقد وضؤ وضاءة وتوضأ وضوءا حسنا وهو وضوء طاهر كذا في الصحاح
والمغرب ايضا السواك وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى
المصدر وهو المراد ههنا كذا في الدرر المضمضة تحريك الماء في الفم وبالـ

نامضمضت عيني بنوم اي نامت وتمضمض في وضوئه كذا في الصحاح
الاستنشاق ادخال الماء في الانف وفي الصحاح استنشقت الماء وغيره الاستنشاق
اذا ادخلته في الانف باب التيمم المناسبة بين البابين ان الاول تيمم
اصل والثاني خلف ولهذا اخر وهو في اللغة القصد على الاطلاق
وفي الشرع القصد الى الصعيد لازالة الحدث وشرعا استعمال
الصعيد بقصد التطهير وفي الصحاح وتيممت الصعيد للصلوة واصله
التعمد والتوخي من قولك تيممتك وتاممتك قال ابن السكيت قوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم لهذه
الكلمة حتى صار التيمم مسح الرأس الوجه واليدين بالتراب باب
المسح مناسبة هذا الكتاب الباب بباب التيمم انه خلف عن الكل
والمسح خلف عن البعض ظاهرا ولذا قدم التيمم كذا في رواية الزيلعي
وفي المغرب المسح امرار اليد على الشيء وفيه انه عليه السلام قال بيده
في مقدم الخف الى الساق اي ضرب بها اي يقال بيده على الحائط قال
اي ضرب بها الاستنجاء من النجو وفي مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن الاستنجا
والاستنجاء منه وهو طلب الفراغ عنه وعن اثره كذا في المغرب وفيه نجى وانجى
اذا احدث ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع النجو او غسله والخلاء ممدود والمتوضأ
والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء فيه كذا في الصحاح باب ما يختص بالنساء
وهي ثلث حيض ونفاس واستحاضة قال الشيخ الامام العلامة ابو نصر احمد بن
محمد البغدادي رحمه الله الحيض في اللغة عبارة عن خروج الدم يقال حاضت حيض
الشجرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وفي الشرع هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة
عن داء الاستحاضة استفعال من الحيض وقالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها الاستحاضة
للنبي صلى الله عليه وسلم اني استحيض فلا اطهر واما الشرع فانه خص
الاسم بدم دون دم ومن تحيض دون تحيض وسمى كل نوع منها باسم
وفي المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت نفاس
فهي نفساء وهن نفاس وكل هذا من النفس وهو الدم وفي الصحاح فهي
نفساء

165
نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال اعني نفساء
وعشراء ويجمع ايضا على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان
ابدلوا من همزة التأنيث واوا وقولهم النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد نفاء
تسمية بالمصدر كالحيض وفي مصرحة الاسماء نفساوان جمع نفاس
جمع نفس تني وهستي وجان نفس دم ودما وفي المغرب والنفس
بفتحتين واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس ومنه لك
في هذا نفس اي سعة اي مهلة ونفس الله كربتك اي فرجها وفي الاختيار
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله الحيض هو الدم الذي
ينفضه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء والاستحاضة وهو الدم الخارج
من الفرج دون الرحم والنفاس وهو ما يخرج مع الولد وعقيبه كتاب صلوة
الصلوة وهي فعلة من صلى كالزكوة من زكى واشتقاقها من الصلا
وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود
كذا في المغرب وهي لغة الدعاء وشرعا الاركان المعهودة المقصودة
والمصلي موضع الصلوة والدعاء في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى وقال الجوهري رح والصلوة من الله الرحمة والصلوة واحدة
الصلوات المفروضة وهي اسم يوضع موضع المصدر يقال صليت
صلوة ولا يقال تصلية وصليت على النبي عليه السلام وصليت العصا
بالنار اذا لينتها وقومتها اوقات الصلوات المفروضة الفجر الفجر
الشق والفتح يقال فجر الماء اذا فتحه والفجر ضوء الصبح لانه انصداع
ظلمة عن نور اي انشقاقها عنه ولهذا سمي به الصديع وهو فجران كاذب
وهو المستطيل وصادق وهو المستطير بهذا اصله ثم سمي به الوقت
وقولهم الفجر ركعتان على حذف المضاف قال النبي صلى الله عليه وسلم
الفجر فجران فجر مستطيل يحل به الطعام ويحرم فيه الصلوة وفجر مستطير اي
منتشر يحرم به الطعام ويحل فيه الصلوة رواه ابن عباس رضي الله عنه
وفي رواية ابي هريرة رضه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان للصلوة

اولا واخرا واول وقت الفجر حين يطلع الفجر الثاني واخر وقتها حين
تطلع الشمس كذا في المحيط والاختيار وتبيين الحقايق وشرح مختصر القدوري
للشيخ الامام العلامة ابي نصر احمد بن محمد البغدادي وفيه ايضا وانما قدم
وقت الفجر وان كان الواجب تقديم وقت الظهر لانه اول وقت
فرضت فيها الصلوة لعدم الاختلاف في اوله وآخره بخلاف غيره الظهر
بعد الزوال ومنه صلوة الظهر كذا في الصحاح والمغرب وفيه واما
ابردوا بالظهر وصلى الظهر فعلى حذف المضاف العصر الدهر وفيه
لغتان اخريان عُصر وعُصُر مثل عُشر وعُشُر والعصران الليل والنهار
والعصران ايضا الغداة والعشي ومنه سميت صلوة العصر العشي والعتمة
من صلوة المغرب الى العتمة والعَشاء بالفتح والمد الطعام بعينه وهو
خلاف الغداء والعشي بالقصر مصدر والعتمة وقت صلوة العشاء
قال الخليل العتمة هو الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق هكذا في الصحاح
باب الاذان في اللغة الاعلام مطلق قال الله تعالى واذان من الله
ورسوله اي اعلام منهما وفي الشرع هو الاعلام على الوجه المخصوص ولما كان
الاذان موقوفا على تحقق الوقت اخر عنه واما الاذان المتعارف
فهو التأذين كالسلام من التسليم وفي الدرر وشرعا هو اعلام وقت
الصلوة بوجه مخصوص ويطلق على الالفاظ المخصوصة وفي المحيط والاصل
في ثبوته ما روي ان عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رأيت وكنت بين النائم واليقظان نازلا من السماء فقام على جذم
حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر وذاك الاذان الى آخره ثم
قعد على هيئته ثم قام وقال مثل ذلك الا انه قد زاد فيه قد قامت الصلوة
مرتين فقال عليه السلام علمه بلالا فانه اندى صوتا منك شروط الصلوة
الشرط ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة وفي الدرر الشرط
ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه التحريمة هي التكبير وهو الوصف
بالكبرياء والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى

بها

بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات
كذا في الدرر القيام مصدر قام الرجل قياما والقومة المرة الواحدة والاصل
فيه الواو ثم جعلت الواو ياء لاجل الكسرة والمقام بالفتح موضع القيام
ومنه مقام ابرهيم وهو الحجر وفيه اثر قدميه واما المقام بالضم فموضع الاقامة
كذا في المغرب والقوم الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه كذا في
الصحاح القراءة مصدر قرأت الكتاب قراءة وفي الصحاح قرأت
الشيء قرآنا جمعته وجعلته بعضه الى بعض وقرأت الكتاب قراءة وقرآنا
ومنه سمي القرآن لانه يجمع السور فيضمها وقوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه
اي جمعه وقراءته فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال ابن عباس رضه فاذا بيناه لك
بالقراءة فاعمل بما بيناه لك وفلان قرأ عليكم السلام واقرأك السلام
واقرأه القرآن فهو مقرئ وجمع القارئ قراءة مثل كافر وكفرة والقراء
المتنسك وقد تقرأ اي تنسك والجمع القراؤن وفي المغرب القرآن
اسم لهذا المقروء المجموع بين الدفتين على هذا التاليف وهو معجز بالاتفاق
الا ان وجه الاعجاز هو المختلف فيه واكثر المحققين على ان الوجه
هو اختصاصه برتبة من الفصاحة خارجة عن المعتاد وتقديره في
المغرب وفي المختلف لهما والقرآن اسم للنظم العربي والمعنى جميعا
وقال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقال عز وجل بلسان عربي
مبين فانبان احدهما لا يكون قرآنا له ان القرآن اسم للمعنى
دون النظم دل عليه قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقوله عز وجل ان
هذا لفي الصحف الاولى والزبر والصحف لم يكن بهذا النظم وقوله تعالى
انا جعلناه قرآنا عربيا قلت ذاك لا يوجب اختصاص القرآن بالعربي
كما في قوله تعالى انا انزلناه حكما عربيا والحكم بالعربية حكم بالفارسية
سواء فصل هو المصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل
اي فاصل بين ما ذكر قبله وبين ما ذكر بعده ويحتمل ان يكون
بمعنى المفعول والمعنى هذا المفصول على ما قبله فاذا ذكرت بعده

في ترفع وتنون على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا فصل
وان لم تذكر تسكن آخره لانك اذا وقفت على كلمة اسكنت
الامام من يؤتم به اي يقتدي به ذكرا كان او انثى ومنه قامت
الامام وسطهن لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه وفي بعض النسخ الامامة وترك الهاء هو الصواب
لانه اسم لا وصف والامام بالفتح بمعنى قدام وهو من الاسماء
اللازمة للاضافة كذا في المغرب الركوع الانحناء ومنه ركوع
الصلوة يقال انحنى اذا انعطف وعطفت اي ملت
وعطفت العود فانعطف كذا في الصحاح والمغرب ايضا
وفيه يقال ركع اذا صلى ومنه واركعوا مع الراكعين واما
قوله تعالى وخر راكعا واناب فمعناه ساجدا شكرا او ركعة القنوت
معروفة كذا في المغرب السجود الخضوع ومنه سجود الصلوة وهو وضع
الجبهة على الارض والاسم السجدة واسجد الرجل اي طأطأ رأسه
وانحنى والطأطأ من الارض ما انهبط وهبط هبوطا اي نزل
هكذا في الصحاح وفي المغرب والمسجد بيت الصلوة والمسجدان
مسجد مكة والمدينة والجمع المساجد واما المساجد في قولهم ويجعل
الكافور في مساجده فهي مواضع السجود من بدن الانسان جمع
مسجد بفتح الجيم لا غير والسجادة الخمرة واثر السجود في الجبهة ايضا والخمرة
المسجد وهي حصير صغير قدر ما يسجد عليه سميت بذلك لانها تستر
الارض على وجه المصلي وتركيبها دال على معنى الستر ومنه الخمار وهو
ما يغطي به المرأة رأسها ذكره الجوهري وهو قال ايضا المسجد والمسجد واحد
المساجد قال الفراء كل ما كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل
والمفعل منه بالفتح اسما كان او مصدرا ولا يقع فيه الفرق مثل
دخل مدخلا وهذا مدخله الا احرفا من الاسماء الزموها كسر العين
من ذلك المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق

والجزر

امام
امامة
ركوع
سجود
مسجد
سجادة
خمار

ومرافق الدار المتوضأ والمطبخ الواحد مرفق بكسر الميم وفتح الفاء لا غير وفي مرفق اليد العكس يعني بفتح الميم
وكسر الفاء وهو موصل العضد بالساعد العضدان عدد وهو من المرفق الى الكتف وفيه اربع لغات
عَضُد وعِضد وعَضْد وعُضد

والجزر والمسكن والمرفق والمنبت والمنسك فجعلوا الكسر علامة
للاسم وربما فتحه بعض العرب في الاسم وقد روي مسكن ومسكن
وقال سمعنا المسجد والمسجد والمطلع والمطلع وقال والفتح في كله جائز
وان لم نسمعه وفي مصرحة الاسماء سجاده بالتخفيف ان سجده برشته
وسجاده بالتشديد بجاي نماز المحراب واحد المحاريب قال الفراء
المحاريب صدور المجالس ومنه سمي محراب المسجد والمحراب ايضا
الغرفة وقوله تعالى فخرج على قومه من المحراب كذا في الصحاح التشهد
قراءة التحيات لله لاشتمالها على الشهادتين كذا في المغرب وفيه
ومعنى التحيات لله كلمات التحيات والادعية لله لاحد تحية له وتسليم عليه
فان ذلك منهي عنه عن ابي مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله من عباده فقال عليه
السلام لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات الى آخر الحديث والقعدة المرة الواحدة والقعدة بالكسر
نوع منه وذو القعدة شهر والجمع ذوات القعدة كذا في الصحاح السلام
والسلامة والسلم بالتحريك الاستسلام واستسلم اي انقاد والسلام
الاسم من التسليم والسلام اسم من اسماء الله تعالى والتسليم بذل الرضى
بالحكم والتسليم السلام واسلم امره الى الله تعالى اي سلم واسلم اي
دخل في السلم وهو الاستسلام والسلم بالكسر السلام والمذهب والسلم
الصلح يفتح ويكسر ويذكر ويؤنث والتسالم التصالح والمسالمة المصالحة
واستلم الحجر لمسه بالقبلة او باليد كذا في الصحاح وفي مصرحة الاسماء الاسلام
والايمان مسلمان في المسلم والمؤمن والحنيف مسلمان والمسلمون والمؤمنون
والحنفاء جمع الحدث الحادث ومنه اياك والحدث في الاسلام يعني
لا تحدث شيئا لم يعهد قبل كذا في المغرب وفي الصحاح الحدوث كون الشيء
لم يكن يقال حدث امر حدوثا والحديث نقيض القديم وحدث امر
اي وقع والحدث والحادثة والحدثان بمعنى وحدث الرجل

محراب
تشهد
قعدة
سلام
اسلام
حدوث

من الحدث ورجل حديث مثل فسيق اي كثير الحديث والحديث
الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير القياس
قال الفراء نرى ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث
باب الوتر والنوافل لما فرغ من بيان الفرائض شرع في بيان
النوافل واخرها لانها شرعت مكملات ومتممات لها وانما جمع بينهما
لان الوتر يناسب النفل من حيث انه زيادة على المفروض
كالنفل ولانه نفل عندهما وعند الشافعي وقال الجوهري الوتر
بالكسر الفرد وفي الدرر الوتر فرض عملي لا اعتقادي وهو المراد
بما روي انه واجب وفي الظهيرية انه فريضة عملا لا علما وواجب
علما وهو سنة مؤكدة عندهما فلا يكفر جاحده تفريع على كونه
غير اعتقادي ويقضي تفريع على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقض
وفي المغرب الوجوب اللزوم يقال وجب البيع واوجب
الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال للحسنة موجبة وللسيئة
موجبة كذا في الصحاح وفيه النفل والنافلة عطية التطوع من حيث
لا يجب وفيه العطية الشيء المعطى والجمع العطايا وفي الاختيار النفل
في اللغة مطلق الزيادة وفي الشرع الزيادة على الفرائض والواجبات
ومنه نافلة الصلوة والنافلة ايضا التراويح وهي جمع ترويحة
وصلها المصدر وعن ابي سعيد سميت الترويحة ترويحة لاستراحة
القوم بعد كل اربع ركعات كذا في المغرب وفي المحيط التراويح سنة
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقامها في بعض الليالي وبين العذر
في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان يكتب علينا ثم واظب
عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وجميع
المسلمين من زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى يومنا هذا وقد
قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين من بعدي
وقال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال عليه

السلام

السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن باب قضاء
الفوائت ولم يقل قضاء المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر
المسلم انه لا يترك الصلوة وانما فاته من غير قصد لاشتغاله بامر لا بد منه
السفر في اللغة قطع المسافة والجمع الاسفار الا ان المراد في الشرع
مسافة تتغير به الاحكام كذا في الزيلعي وفي الاختيار فرض المسافر في كل
رباعية ركعتان لحديث عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت فرضت
الصلوة في الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر
ولا يعلم ذلك الا توقيفا وقال عمر رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان
وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام في
الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ومثله عن علي رضي الله عنه اما الفجر
والمغرب والوتر فلا قصر فيها بالاجماع ولو اتم الاربع فقد خالف
السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى باهل مكة بعد الهجرة صلى
ركعتين ثم قال لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وفي النوازل عن ابن
عباس رضي الله عنهما كان رجلان احدهما يتم السفر والآخر يقصر
فقال للذي يقصر انت اكملت وقال للآخر قصرت واما السنن
فلا رخصة في تركها في السفر وعند البعض يترك السنن
الجمعة اسم من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم
والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت فقيل
جمعات وجمع كذا في المغرب وفي الصحاح يوم الجمعة يوم العروبة وهي
من اسمائهم القديمة وكذلك الجمعة بضم الميم والمسجد الجامع ان شئت
قلت مسجد الجامع بالاضافة كقولك الحق اليقين وحق اليقين بمعنى
مسجد الجامع وحق الشيء اليقين لان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز
الا على هذا التقدير وكان الفراء يقول العرب تضيف الشيء الى
نفسه لاختلاف اللفظين وقال صاحب الدرر وهي فرض لقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشيء خاليا عن الصارف

اليوم

تطوع
نفل
التراويح
السفر
جمعة
عروبة
مسجد الجامع

لايكون الا بايجابه وفي شرح الجامع الصغير من شرائط الجمعة
ان تؤدى على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو غلق باب الحصن
وصلى فيه الجمعة مع اصحابه لايجوز كذا في المحيط وفيه وان فتح ابواب
قصره واذن للناس بالدخول جاز ويكره لانه لم يقض حق المسجد
الجامع الخطبة وهي مصدر خطبت على المنبر خطبة بالضم وخطبت
المراة خطبة بالكسر والخطب الخاطب واختطب القوم فلانا اذا
دعوه الى تزويج كذا في الصحاح وفي المحيط الخطبة ماخوذة من المخاطبة
يتحقق بالكلمة القصيرة كما يتحقق بالطويلة وفي الصحاح نبرت الشي
انبره نبرا رفعته ومنه سمي المنبر وفي درر الحكام في شرح غرر الاحكام ولو
نوى بفرض الوقت جاز الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت
فيها فقيل ينوي صلوة الجمعة والاحوط ان يصلي بعدها الظهر
قبل سنتها قائلا نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان
الجمعة التي صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع
عن ظهر فائت عليه ثم يصلي اربعا بنية السنة لانها احسن من
مطلق النية وفيه المختار ايضا لا استخلاف الامام للخطبة اصلا وللصلوة
بدأ يعني ان الاستخلاف للخطبة لايجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل
يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب ادب
القاضي بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات
لتوقفه فكان الامر به اذنا بالاستخلاف العيد مشتق من عيد اذا اجمع وجمعه
اعياد والقياس ان يكون اعوادا الا ان الياء منقلبة عن الواو وجمع
يرد الاشياء الى اصولها كالتصغير الا انه جمع بالياء ليكون فرق بينه وبين
جمع العود وهو اعواد الخشب وقيل للزومها في الوجه والمناسبة بينهما
ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة
كذا في الزيلعي الكسوف مصدر كسفت الشمس تكسف كسوفا اذا ذهب
ضوءها واسودت وقيل كسفت الشمس والقمر جميعا وقيل الخسوف ذهاب

الكل

الكل والكسوف ذهاب البعض وكيف ما كان فقول محمد كسوف القمر
صحيح واما الانكساف فعامي وقد جاء في حديثه عليه السلام ان الشمس والقمر
ايتان لاينكسفان لموت احد ولا لحيوته الاستسقاء هو طلب السقي
والمناسبة بين البابين والباب السابق ان صلوة الكسوف
والاستسقاء تؤدى بالجمع العظيم كصلوة العيد اولان للانسان حالتين
حالة السرور وحالة الحزن فلما فرغ من بيان العبادة في حالة السرور
شرع في بيانها في حالة الحزن الجنائز جمع جنازة وفي المغرب قال
ابن الاعرابي بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن
الاصمعي لايقال الا بالفتح وقال الجوهري الجنازة واحدة الجنائز والعامة
تقول بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير
ونعش الموت ضد الحيوة يقال مات يموت فهو ميت وقوم موتى
واموات وميتون وميتون واصل ميت ميوت على فيعل
ثم ادغم ثم خفف ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى لنحيي به
بلدة ميتا ولم يقل ميتة كذا في الصحاح وقال الحليمي في مصرحة الاسماء موت
مرگ موتان بي جان موتان مرگ چهارپاي موتان الفواد دل مرده
ميت مرده اموات جمع ميت جمع ميتة مردار الشهيد وهو فعيل بمعنى
مفعول سمي به لانه مشهود له بالجنة بالنص اولان الملائكة يشهدون
موته اكراما له او بمعنى فاعل لانه حي عند الله تعالى حاضر والشهيد بمعنى
المستشهد المقتول كذا في المغرب وفي الصحاح الشهيد القتيل
في سبيل الله ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء احد فانهم
كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه عليه السلام قال في حقهم زملوهم
بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم
تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك الحديث وكل
من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ولكنه قتل
ظلما او مات حريقا او غريقا او مبطونا او مطعونا فلهم ثواب الشهداء

مع انهم يقتلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ترى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا
القبر وكانا شهيدين بقوله عليه السلام هكذا في الكافي القبر وجمعه القبور والمقبرة
بفتح الباء وضمها واحدة المقابر وقد جاء في الشعر ٥ المقبر لكل اناس
مقبر بفنائهم فهم ينقصون والقبور تزيد ٥ وقبرت الميت
اقبره قبرا اي دفنته واقبرته اي امرت بان يقبر قال تميم للحجاج اقبرنا
صالحا وكان قد قتله اي ائذن لنا في ان نقبره قال ابن السكيت
اقبرته اي صيرت له قبرا يدفن فيه وقوله تعالى ثم اماته فاقبره اي جعله
ممن يقبر ولم يجعله ممن يلقى للكلاب وكان القبر
مما اكرم به بنو آدم كذا في الصحاح اللحد بالتسكين الشق في جانب القبر
لحد واللحد بالضم لغة فيه يقال لحدت القبر لحدا والحدت له ايضا فهو ملحود
والملحد الملجأ لان اللاجئ يميل اليه كذا في الصحاح للجوهري رحمه الله
كعبه الكعبة البيت الحرام يقال سمي بذلك لتربعه والتربيع جعل الشيء مربعا ويقال
برد مكعب فيه وشي مربع وثوب مكعب اي مطوي شديد الادراج
محرم كذا في الصحاح وفي المغرب المحرم الحرام والحرمة ايضا وحقيقته موضع الحرمة
ومنه هي له محرم وذو رحم محرم بالجر صفة للرحم وبالرفع للذو والحرمة اسم
من الاحترام وفي الصحاح والمحرم الحرام يقال ذو رحم منها اذا لم يحل له نكاحها
حرام والحرام ضد الحلال وكذلك الحرام بالكسر ومكة حرم الله تعالى مكة والمدينة
والحرم قد يكون الحرام ونظيره زمن وزمان وفي مبارق الازهار
في شرح مشارق الانوار والحرم والحرام بمعنى وحد عبر عنهما بالحرم لكون
القتال والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرما وفيه ايضا وهي
افضل بقاع الارض لما روى انه عليه السلام قال لمكة انك لخير ارض
الله واحب ارض الله الى الله تعالى ولو اني اخرجت منك لما خرجت
مكة بكة وفيه ايضا مكة علم للبلد الحرام وبكة لغة فيها وقيل مكة البلد وبكة موضع
المسجد وقيل اشتقاقها من بكه اذا زحمه لازدحام الناس فيها وقيل هي

تبك

تبك اعناق الجبابرة اي تدقها فاهلكه الله العلامة والتمكك الاستقصاء
وسميت مكة لقلة الماء بها وقيل بل كانت تمك من ظلم فيها اي
تهلكه وتنقصه كذا في المجمل والمدينة فعيلة وتجمع على مدائن بالهمزة وتجمع مدينه
ايضا على مدن ويقال مدن بالمكان اقام به ومنه سمي المدينة ومنه قول
آخر انه مفعلة من دينت اي ملكت وسألت ابا علي عن همزة مدائن
فقال فيه قولان من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان اي
اقام همزه ومن جعله مفعلة من قولك دين اي ملك لم يهمزه
كما يهمز معائش واذا نسبت الى مدينة الرسول عليه السلام قلت مدني
والى مدينة منصور مديني والى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب
لئلا يختلط ومدين قرية شعيب هكذا في الصحاح **كتاب الزكوة**
عقب الصلوة بالزكوة اقتداء بقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة وقوله تعالى ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون وبا
لسنة لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وقيل قدم
الصلوة لانها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكوة وهي
طهارة لغة والقدر المخرج من النصاب الحولي الى الفقير شرعا وقيل قدر
على الزيادة والنماء وهو الظاهر كذا في المغرب الركاز وهو اعم من المعدن ركاز
والكنز والمعدن ما خلقه الله تعالى في الارض والكنز اسم لما دفنه بنو آدم كنز
وفي الصحاح الركاز المعدن او الكنز لان كلا منهما مركوز في الارض
جنات عدن جنات اقامة لان الناس يقيمون فيه وفي الحديث
عدن دار الله تعالى التي لم ترها عين ولا تخطر على قلب بشر لا يسكنها
غير ثلثة النبيين والصديقين والشهداء يقول الله تعالى طوبى لمن
دخلك عن تفسير القاضي في سورة التوبة في آية وعد الله المؤمنين والمؤمنات العشر
جنات الاية العشر بالضم احد الاجزاء العشرة والعشير في معناه كذا في
المغرب وفي الصحاح وجمع العشر اعشار مثل نصيب وانصباء وفي
الحديث تسعة اعشار الرزق في التجارة وجزء في السابياء اي في النتاج قال

صاحب الذرر وفي التمرتاشي ما يوجد في الجبال والبراري والموات
الموات
من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه
العشر لانه مال مقصود وعن ابي يوسف رحمه الله لا عشر فيه لانه
صدقة الفطر
باق على الاباحة صدقة الفطر من قبيل اضافة الشيء الى الشرط وانما
قدمت على الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكوة
وجب خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده فرض وفي المغرب
صدقة
وتصدق على المساكين اعطاهم الصدقة وهي العطية التي بها
تبتغى المثوبة من الله تعالى وقال الجوهري رح يقال افطر الصائم والاسم
الفطر ورجل فطر وقوم فطر اي مفطرون وهو مصدر في الاصل
وفي المحيط قال عليه السلام ثلث من اخلاق الانبياء تعجيل الافطار
وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلوة تحت السرة
صوم
الصوم في اللغة ترك الانسان الاكل وامساكه عنه ثم جعل عبارة
عن هذه العبادة المخصوصة يقال صام صوما وصياما فهو صائم
وهم صوم وصيام كذا في المغرب وفي درر الحكام عقب الزكوة بالصوم
اقتداء بالحديث حيث قال عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء
الاعتكاف
الزكوة وصوم رمضان الحديث الاعتكاف افتعال من عكف اذا
دام من باب طلب وعكفه حبسه وسمي به هذا النوع من العبادة
لانه اقامة في المسجد مع شرائطه كذا في المغرب ولما كان الصوم شرطا
في الاعتكاف اخره عنه **كتاب الحج** العبادات على ثلثة انواع بدنية
محضة كالصلوة ومالية محضة كالزكوة ومركبة منهما كالحج فلما بين النوعين
الاولين شرع في بيان النوع الاخير والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان
معناهما القصد الى الشيء المعظم كذا في الاختيار وفي الشرع عبارة عن
قصد مخصوص في زمان مخصوص كذا في الزيلعي وفي المغرب وقد غلب
الحج على قصد الكعبة للنسك المعروف والحجة بالكسر المرة والقياس الفتح

الا انه

171

الا انه لم يسمع من العرب على ما حكاه ثعلب وقد يدل على ذلك ذو الحجة
حرم
لشهر الحج وفي الصحاح المحرم بالضم الاحرام واحرم بالحج والعمرة لانه
يحرم عليه ما كان له حلال من الصيد والنساء والاحرام ايضا والتحريم بمعنى والحرم
قران
بكسر الراء الحرمان والقران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما
عمرة
وهو قارن كذا في المغرب والعمرة اسم من الاعتمار واصلها القصد
الى مكان عامر ثم غلب كذا في المغرب وفي الصحاح وعمرت الخراب
تمتع
عمارة فهو عامر اي معمور مثل دافق ومدفوق وعيشة راضية
اي مرضية ومعنى التمتع الترفق وهو الانتفاع باداء النسكين العمرة
الجناية
والحج في سفر واحد كذا في الهداية الجناية ما تجنيه من شر اي تحدثه تسمية
بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص لما يحرم من الفعل
واصله من جنى الثمر اذا اخذه من الشجر كذا في المغرب وقيل هي مصدر
واريد بها المحصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع
وفي درر الحكام والمراد بها فعل ما ليس للمحرم ان يفعله ثم ان الواجب
قد يكون دما او يكون دمين وقد يكون تصدقا او دما وقد يكون
الاحصار
غير ذلك فليطلب التفصيل في محلها الاحصار لغة المنع مطلقا يقال
حصره العدو وحصره المرض وفي الشرع منع الخوف او المرض من وصول
المحرم الى تمام حجته وعمرته وفي رواية المغرب لفظ المنع من باب طلب ويقال
احصر الحاج اذا منعه خوف او مرض من الوصول لاتمام حجة او عمرة
الهدي
واذا منعه سلطان او مانع قاهر في حبس او مدينة قيل حصر هذا
هو المشهور الهدي وهو اسم ما يهدى الى مكة للتقرب وفي
الصحاح الهدي ما يهدى الى الحرم من النعم **كتاب النكاح** لا بد له من المال
كما ان الحج لا يجب الا على من له المال فتناسبا وفي درر الحكام اختلف
في معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر
المحققين انه الضم والجمع وسمي النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين
الى الآخر شرعا اما وطئا او عقدا حتى صارا فيه كمصراعي باب وزوجي خف

ومعناه شرعاً عقد موضوع بملك المتعة اى حل استمتاع الرجل
من المرأة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع بملك البضع
وفيه ايضا وحسن النكاح حال الاعتدال اى اعتدال المزاج
بين الشوق القوى الى الجماع وبين الفتور عنه ويجب فى التوقان حقوق
وهو الشوق القوى ويكره لخوف الجور اى عدم رعاية الزوجية
وفى المغرب اصل النكاح الوطئ ثم قيل للتزوج نكاح مجازا لانه
سبب الوطئ المباح **باب الولى والكفوء** فى المغرب ولى اليتيم
او القتيل ووالى البلد اى مالك امرهما ومصدرهما الولاية بالكسر ولاية
وبالفتح النصرة والمحبة وفى الصحاح الولى القرب والدنو يقال تباعد
بعد ولى وكذا ولى الرجل والولى ضد العدو وقال ابو عبيدة يعنى
الموالى اى بنى العم وفيه ايضا الكفوء النظير والمصدر الكفاءة بالمد الكفو
والفتح وتقول لا كفاء له بالكسر وهو فى الاصل مصدر اى لا نظير له
والاكفاء جمع كفوء بتسكين الفاء وضمها وهمز الآخر وبتسكين الفاء
وآخره بالواو وهو النظير والمساوى وفى الكشاف وقرئ كفوءا
بضم الكاف والفاء وبضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء وفى
تبيين الحقائق الاولياء جمع ولى وهو من الولاية وهى تنفيذ الحكم
الى الغير شاء او ابى المهر الصداق والصداق مهر المرأة كذا فى الصحاح الصداق
العقر صداق المرأة اذا وطئت بشبهة كذا فى المغرب الرقيق هو العقر
المملوك كلا او بعضا والقن هو المملوك كلا كذا فى الدرر وفى الصحاح الرقيق
القن العبد اذا ملك هو وابوه يستوى فيه الاثنان والجمع والمؤنث القن
وربما قالوا عبيد اقنان ثم يجمع على اقنة القسم هو بفتح القاف مصدر قسم
قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم
بين النساء وهو عطاء حقهن فى البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة
لا فى المجامعة لانها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما فى
المجتبى هكذا فى درر الحكام الرضاع هو فى اللغة مص الثدى مطلقا وفى الشرع الرضاع

مض

مص الصبى الرضيع من ثدى آدمية كذا فى الدرر وعن الزجاج جعل
فى الديوان فتح الراء اصلا والكسر لغة وجعل الفعل من باب
علم اصلا وكونه من باب ضرب لغة **كتاب الطلاق** وفى الدرر وهو
لغة رفع القيد مطلقا يقال طلق الفرس وفى الشريعة رفع القيد
الثابت بالنكاح ولكن استعمل فى النكاح بالتفعيل كالسلام والسراح
بمعنى التسليم والتسريح وفى غيره بالافعال ولهذا اذا قال لامرأته انت تسريح
مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها يحتاج ذكره الزيلعى وفى الكفاية
بين الكنا بين ان الطلاق محرم كالرضاع اولان الطلاق مقابل
للنكاح وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومصدر من
طلقت المرأة بالضم كالجمال من جمل وبالفتح كالفساد من فسد
وامرأة طالق وقد جاء طالقة والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه
اطلقت الاسير وطلقت الناقة من العقال وطلقت بالفتح كذا فى المغرب
الكناية عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا ذكره الكناية
صاحب الدرر وفى الصحاح الكناية ان يتكلم بالشئ ويريد غيره التفويض
وفى المغرب التفويض التسليم وترك المنازعة ومنه المفوضة وهى تفويض
التى فوضت بضعها الى زوجها اى زوجته نفسها بلا مهر وقال الجوهرى البينونة
فوض اليه الامر اى رده اليه والتفويض فى النكاح التزويج بلا مهر البينونة
مصدر بان الشئ عن الشئ انقطع عنه وانفصل بينونة وبيونا
وقولهم انت باين مأول كحائض وطالق واما طالقة بائنة وطلاق باين
مجاز والهاء للفصل قال الجوهرى وتطليقة بائنة وهى فاعلة بمعنى
مفعولة وبين بمعنى وسط يقول جلست بين القوم كما تقول وسط
القوم بالتخفيف وهو ظرف فان جعلته اسما اعربته تقول لقد تقطع
بينكم برفع النون ونصبها فالرفع على الفعل اى تقطع وصلكم والنصب
على الحذف يريد ما بينكم والبون الفضل والمزية يقال بانه يبينه
ويبونه وبينهما بون بعيد وبين بعيد والواو افصح الرجعة

رجعة اسم من رجع رجوعا ورجعة وله على امرأته رجعة ورجعة بكسر الراء وفتحها والفتح
افصح ومنها الطلاق الرجعي كذا في المغرب وفي الدرر الرجعة هي استدامة
العدة القائم في العدة اي ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة
فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف الاية فان
الامساك عبارة عن استدامة القائم لا عن اعادة الزائل فيدل على
شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما تتحقق
ما دامت العدة باقية اذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها
الايلاء **باب الايلاء** المناسبة بين البابين ان الطلاق سبب للحرمة
والرجعة رافعة لها فكذلك الايلاء سبب للحرمة والفيء رافع لها وهو
في اللغة اليمين مطلقا وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى او غيره من
الطلاق او العتاق او الحج او نحو ذلك وفي الشرع حلف على ترك
الخلع قربانها مدته **الخلع** والخلع بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا وبضمها
شرعا الازالة المخصوصة كذا في الدرر وقال الزيلعي يقال خالعت
زوجها اذا افتدت منه بمالها والاسم الخلع بالضم والمناسبة بينهما
ناشزة ان الايلاء يكون بناء على نشوز الزوج والخلع بناء على نشوز الزوجة
غالبا وفي المغرب وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس لصاحبه فاذا
فعلا ذلك كانهما نزعا لباسهما وفي الصحاح نشزت المرأة نشوزا اذا
استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها
ظهار **الظهار** هو لغة مقابلة الظهر بالظهر يقال تظاهر القوم اذا تدابروا
كانه ولى كل واحد منهم ظهره الى صاحبه اذا كان بينهم عداوة وشرعا
قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وهو ايضا بناء على النشوز مأخوذ
اللعان من الظهر **اللعان** هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد وهو مصدر
لاعن بالامر ملاعنة ولعانا والملاعنة يكون بين اثنين وههنا
العنين في كلام الزوج وحده العنين من لا يقدر على الجماع او يصل الى
الثيب دون البكر او لا يصل الى امرأة وحدة بعينها فحسب

فهو

فهو من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل والحظيرة تعمل
المجبوب للابل من الشجر لتقيها من البرد والريح المجبوب هو مقطوع الذكر
العدة والخصيتين الخصي هو مقطوع الخصيتين فقط **العدة** هي لغة الاحصاء
يقال عددت الشيء اي احصيته وشرعا تربص اي انتظار وتوقف
الحضانة يلزم المرأة مدة معلومة كذا في الدرر **الحضانة** هي تربية الولد وفي الدرر
هي من حضن الطائر بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه
النفقة وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها **النفقة** وهي مشتقة من
النفوق الذي هو الهلاك ويقال نفقت الدابة اذا ماتت وهلكت
بمعنى ومنه النفقة لان فيها هلاك المال وقال صاحب الدرر هي اسم المعنى
الانفاق قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن النفقة فقال هي الطعام
عتاق والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة **العتاق** وهو لغة القوة مطلقا
وشرعا قوة حكمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الاغيار عنه
كذا في الدرر وفيه ايضا اثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق
اهلا للشهادات والولايات قادرا على التصرف في الاغيار وعلى
دفع تصرف الاغيار عن نفسه وفي الصحاح العتق الحرية وكذلك
العتاق والعتاقة وفي المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق
العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق وهم عتقاء وقد يقام
التدبير العتق مقام الاعتاق **التدبير** النظر الى عاقبة الامر قال الجوهري
المكاتب والتدبير عتق العبد عن دبر وهو ان يعتق بعد موت صاحبه
فهو مدبر **المكاتب** وفي الدرر اورده ههنا لان الكتابة من توابع
العتق كالتدبير والاستيلاد وهي لغة الضم ومنه الكتيبة للجيش العظيم
والكتب لجمع الحروف في الخط وشرعا جمع حرية الرقبة مالا مع حرية اليد
ايمان حالا **كتاب الايمان** ذكر الايمان عقيب العتاق لمناسبتهما في عدم
تأثير الهزل والاكراه فيهما وفي الصحاح اليمين القسم والجمع ايمن وايمان
وفي المغرب وانما سمي القسم يمينا لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف

وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وفي صدر الشريعة اليمين تقوي
الخبر بذكر اسم الله تعالى الحدود الحد الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر
ومنه حدود الحرم في المغرب الحد في الاصل المنع وقول العلماء طرفة
الشيء حد لانه جامع ومانع ولحداد البواب لمنعه من الدخول و
وسميت عقوبة الجاني حدا لانها تمنع من المعاودة لانها مقدرة الا
يرى ان التعزير وان كان عقوبة لا يسمى حدا لانه ليس بمقدر
اي ليس له قدر معين فان اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة
التعزير وفي المغرب هو التاديب دون الحد واصله من العزر
بمعنى الرد والردع وفي الكشاف العزر المنع ومنه التعزير لانه منع من المعاودة
القبيح السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية اي شيء كان وشرعا اخذ
مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم واعلم انه قدم حد الزنا
لانه شرع لصيانة الانساب والعرض وفيه حياء النفوس لان الولد
من الزنا هالك معنى لعدم تربيته ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول
التي بها قوام النفوس ثم حد القذف لانه لصيانة العرض ثم حد السرقة
لانه لصيانة الاموال والاموال وقاية النفس والعقل والعرض لما فرغ
عن بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى وفي غاية
البيان اعلم ان قطع الطريق يسمى سرقة كبرى اما كونه سرقة باعتبار
ان قاطع الطريق ياخذ المال خفية عن عين الامام الذي حفظ الطريق
واما كونه كبرى فلان ضرره يعم عامة المسلمين حيث ينقطع عليهم الطريق
بزوال الامن بخلاف السرقة الصغرى فان ضررها خاص ولان
موجب قطع الطريق اغلظ من قطع اليد والرجل لان موجبه قتل
وفي الدرر سواء كان جماعة ممتنعين عن طاعة الامام فقصدوه او واحد
يقدر على الامتناع فقصده الجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته
في تحمل الجهد وبذل كل منكما جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام
على قتال الكفار كذا في المغرب وفي الصحاح الجهد والجهد بالفتح والضم الطاقة

والجهاد

والجهاد بالفتح الارض الصلبة وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا
والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود السير جمع سيرة وهي الحالة
من السير كالجلسة والركبة للجلوس والركوب ثم نقلت الى معنى
الطريق والمذهب ثم غلبت في لسان الشرع على امور المغازي وانما
سمي بها هذا الكتاب لانه بين فيه سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين
من اهل الحرب ومع اهل العهد منهم من اهل الذمة والمستامنين ومع
المرتدين هم اخبث الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع اهل البغي الذين حالهم
دون حال المشركين وان كانوا جاهلين وفي المغرب قالوا السير
الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب
كقولهم صلى الظهر وسير الكبير خطا كجامع الصغير وجامع الكبير الجعائل
جمع جعيلة او جعالة بالحركات الثلث بمعنى الجعل وهو ما جعل للعامل
على عمله سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده وجعلت له
اعطيت له الجعل المغنم والغنيمة بمعنى كذا في الصحاح وفي المغرب
الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة اي قهرا وغلبة والحرب قائمة
وحكمها ان تخمس وسائرها للغانمين خاصة الفيء ما نيل منهم بعد ما
تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون
لكافة المسلمين ولا يخمس النفل ما ينفل الغازي اي يعطاه زائدا على
سهمه وهو ان يقول الامام او الامير من قتل قتيلا فله سلبه او قال
للسرية ما اصبتم فهو لكم او ربعه او نصفه ولا يخمس وعلى الامام الوفاء
وعن علي بن عيسى الغنيمة اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين
من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي والغنيمة فيء والجزية فيء ومال
اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين وعند
الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو فيء كذا في المغرب وفي الدرر
الجزية نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه
الاتفاق وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم وفي المغرب الخراج ما

يخرج من غلة الارض ثم ما يأخذه السلطان خراجا فيقال ادى فلان
خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج رؤسهم يعنى الجزية وتجزى بمعنى
تقضى فهو بغير همز ومنه لا تجزى عن احد بعدك اى لا يؤدى
عنه ولا يقضى ومنه الجزية لانها تجزى عن الذمى وفى الصحاح الجزية
ما يؤخذ من اهل الذمة والجمع الجزى مثل لحية ولحى المستأمن
من الاستيمان وهو طلب الامان من العدو حربيا كان
او مسلما الترك جمع تركى الروم جمع رومى والتقييد بهما اتفاقى
لان المراد بهما الكفار من البلدين الوظائف جمع وظيفة وهى
ما يقدر فى كل يوم من طعام او رزق والمراد ههنا العشر والخراج
فيكون مجازا من قبيل تسمية الشئ باعتبار ما يؤول اليه المرتد من
الارتداد وهو اسم فاعل قال الجوهرى الارتداد والعياذ بالله تعالى
الرجوع ومنه المرتد البغاة جمع باغ من البغى وفى الصحاح البغى التعدى
وفى غاية البيان والمراد من البغاة الخوارج ولهذا سمى هذا
الباب بباب الخوارج والبغى الظلم وهذا الجمع فى اسم الفاعل من المعتل
اللام قياس مطرد كالغزاة من الغازى والقضاة من القاضى والرواة
من الراوى اللقيط بمعنى ملقوط لغة ما يلقط اى يرفع من الارض وقد
غلب على الصبى المنبوذ وفى الصحاح المنبوذ الصبى الذى يلقيه امه فى
الطريق وشرعا مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من
التهمة اللقطة الشئ الذى تجده ملقى فتأخذه كذا فى المغرب وفى الزيلعى
اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة وسكون القاف
اسم مفعول كضحكة وضحكة وسمى هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة
معنى اختص به وهو ان كل من رآه يميل الى رفعها فكانها تأمره
بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هى التى رفعت
نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل
سميت بذلك لان من رآها يرغب فى الركوب والطلب فنزلت كانها

حلبت

حلبت نفسها وركبت نفسها وفى الدرر وهى اسم اللقيط فى المعنى لكن
استعمال اللقيط فى الآدمى واللقطة فى غيره واخذ اللقيط واللقطة مشروع
لاحياء النفس والمال قال الله تعالى من احياها فكانما احيى الناس جميعا
الا ان الاول فرض وهذا مندوب فى بعض الصور وقدم اللقيط
على اللقطة لكون النفس اعز من المال الآبق وهو مملوك فر من مالكه
قصدا متعمدا وفى المغرب ابق العبد هرب من بابى ضرب وطلب
اباقا فهو آبق وهم اباق وفى غاية البيان قال فى المبسوط الاباق تمرد
فى الانطلاق وهو سوء الاخلاق المفقود تناسب الكتابان من حيث
ان كلا منهما غائب لم يدر اثره وفى المغرب فقدت الشئ غاب عنى
ذاتا وانا فاقد والشئ مفقود الشركة وهى عبارة عن اختلاط النصيبين
النصيبين فصاعدا بحيث لا يفرق احد النصيبين عن الآخر ثم يطلق
هذا الاسم على العقد اى عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين
اذ العقد سبب له وفى الدرر هى اختلاط شئ بشئ ومنه الشرك بالتحريك
حبالة الصائد لان فيه اختلاط بعض حبله بالبعض ثم اطلقت
على العقد مجازا لكونه سببا له ثم صارت حقيقة وفى المغرب شركه فى كذا
شركا وشركة واسم الفاعل منه شريك وشاركه فيه واشتركوا وتشاركوا
وطريق مشترك ومنه الاجير المشترك وهو الذى يعمل لمن شاء واما اجير
المشترك على الاضافة فلا تصح الا على تأويل المصدر واما قوله تعالى ان
الشرك لظلم عظيم فاسم من اشرك بالله اذا جعل له شريكا وفيه وفسر
الشرك بالرياء فى قوله عليه السلام ان اخوف ما اخاف على امتى الشرك و
الشهوة الخفية وهى ان تعرض للصائم شهوة فتواقعه المفاوضة
مصدر فاوضه فى كذا اذا جاراه وفعل مثل فعله والناس فوضى
فى هذا الامر اى سواء لا تباين بينهم كذا فى المغرب وشركة العنان ان
يشتركا فى شئ خاص دون سائر اموالهما وهو مأخوذ من قولهم عن لهما
شئ فاشترياه مشتركين فيه اى عرض كذا فى الصحاح وسمى هذا العقد به

لما قال ابن السكيت كأنه عن لهما شيء فاشتركا فيه او من عنان
الفرس كما ذهب اليه الكسائي والاصمعي لان كلا منهما جعل عنان
التصرف في بعض المال الى صاحبه **كتاب الوقف** تناسب الكتابين وقف
من حيث ان المقصود من كل منهما الانتفاع لكن الانتفاع الاول
في الدنيا والانتفاع الثاني في الآخرة وكذا ذكره بعد الشركة وهو في الاصل
مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه يتعدى ولا يتعدى
وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر وفي الدرر فان وقف
الذي مصدره الوقف متعد معناه ما ذكر ووقف الذي مصدره
الوقوف لازم وفي الكافي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني استفدت
مالا وهو عندي نفيس اما تصدق فقال عليه السلام تصدق باصله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث لكن لينتفع ثمرته الحديث **البيوع** جمع بيع بيوع
بمعنى مبيع كضرب الامير والمبيعات اصناف مختلفة واجناس متفاوتة
او جمع المصدر لاختلاف انواعه وهذا الكتاب لبيان انواعه لا لحقيقته
ولما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وقدم البيع لانه اكثر وقوعا
ومناسبته للوقف من حيث ان كلا منهما يزيل الملك ففي الوقف يزول
عن ملك الواقف بعد حكم الحاكم من غير ان يدخل في ملك الموقوف عليه
وفي البيع يزول عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري وانما قدم الوقف
ولم يعكس لانه كالمفرد والبيع كالمركب من حيث ان الوقف فيه
زوال بلا دخول والبيع فيه زوال ودخول والمفرد سابق على المركب
كذا في غاية البيان وفي المغرب البيع من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه
او اشتراه ويتعدى الى المفعول الثاني بلا حرف وبها تقول باعه الشيء
وباعه منه وفي الاختيار البيع في اللغة مطلق المبادلة وكذلك الشراء
سواء كانت في مال او غيره قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة وقال عز وجل اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى والعذاب بالمغفرة وفي الشرع مبادلة المتقوم بالمال المتقوم

تمليكا

تمليكا وتملكا فان وجد تمليك المال بالمنافع فهو اجارة ونكاح وان
وجد مجانا فهو هبة وهو عقد مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة
والمعقول واما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال
عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما السنة فلانه عليه السلام
قد باع واشترى مباشرة وتوكيلا وعلى شرعيته الاجماع والمعقول
وهو ان الحاجة ماسة الى شرعيته فان الناس يحتاجون الى الاعواض
والسلع والطعام والشراب الذي في ايدي بعضهم ولا طريق لهم الا البيع
والشراء فان ما جبلت عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال
يمنعهم من اخراجه بغير عوض فاحتاجوا الى المعاوضة فوجب ان يشرع
دفعا لهذه الحاجة وركنه الايجاب والقبول لانهما يدلان على الرضاء
وشرطه اهلية المتعاقدين ومحلية المال وحكمه ثبوت الملك للمشتري
في المبيع وللبائع في الثمن اذا كان باتا وعند الاجازة اذا كان
موقوفا وفي النهاية البيع ينعقد بالايجاب والقبول والانعقاد كلام
عبارة عن انضمام احد العاقدين الى الآخر على وجه يظهر اثره في المحل
شرعا والايجاب ما ذكر اولا من لفظ بعت واشتريت والقبول
ما ذكر ثانيا وهو المتعارف وفيه ايضا الايجاب فعل والفعل خروج
الممكن من الامكان الى الوجوب اي الى التحقق والثبوت وفي
الكفاية وقيل انواع البيع ترتقي الى عشرين نوعا او اكثر والكل
مذكور في النهاية وفيه ايضا والمراد من النفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد
والاماء ومن الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمانة واللحم والخبز وفيه
خيار شرط ايضا والشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين عند شمس
الائمة الحلواني وقيل الاعطاء من احد الجانبين يكفي **باب خيار الشرط**
البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللازم وقدم شرع في بيان غير
اللازم وهو ما فيه خيار شرط او رؤية او عيب واضافة الخيار اليه
اضافة الحكم الى سببه كصلوة الظهر وقدم خيار الشرط على البواقي لكونه

اعم وجوداً حتى شرع للعاقدين ولاحدهما ولغيرهما باذنهما وفي المغرب
الخيار اسم من الاختيار ومنه خيار الرؤية وفي درر الحكام وخيار
انواع فاسد ووفاق كما اذا قال اشتريت على انّي بالخيار او على انّي بالخيار
اياما او على انّي بالخيار ابدا وجائز وفاق وهو ان يقول على انّي بالخيار
ثلثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقول على انّي بالخيار
شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة وزفر والشافعي
جائز عند ابي يوسف ومحمد **باب خيار العيب** وهو نقص خلا عنه (خيار عيب)
اصل الفطرة السليمة لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة لان
الغالب في الاشياء هو السلامة فيقع العقد على ذلك الوصف لان
كل واحد من العاقدين صاحب عقل وتمييز فيأبى ان يَغبن او يُغبن
كذا في الكفاية وهو نوعان ظاهري كالعمى والماء في العين وباطني
كالسعال وانقطاع الحيض شهرين فصاعدا او الاباق او نحوهما واعلم
ان المراد بالعيب عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع
ولا عند القبض **باب البيع الفاسد** الصحيح ما كان مشروعا باصله (بيع الفاسد)
ووصفه والفاسد مشروع باصله لا وصفه ويفيد الملك عند
اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بالخمر وقبضه فاعتقه يعتق ثم
هذا الباب يشتمل على اربعة انواع باطل وفاسد ومكروه وموقوف
فالباطل ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه ولا يفيد الملك
حتى لو اشترى عبدا بالميتة وقبضه واعتق لا يعتق والفاسد ما ذكرناه
آنفا والمكروه مشروع باصله ووصفه لكن جاوره شيء منهي عنه
كالبيع عند اذان الجمعة والموقوف مشروع باصله ووصفه
ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير فالباطل
والفاسد بهذا التفسير متباينان اذ في تعريف كل واحد منهما قيد
ينافي تعريف الآخر ثم لقّب الباب بالفاسد وان كان فيه الباطل
والموقوف والمكروه ايضا لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه وقال الزيلعي لانه

الفاسد

الفاسد وصف شامل كالعرض العام لما قلنا ان الباطل فائت الاصل
والوصف والفاسد فائت الوصف لا الاصل والمكروه
فائت وصف الكمال فعمّ فوات الوصف الكل كالحركة بالنسبة الى
الحيوان والنبات ثم الضابطة في تمييز الفاسد من الباطل ان احد
العوضين اذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا
او ثمنا فبيع الميتة او الحر او به باطل وان كان في بعض الاديان
مالا دون البعض ان امكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد
بالخمر او الخمر بالعبد فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع
الخمر بالدراهم او الدراهم بالخمر باطل وقال صاحب الكفاية اذا كان احد
العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد فالفاسد اعم من الباطل
لان كل باطل فاسد ولا بالعكس وفي النهاية البياعات انواع اربعة (مساومة)
المساومة وهي التي لا يلتفت الى الثمن السابق والوضيعة وهي التي (وضيعة، مرابحة)
بنقصان من الثمن الاول والتولية وهي التي بالثمن الاول والمرابحة (تولية)
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح **الاقالة** (اقالة)
وهي في اللغة رفع واسقاط وفي الشرع عبارة عن رفع العقد
وقيل انه مشتق من القول والهمزة للسلب اي ازال القول السابق
كما في قسط واقسط اي ازال الجور وهو غلط لانهم قالوا قلته البيع واقلته (الموسعة)
وقال الجوهري رحمه واقلته البيع اقالة وهو فسخه وربما قالوا قلته البيع
وهو لغة قليلة فدل قلته البيع على ان العين ياء والوجه الثاني على
البطلان ان في الصحاح اورد اقالة البيع في ذكر القاف مع الياء
لا في ذكر القاف مع الواو وكذا في النهاية **باب التولية** المناسبة (تولية)
بين البابين ان الاقالة نقل البيع بمثل الثمن الاول والتولية
كذلك نقل لكن الى غير البائع وكل ذلك يقتضي سابقة العقد
وانما سمي تولية لان البائع كانه يجعل المشتري واليا لما اشتراه
بما اشتراه **المرابحة** هي نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع (المرابحة)

زيادة ربح والدليل على جوازها ان كل واحد من الثمن والمبيع معلوم
ويجوز العقد عليه ذكره ابو نصر البغدادي في شرحه لمختصر القدوري
باب الربوا تناسب البابين من حيث ان فيهما زيادة لكن ربوا
في المرابحة زيادة هي حلال وفي الربوا زيادة هي حرام والاحتراز
عن الشبهة واجب في كل باب ثم الربوا في اللغة الفضل والزيادة
يقال ربا الشيء يربو ربوا اي زاد وفي الشرع هو فضل احد
المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض باب الحقوق لما فرغ من بيان
ما هو اصل في البيع وهو المبيع والثمن ذكر في هذا الباب ما يتبعهما
من الحقوق وله مناسبة خاصة بالربوا لان في بابه بيان فضل هو
حرام وههنا بيان فضل على المبيع هو حلال وفي الكفاية المنزل اسم لما يشتمل وبهما
على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والبيت اسم تعريف المنزل
لمسقف واحد له دهليز والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل
وصحن غير مسقف وكانت اعم من اخويها لاشتمالها عليهما الحقوق استحقاق
الحقوق يكون بعدها لا محالة ولهذا اخرجه عنها السلم هو لغة السلم
بمعنى السلف فانه اخذ عاجل باجل سمي به هذا العقد لكونه معجلا على
وقته فان وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البايع والسلم عادة
يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا كذا في الدرر
وفي المغرب يقال اسلم الرجل في البر اي اسلف من السلم وسلف
في كذا واسلف واسلم اذا قدم الثمن فيه وفي الصحاح والسلف نوع
من البيوع يعجل فيه الثمن ويضبط السلعة بالوصف الى اجل معلوم
وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل الآية
فانها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وتاجيله بعد الحلول والسنة
وهي قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم والاجماع واباه القياس لانه بيع المعدوم وبيع
موجود غير مملوك او مملوك غير مقدور التسليم لا يصح لكنه ترك

لما ذكر

لما ذكر ولم يستدل بما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس
عند الانسان ورخص في السلم قال البغدادي في شرحه
لمختصر القدوري السلم جايز في المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات
والاصل في ذلك قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل
معلوم الحديث وهذا يدل على جواز السلم في المكيل والموزون
فاما المعدود الذي لا يتفاوت فيجوز السلم وقال الشافعي
يجوز في الجوز كيلا ولا يجوز عددا ويجوز في البيض وزنا وقال الزيلعي
اعلم ان بيع العين بالدين عزيمة وبيع الدين بالعين رخصة
فلما فرغ من بيان الاول شرع في الثاني وهو السلم وقال
ثم السلم لغة الاستعجال وشرعا بيع الشيء على ان يكون دينا
على البايع بالشرائط المعتبرة وخص هذا النوع من البيع
بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل عليه وهو تعجيل احد البدلين
قبل حصول المبيع فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبايع
مسلما اليه والمشتري رب السلم ومعنى قولنا اسلم في كذا
اي اسلم الثمن فيه والهمزة للسلب اي ازال سلامة الدراهم بتسليمها الصرف
الى المفلس الصرف هو لغة بمعنى الفضل والنقل وانما سمي بيع
الاثمان صرفا اما لان الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة
او لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد الى يد في مجلس
العقد والمناسبة بين البابين ان راس المال اذا كان دراهم
او دنانير يكون بيع دين بدين فتناسبا ثم البيع بالنظر الى المبيع
اربعة انواع بيع العين بالعين كبيع السلع بمثلها نحو بيع الثوب بيع المقايضة
بالعبد وهي بيع المقايضة وقايضه بكذا اي عاوضه ومنه بيع المقايضة
وهو بيع عرض بعرض كذا في المغرب والعين بالدين نحو بيع العين
بالاثمان المطلقة وهو اشهر الانواع ولهذا سمي بيعا بانا والدين بالعين

وهو السلم والدين بالدين وهو بيع الاثمان المطلقة كبيع الدراهم
والدنانير وهو الصرف كذا في النهاية فلما بين الثلثة الاول شرع في
بيان الرابعة وانما اخرها لان الدين بالدين اضعف البياعات
حتى شرط قبض البدلين في المجلس والاموال انواع اربعة نوع ثمن
بكل حال كالنقدين صحبه الباء او لا قوبل بجنسه او بغيره ونوع مبيع
بكل حال وهو ما ليس من ذوات الامثال كالثياب والدواب
والمماليك ونوع ثمن بوجه مبيع بوجه كالمكيل والموزون فاذا كان
معينا في العقد كان مبيعا وان لم يكن معينا وصحبه الباء وقابله مبيع
فهو ثمن ونوع ثمن بالاصطلاح مع هو سلعة في الاصل فان كان رائجا
كان ثمنا وان كان كاسدا كان سلعة كذا في الكفاية **الكفالة** كفالة
وهي في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقال
عليه السلام انا وكافل اليتيم كهاتين اي ضام اليتيم الى نفسه كذا في الكفاية
وفي المغرب الكفيل الضامن والكفالة ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة
ويقال للمرأة كفيل ايضا والمناسبة بين البابين ان البيع يوجب
دينا في الذمة والكفالة شرعت وثيقة لاستيفاء الدين غالبا فكان لها
مناسبة خاصة بالصرف لانه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة كذا في الهداية
والكافي وفي النهاية اورد الكفالة عقيب البيوع لان الكفالة انما يحتاج
اليها غالبا في البياعات لعدم اعتماد احد المتبايعين الى الآخر فيسمى
من له الدين بالمكفول له ومن عليه الدين بالمكفول عنه والمال بالمكفول به
ومن يقبل الكفالة بالكفيل كذا في التوفيق **الحوالة** هي اسم من الاحالة حوالة
والمناسبة بين الحوالة والكفالة ظاهرة من حيث ان كل واحد منهما
التزام على الاصيل كذا في النهاية وفي تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق
واحلت زيدا بما كان له علي وهو مائة درهم على رجل فاحتال زيد به على الرجل
فانا محيل وزيد محال والمال محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه وقول
الفقهاء للمحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة ويقال للمحيل

حويل

حويل ايضا على كفيل وضمين كذا في الكفاية واصل التركيب دال
على الزوال والنقل منه التحويل وهو نقل شيء من محل الى آخر
وانما سمي هذا العقد حوالة لان فيه نقل المطالبة او نقل الدين
من ذمة الى ذمة بخلاف الكفالة فان فيها ضم ذمة الى ذمة
وفي المغرب وقولهم في المزارعة الحوالة تشترط على العامل يعنون بها زيادة صح
التحويل المعتاد في بعض النبات كالارز مثلا **كتاب ادب القاضي** ادب القاضي
لما كان اكثر المنازعات تقع في البياعات والديون ذكر ما هو
القاطع لها بعد ذكرها وهو قضاء القاضي والقاضي يحتاج الى خصال
حميدة حتى يصلح بها للقضاء ثم اعلم ان القضاء الشرعي اصل المحاسن
ومجمعها ومنشعب المكارم ومنشؤها لما ان المراد منه نيابة الله
تعالى ونيابة رسوله عليه السلام فان القضاء بالحق من اقوى الفرائض
بعد الايمان وهو اشرف العبادات لما اثبت الله تعالى
لآدم عليه السلام اسم الخلافة فقال اني جاعل في الارض خليفة واثبت
ذلك لداود عليه السلام فقال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق وبه امر كل نبي مرسل صلوات الله عليهم
اجمعين وسلامه لما ان المقصود منه اظهار العدل ودفع الظلم
من المظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفي المغرب الأدب أدب النفس والدرس وقد ادب فهو
اديب وادبه غيره وتركيبه يدل على الجمع والدعاء منه الادب بسكون
الدال وهو ان تجمع الناس الى طعامك فتدعوهم ومنه الأدب
بالتحريك لانه يأدب الناس الى المحامد اي يدعوهم اليها وعن ابي زيد بتحريه
الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة
من الفضائل وفي النهاية والمراد من ادب القاضي هنا هو الخصال
المندوبة والمدعو اليها وفي الدرر القضاء هو لغة الاحكام وشرعا بيان القضا
الزام على الغير ببينة او اقرار كذا في الكفاية وفي النهاية ومعناه شرعا

فصل الخصومات وقطع المنازعات وفي الصحاح القضاء الحكم
واصله قضاي لانه من قضيت الا ان الياء همزت والجمع
الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا فعرف اوصاف القضاء
باوصاف الشهادة لان اصل الولاية يثبت باهلية الشهادة
وكمال الولاية بالقضاء وكمال الشيء لا يكون بدون اصله
فيصلح ان يكون الاهلية للشهادة اصلا لاهلية القضاء
بهذا الطريق لان الشهادة توجد بدون وصف القضاء
ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة فكانت
ولاية القضاء فرعا للشهادة من هذا الوجه فيصح هذا الكلام
لان كل واحد من باب الولاية وتفسيرها هو تنفيذ القول
على الغير فالشهادة والقضاء كذلك ولهذا ينبغي ان يكون
القاضي من اهل الشهادة والامانة والفاسق لا يؤتمن في امر
الدين لقلة مبالاته فيه فيفسق باخذ الرشوة او غيره مثل الزنا
وشرب الخمر ثم اعلم ان الرشوة بكسر الراء وضمها لغتان وهي   تفصيل الرشوة
ماخوذة من الرشاء وفي المغرب الرشاء حبل الدلو والجمع ارشية
ومنه الرشوة وقد رشاه اي اعطاه الرشوة وارتشى منه اخذ
فان نازع الماء من البئر لا يتوصل الى اشتقاء الماء من البئر الا به   ظ استقاء
فكذا الانسان لا يتوصل الى المقصود من الحرام الا بها ثم الرشوة
على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين وهو ما اذا
تقلد القضاء به فلا يصير قاضيا ويكون الرشوة حراما على القاضي
وعلى الآخذ سواء كان القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع
الرشوة الى القاضي ليقضي له فهذه الرشوة حرام من الجانبين ايضا
ومنها اذا دفع رشوة لخوف على نفسه او ماله فهذه الرشوة حرام
على الآخذ وليس بحرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض
المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له ان يدفع

ولا يحل

180

ولا يحل للآخذ فان اراد ان يحل الآخذ يستاجر الآخذ يوما
الى الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم
المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في
غيره كذا في فتاوى قاضيخان وادب القاضي للصدر الشهيد
ويستحق العزل يعني بيكو بود عزل وي اكر فاسق بود هكذا
حكي عن العلامة شمس الدين الكردري في تفسيره وقال الشافعي
لا يجوز قضاؤه وقيل هذا بناء على ان الايمان يزيد وينقص
فان الاعمال من الايمان عنده فاذا فسق انتقض ايمانه وكذا
قوله رح فيحل قتل من ترك الصلوة متعمدا وقال بعض المشايخ
اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق
كذا في النهاية وفي الكفاية قوله حتى يجمع في المولى على لفظ اسم المفعول
ليكون فيه دلالة على تولية غيره اياه بدون طلبه وهو اولى
الحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم اي قضى وحكم له وحكم عليه
والحكم ايضا الحكمة من العلم والحكيم العالم صاحب الحكمة والحكيم
المتقن للامور وقد حكم بضم الكاف اي صار حكيما والحكم بالتحريك
الحاكم والتحكيم مصدر حكمته تحكيما اذا منعته مما اراد والمحاكمة
الشهادة   المخاصمة الى الحاكم كذا في الصحاح الشهادة اوردها عقيب القضاء
لان كل واحد منهما قول ينتفع به احد الخصمين ويتضرر به الآخر
وهي انما تقبل في مجلس القاضي ولا تكون ملزمة بدون القضاء فلذلك
عقبه بها وفي النهاية اورد كتاب الشهادات بعد ادب القاضي
للمناسبة بينهما اذ القاضي في قضائه يحتاج اولا الى شهادة الشهود
عند انكار الخصم وفيه ايضا الشهادة صفة من صفات الله تعالى الذاتية
قال الله تعالى ثم الله شهيد على ما يفعلون وقال عز وجل والله على كل
شيء شهيد ومبنى الشهادة على الصدق وفيها احياء الحقوق الذاهبة
وابداع الدعاوى الناصبة وهو المقصود قال عليه السلام اكرموا الشهود

فان الله تعالى يحيي بهم الحقوق وفي الكفاية الشهادة في اللغة
الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان فعلى هذا
قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة
وقيل مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر
مجلس القضاء للاداء فسمي الحاضر شاهدا واداؤه شهادة وهي في
الشريعة عبارة عن اخبار بصدق مشروطا فيه مجلس القضاء و
لفظة الشهادة الوكالة اسم للتوكيل والتوكيل اظهار العجز والاعتماد وكالة
على الغير والاسم التكلان كذا في النهاية وفيه واما المناسبة فلان كل
واحد من الشهادة والوكالة صفة من صفات الله تعالى كقوله تعالى
ثم الله شهيد على ما يفعلون وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل واما لان
كلا منهما ايصال النفع الى الغير بالاعانة في حياته حفظه واما لان كلا
منهما يصلح سببا لاكتساب الثواب والصيانة عن العقاب
في المعاملات وقال الزيلعي المناسبة بينها وبين الشهادة ان
كلا منها من باب الولاية على الغير على سبيل الاعانة في المعاملات
ثم هي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وهو الحفظ وهو الوكيل في
اسمائه تعالى بمعنى الحافظ ولهذا قالوا اذا قال وكلتك بمالي انه يملك
الحفظ فيكون فعيلا بمعنى فاعل وقيل التركيب يدل على معنى الاعتماد
والتفويض ومنه التوكل يقال على الله توكلنا اي فوضنا امورنا
اليه فالتوكيل تفويض التصرف الى الغير وسمي الوكيل به لان الموكل
وكل اليه القيام بامره اي فوضه اليه اعتمادا عليه والوكيل القائم بما
فوض اليه فيكون فعيلا بمعنى مفعول لانه موكول اليه الامر وفي الكافي
وهي مشروع بالكتاب قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى
المدينة اخبر الله تعالى عن اهل الكهف وكلوا واحدا منهم بشراء الطعام
وما قص الله تعالى عن الامم الماضية بلا انكار يكون شريعة لنا ما لم يظهر
ناسخه والسنة فقد وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام

بشراء

بشراء اضحية واجماع الامة والمعقول فقد يعجز الانسان عن حفظ ماله
عند خروجه الى السفر وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته
او لكثرة ماله او لكثرة اشغاله فيحتاج الى تفويض التصرف الى الغير بطريق
دعوى الوكالة كتاب الدعوى اوردها عقيب المعاملات لانها تترتب
عليها في الوجود وهي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره
كذا في الدرر وادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعي وعمرو المدعى عليه والمال
المدعى والمدعى به لغو والمصدر الادعاء والاسم الدعوى والفها
للتأنيث فلا ينون يقال دعوى باطلة او صحيحة وجمعها دعاوى
بالفتح كفتوى وفتاوى والتداعي ان يدعو بعضهم بعضا ودعوت
فلانا ناديته وهو داع وهم دعاة وقول عمر رضه انا بعثناك داعيا
لا داعيا اي للاذان واعلام الناس لا خافضا للاحوال كذا في المغرب
وقال الجوهري الدعوة الى الطعام بالفتح يقال كنا في دعوة فلان فهو
مصدر يريدون به الدعاء الى الطعام والدعوة بالكسر في
النسب يقال فلان دعي اي بين الدعوة والادعاء في الحرب الاعتزاء
وهو ان يقول انا فلان بن فلان والادعية مثل الاحجية والمداعاة
المحاجات وحاجيته محاجاة اذا داعيته فغلبته والدعاء احد الادعية
واصله دعاو لانه من دعوت الا ان الواو لما جاءت بعد الالف
همزت وفي النهاية وذكر شيخ الاسلام والامام المحبوبي ان الدعوى
في اللغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة و
المنازعة جميعا ماخوذة من قولهم ادعى فلان شيئا اذا اضافه الى
نفسه بان قال لي واما شرعا فيراد به اضافة الشيء الى نفسه
اقرار في حالة وحدة مخصوصة وهي حالة المنازعة كتاب الاقرار اورده
بعد الدعوى لان الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده الى شيء آخر حتى
اذا لم يوجد يحتاج الى الشهادة ولهذا عقبها به وهو مشتق من القرار
وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا كذا في الدرر وقال الزيلعي وهو من قر

الشيء اذا ثبت والاقرار الاثبات لما كان قرار ولا وقيل الاقرار خلاف
الجحود وفي الكفاية الاقرار اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس
باثبات وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء الا يرى انه لا يصح الاقرار
بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه ولهذا
قالوا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له اذا
اخذه عن غير كره منه فيما بينه وبين الله الا ان يسلمه عن طيب
نفسه فيكون تمليكا مبتداء منه على سبيل الهبة والملك يثبت للمقر له
بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح
الاستثناء
رده وانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به الاستثناء
هو في اصطلاح النحويين اخراج الشيء عما دخل فيه غيره لان فيه كفا وردا
عن الدخول وفي اليمين ان يقول الحالف ان شاء الله لان فيه ردا لما
الصلح
قاله بمشية الله تعالى كذا في المغرب الصلح هو لغة اسم بمعنى المصالحة التي
هي المسالمة وهي خلاف المخاصمة وشرعا عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة
بالتراضي كذا في النهاية وفي الدرر هو من الصلاح بمعنى استقامة الحال
وفي الصحاح الصلاح ضد الفساد وتقول صلح الشيء يصلح صلوحا
مثل دخل يدخل دخولا قال الفراء وحكى اصحابنا صلح بالضم والصلاح
مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث وصلاح مثل قطام
اسم مكة والاصلاح نقيض الافساد والمصلحة واحدة المصالح
المضاربة
المضاربة وهي كالمصالحة من حيث انها تقتضي دخول البدل من
جانب واحد ثم هي مفاعلة من ضرب في الارض سار فيها ومنه وآخرون
يضربون في الارض يعني الذين يسافرون في الارض غالبا طلب
للربح كذا في المغرب وفي الصحاح وضاربه في المال من المضاربة وهي
القراض والمقارضة المضاربة وقد قارضت فلانا قراضا اي دفعت
الوديعة
اليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان الوديعة هي امانة
تركت للحفظ والمضاربة للاسترباح فكانت اكثر وجودا من الوديعة

فلهذا

فلهذا اخرها عنه والايداع في اللغة تسليط الغير على الحفظ وركنها
الايجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا للاثبات اليد
ليتمكن من حفظه حتى لو اودعه الآبق او المال الساقط في البحر لا يصح
وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وفي النهاية فوجه
الفرق بين الوديعة والامانة
الوديعة امانة في يد المودع فان قيل الوديعة والامانة كلاهما عبارتان
عن معنى واحد فكيف جوز بينهما المبتداء والخبر ولا يجوز ايقاع اللفظين
المترادفين مبتداء وخبرا الا على طريق التفسير كقولك الليث
اسد والحبس منعه ومراد المص ههنا ليس تفسير الوديعة بالامانة
قلنا جواز ذلك ههنا بطريق العموم والخصوص فان الوديعة خاصة
والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي
الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي دفع في يده سواء كان قصدا
او من غير قصد وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم الامانة تجر الغنى
والخيانة تجر الفقر الحديث قيل لما ابتلت زليخا بالفقر ابيضت عيناها
من فراق يوسف عليه السلام حتى جلست على قارعة الطريق في زي
الامانة
الفقراء فمر بها يوسف عليه السلام فقامت ونادت ايها الملك
اسمع كلامي فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة اقامت
المملوك مقام الملوك والخيانة اقامت الملوك مقام المملوك
فقبل فتزوجها ترحما من بخانة في شرح الهداية في اول باب الوديعة
عارية
كتاب العارية المناسبة بين البابين ظاهر لان الاول امانة
تركت للحفظ والانتفاع كما ان في العارية فائدة للمستعير وفي الصحاح
والعارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب
والعارة مثل العارية وفي المغرب والعارية فعلية منسوبة
الى العارة اسم من الاعارة وفي الهداية هي من العرية وهي العطية وفي
الكافي اي من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع
بملكه الى ان يعود اليه كذا في الدرر وفي النهاية واما من العارية

فهي النيابة عن الله تعالى فان المعير نائب عن الله تعالى باذنه في اجابة
المضطر وكذلك من تخففت حاجته وقصرت قدرته لصغر يده عن
تملك العين ببدل وهو الشرى وعن تملك المنفعة بعوض بالاستيجار
وهو يحتاج الى الانتفاع وكل من اجاب مضطرا في ازالة اضطراره
~~ببدل وهو الشرى وعن تملك المنفعة بعوض بالاستيجار وهو يحتاج~~
~~الى الانتفاع وكل من اجاب~~ كان نائبا عن الله تعالى وكفى به شرفا
ان يكون العبد نائبا عن الله تعالى فيشرف الخليفة والقاضي على
سائر الناس لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في الارض
الحديث من حيث ان الناس يتنعمون في حمايته ويستروحون برعايته
فلذلك المستعير ينتفع بالمستعار والعارية لا يكون الا عند محتاج
كالقرض ولذلك زيد ثواب القرض على ثواب الصدقة قال النبي عليه
السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر لان القرض لا يقع الا عند
محتاج والصدقة قد تصادف غير محتاج وقد ذم الله تعالى اقواما لا يتصدقون
ولا يعيرون بقوله عز وجل ولا يحض على طعام المسكين الى ان قال
ويمنعون الماعون فالماعون ما هو عون لاخيه في حوائجه كالفاس
والقدر وغير ذلك فاذا منع هذه الاشياء كان هو غاية الشح اعاذنا الله
تعالى عن سفساف الامور وشح الصدور وفيه ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم باشر الاستعارة فلو كان العار في طلب العارية لما كان
باشرها فان النبي صلى الله عليه وسلم موصوف بالاخلاق المهذبة والكريمة
والنعوت المعظمة **كتاب الهبة** المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما
تمليك بغير عوض وهي في اللغة ايصال النفع الى الغير وفي المغرب الهبة
هي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له يقال وهب مالا وهبا وهبا
بالتحريك وهبة وكذا في الكفاية وقد يسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع
هبات ومواهب واتهب منه قبل واستوهبه ساله وجعلها اهل الشرع
وهو ٥ لكل دهر قد لبست اثوابا ٥ حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا ٥

وهو

وهو الحر المكلف وركنها الايجاب والقبول لانها عقد وقيام العقد
بالايجاب والقبول **كتاب الاجارة** تناسب الكتابين من حيث
ان كل واحد منهما تمليك المنفعة لكن الاجارة بعوض وفي المغرب
الاجارة تمليك المنافع بعوض وفي اللغة اسم للاجرة وهي كراء الاجير
وقد آجره اذا اعطاه اجرته من بابي طلب وضرب فهو آجر وذاك
مأجور وفي كتاب العين آجرت مملوكي أوجره ايجارا فهو موجر وفي
الاساس آجرني داره فاستأجرتها فهو موجر ولم يقل موجر فهو خطأ
قبيح وفي باب افعل من جامع الغوري آجره الله لغة في اجره ومن
الاجارة وفي باب فاعل آجره الدار وهكذا في ديوان الادب والمصادر
قيل وفيه نظر انما الصواب ما اثبت في العين والتهذيب والاساس
على ان ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمزارعة والمشاركة لا يتعدى
الا الى مفعول واحد ومواجرة الاجير من ذلك فكان حكمها حكمه وما
تعاون فيه القياس والسماع اقوى من غيره فالحاصل انك اذا قلت
آجره الدار والمملوك فهو من افعل لا غير واذا قلت آجر الاجير كان
موجها واما قولهم آجرت منك هذا الحانوت شهرا فزيادة من فيه عامية
واسم الفاعل من نحو آجره الدار فهو موجر والآجر في معناه غلط
الا اذا صحت الرواية عن السلف فحينئذ يكون نظير قولهم مكان عاشب
وبلد ماحل في معنى معشب ومحل واسم المفعول منه موجر لا موجر
ومن الثاني مؤجر وموجر ومن قال واجر فقد غلط لانه بناه على يواجر
وهو ضعيف واما الاجير مثل الجليس والنديم في انه فعيل بمعنى الفاعل
وفي درر الحكام هي لغة فعالة من اجر يأجر من بابي طلب وضرب اسم للاجر
وهي ما يعطى الاجير قال صاحب النهاية وكان شيخي كثيرا ما يقول في محاسن
الشرائع ان الفقير ينتفع بفلسه من الاستحمام مثل انتفاع الغني بصرف
الالوف لاستحمامه في بناء الحمام فالبياعات شرعت على حفظ الاغنياء
والاجارات شرعت على حفظ الفقراء **الولاء** وهو من آثار العتق

مأخوذ من الولي بمعنى القرب ويقال بينهما ولاء اي قرابة حكمية حاصلة
من العتق او الموالات ومنه قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي
وصلة كوصلة النسب وقيل الولاء والولاية بالفتح النصرة ثم اعلم ان
الولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسبب هذا الولاء الاعتاق
عند الجمهور وولاء الموالاة وسببه العقد الذي يجري بين اثنين
وفي المغرب المولى على وجوه ابن العم والعصبة كلها والرب والمالك
والناصر في قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين
لا مولى لهم والحليف وهو الذي يقال له مولى الموالاة والمعتق هو مولى
النعمة والمعتق في قوله عليه السلام مولى القوم من انفسهم يعني موالي
بني هاشم في حرمة الصدقة عليهم وهو مفعل من الولي بمعنى القرب
وولي اليتيم او القتيل ووالي البلد اي مالك امرهما ومصدرهما الولاية
بالكسر والولاية بالفتح النصرة والمحبة وكذا الولاء الا انه اختص بولاء
العتق وولاء الموالاة والتولية ان تجعله واليا ومنها بيع التولية
والموالاة المحاباة والمحاباة المتابعة بعضا الولاء بالكسر في معناهما
وفي الصحاح المحاباة والموادّاة والحباب بالضم الحب والموالاة ضد
المعاداة والمعاداة والعداوة بمعنى الاكراه هو لغة عبارة عن حمل
الانسان على شيء يكرهه وشرعا فقد ذكر في المبسوط ان الاكراه اسم
لفعل يفعله المرء لغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره وذكر في الوافي
الاكراه عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على امر بحيث
ينتفي به الرضاء وفي المغرب يقال اكرهت فلانا اكراها حملته على امر
يكرهه ولم يرضه والكره بالفتح الاكراه ومنه القيد كره والكره بالضم الكراهة
وعن الزجاج كل ما في القرآن من الكره فالفتح فيه جائز الا في قوله تعالى
وهو كره لكم في سورة البقرة وكرهت كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم ترضه
الحجر في اللغة المنع وبه سمي الحطيم حجرا لانه يمنع عن الكعبة ويسمى العقل حجرا
لانه يمنع من القبائح ويقال فلان في حجر فلان اي في تربيته المانعة لتعرضه

ثم المناسبة

ثم المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من العوارض التي تزيل سببها
الرضاء كتاب المأذون المناسبة بين الكتابين ظاهر اذ الاذن
يقتضي سابقية الحجر فيترتب عليه الاذن والاذن الاعلام لغة وفي الشرع
فك الحجر مطلقا كذا في المغرب كتاب الغصب المناسبة بين الكتابين
ان الغصب من انواع التجارة حتى ان اقر المأذون به صح كما يصح بديون
التجارة ولم يصح بدين المهر لانه ليس من التجارة والعين المغصوبة لا يملكها
الغاصب كالعبد المأذون لا يملك ما اكتسبه والعبد كما
كان محجورا عن التصرف فيما لمولاه بدون اذنه فكذلك الغاصب
لا يملك ذلك شرعا وفي اللغة اخذ الشيء ظلما وقهرا ويقال للمغصوب
غصب تسمية بالمصدر كذا في المغرب وفي رواية الزيلعي في الشرح اخذ
مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده ان كان في يده
فالغصب شرعا لا يتحقق في الميتة والحر لانهما ليسا بمال ولا في خمر المسلم
لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم ولا فيما اذن المالك
باخذه كالوديعة ولا فيما لا يزيل يد المالك عنه كزوائد الغصب كتاب
الشفعة تناسب الكتابين من حيث ان كل واحد منهما يفضي الى تملك
مال الانسان بغير رضاه وهي اسم للملك المشفوع كاللقمة من قولهم
كان وترا فشفعته بآخر اي جعلته زوجا له ومنه تكره الصلوة بين
الاشفاع يعني التراويح كانه جمع الشفع وهو خلاف الوتر وفي الدرر لغة
من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى ملك
الشفيع القسمة هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا
تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين كذا في الدرر ووجه المناسبة
بين الكتابين ان الشفعة شرعت لدفع ضرر الجار وتكميل منفعة الملك
جبرا فكذا القسمة شرعت لتكميل منفعة الملك ويجري فيها الجبر الا
ان الشفعة تملك معنى بالمبادلة فقدمت وفي المغرب ايضا وهي
اسم من الاقتسام ويقال تقاسموا المال بينهم واقتسموا والقسم بالفتح

مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم
مزارعة
ومنه القسم بين النساء **كتاب المزارعة** المناسبة بين الكتابين
ان المزارعة شرعت لتحصيل منفعة الملك وهي النماء كما ان القسمة شرعت
لذلك الا ان القسمة اعم لانها تجري في العقار وغيره والمزارعة تختص
بالاراضي فلهذا اخرها عن القسمة ثم هي مفاعلة من زرع وهو الانبات
لغة والمفاعلة تجري بين اثنين كالمضاربة وزرع الله الحرث انبته
وانماه والزرع ما استنبت بالبذر مسمى بالمصدر وجمعه زروع كذا في المغرب
مساقاة
المساقاة هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر مصلحة بجزء
من ثمره وهي كالمزارعة في انها باطلة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان
الفتوى على صحتها كذا في الدرر وفي الصحاح المساقاة ان يستعمل رجل
رجلا في نخيل او كروم ليقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم مما
تغله وقيل هي المعاملة فيما يحتاج اليه في الاشجار ببعض الخارج والمآل واحد
ذبايح
كتاب الذبائح المناسبة بين الكتابين ان المزارعة اتلاف موجود
في الحال وهو تبذير البذر ليحصل النفع في المآل الا ان الاول سبب
لحصول اقوات الناس والبهائم وهذه سبب لحصول غذاء بعض الحيوانات
وكذا المساقاة لتحصيل الثمرات كما ان الذبح لتحصيل اللحم ثم الذبائح جمع
ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذبيح وقولهم اذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة خطاء
وانما الصواب الذبحة لان المراد الحالة والهيئة والذبح قطع الاوداج
وقيل قطع الحلقوم من باطن وهو ظهر واسلم هكذا في المغرب وفي الصحاح
والذبح مصدر ذبحت الشاة والذبح بالكسر ما يذبح قال الله تعالى
وفديناه بذبح عظيم والذبيح المذبوح والانثى ذبيحة وانما جاءت بالهاء
ضحيه
لغلبة الاسمية عليها **الاضحية** وهي اسم لما يضحى بها اي يذبح وجمعها الاضاحي
ويقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى وبه سمي يوم الاضحى
المناسبة بين الكتابين ان الاضحية من جنس الذبائح الا ان الاول
اعم والثاني اخص وانما افردها بكتاب على حدة لانها واجبة تثبت

بشرائط

بشرائط واحكام واسباب خاصة تجب عند ابي حنيفة رح ومحمد وزفر
وحسن بن زياد رحمهم الله وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف رح
وعنه انها سنة وهو قول الشافعي رح وذكر الطحاوي انها على قول
واجبة على قولهم وعلى قولهما وفي الصحاح وفيها اربع لغات اضحية واضحية
والجمع اضاحي وضحية وفي الدرر وهي اسم لما يضحى بها وتجمع على اضاحي على
افاعيل من ضحى يضحي اذا دخل في الضحى وسمي ما يذبح ايام النحر بذلك لانه يذبح
وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن
مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها
وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر
الكراهية
وسببها الوقت وهو ايام النحر **الكراهية** ضد الطوع وهي مصدر كرهت
كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم ترده ولم ترضه كذا في الصحاح والمغرب
ايضا والمناسبة بين الكتابين ان الاضحية تشتمل على الواجب والسنة
وكذا الكراهية تتحقق في الانواع المختلفة المشتملة على الواجب والحظر
احياء الموات
والاباحة ولهذا لقبها في بعض الكتب بكتاب الحظر والاباحة **كتاب احياء**
الموات المناسبة بين الكتابين من حيث ان في كل منهما العمل بالاحسن
ففي الكراهية فظاهر وفي احياء الموات اثبات ارض جامدة واجراء الانهار
تحت النخيل والاشجار وهذا امر مستحسن فان النعم العاجلة نموذج النعم الآجلة
والمراد بالاحياء فيها احياؤها بالحيوة النامية قال الله تعالى فاحيينا به
الارض بعد موتها وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها كالميت الحقيقي
وفي المغرب الموات الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوي هي
ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت
منه او بعدت في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ارض الموات هي البقعة
التي لو وقف رجل على ادناه من العامر ونادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من
الشرب
في العامر **الشرب** بالكسر هو نصيب الماء اعلم ان الماء نوعان احدهما الشرب
والثاني الشفة ثم الشرب نصيب الماء الذي يشترك فيه الكل كماء اودية غير

مملوكة كدجلة ونحوها في عموم المنافع والشفة شرب بني آدم والبهايم
ولكل من بني آدم والبهايم حق الشفة في كل ماء لم يحرز بظرف فان الاصل
فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في الماء والكلاء والنار وهو يتناول
الشرب والشفة ثم خص منه الشرب دخول الماء في المقاسم بالاجماع فبقي الشفة
لان البئر ونحوها لم توضع للاحراز كذا في الدرر الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب
من المايعات وتسمية هذا الكتاب بها لان فيه بيان احكامها ثم المناسبة
بين الشرب والاشربة ظاهر لان الشرب في بيان شرب الحلال
وهذه في بيان الحرام فلذلك فصلها وأخرها عنه الصيد مصدر صاده اذا
اخذه فهو صايد وذلك مصيد والمصيد بالكسر الالة والجمع المصايد ويسمى
المصيد صيدا تسمية بالمصدر فيجمع صيودا وهو كل ممتنع متوحش طبعا
لا يكون اخذه الا بحيلة والاصطياد افتعال كذا في المغرب ثم المناسبة
بين الكتابين ان كلا منهما من اسباب اللهو والطرب وهما يوجبان
الغفلة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد فقد غفل وهو الاصطياد
وحكم الاصطياد ثبوت الملك لا الحل لانه حكم الزكوة وشرط ثبوت
الملك كون الصيد غير مملوك وشرط الحل ان يكون الصايد من اهل
الزكوة وسبب ثبوت الملك كون الصيد غير مملوك للآخذ ثم الصيد
مباح لغير المحرم في غير الحرم كذا في الزيلعي كتاب الرهن يقال رهن الرجل
الشيء ورهنته وارهنته لغة ورهنته ضيعتي فارتهنها مني اي اخذها
رهنا والرهن المرهون تسمية للمفعول بالمصدر والجمع رهون ورهان
والتركيب دال على الثبات والدوام وهو في اللغة جعل الشيء محبوسا
اي شيء كان باي سبب كان ثم المناسبة بين الكتابين ان الصيد
لا يملك الا بالاخذ فكذا الرهن لا يملك الا بالقبض الجنايات هي جمع جناية
وهي ما يجنيه من الشر اي يحدثه ويكسبه وهي في الاصل مصدر جنى عليه
شرا جناية وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل ولكن
في لسان الفقهاء يراد بالجناية القصاص في النفوس والاطراف وانما جمعها

باعتبار

باعتبار انواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب ثم المناسبة
بين الكتابين ان الرهن شرع لاحياء الدين وصيانته عن الهلاك
فكذا الجناية حكمها شرع لصيانة النفوس وحياتها كما قال الله تعالى
ولكم في القصاص حياة الاية الا ان الرهن وسببه مشروعان والجناية
حكمها مشروع فقدم الرهن عليه القتل على خمسة اوجه عمد وشبه
عمد وخطاء وما اجرى مجرى الخطاء والقتل بسبب القود بالتحريك
القصاص كذا في المغرب وفي الصحاح القصاص القود وقد اقتص الامير
فلانا من فلان اذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه او قتله الدية مصدر
ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل
لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة
في حذف الفاء كذا في المغرب قبيل والتاء في آخرها عوض عن الواو
في اولها كما في العدة الارش اسم للواجب على ما دون النفس وفي
المغرب الارش دية الجراحات والجمع اروش واراش بوزن فراش الشجاج
يختص بالوجه والرأس وفي غيرهما يسمى جراحة وفي الصحاح يقال شجت جلده
اي قشرته وقد قشرت العود اقشره قشرا نزعت عنه قشره والقاشرة
اول الشجاج لانها تقشر الجلد ولباس الرجل قشره القسامة وهي اسم
يكون بمعنى الاقسام ثم قيل هي ايمان تقسم على اهل المحلة كذا في
المغرب وفي الصحاح واقسمت حلفت واصله من القسامة وهي الايمان
تقسم على اهل الاولياء في الدم كتاب الوصايا وجه ايراد هذا الكتاب
في آخر الكتاب ظاهر لان آخر احوال الآدمي في الدنيا الموت والوصية
معاملة وقت الموت والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى
ذكره صاحب الدرر وقال صاحب الاختيار وهي جمع وصية والوصية
طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبة الموصي او بعد موته فيما يرجع الى
مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ
وصاياه وغير ذلك وقال في الدرر والايصاء لغة طلب شيء من غيره

ليفعله في غيبته حال حيوته وبعد وفاته وشرعا يستعمل اخرى بالى
يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا يتصرف من ماله
واطواله بعد موته والقوم لم يتعرضوا للفرق بينهما وبين كل منهما
بالاستقلال بل ذكروهما في اثناء تقرير المسائل وقد بين ههنا
كل بانفراده وفي الصحاح اوصيت له بشئ واوصيت اليه اذا
جعلته وصيك والاسم الوصاية والوصاية واوصيته ووصيته
ايضا بمعنى والاسم الوصاة وتواصى القوم اى اوصى بعضهم بعضا
وفي الاختيار الاستيصاء قبول الوصية يقال فلان استوصى استيصاء
من فلان اذا قبل وصيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان اى اقبلوا
وصيتي فيهن فانهن اسرى عندكم وهي قضية مشروعة
وقربة مندوبة دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين والسنة
ان سفيان ابن ابي وقاص رضه مرض بمكة فعاده رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلث فقال يا رسول الله اني لا اخلف الا
بنت افاوصي بجميع مالي قال لا قال اوصي بثلثي مالي قال لا قال فبنصفه
قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء
خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس اى يسئلون الناس
كفايتهم وقال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر
اعماركم زيادة في اعمالكم تضعون حيث وفي رواية حيث شئتم واما
الاجماع فان الائمة المهديين والسلف الصالح اوصوا وعليه الابد
الى يومنا هذا ولان الانسان لا يخلو من حقوق له وعليه وانه مواخذ
بذلك فاذا عجز بنفسه فعليه ان يستنيب في ذلك غيره والوصي
نائب عنه في ذلك وفي الصحاح والوصي الذي يوصى به والذي يوصى له
وهو من الاضداد والله اعلم بالرشاد واليه المرجع والمآب والمعاد

واياه

وایاه المنة على اتمامه الامتداد والامداد ۵ وله الحمد والاعتداد ۵
بالمقاول والفؤاد ۵ ما دار البياض والسواد ۵
وعلى صحائف القرطاس بالمداد ۵
تم الاوراق ۵ بمعونة الخلاق ۵

كتاب الطهارة كلام اضافي فيه وجوه من الاعراب الاول الرفع
على انه خبر مبتداء محذوف اى هذا كتاب الطهارة والثاني الرفع على انه
مبتداء محذوف الخبر اى كتاب الطهارة هذا الذي نذكر بعد او يجئ والثالث
النصب على تقدير خذ كتاب الطهارة او اذكر والاضافة فيه
يحتمل الوجوه الثلثة الاول بيانية على المتبادر من امثال هذا المقام
كخاتم فضة اى هذه مجموعة من بيان مسائل الطهارة فيكون
المضاف اليه بمعنى من محمولا على المضاف اى هذه طائفة فقهية
من مسائل الطهارة فيندفع ما يتوهم من ان شرطها صحة حمل المضاف اليه
على المضاف ولا صحة ههنا لان المراد بالمضاف المسائل وبالمضاف اليه
النظافة المخصوصة فلا اتحاد ولا حمل والثاني لامية اى هذا كتاب
لبيان مسائل الطهارة الشرعية لانهم جعلوا اضافة العام الى الخاص
بمعنى اللام ولا يخفى ان ههنا اضافة العام الى الخاص لان الكتاب
اعم من الطهارة بل الاصوب هو كون الاضافة ههنا بمعنى اللام
اى هذا المجموع لبيان الطهارة كما لا يخفى على ذي مسكة والثالث
ان يكون بمعنى في اى هذه مسائل فقهية في بيان احكام
الطهارة
للفاضل العيني على الهداية

المسائل هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها

كتاب الطهارة المذكور في الشروح ان الكتاب والكتابة
في اللغة بمعنى الجمع والمراد هنا الكتاب طائفة من المسائل
الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل
واضافته من قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام
كما لا يخفى وقال في التلويح ان الكتاب في اللغة اسم للمكتوب
يعني هو اسم من اسماء الصفات المشبهة كالامام والآلة
وليست بصفة واضافة الكتاب يحتمل وجوها الى هذا
كتاب من مسائل الطهارة او كتاب لبيان مسائل الطهارة
او كتاب في بيان مسائل الطهارة يعقوب باشا زاده
والاضافة من قبيل خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام قيل لا يصح
حمل الطهارة على الكتاب مع ان الحمل شرط في الاضافة بمعنى
من اجيب بان المضاف مقدر تقديره مسائل الطهارة
قلت يلزم على هذا الجواب ان يكون الحمل مفيدا لان الكتاب
عبارة في عرف المصنفين من المسائل والجواب الحق ان
مقدر بيان فتأمل حق التأمل حتى يظهر لك الصواب
كمال باشا زاده الاضافة في كتاب الطهارة بمعنى اللام على ان
الكتاب هو الالفاظ المكتوبة والطهارة مدلولها او بمعنى في
كذلك على تقدير مضاف وفيه تنبيه على ان المعاني لظهورها
كانها محيطة بالفاظها فليفهم ومن ذهب الى ان الكتاب
عبارة عن الالفاظ والمعاني فقد ارتكب امرا مستبعدا و
فعلا قبيحا والطهارة اريد بها المعنى لا غير واعجب من هذا ما
ذهب اليه بعض من تصدى شرح الكتاب من ان الاضافة
في كتاب الطهارة كالاضافة في خاتم فضة وفسر الكتاب
بالمكتوب والمكتوب بطائفة من مسائل الفقهية ولا
يخفى ان المكتوب هو الالفاظ لا المعنى وان الطهارة هي

هي المعاني لا الالفاظ فليتأمل مصنفك في القاموس
الكتاب ما يكتب فيه ومصدر كتب بمعنى خط هذا
ووجه اطلاقه على طائفة من الالفاظ المكتوبة في الصحائف
المعينة على كل من المعنيين لا يحتاج الى بيان عصام الدين
الكتاب في اللغة جمع والكتب والكتابة مصدر كتب
بمعنى جمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس
للملبوس واطلاقه على المنظوم قبل ان يكتب لا لانه مما يكتب
كما ظن بل لانه مجموع بالفعل كالنقوش الا ان يقال مجيء هذا
المعنى في العرف العام اشتهر في تصويره للفظ بحروف
هجائه حاشية تلويح لحسن چلبي

اختلف العلماء في معنى الكتاب والباب والفصل
المذكورة في كتب الفقه واعرابها واضافتها اختلافا
كثيرا فمنهم من جوز في معانيها سبعة احتمالات بان كلا منها
اما انه يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني
المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها
بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث
انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما عن المركبات
الثلثة او اثنين منها كما في حاشية المطول للسيد الشريف
ومنهم من جوز في اعرابها ثمنية اوجه كما اذا قلت كتاب
الطهارة مثلا يجوز فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف
او مبتدا خبره محذوف اي هذا كتاب الطهارة او كتاب
الطهارة هذا والنصب على ان يكون مفعولا لفعل محذوف
اي اقرأ كتاب الطهارة والجر على ان يكون مضافا اليه
بتقدير المضاف اي هذا ذكر كتاب الطهارة ومنهم من جوز

الالفاظ والنقوش والمعاني او الالفاظ مع النقوش او النقوش مع المعاني او الالفاظ والمعاني

فى اضافتها الى ما بعدها ثلاث اضافات فجمعت خلاصة ما ذكره
شراح الهداية واختاروه واخذت زبدة ما افادوه واشاروه
وبينت بالعبارة الواضحة السهلة بحيث لا يخفى على احد من
طلبة هذه الطلبة فاعلم انا اذا قلنا **كتاب الطهارة**
مثلا فمعنى الكتاب فى اللغة جمع الحروف وفى الاصطلاح طائفة
من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولم
تشمل واعرابه انه خبر مبتدا محذوف وهو هذه والمشار
اليه المسائل التى تاتى او هذا على ان يكون الاشارة الى
المسائل التى تاتى ايضا والتذكير باعتبار الخبر او بتاويل المذكور
واضافته بمعنى فى وتقدير الكلام هذه المسائل التى تاتى او هذا
مسائل فى بيان الطهارة بتقدير المضاف لان الكتاب
ليس فى نفس الطهارة بل فى بيانها واذا قلنا **باب التيمم** مثلا
فمعنى الباب فى اللغة النوع وفى الاصطلاح طائفة من المسائل
الفقهية تشتمل عليها كتاب ولقب بباب كذا واعرابه
واضافته كما مر فى الكتاب وتقدير الكلام هذه او هذا مسائل
فى بيان التيمم بتقدير المضاف ايضا كما مر واذا قلنا **فصل** فى
الغسل مثلا **او فصل** ويستحب الاسفار بالفجر مثلا فمعنى
الفصل فى اللغة القطع وفى الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية
تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب
والباب واما اعرابه ففيه تفصيل وهو انهم قالوا الفصل
ان وصل الى ما بعده نون والا فلا وتوضيحه ان الفصل ان
وصل الى ما بعده بان استعمل بكلمة فى كما فى المثال الاول فانه
ينون ويكون خبر مبتدا محذوف وهو هذه او هذا كما مر والظرف
صفته وتقدير الكلام هذه او هذا مسائل كائنة فى بيان الغسل
بتقدير المضاف ايضا كما مر ولا يجوز ان يكون فصل مبتدا

فمن قدر اسم الاشارة بالتانيث صاحب
الغاية فى كتاب الايمان فى بحث العدل
والمولى سعدى فى بحث ... والمولى
شتى فى كتاب البيوع ... والعناية فى
والغاية فى ... المشهورة فى ...
عوض فخر ... بالتذكير الحافظ
ومن قدر اسم الاشارة بالتذكير صدر الشريعة
فى شرح الهداية والكرمانى فى اول شرح
العينى فى التوضيح قال الله تعالى
فى اول البخارى فلما رأى
صحيح الشمس بازغة قال هذا ربى
تذكير المبتدا بالنظر الى الخبر من
البيضاوى
منه

والظرف خبره لانه نكرة وحق المبتدا ان يكون معرفة الا ان
نقول يجوز ان يكون المبتدا نكرة اذا حصلت الفائدة بالاخبار
عنها نحو كوكب انقض الساعة كما ذكره بعض المحققين وهو المشهور
وتقدير الكلام مسائل كائنة فى بيان الغسل فعلى كلا التقديرين
الفصل ينون لكونه خبر مبتدا محذوف او مبتدا والظرف خبره
وان لم يوصل الفصل الى ما بعده بان استعمل بدون كلمة فى فالفصل
لا ينون فح اما انه يضاف الى ما بعده فيما يجوز فيه الاضافة ويكون
خبر مبتدا محذوف واما ان يقرأ على الوقف كما فى المثال الثانى
ولا محل له من الاعراب لانه لا يكون الا بعد التركيب فالحاصل
انه اذا استعمل بفى فهو اما خبر محذوف وبعده صفته او مبتدا و
ما بعده خبره واذا استعمل بدونها فهو اما مضاف الى ما بعده وقع
خبر مبتدا محذوف او مقرو على الوقف بلا اعراب وفى هذا
القدر غنية المسئلة فى الاصل مصدر بمعنى السؤال وفى العرف
مسائل العلوم هى المطالب التى يبرهن عليها فيها سميت مسئلة
لوقوع السؤال عنها تسمية للمفعول بالمصدر والمراد بالمسائل الالفاظ
والمعانى لا النقوش فان قيل ان وضع اسم الاشارة للمبصر
الحاضر والالفاظ والمعانى ليستا من المبصرات فكيف يصح الاشارة
بهذه الى المسائل المراد بها الالفاظ والمعانى قلنا الاشارة
اليها بهذه مجاز لتنزيلها منزلة المبصرة الحاضرة والنكتة فيه
انهما لما كانتا هما المعتبرتين اعتبارا تاما دون النقوش فكانهما
تعينتا كمال التعين وتميزتا تمام التميز فنزلتا منزلة الاشياء
المبصرة فاشير باسم الاشارة اعتناء بشانهما ومبالغة فى
اهتمام لزومها

تمت تمام

... القصد والتركيب
منه

والمعانى هى الصور ... العقل
مقصود ... منه

اختلف العلماء في معنى الكتاب والباب والفصل المذكورة في
كتب الفقه واعرابها واضافتها اختلافا كثيرا فمنهم من جوز في معانيها سبعة
احتمالات بان كلا منها اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة
على المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط
تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك
العبارات او النقوش واما عن المركبات من ثلثة او اثنين منها
من حاشية المطول للسيد الشريف ومنهم من جوز في اعرابها ثلثة اوجه
باسولة بينهم وجوابات كما اذا قلنا كتاب الطهارة مثلا يجوز فيه الرفع
على ان يكون خبر مبتدأ محذوف ومبتدأ خبره محذوف اي هذا كتاب
الطهارات او كتاب الطهارات هذا والنصب على ان يكون مفعولا
لفعل محذوف اي اقرأ كتاب الطهارات والجر على ان يكون مضافا
اليه بتقدير المضاف اي هذا ذكر كتاب الطهارات ومنهم من جوز اضافتها
الى ما بعدها ثلث اضافات فجمعت خلاصة ما ذكره شراح الهداية واختاروه
واخذت زبدة ما افادوه واشاروه وبينت بالعبارة الواضحة
السهلة بحيث لا يخفى على احد من طلبة هذه الطائفة فاعلم انا اذا قلنا
كتاب الطهارات مثلا فمعنى الكتاب في اللغة جمع الحروف وفي الاصطلاح
طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل
واعرابه انه خبر مبتدأ محذوف وهو هذه والمشار اليها المسائل التي تاتي
او هذا على ان يكون الاشارة الى المسائل التي تاتي ايضا والتذكير باعتبار
الخبر او بتاويل المذكور واضافته بمعنى في وتقدير الكلام هذه المسائل التي
تاتي او هذا مسائل في بيان الطهارات بتقدير المضاف لان الكتاب
ليس في نفس الطهارات بل في بيانها واذا قلنا باب التيمم مثلا فمعنى
الباب في اللغة النوع وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية اشتمل
عليها كتاب ولقب بباب كذا واعرابه واضافته كما مر في الكتاب وتقدير
الكلام هذه او هذا مسائل في بيان التيمم بتقدير المضاف ايضا كما مر

وعبر عنه باسم الاشارة بانه ذكر شيخ الاسلام الفقيه في شرح الهداية وصدر الشريعة في اول التوضيح والكرماني في اول شرح صحيح البخاري منه

واذا قلنا فصل في الغسل مثلا او فصل ويستحب الاسفار بالفجر مثلا
فمعنى الفصل في اللغة القطع وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية
تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب
واما اعرابه ففيه تفصيل وهو انهم قالوا الفصل ان وصل الى ما بعده نون
والا فلا وتوضيحه ان الفصل ان وصل الى ما بعده بان استعمل بكلمة في كما
في المثال الاول فالفصل منون ويكون خبر مبتدأ محذوف وهو هذه
او هذا كما مر والظرف صفته وتقدير الكلام هذه او هذا مسائل كائنة
في بيان الغسل بتقدير المضاف ايضا كما مر ولا يجوز ان يكون فصل مبتدأ
والظرف خبره لانه نكرة وحق المبتدأ ان يكون معرفة الا ان يقول
يجوز ان يكون المبتدأ نكرة اذا حصلت الفائدة بالاخبار عنها
نحو كوكب انقض الساعة كما ذكره بعض المحققين وهو المشهور
وتقدير الكلام مسائل كائنة في بيان الغسل فعلى كلا التقديرين الفصل
منون لكونه خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ والظرف خبره وان لم
يوصل الفصل الى ما بعده بان استعمل بدون كلمة في فالفصل لا ينون
ثم اما ان يضاف الى ما بعده فيما يجوز فيه الاضافة ويكون خبر
مبتدأ محذوف واما ان يقرأ على الوقف كما في المثال الثاني
ولا محل له من الاعراب لانه لا يكون الاعراب الا بعد التركيب فالحاصل انه
اذا استعمل بفي فهو اما خبر مبتدأ محذوف وما بعده صفته او مبتدأ
وما بعده خبره واذا استعمل بدونها فهو اما مضاف الى ما بعده وقع
خبر مبتدأ محذوفا ومقروء على الوقف بلا اعراب وفي هذا القدر
غنية المسئلة في الاصل مصدر بمعنى السؤال في الوقف مسائل العلوم هي
المطالب التي يبرهن عليها فيها وسميت مسئلة لوقوع السؤال عنها تسمية
للمفعول بالمصدر والمراد بالمسائل الالفاظ والمعاني لا النقوش فان
قيل لم تم وضع اسم الاشارة للمحسوس الحاضر والالفاظ والمعاني ليستا من
المبصرات فكيف يصح الاشارة بهذه الى المسائل المراد بها الالفاظ

قوله باب يجوز فيه وفي نظايره ثلثة اوجه احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقدير
خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف بلا اعراب له
شرح بخاري للكرماني

والمعاني قلنا الاشارة اليها بهذه مجاز تنزيلها منزلة المبصرة
الحاضرة والنكتة فيه انهما لما كانتا هما المعتبرتين اعتبارا تاما دون
النقوش فكانهما تعينتا كمال التعين وتميزتا تمام تميز فنزلتا منزلة
الاشياء المبصرة الحاضرة فاشير باسم الاشارة اعتناء بشانهما
ومبالغة في اهتمام لزومهما تمت تمام



فصل في حكم المرتد كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن
كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه رجلين ثم رجعا
كما في شهادات التتمة من الاشباه والنظائر لا يقتل من ارتد
بل يجبر على الاسلام بالحبس المؤبد في مواضع ستة في ما ذكر والسابع ان يرتد
بعد بلوغ من حكم بصحة اسلامه صبيا تبعا لابويه المسلمين الثامن اللقيط
في دار الاسلام محكوم باسلامه لو بلغ كافرا اجبر على الاسلام التاسع المولود
بين المسلمين اذا بلغ كافرا العاشر السكران اذا اسلم ثم ارتد لا يقتل
الحادي عشر اذا اتى بما يكون اسلاما قاصدا بذلك الطراز الثاني عشر اذا اسلم
المعتوه ارتد والعياذ بالله بعد ما زال عنه الثالث عشر اذا اسلم المعتوه
ثم ابى عن الاسلام يكون كالصبي العاقل الرابع عشر اذا كان اسلام المعتوه
تبعا لابويه ثم ارتد بعد ما بلغ وزال عنه الخامس عشر اذا كان اسلام المجنون
تبعا لاحد ابويه ثم ارتد بعد ما بلغ وزال جنونه السادس عشر اذا جن المرتد
بعد ردته مطلقا بل بعد الحكم ايضا بقتله فانه لا يقتل كما لو وجب عليه القصاص
او لا بعينه حيث تجب عليه الدية في ماله الثامن عشر اذا ثبت اسلامه
بالشهادة على الشهادة لتمكن الشبهة التاسع عشر اذا ثبت اسلامه بكتاب
القاضي الى القاضي العشرون اذا حكم المرأة القاضية على اسلام رجل الحادي
والعشرون ما في البزازي قال واحد رايته يصلي في المسجد الاعظم
وشهد اخر انه صلى في مسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام الثاني والعشرو

في خزانة الاكمل شهد نصرانيا على نصراني انه اسلم يجبر على الاسلام ولا يقتل الثالث
والعشرون ما في الخانية رجل وامرأة ارتدا والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت
امرأة في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه يجبر على
الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا اي مال غنيمة وان مات هذا الولد وللولد ولد
فظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام

جمعها مولانا نجوي زاده

